الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة البليدة 2

كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية

مدى قدرة التدقيق الخارجي في إرساء مبادئ حوكمة الشركات من خلال سد الفجوة الأخلاقية بين الإدارة والمساهمين

(دراسة حالة الشركات المساهمة المدرجة في بورصة الجزائر)

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم التجارية

تخصص: محاسبة وتدقيق

إعداد الطالبة:

نساب عائشة

إشراف الدكتور:

درحمون هلال

السنة الجامعية: 2016/ 2017

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة البليدة 2

كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية

مدى قدرة التدقيق الخارجي في إرساء مبادئ حوكمة الشركات من خلال سد الفجوة الأخلاقية بين الإدارة والمساهمين

(دراسة حالة الشركات المساهمة المدرجة في بورصة الجزائر)

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم التجارية

تخصص: محاسبة وتدقيق

إعداد الطالبة: نساب عائشة

أمام اللجنة المشكلة من:

عمورة جمال	أستاذ دكتور	جامعة البليدة 2	رئيسا
درحمون هلال	أستاذ دكتور	جامعة البليدة 2	مشرفا ومقررا
دراوسي مسعود	أستاذ دكتور	جامعة البليدة 2	عضرا مناقشا
العرابي حمزة	أستاذ دكتور	جامعة البليدة 2	عضوا مناقشا
قورين حاج قويدر	أستاذ محاضر –أ–	جامعة الشلف	عضوا مناقشا
جاري فاتح	أستاذ محاضر –أ–	جامعة بومرداس	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2016/ 2017



إهداء ...

إلى من حثني على العلم والعمل، وكان لي سندا ودعما طيلة حياتي، وبمشوار البحث خاصة ... أبي الكريم - حفظه الله -

إلى أحن قلب في الوجود، إلى من دعت الله لي بالتوفيق وألحت بالدعاء، إلى قرة عيني .... أمي - أطال الله في عمرها-

اللهم قدرني على رد جزء من جميلهما

إلى إخوتي وأخواتي

إلى زوجي

إلى أقربائي وقريباتي كل باسمه

إلى كل الأصدقاء كل باسمه

أهدي ثمرة جهدي ...

شكر وتقدير

" من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي المشرف الدكتور "درحمون هلال" الذي كان له الفضل في تأطيري، كما أشكر السادة الكرام لحسن استقبالهم وإمدادهم لي يد العون وأخص بالذكر:

السيد: سليم عثماني، رئيس مجلس إدارة شركة NCA رويبة

السيد: خليفاتي حسان، الرئيس المدير العام لشركة أليانس للتأمينات

السيد: تامزي حكيم، مدير المالية والمحاسبة بمجمع صيدال

السيد: العمري عبد القادر، الرئيس المدير العام لسلسلة الأوراسي

السيد: كربوب حسين، مدير المالية والمحاسبة بسلسلة الأوراسي

وفي الأخير أتقدم بعبارات الشكر والعرفان لكل من أسدى لي يد المساعدة لإتمام هذه الأطروحة

الملخص:

مدى قدرة التدقيق الخارجي في إرساء مبادئ حوكمة الشركات من خلال سد الفجوة الأخلاقية بين الإدارة والمساهمين

(دراسة حالة الشركات المساهمة المدرجة في بورصة الجزائر)

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مقدرة التدقيق الخارجي في تفعيل التطبيق الجيد لمبادئ الحوكمة من خلال إسهامه في التقليل من الخلل الأخلاقي الناشئ بين الإدارة والمساهمين بالشركة، ولتحقيق أهداف الدراسة والإجابة على فرضياتها تم إجراء دراسة ميدانية بالشركات المساهمة المدرجة ببورصة الجزائر إلى غاية سنة 2015، من خلال تصميم إستمارة مقابلة التي مست فئتين: مساهمي الشركات ومحافظو حسابات تلك الشركات، وقد أظهرت نتائج الدراسة الميدانية أن تبني الشركة للتدقيق الخارجي في ظل إحترام المعايير المهنية للتدقيق من قبل محافظي الحسابات يمكن أن يسهم بدرجة عالية في ارساء مبادئ الحوكمة بها، كما أن للتدقيق الخارجي المقدرة على حل مشكلة الخلل الأخلاقي بين الإدارة والمساهمين لكن هذه المقدرة تكون بدرجة متفاوتة إذ تفوق مقدرة محافظي حسابات الشركات الخاصة في تفعيل تطبيقات الحوكمة مقدرة محافظي حسابات الشركات العمومية.

الكلمات المفتاحية: حوكمة الشركات، التدقيق الخارجي، الخلل الأخلاقي.

Résumé:

l'étendue de la capacité de l'audit externe pour établir les principes de gouvernance d'entreprise en comblant le fossé d'éthique entre la direction et les actionnaires

Le but de cette étude est de montrer la capacité de l'audit externe dans l'établissement de la bonne pratique des principes de la gouvernance de par sa participation dans la limitation du dysfonctionnement d'éthique créé entre l'administration et les actionnaires.

Pour réaliser les objectifs de l'étude et permettre de tester les hypothèses, nous avons mené une étude sur le terrain touchant les sociétés cotées en bourse jusqu'à 2015, à travers la conception des entretiens qui ont touché deux catégories à savoir : les actionnaires des sociétés et les commissaires aux comptes de ces mêmes sociétés, et les résultats de l'étude ont montré que l'adoption de l'audit externe par ces dites sociétés dans le cadre du respect des normes professionnelles de l'audit par les commissaires aux comptes peut contribuer efficacement à l'établissement des principes de gouvernance et que l'audit externe peut résoudre aussi le problème du disfonctionnement d'éthique qui peut surgir entre l'administration et les actionnaires, seulement cette possibilité est à des degrés divers puisqu'elle donne plus la capacité aux commissaire aux comptes dans les entreprises privées d'appliquer les principes de gouvernance que ceux des entreprises publiques.

Mots clés : gouvernances des entreprises, audit externe, dysfonctionnement d'éthique.

قائمة المحتويات

المحتوى	ص
الإهداء	**I**
الشكر والتقدير	**II**
ملخص باللغة العربية	**III**
ملخص باللغة الفرنسية	**IV**
قائمة المحتويات	**V**
فهرس الجداول	**VI**
فهرس الأشكال	**VII**
قائمة المختصرات	**VIII**
قائمة الملاحق	**IX**
مقدمة	**1**
الفصل الأول: خلفية ظهور التدقيق الخارجي من المنظور الحوكمي والمفاهيم الأساسية	
تمهيد	**11**
المبحث الأول: هيكل الملكية بشركات المساهمة ومكانة المدقق الخارجي	**12**
المطلب الأول: مفهوم الشركات المساهمة	**12**
المطلب الثاني: هيكل الملكية بالشركات المساهمة	**17**
المطلب الثالث: مكانة المدقق الخارجي ضمن هيكل الملكية بشركات المساهمة	**21**
المبحث الثاني: نظرية الوكالة –مبرر– لظهور التدقيق الخارجي	**23**
المطلب الأول: تبلور مفهوم نظرية الوكالة	**23**
المطلب الثاني: فروض نظرية الوكالة والعلاقات المسببة لتضارب المصالح	**26**
المطلب الثالث: حاجة علاقة الوكالة لمدقق خارجي	**29**
المبحث الثالث: الإطار النظري للتدقيق الخارجي	**33**
المطلب الأول: ماهية التدقيق الخارجي	**33**
المطلب الثاني: التدقيق الخارجي:المفهوم، الخصائص والفروض	**42**
المطلب الثالث: التدقيق الخارجي: التقسيمات، الأهمية والأهداف	**45**
خلاصة	**50**
الفصل الثاني: إطار مقترح لمعايير التدقيق الخارجي من أجل تفعيل تطبيقات الحوكمة	

تمهيد	**52**
المبحث الأول: المدخل النظري لحوكمة الشركات	**53**
المطلب الأول :نشأة مفهوم حوكمة الشركات	**53**
المطلب الثاني: حوكمة الشركات، المفهوم والمحددات	**58**
المطلب الثالث: مبادئ حوكمة الشركات	**63**
المطلب الرابع: بعض أدوات حوكمة الشركات ومسؤولياتها عن إعداد تقارير مالية صادقة	**69**
المبحث الثاني: مسؤوليات المدقق الخارجي واستخدامه لعمل الآخرين	**76**
المطلب الأول: الرقابة على جودة مهام التدقيق والالتزام بقواعد السلوك المهني	**76**
المطلب الثاني: مسؤولية المدقق الخارجي عن اكتشاف الغش والخطأ	**81**
المطلب الثالث : توصيل الأمور المكتشفة أثناء المهمة للمسؤولين عن الحوكمة	**82**
المطلب الرابع: استخدام المدقق الخارجي لعمل الآخرين	**85**
المبحث الثالث: تخطيط مهمة التدقيق وتقييم نظام الرقابة الداخلية	**91**
المطلب الأول : معرفة طبيعة عمل الشركة وتكوين أوراق العمل	**91**
المطلب الثاني: كفاية وصلاحية أدلة الإثبات	**94**
المطلب الثالث: فهم الرقابة الداخلية وتقدير المخاطر	**96**
المبحث الرابع: استنتاجات التدقيق وتقرير المدقق الخارجي	**102**
المطلب الأول: الأركان الشكلية لتقرير المدقق الخارجي	**102**
المطلب الثاني: التقرير عن المقارنات والمعلومات المرافقة للقوائم المالية	**104**
المطلب الثالث: محتوى تقرير المدقق الخارجي وإبداء الرأي بالقوائم المالية	**108**
خلاصة	**113**
الفصل الثالث: إسهام المدقق الخارجي في ردم الفجوة الأخلاقية بين الإدارة والمساهمين	
تمهيد	**115**
المبحث الأول: مسببات السلوك اللاأخلاقي بين الإدارة والمساهمين	**116**
المطلب الأول: ضعف أنظمة الرقابة الداخلية وغياب التدقيق الداخلي كخط دفاعي بالشركة	**117**
المطلب الثاني: عدم الالتزام بمواثيق أخلاقيات مهنة المحاسبة	**121**
المطلب الثالث: الممارسات الخاطئة في الإفصاح المحاسبي و الشفافية	**125**
المطلب الرابع: ممارسات المحاسبة الإبداعية والمرونة الزائدة في بعض الطرق المحاسبية	**131**
المبحث الثاني: المدقق الخارجي والخلل الأخلاقي بين الإدارة والمساهمين	**142**
المطلب الأول: مسؤولية المدقق الخارجي في تحسين كفاءة نظام الرقابة الداخلية والتدقيق الداخلي	**142**

المطلب الثاني: دور المدقق الخارجي في التحسيس بالالتزام بمواثيق أخلاقيات المحاسبة	**154**
المطلب الثالث: مسؤولية المدقق الخارجي في ضمان إحترام المؤشرات المرجعية لعرض التقارير المالية:	**168**
المطلب الرابع: اتجاهات التدقيق الخارجي في الكشف عن المحاسبة الإبداعية والمرونة الزائدة بالطرق المحاسبية	**176**
المبحث الثالث: فجوة التوقعات في مهنة التدقيق الخارجي	**185**
المطلب الأول: مفهوم فجوة التوقعات في مهنة التدقيق الخارجي	**185**
المطلب الثاني: أسباب نشوء فجوة التوقعات في مهنة المدقق الخارجي	**191**
المطلب الثالث: طرق مقترحة لتضييق نطاق فجوة التوقعات في مهنة التدقيق الخارجي	**197**
المطلب الرابع: دور دعائم الحوكمة في تعزيز ثقة المجتمع المالي بأداء المدقق الخارجي	**205**
خلاصة	**214**
الفصل الرابع: دراسة تطبيقية بشركات المساهمة المدرجة ببورصة الجزائر	
تمهيد	**216**
المبحث الأول: دراسة حالة المعمل الجزائري الجديد للمصبرات NCA رويبة	**220**
المطلب الأول: تقديم شركة "أن سي أ رويبة"	**221**
المطلب الثاني: تشخيص الواقع العملي للتدقيق الخارجي وواقع تطبيق مبادئ الحوكمة بـ NCA رويبة	**227**
المطلب الثالث: إسهام التدقيق الخارجي في تفعيل حوكمة الشركات من خلال الإسهام في معالجة الخلل الأخلاقي بين الإدارة والمساهمين بـ NCA رويبة	**266**
المبحث الثاني: دراسة حالة شركة أليانس للتأمينات	**285**
المطلب الأول: تقديم شركة أليانس للتأمينات	**286**
المطلب الثاني: تشخيص الواقع العملي للتدقيق الخارجي وواقع تطبيق مبادئ الحوكمة بشركة أليانس للتأمينات	**297**
المطلب الثالث: إسهام التدقيق الخارجي في تفعيل حوكمة الشركات من خلال الإسهام في معالجة الخلل الأخلاقي بين الإدارة والمساهمين بشركة أليانس للتأمينات	**336**
المبحث الثالث: دراسة حالة مجمع صيدال	**356**
المطلب الأول: تقديم مجمع صيدال	**357**
المطلب الثاني: تشخيص الواقع العملي للتدقيق الخارجي وواقع تطبيق مبادئ الحوكمة بمجمع صيدال	**369**
المطلب الثالث: إسهام التدقيق الخارجي في تفعيل حوكمة الشركات من خلال الإسهام في معالجة الخلل الأخلاقي بين الإدارة والمساهمين بمجمع صيدال	**408**
المبحث الرابع: دراسة حالة مؤسسة التسيير الفندقي "سلسلة الأوراسي"	**428**
المطلب الأول: تقديم سلسلة الأوراسي	**429**

المطلب الثاني: تشخيص الواقع العملي للتدقيق الخارجي وواقع تطبيق مبادئ الحوكمة بسلسلة الأوراسي	**440**
المطلب الثالث: إسهام التدقيق الخارجي في تفعيل حوكمة الشركات من خلال الإسهام في معالجة الخلل الأخلاقي بين الإدارة والمساهمين بسلسلة الأوراسي	**466**
خلاصة	**468**
خاتمة	**469**
المراجع	**477**
ملخص باللغة الفرنسية	**496**
الملاحق	

فهرس الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
1-1	خصائص أنظمة الحوكمة في إطار هياكل الملكية	20
2-1	أوجه الاختلاف بين التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي	40
3-1	الفرق بين أنواع التدقيق التي تخضع لها المؤسسات	46
1-3	الأشكال المستعملة لرسم خرائط تدفق البيانات	144
2-3	شروط سلامة نظام الرقابة الداخلية	147
1-4	خصائص عملية العرض العمومي لشركة NCA رويبة	224
2-4	أعباء وتكاليف عملية العرض العمومي لشركة NCA رويبة	225
3-4	تقسيم العرض العمومي للبيع لأسهم شركة NCA رويبة	225
4-4	رأس المال الإجتماعي لشركة NCA رويبة	226
5-4	تطور سعر سهم NCA رويبة مابين 2013 و2016	227
6-4	تطور قيم توزيعات الأرباح حسب السهم بـ NCA رويبة	227
7-4	مدى توافق مسؤوليات المدقق الخارجي بـ NCA رويبة ومعايير التدقيق الدولية	230
8-4	مدى توافق تخطيط مهمة التدقيق وتقييم نظام الرقابة الداخلية بـ NCA رويبة ومعايير التدقيق الدولية	232
9-4	مدى توافق تقرير محافظ الحسابات NCA رويبة مع معايير التقرير الدولية	234
10-4	أعضاء مجلس إدارة NCA رويبة	237
11-4	مؤشرات وجود حوكمة بـNCA رويبة	240
12-4	تقييم إلتزام NCA رويبة بمبدأ وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات	247
13-4	تقييم إلتزام NCA رويبة بمبدأ حماية حقوق المساهمين	248
14-4	تقييم إلتزام NCA رويبة بمبدأ المعاملة العادلة للمساهمين	248
15-4	تقييم إلتزام NCA رويبة بمبدأ دور أصحاب المصلحة	249
16-4	تقييم إلتزام NCA رويبة بمبدأ الإفصاح والشفافية	262
17-4	تقييم إلتزام NCA رويبة بمبدأ مسؤوليات مجلس الإدارة	265
18-4	مهام أعضاء مجلس الإدارة خارج NCA رويبة	271
19-4	مدى إسهام محافظ الحسابات في تحسين كفاءة نظام الرقابة بـ NCA رويبة	274

4-20	مدى إسهام محافظ الحسابات في تحسين أداء التدقيق الداخلي بـ NCA رويبة	275
4-21	تطرر نتيجة خمس سنوات الأخيرة لـ NCA رويبة	277
4-22	الشهادة على أعلى 10 تعويضات بـ NCA رويبة	278
4-23	مدى إسهام محافظ الحسابات في ضمان الإفصاح والشفافية بشركة NCA رويبة	280
4-24	إسهام محافظ الحسابات في التقليل من ممارسات المحاسبة الإبداعية بـNCA	282
4-25	إسهام محافظ الحسابات في تشجيع الإلتزام بأخلاقيات مهنة المحاسبة بـ NCA	284
4-26	الفئات المساهمة في شركة أليانس للتأمينات قبل الدخول إلى البورصة	294
4-27	أعباء وتكاليف عملية العرض العمومي لشركة أليانس للتأمينات	295
4-28	تقسيم العرض العمومي لأسهم شركة أليانس للتأمينات	295
4-29	تقسيم العرض العمومي لأسهم شركة أليانس للتأمينات حسب كل قسم	296
4-30	تطور سعر سهم أليانس للتأمينات مابين 2011-2016	296
4-31	تطور قيم توزيعات الأرباح حسب السهم بشركة أليانس للتأمينات	296
4-32	مدى توافق مسؤوليات المدقق الخارجي بشركة أليانس للتأمينات وإرشادات معايير التدقيق الدولية	300
4-33	مدى توافق تخطيط مهمة التدقيق وتقييم نظام الرقابة الداخلية مع معايير التدقيق	301
4-34	مدى توافق تقرير محافظ الحسابات بشركة أليانس مع معايير التقرير الدولية	303
4-35	الفئات المساهمة بشركة أليانس للتأمينات بعد دخول بورصة الجزائر	304
4-36	أعضاء مجلس إدارة شركة أليانس للتأمينات	305
4-37	مؤشرات وجود حوكمة بشركة أليانس للتأمينات	310
4-38	تقييم إلتزام شركة أليانس للتأمينات بمبدأ وجود أساس لإطار فعال للحوكمة	314
4-39	تقييم إلتزام شركة أليانس للتأمينات بمبدأ حماية حقوق المساهمين	315
4-40	تقييم إلتزام شركة أليانس للتأمينات بمبدأ المعاملة العادلة للمساهمين	316
4-41	تقييم إلتزام إلتزام شركة أليانس للتأمينات بمبدأ دور أصحاب المصلحة	317
4-42	نسب الإهتلاك المتبعة بشركة أليانس للتأمينات	327
4-43	تقييم إلتزام شركة أليانس للتأمينات بمبدأ الإفصاح والشفافية	333
4-44	تقييم إلتزام شركة أليانس للتأينات بمبدأ مسؤوليات مجلس الإدارة	335
4-45	مدى إسهام محافظ الحسابات في تحسين كفاءة نظام الرقابة الداخلية بشركة أليانس للتأمينات	345
4-46	مدى إسهام محافظ الحسابات في تحسين أداء التدقيق الداخلي بشركة أليانس	346

4-47	الإتفاقيات المنظمة بين شركة أليانس للتأمينات والأطراف الأخرى	349
4-48	نتيجة 05 سنوات الأخيرة لشركة أليانس للتأمينات	349
4-49	هامش الملاءة المالية لشركة أليانس للتأمينات	350
4-50	مدى إسهام محافظ الحسابات في ضمان الإفصاح والشفافية بالتقارير المالية لشركة أليانس للتأمينات	351
4-51	إسهام محافظ الحسابات في التقليل من ممارسات المحاسبة الإبداعية بشركة أليانس للتأمينات	353
4-52	إسهام محافظ الحسابات في تشجيع الإلتزام بمواثيق أخلاقيات مهنة المحاسبة بشركة أليانس للتأمينات	355
4-53	توزيع أسهم مجمع صيدال	366
4-54	أعباء وتكاليف عملية العرض العمومي لمجمع صيدال	366
4-55	تقسيم العرض العمومي لأسهم مجمع صيدال حسب الحصص	367
4-56	تطور سعر سهم مجمع صيدال مابين 1999 و2016	368
4-57	تغير قيمة سهم مجمع صيدال عن سعر الإصدار	368
4-58	تطور قيم توزيعات الأرباح حسب السهم	369
4-59	مدى توافق مسؤوليات المدقق الخارجي بمجمع صيدال ومعايير التدقيق الدولية	372
4-60	مدى توافق تخطيط مهمة التدقيق وتقييم نظام الرقابة بصيدال مع معايير التدقيق	374
4-61	مدى توافق تقرير محافظ الحسابات بمجمع صيدال مع معايير التقرير الدولية	376
4-62	مؤشرات وجود حوكمة بمجمع صيدال	380
4-63	تقييم إلتزام مجمع صيدال بمبدأ وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات	390
4-64	تقييم إلتزام مجمع صيدال بمبدأ حماية حقوق المساهمين	393
4-65	تقييم إلتزام مجمع صيدال بمبدأ المعاملة العادلة للمساهمين	394
4-66	تقييم إلتزام مجمع صيدال بمبدأ دور أصحاب المصلحة	398
4-67	تقييم إلتزام مجمع صيدال بمبدأ الإفصاح والشفافية	407
4-68	تقييم إلتزام مجمع صيدال بمبدأ مسؤوليات مجلس الإدارة	408
4-69	مدى إسهام محافظ الحسابات في تحسين كفاءة نظام الرقابة الداخلية بصيدال	417
4-70	مدى إسهام محافظ الحسابات في تحسين أداء التدقيق الداخلي بمجمع صيدال	418
4-71	مدى إسهام محافظ الحسابات في ضمان الإفصاح والشفافية بمجمع صيدال	421
4-72	إسهام محافظ الحسابات في التقليل من ممارسات المحاسبة الإبداعية بمجمع	424

	صيدال	
4-73	إسهام محافظ الحسابات في تشجيع الإلتزام بأخلاقيات المهنة بمجمع صيدال	427
4-74	توزيع أسهم مؤسسة التسيير الفندقي "سلسلة الأوراسي	437
4-75	أعباء وتكاليف عملية العرض العموميمؤسسة التسيير الفندقي "سلسلة الأوراسي"	437
4-77	تطور سعر سهم مؤسسة التسيير الفندقي "سلسلة الأوراسي" مابين 2000 و2016	439
4-78	مدى توافق أداء المدقق الخارجي بسلسلة الأوراسي ومعايير التدقيق الدولية	442
4-79	مؤشرات وجود حوكمة بسلسة الأوراسي	446
4-80	تقييم إلتزام سلسلة الأوراسي بمبدأ وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات	449
4-81	تقييم إلتزام مجمع صيدال بمبدأ حماية حقوق المساهمين	450
4-82	تقييم إلتزام سلسلة الأوراسي بمبدأ المعاملة العادلة للمساهمين	450
4-83	تقييم إلتزام سلسلة الأوراسي بمبدأ دور أصحاب المصلحة	451
4-84	تقييم إلتزام سلسلة الأوراسي بمبدأ الإفصاح والشفافية	464
4-85	تقييم إلتزام سلسلة الأوراسي بمبدأ مسؤوليات مجلس الإدارة	465

فهرس الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
1-1	نموذج الهيكل التنظيمي لشركات المساهمة	15
1-2	خصائص الحوكمة	68
1-3	ميثاق السلوك المهني الصادر عن (AICPA)	162
2-3	مكونات فجوة التوقعات بمهنة التدقيق	187
1-4	الهيكل التنظيمي لشركة " NCA رويبة"	223
2-4	محاور معيار iso 26000	243
3-4	أبعاد المسؤولية الإجتماعية لدى NCA رويبة	243
4-4	الهيكل التنظيمي لشركة أليانس للتأمينات	289
5-4	مكانة التدقيق الداخلي بالهيكل التنظيمي لشركة أليانس للتأمينات	307
6-4	تنظيم مديرية التدقيق الداخلي لشركة أليانس للتأمينات	308
7-4	الهيكل التنظيمي ونظام الرقابة الداخلية بشركة أليانس للتأمينات	343
8-4	الهيكل التنظيمي لمجمع صيدال	360
9-4	الهيكل التنظيمي لمؤسسة التسيير الفندقي "سلسلة الأوراسي"	435

تعريف المختصرات

المختصر	المعنى
AAA	جمعية المحاسبين الأمريكيين
IFACI	المعهد الفرنسي للتدقيق والرقابة الداخلية
COSO	لجنة حماية التنظيمات الإدارية
AICPA	المعهد الأمريكي للمحاسبيين القانونيين
OECD	منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية
UNDP	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
IFC	مؤسسة التمويل الدولية
SEC	لجنة تداول الأوراق المالية
ISA	المعايير الدولية للتدقيق
IFAC	الفدرالية الدولية للمحاسبة
IIA	المعهد الأمريكي للمدققين الداخليين
IAS	معايير المحاسبة الدولية
CIPE	مركز المشروعات الدولية الخاصة
UAB	اتحاد المصارف العربية
AAOIFI	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
GAAS	معايير التدقيق المتعارف عليها
CICA	المجمع الكندي للمحاسبين القانونيين
IAASB	مجلس معايير التدقيق والتأكيد الدولية
SPA	شركة ذات أسهم
NCA	المعمل الجزائري الجديد للمصبرات
COSOB	لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها
EGH	سلسلة التسيير الفندقي

قائمة الملاحق

	الملحق
01	إستمارة المقابلة باللغة العربية
02	إستمارة المقابلة باللغة الفرنسية
03	قائمة أسماء محكمي إستمارة المقابلة
04	القوائم المالية السنوية 2014 لشركة NCA رويبة
05	القوائم المالية السداسية 2015 لشركة NCA رويبة
06	التقريرالسنوي لمحافظ حسابات NCA رويبة
07	التقرير السداسي لمحافظ حساباتNCA رويبة
08	إمضاءات مسؤولي NCA رويبة على أسئلة المقابلة
09	رسالة الرئيس المدير العام لمساهمي أليانس للتأمينات
10	القوائم المالية السنوية 2014 لشركة أليانس للتأمينات
11	القوائم المالية السداسية 2015 لشركة أليانس للتأمينات
12	التقريرالسنوي لمحافظ حسابات أليانس للتأمينات
13	التقرير السداسي لمحافظ حسابات أليانس للتأمينات
14	ميثاق التدقيق لشركة أليانس للتأمينات
15	إمضاءات مسؤولي أليانس للتأمينات على أسئلة المقابلة
16	القوائم المالية السنوية 2014 لمجمع صيدال
17	القوائم المالية السداسية 2015 لمجمع صيدال
18	النشرة الداخلية لمجمع صيدال
19	ميثاق الأخلاقيات لمجمع صيدال
20	إمضاءات مسؤولي مجمع صيدال على أسئلة المقابلة
21	القوائم المالية السنوية 2014 لسلسلة الأوراسي
22	القوائم المالية السداسية 2015 لسلسلة الأوراسي
23	إمضاءات مسؤولي جمسلسلة الأوراسي على أسئلة المقابلة

مقدمــة

أظهرت العديد من الإنهيارات المالية التي منيت بها بعضكبريات الشركات العالمية ودخول البعض الآخر في أزمات مالية خانقة فشل الأساليب التقليدية للتسيير في منع حدوث مثل هذه الفضائح التي كان لها بالغ الأثر على إقتصاديات الدول، الأمر الذي دفع الجهات المعنية دوليا لإجراء بحوث معمقة لدراسة العوامل الرئيسية وراء حدوث هذه التعثرات والتي ارتبطت عادة بالجوانب المحاسبية.

وجاءت حوكمة الشركات وآلياتها خاصة الإفصاح والشفافية نتاجا لهذه الدراسات لما لها من دور في تجنيب الشركات لحالات الفشل المالي والإفلاس فضلا عن دورها في تعظيم قيمة الشركات خاصة المدرجة بأسواق المال وضمان بقائها ونموها واستمرارها في عالم الأعمال، ولعل تعارض المصالح الذي يعد من سلبيات انفصال الإدارة عن الملكية كان سببا في فشل تطبيقات الحوكمة ببعض الشركات، الأمر الذي بعث بالباحثين في اقتصاديات الأعمال إلى التفكير لإيجاد إجراءات أكثر صرامة لحماية مصالح الملاك والمستثمرين بالشركات من انتهازية الإدارة ، فكانت الدعوة إلى تعيين مدقق خارجي مستقل كإحدى الإجراءات المطلوبة والتي وضعت كشرط لضمان الإنضباط السلوكي في احترام تطبيقات الحوكمة.

ويعتبر تعيين مدقق خارجي موهل ذو كفاءة مهنية لإجراء مراجعة لكافة عمليات وأنشطة الشركة بغرض إبداء الرأي الفني المحايد والموضوعي في مدى صدق وعدالة القوائم المالية للشركة في التعبير عن نتيجة نشاط الشركة ومركزها المالي وغيرها من الأمور المالية وغير المالية التي تربط العلاقة بين الإدارة والمساهمين أحد أهم الأدوات الرقابية ضمن علاقة الوكالة باعتباره أداة رقابية من خارج الشركة يمكن توظيفها لدعم مشكلة عدم تماثل المعلومات والتعارض بين الملاك والإدارة من أجل الوصول للتطبيق الجيد لمبادئ الحوكمة.

ومما لا شك فيه أن الجزائر ليست في معزل عن هذا الإنشغال العالمي من خلال تنظيمها للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التي تعمل على ضمان اتباع هذه الشركات لسياسات واستراتيجيات واضحة المعالم تهدف في مجملها إلى توفير الانضباط والشفافية والنزاهة في العمل،

وهذا باعتبار أن عملية الإدراج في بورصة الجزائر تخضع لعدة شروط، مستعينة في ذلك بتقارير محافظي حسابات تلك الشركات.

إشكالية الدراسة:

تأسيسا لما سبق وللتعرف أكثر على جوانب الموضوع إرتأينا صياغة السؤال الرئيسي على النحو التالي:

إلى أي مدى يمكن أن يسهم التدقيق الخارجي في إرساء مبادئ حوكمة الشركات من خلال الإسهام في حل مشكلة الخلل الأخلاقي بين الإدارة والمساهمين؟

يندرج تحت هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

1) ما هو التدقيق الخارجي وفيما يتمثل دوره الحوكمي؟
2) فيما تتمثل تطبيقات الحوكمة وماهي آلياتها الرئيسية؟
3) كيف يمكن للتدقيق الخارجي أن يسهم في تفعيل تطبيق مبادئ الحوكمة؟
4) كيف يمكن للتدقيق الخارجي أن يسهم في التقليل من مشكل الخلل الأخلاقي الناشئ بين الإدارة والمساهمين.
5) ماهو واقع التدقيق والحوكمة بالشركات المساهمة المدرجة ببورصة الجزائر، وإلى أي مدى يمكن أن يسهم التدقيق الخارجي في التطبيق الجيد لحوكمة الشركات من خلال ردم الفجوة الأخلاقية بين الإدارة والمساهمين بها.

فرضيات الدراسة: للإجابةعلى مجمل الأسئلة تم طرح الفرضيات التالية:

1) التدقيق الخارجي هو عملية الرقابة من طرف شخص مستقل من أجل اكتشاف الغش والتزوير.
2) حوكمة الشركات هي مجموع الآليات القانونية التي تسهر على إدارة شؤون الشركة من أجل الوصول لدرجة عالية من الرشادة في التسيير.
3) تبني الشركة للتدقيق الخارجي في ظل احترام المعايير المهنية للتدقيق من قبل محافظ الحسابات يمكن أن يسهم بدرجة عالية في إرساء مبادئ الحوكمة بالشركة.

4) للتدقيق الخارجي المقدرة على حل مشكلة الخلل الأخلاقي بين الإدارة والمساهمين.

5) لا تؤثر طبيعة الشركة (عمومية، خاصة) على مقدرة التدقيق الخارجي في إرساء مبادئ حوكمة الشركات من خلال ردم الفجوة الأخلاقية بين الإدارة والمساهمين.

أهداف الدراسة: تتمثل أهداف الدراسة في:

- تحديد المفهوم الحوكمي للتدقيق الخارجي؛
- إلقاء الضوء على مفهوم الحوكمة ومبادئها؛
- معرفة مدى إسهام التدقيق الخارجي في تفعيل التطبيق الجيد لمبادئ حوكمة الشركات؛
- معرفة دور التدقيق الخارجي فيما يتعلق بالتقليص من الخلل الأخلاقي الناشئ بين الإدارة والمساهمين؛
- الحكم على أداء محافظي حسابات الشركات المساهمة المدرجة ببورصة الجزائر بشأن تفعيل التطبيق الجيد لمبادئ حوكمة الشركات، وتحكيم العلاقة بين إدارتها ومساهميها.

أهمية الدراسة: تظهر أهمية الدراسة من خلال:

- زيادة الإهتمام والوعي بموضوعات الحوكمة المؤسسية خاصة في ظل الإنهيارات المتتالية لكبرى الشركات والتأكيد على فشل أدوات التسيير التقليدية؛
- ظهور الحاجة الملحة لخدمات التدقيق الخارجي من منطلق تفاقم الفضائح الأخلاقية والفساد المالي والإداري بالشركات العمومية خاصة؛
- الجزائر ليست في معزل عن مثل هذه الإنشغالات التي تركز في مجملها على وجوب الإلتزام بأخلاقيات المهنة على جميع الأصعدة مما يزيد من أهمية الدراسة؛
- تعرض الدراسة لموضوعات عديدة ومتعددة منها أخلاقيات الأعمال، المحاسبة الإبداعية، فجوة التوقعات بمهنة التدقيق وغيرها مما يجعل الدراسة بمثابة مرجع يستند عليه مع إثراء المكتبة الجزارية بهذا النوع من البحوث.

مبررات إختيار موضوع الدراسة: تتمثل مبررات اختيار موضوع الدراسة في جملة من الأسباب نذكر منها:

1) أسباب عامة:

- الأهمية المتزايدة لموضوع الحوكمة كأدة تسيير حديثة، مما أثار الرغبة في دراسة الحوكمة من جانب تأثير التدقيق الخارجي بها.
- الإهتمام المتزايد بأهمية الأخلاق على أداء الشركات واحتلاله الصدارة في عالم الأعمال مما زاد من دافع البحث في الموضوع
- إغفال غالبية ممارسي مهنة التدقيق الخارجي إلزام إدارات الشركات خاصة المحاسبين منهم على التقيد بأخلاقيات المهنة تجاه موكليهم.
- أهمية الموضوع في الميدان العملي خاصة وأن أغلبية الشركات تعاني من سوء التسيير الذي قد يؤدي ببعضها للزوال

2) أسباب خاصة:

- الإرتباط الوثيق للموضوع بتخصص المحاسبة والتدقيق
- الميل الشخصي للموضوعات المتعلقة بالتدقيق الخارجي وتأثيراته على تحسين التسيير بالشركات

تحديد إطار الدراسة:تتمثل الحدود المكانية والزمنية للدراسة فيما يلي:

- **الحدود المكانية:** عالجت الدراسة الواقع العملي لإسهام التدقيق الخارجي في إرساء مبادئ حوكمة الشركات من خلال سد الفجوة الأخلاقية بين الإدارة والمساهمين داخل الشركات المساهمة المدرجة ببورصة الجزائر والممثلة في كل من: أن سي أ رويبة، أليانس للتأمينات، مجمع صيدال ومؤسسة التسيير الفندقي "سلسلة الأوراسي".
- **الحدود الزمنية:** مست الدراسة الشركات المساهمة المدرجة ببورصة الجزائر وإلى غاية سنة 2015، كما يرتبط مضمون ونتائج الدراسة على البيانات المالية لسنتي 2014،2015.

ومما تجدر الإشارة له أن الدراسة الميدانية تستمد صلاحياتها من الحدود الزمنية للدراسة التي تضم الشركات المساهمة المدرجة بالبورصة إلى غاية سنة 2015، حيث شهدت سنة 2016 دخول شركة "بيوفارم"المختصة في الصناعة الصيدلانية البورصة والتي لاتدخل ضمن عينة الدراسة بسبب عدم استيفاء الشركة للمدة اللازمة للحكم على أدائها كشركة مدرجة بالبورصة.

المنهج المتبع: تحقيقا لأهداف الدراسة ومن أجل الإجابة عن أسئلتها واختبار صحة الفرضيات المذكورة بداية، فقد تم الإعتمادعلى المنهج الاستقرائي بهدف دراسة واستقراء بعض الكتابات والدراسات السابقة معتمدين في ذلك على أداة التوصيف قصد وصف مختلف جوانب التدقيق الخارجي والحوكمة، أما الدراسة التطبيقية فقد اعتمدت على أسلوب دراسة الحالة المدعمة بالمقابلات والملاحظات الشخصية من أجل ضمان جودة النتائج التطبيقية.

الأدوات المستخدمة بالدراسة: بهدف إنجاح البحث والوصول لنتائج منطقية قمنا بالإستعانة بالأدوات التالية:

- خلال الدراسة النظرية استعنا بالعديد من المراجع العربية، الفرنسية والإنجليزية من كتب، دوريات متخصصة، مؤتمرات وندوات متعلقة بالموضوع إضافة لبعض المواقع الإلكترونية الرسمية.
- في حين اعتمدت الدراسة التطبيقية على المقابلة بالإضافة إلى المعلومات المتوفرة لدى الشركات بالتقارير المالية السنوية والسداسية.

صعوبات الدراسة: لا تخلو البحوث العلمية من الصعوبات أثناء إعدادها، وتمثلت الصعوبات من وجهتنا:

- ندرة الدراسات السابقة المتناولة لموضوع دراسة تأثير التدقيق الخارجي على أخلاقيات الإدارة تجاه المساهمين.
- صعوبة الحصول على نسخ من تقارير محافظي حسابات الشركات العمومية على وجه الخصوص.
- صعوبات متعلقة بإمكانية إجراء مقابلات وبعض الإطارات الرئيسية بالشركات محل الدراسة.

- إحتمالية تزويدنا ببعض المعلومات المضللة البعيدة عن واقع الشركات العمومية منها.

الدراسات السابقة: من خلال اطلاعنا على أدبيات التدقيق الخارجي والحوكمة فقد التمسنا شح في الدراسات المتناولة لموضوع البحث، وفيما يلي عرض لبعض الدراسات العربية والأجنبية ذات العلاقة بدراستنا:

1) دراسة ميخائيل حنا (2005):

تدقيق الحسابات وأطرافه في إطار منظومة حوكمة الشركات

جاءت الدراسة نتيجة لضغوط العولمة والفضائح المالية التي اصابت الشركات الكبرى و التي تمت خلال السنوات الأخيرة ما تبعها من أحداث متلاحقه إلى ضرورة وجود مجموعه من الضوابط الأخلاقيه ومن الأعراف المبادئ المهنية التي بدونها يصعب تحقيق عناصر الثقه والمصداقيه في البيانات المالية المعلومات التي تحتاجها اسواق المال والإستثمار في ظل نظام للعولمه بالغ الإتساع في ظل تدويل لأسواق المال والمصارف البنوك وخلصت الدراسة إلى أنه لوجود حوكمة جديدة للشركات بأن يتم هذا من خلال تفعيل ادوار منظومة كاملة من العاملين بالشركة (كالمراجع الداخلي) وجهات خارجية (كالمراجع الخارجي أصحاب الأسهم) التأكيد على دور كل منهم في إيجاد منهج كامل للحوكمة قائم على معايير مهنية وتشريعات وأحكام وقواعد سلوكية محددة.

2) دراسة الرحيلي (2008):

لجان المراجعة كأحد دعائم حوكمة الشركات

هدفت الدراسةلإلقاء الضوء على حوكمة الشركات من الناحية النظرية والتطبيقية والتعرف على أسباب ودوافع انتشار هذا المفهوم في السنوات الأخيرة بالدول المتقدمة، مع بحث ومناقشة دور لجان المراجعة كأحد أبرز دعائم هذا المفهوم الجديد بالتركيز على حالة المملكة العربية السعودية، ومن النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

- بالرغم من الإختلاف في تعريف مفهوم للحوكمة إلا أن هناك شبه إجماع حول الأسباب والظروف التي نادت بأهمية تبني هذا المفهوم وتطبيقه على أرض الواقع.

- العديد من دول العالم المتقدمة سارعت في تبني مفهوم الحوكمة خاصة بعد الإنهياراتالتي مست كبرى الشركات رغبة منها في تحسين الأداء المالي والإداري بها.
- تبني مفهوم حوكمة الشركات بالمملكة السعودية يعزز الإفصاح والشفافية الأمر الذي يساعد على جلب بيئة جديدة للإستثمار.
- تكوين لجان المراجعة والتطبيق الجيد لها بالشركات المساهمة سوف يساهم إيجابيا في الرقابة على هذا النوع من الشركات الأمر الذي ينعكس على دعم وتفعيل مفهوم الحوكمة بالبيئة السعودية.

3) دراسة Cormier &Lapointe(2006)

The auditor'sassessment and detection of corporatefraud:some Canadian evidence

استهدفت الدراسة اختبار فاعلية مدخل تقدير الخطر في اكتشاف الغش المحاسبي، وذلك في ظل بيئة عمل لا يحكمها معايير مراجعة تلزم مراقبي الحسابات بمراعاة التحريفات الناتجة من حالات الغش المحاسبي بصورة مفصلة (الشركات الكندية)، من نتائج هذه الدراسة توفير دليل مباشر علي العلاقة بين تقدير خطر الغش وإجراءات مراجعة عامة أو محددة، وحدوث واكتشاف غش العملاء بواسطة مراقبي الحسابات، كما وثقت الدراسة محتوى معايير المراجعة المؤثرة علي ممارسة المراجعة في سياق محدد وهو الغش من خلال دراسة ما إذا كان مراقبي الحسابات في كندا لديهم هياكل موضوعة لتقدير خطر الغش بشكل منفصل وتصميم إجراءات مراجعة محددة لكشف الغش قبل مواجهته.

تنوعت الدراسات السابقة إلى دراسات متعلقة بجانب من الموضوع وأخرى ذات علاقة، ما يميز دراستنا عن الدراسات السابقة إهتمامنا بمعالجة تأثير التدقيق الخارجي على التطبيق الجيد لمبادئ حوكمة الشركات من زاوية تأثير المدقق الخارجي على الخلل الأخلاقي الناشئ بين الإدارة والمساهمين والذي من شأنه أن ينشئ فجوة معلوماتية بين هذين المتغيرين، كذلك محاولة البحث في أسباب التصرف اللاأخلاقي من جانب الإدارة تجاه المساهمين بالشركة، مع إعطاء إطار مقترح لمعايير التدقيق يمكن أن يستند عليه من قبل المدقق الخارجي في تفعيله التطبيق الجيد لمبادئ حوكمة الشركات، في حين إقتصرت جل الدراسات السابقة على البحث

في تأثير التدقيق على إكتشاف غش الإدارة أو اعتباره كآلية لتفعيل حوكمة الشركات بشكل عام.

***هيكل الدراسة*:** بغرض الإجابة على إشكالية الدراسة تم تقسيم البحث لقسمين، الأول نظري ويضم ثلاث فصول، في حين يضم القسم الثاني الدراسة التطبيقية وتضم فصلا واحدا، تسبق هذه الفصول مقدمة توضح إشكالية الدراسة ومختلف العناصر المنهجية للدراسة وتليها خاتمة بها نتائج الدراسة ومختلف التوصيات المقترحة، وقد تناول كل فصل على حدى:

الفصل الأول: خلفية ظهور التدقيق الخارجي من المنظور الحوكمي والمفاهيم الأساسية

تناول الفصل ثلاث مباحث، تضمن أولها تبيان هيكل الملكية بشركات المساهمة ومكانة التدقيق الخارجي بها وهو بمثابة مبحث تمهيدي يبرر لنا أسباب إختيار الشركات المكونة لعينة الدراسة، أما الثاني تضمن نظرية الوكالة وإعتبارها كمبرر لظهور التدقيق الخارجي من خلال تفسيرها للطلب على خدمات المدقق الخارجي، وتناول المبحث الأخير عموميات حول التدقيق الخارجي ومفهومه من المنظور الحوكمي.

الفصل الثاني: إطار مقترح لمعايير التدقيق الخارجي من أجل تفعيل تطبيقات الحوكمة

تناول الفصل أربع مباحث، تضمن أولها مفاهيم حول الحوكمة بالشركات في حين تناولت المباحث الثلاثة الأخرى وضع إطار مقترح لمعايير التدقيق المشتقة من معايير التدقيق الدولية والمعايير المتعارف عليها للتدقيق ومحاولة وضعها كدليل يمكن أن يستند عليه من طرف المدقق الخارجي في إطار تفعيله للتطبيق الجيد لمبادئ حوكمة الشركات.

الفصل الثالث: إسهام المدقق الخارجي في ردم الفجوة الأخلاقية بين الإدارة والمساهمين

تناول الفصل ثلاث مباحث، تضمن أولها تشخيصا لأهم أسباب نشوء الخلل الأخلاقي من جانب الإدارة تجاه المساهمين بالشركات، وجاء المبحث الثاني لتبيان إسهام المدقق الخارجي في التقليل من مسببات انتهازية الإدارة، وفي إطار بحث مدى قدرة المدقق الخارجي في التقليل من مسببات الخلل الأخلاقي بين الإدارة والمساهمين ومحاولة منه لسد الفجوة الأخلاقية بينهما توصلنا إلى ما يطلق عليه بفجوة التوقعات بمهنة التدقيق الخارجي والتي أتينا لتبيانها بالمبحث الأخير من الفصل.

الفصل الرابع: دراسة تطبيقية بالشركات المساهمة المدرجة ببورصة الجزائر

تضمن الفصل الدراسة الميدانية مقسمة إلى أربع مباحث، كل مبحث تناول ثلاث محاور:

المحور الأول تناول تقديم للشركة

المحور الثاني تناول واقع التدقيق الخارجي بالإضافة لواقع الحوكمة بالشركة.

المحور الثالث تناول إسهام التدقيق الخارجي في تفعيل حوكمة الشركات من خلال الإسهام في معالجة الخلل الأخلاقي بين الإدارة والمساهمين بالشركة

وكانت الشركات المكونة لعينة الدراسة ممثلة في: شركة NCAرويبة، شركة أليانس للتأمينات، مجمع صيدال ومؤسسة التسيير الفندقي "سلسلة الأوراسي".

الفصل الأول:

خلفية ظهور التدقيق الخارجي

والمفاهيم الأساسية

تمهيد

نحاول من خلال هذا الفصل معالجة مفهوم التدقيق الخارجي بالنظر إليه من مفهومه الحوكمي من خلال التعرض لنظرية الوكالة وجعلها مبررا لظهور الحاجة الملحة لخدمات التدقيق الخارجي في ضمان الإنضباط السلوكي الذي قامت عليه نظرية الوكالة ودوره في تحكيم العلاقة بين الإدارة والمساهمين داخل الشركة تفاديا لمشاكل تضارب المصالح، وعليه سنتعرض بهذا الفصل إلى:

المبحث الأول: هيكل الملكية بشركات المساهمة ومكانة المدقق الخارجي؛

المبحث الثاني: نظرية الوكالة –مبرر–لظهور التدقيق الخارجي؛

المبحث الثالث: الإطار النظري للتدقيق الخارجي.

المبحث الأول: هيكل الملكية بشركات المساهمة ومكانة المدقق الخارجي

يعتبر هيكل الملكية أحد أهم العوامل المؤثرة على أداء الشركة وهذا ما أجمعت عليه كافة الدراسات التطبيقية التي فحصت الموضوع، وجاء هذا الجزء من الدراسة لفحص مكانة المدقق الخارجي واختلاف دوره ودرجة تأثيره بإختلاف هياكل الملكية داخل شركات المساهمة، كما عمدنا للتطرق إلى هذا المبحث من أجل تحديد مفهوم شركات المساهمة وتحديد طبيعة العلاقة التي تربط بين الادارة والمساهمين بها سواء من جانب الحقوق أو الواجبات، هذا لتوضيح سبب اختيار عينة الشركات التي تمسها الدراسة الميدانية إذ لا يمكن أن نحدد دور المدقق الخارجي في تحكيم العلاقة بين الادارة والمساهمين دون أن نكون غير متطرقين لطبيعة العلاقة بين هذين المتغيرين داخل الشركة.

المطلب الأول: مفهوم الشركات المساهمة

تعد الشركات المساهمة عصب النمو الاقتصادي، ذلك لاطلاعها بالمشاريع الكبرى التي تعجز عنها قدرات الأفراد العاديين بسبب قدرتها على تجميع رؤوس الأموال الضخمة فتترك بصماتها على الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وأحيانا السياسية للدولة، ولا غرابة في أن الشركات المساهمة تعد ركيزة من ركائز الاقتصاد الوطني نظرا لمساهمتها في بنائه وتقويته باعتبارها وحدات اقتصادية تتمركز حولها الفعاليات الاقتصادية المختلفة، وعليه نحاول من خلال المطلب عرض الأبعاد والجوانب المختلفة للشركات المساهمة والتي تحدد مفهومها.

أولا: مفهوم الشركات المساهمة

نحاول فيما يلي تسليط الضوء على تعريف الشركة المساهمة وتبيان أهم خصائصها، حيث يمكن تعريف الشركة المساهمة بأنها كيان قانوني منفرد ومستقل عن ملاك تلك الشركة، وتتمتع الشركة المساهمة بالقدرة على القيام بذاتها بشراء الأصول والدخول في الاتفاقيات ومزاولة كافة الأنشطة المختلفة التي تزاولها الشركات الفردية وشركات الأشخاص، فضلا على أن المسؤولية المحدودة

التي يتحملها المساهمون في الشركات المساهمة تؤدي إلى تخفيض درجة المخاطرة التي يتحملونها وبالتالي ارتفاع قيمة الشركات المساهمة.[1]

في حين تعرفها بعض التشريعات على أن الشركة المساهمة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم تساوية القيمة، قابلة للتداول، ولا يسأل الشركاء فيها بقدر قمة أسهمهم، ولا يجوز أن يقل عدد الشركاء فيها عن خمسة.[2]

ويعرف التشريع الفرنسي الشركة المساهمة على أنها شركة تجارية تقدم للمساهمين بها حرية التنظيم (كما هو مبين في القوانين) ينقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة حسب الفئة، ويتم تداولها على الوجه المبين في القانون، وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها ولا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود القيمة الاسمية للأسهم التي اكتتب فيها[3].

ولقد عرف المشرع الجزائري الشركة المساهمة بالقانون المدني في مادته 416 بأنها "عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة عمل أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قذ ينتج عن ذلك.[4]

وتنص المادة 592 من القانون التجاري الجزائري في تعريف الشركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (7) [5]، وفي إطار الشركات المساهمة يحتفظ المساهمون بسلطة الرقابة على الشركة وذلك من خلال مجلس الإدارة المنتخب ويشمل مجلس الإدارة على عضو من داخل الشركة والذي يشغل عادة أعلى منصب إداري بها، أما أعضاء مجلس الإدارة من خارج

---

[1]: عباس خضير عباس، **التنبؤ بأداء الشركات المصرفية العراقية المساهمة باستخدام النسب المالية**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 31، 2012، ص 328.

[2]: حسان بن ابراهيم بن محمد السيف، **أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة**، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، بدون سنة نشر، ص28.

[3]: Avril 2015, Droit-Finances.net، droit finances français:أنظر الموقع

[4]: المادة 416 من **القانون المدني الجزائري**-عن رئاسة الجمهورية-الأمانة العامة للحكومة، 2007.

[5]:المادة 592 **القانون التجاري الجزائري** في ظل الممارسة القضائية، برتي للنشر، الجزائر 2011.

الشركة فيتم تعيينهم عن طريق قيام الشركة بدفع مقابل مادي نظير خدمتهم التي يقدمونها للشركة ويعين مجلس الإدارة الفريق الإداري الذي يتولى تصريف شؤون الشركة.[1]

من خلال ما سبق نستنتج أن الشركة المساهمة أحد أنواع الشركات وفقا للقانون التجاري يتشكل رأسمالها من أسهم متساوية القيمة مقسمة على عدد من المساهمين سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين كل حسب مشاركته في رأسمال الشركة، وتقتصر مسؤولية المساهم على قيمة الأسهم التي اكتتب فيها.

ثانيا: خصائص الشركة المساهمة

تنفرد الشركة المساهمة ببعض الخصائص التي تميزها عن باقي الشركات الأخرى يمكن تلخيصها فيما يلي:

- **الشخصية الاعتبارية:** تعتبر الشركة المساهمة شخصية قانونية مستقلة عن حملة أسهمها وهذا يتضمن إنفصال شؤون الشركة المساهمة إنفصالا كاملا عن شؤون ملاكها (تبيع وتشتري بنفسها) ولا تتأثر بانتقال ملكية أسهمها من شخص لآخر وتكون مسؤولة عن ديونها.
- **إدارة الشركة:** قيد نظام الشركات المساهمة عن طريق الجمعية العامة للمساهمين (عادية أو غير عادية) أما الادارة المباشرة لأعمال الشركة فتتم عن طريق مجلس الادارة ينتخبه المساهمون من بين حملة الأسهم ويدير الشؤون اليومية أحد أعضاء مجلس الإدارة الذي يسمى "عضو مجلس الإدارة المنتدب" الذي يعمل كمدير عام للشركة ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرا عاما غير أعضاء مجلس الإدارة بل من غير حملة أسهم الشركة.
- **سهولة تبادل الأسهم:** يقسم رأسمال الشركة المساهمة إلى حصص تسمى أسهما هذه الأسهم قد تكون هذه الأسهم فئة واحدة وقد تكون أكثر من فئة (أسهم ممتازة وأسهم عادية) ويتمتع المساهمون (حملة الأسهم) بحق التداول في أسهم الشركة دون الحاجة إلى أخذ موافقة الشركة أو الشركاء على ذلك وينتج عن السهولة في التداول عدة أمور منها:

– إستمرار الشركة وعدم تأثره بإفلاس أو موت حملة أسهمها.

---

[1]: عباس خضير، مرجع سبق ذكره، ص329.

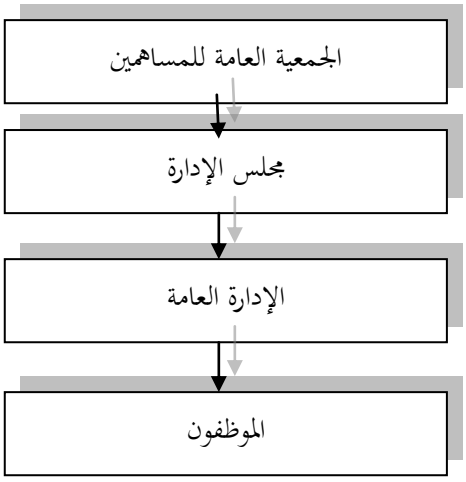
– قابلية صكوك الشركة أن تكون أداة إستثمار قصيرة الأجل أو طويلة حسب الرغبة.

– عدم تأثر الشركة بغير القيمة السوقية لأسهمها.

– العمل في ظل قانون الشركات: حيث يحتوي القانون على عدة مواد تبين كيفية تأسيس الشركة المساهمة وأدارتها وجمعيات مساهميها وكيفية إصدار أسهم وسندات الشركة المساهمة، إدارة أموال الشركة المساهمة ودور محافظي الحسابات، تعديل رأسمال الشركة المساهمة وكيفية إنقضائها وتصفيتها.

ثالثا: الهيكل التنظيمي للشركات المساهمة

يختلف شكل الهيكل التنظيمي لشركات المساهمة حسب حجمها إلا أن الشكل العام هو وجود الجمعية العامة للمسامين وتقع في أعلى الهيكل التنظيمي ليأتي مجلس الإدارة والذي يقوم بتعيين عضو منتدب يمثل المدير العام ويرأس الإدارة العامة التي تصرف شؤون الشركة وتسهر على درجة احترام الموظفين لتعليمات الإدارة العامة ومجلس الإدارة، ويكون نموذج الهيكل التنظيمي من الشكل التالي:



المصدر: من إعداد الباحثة.

الشكل (1-1): نموذج الهيكل التنظيمي لشركات المساهمة

رابعا: مكانة المدقق الخارجي ضمن الهيكل التنظيمي للشركات المساهمة

المدقق الخارجي طرف مستقل إستقلال تام عن الشركة وبالتالي فهو لا يحتل مصلحة ضمن الهيكل التنظيمي للشركة التي يدقق بقوائمها المالية السنوية، إلا أن التشريعات القائمة في مختلف دول العالم والمستمدة من المعايير الدولية للممارسة المهنية للتدقيق تنص على أن خدمات المدقق الخارجي تصب في قالب حماية مصالح المساهمين من انتهازية الإدارة بالدرجة الأولى وبما أن تقرير المدقق الخارجي يخدم مصلحة المساهمين فإنهم هم من يقومون بتعيينه*وعليه يكون المدقق الخارجي على إتصال مباشر مع الجمعية العامة للمساهمين، ووفقا للتشريع الجزائري يتم تعيين محافظ لحسابات تحت الأشكال التالية:

التعيين في القانون التأسيسي (الجمعية العامة التأسيسية): يعين القائمون بالإدارة الأولون وأعضاء مجلس المراقبة الأولون ومندوبو الحسابات الأولون القوانين الأساسية عند تحرير الحصص العينية كلها وتعيين على الأقل 25% بالنسبة للحصص النقدية (الأسهم) هذا ما يسمح بتكوين الجمعية العامة التأسيسية وفي محضرها الأول يتم تعيين المديرين الأوليين وتعيين محافظ أو محافظي الحسابات.**

التعيين عن طريق المساهمين: تعين الجمعية العمة أو الجهاز المكلف بالمداولات بعد موافقتها كتابيا وعلى أساس دفتر الشروط، ومحافظ الحسابات من بين المهنيين المعتمدين والمسجلين في جدول الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات.[1]

خلال أجل أقصاه شهرين بعد إقفال آخر دورة لعهدة محافظ أو محافظي حسابات يتعين على مجلس الإدارة أو المكتب المسير أو الهيئة المؤهلة إعداد دفتر الشروط بغية تعيين محافظ أو

---

*نظرا لانعدام لجان التدقيق لدى مجالس إدارات الشركات الناشطة بالجزائر فإن المدقق الخارجي يعين من طرف الجمعية العامة للمساهمين وهم من يتولون شؤون عزله وإنهاء مهامه بالشركة.

**وفقا للتشريع الجزائري محافظ الحسابات هو المسؤول عن القيام بمهام التدقيق الخارجي وهو كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته وهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به، أنظر المادة 22 القانون 10-01 المؤرخ في 2010/06/29 الجريدة الرسمية العدد 42 الصادر بـ 2010/06/11 .

[1]: المادة 26 القانون 10-01 المؤرخ في 2010/06/29 المتعلق **بمهن الخير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد**، الجريدة الرسمية العدد 42 الصادرة بـ 2010/06/11،ص 06.

محافظي الحسابات من طرف الجمعية العامة،[1] تقوم الهيئات الملزمة بتعيين محافظي الحسابات بتقييم العروض وترتيبها تنازليا وعرضها على الجمعية العامة للفصل فيها، ويجب أن يبلغ عدد محافظي الحسابات المزمع إستشارتهم على الأقل ثلاث مرات عدد محافظي الحسابات المزمع تعيينهم.

التعيين عن طريق المحكمة: تعين الجمعية العامة محافظي الحسابات، في حالة وجود مانع واحد أو أكثر يتم اللجوء إلى تعيينهم أو استبدالهم بموجب أمر من رئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة بناءا على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين.

كما نصت المادة 715 مكرر 8 من القانون التجاري على "يجوز لمساهم أو عدة مساهمين يمثلون على الأقل (1/10) من رأسمال الشركة أن يطلبوا من العدالة، وبناءا على سبب مبرر رفض مندوب أو مندوبي الحسابات الذين عينتهم الجمعية العامة"، وفي نفس السياق جاء المرسوم التنفيذي رقم 11-30 بـ"إذا فشلت المشاورات أو لم تتمكن الجمعية العامة من تعيين محافظ الحسابات لأي سبب كان يعين محافظ الحسابات بموجب أمر من رئيس المحكمة مقر الهيئة أو الشركة بناءا على عريضة من المسؤول الأول بالشركة."[2]

وتم تحديد مدة عهدة محافظ الحسابات بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ولا يمكن لنفس المحافظ بعد عهدتين متتاليتين إلا بعد مضي ثلاث سنوات.[3]

المطلب الثاني: هيكل الملكية بالشركات المساهمة

تتأثر العلاقة داخل الشركة بين الإدارة التنفيذية ومجلس إدارتها والمساهمين ومجموعة أصحاب المصالح تأثيرا مباشرا بطبيعة هيكل (تركيب) الملكية في شركات المساهمة وعليه نحاول من خلال هذا المطلب تبيان أشكال هياكل الملكية مع مزايا كل شكل ومن ثم عيوبه.

---

[1]: المادة 03 من المرسوم التنفيذي 11-30 المؤرخ في 2011/10/27 المتعلق **بشروط وكيفيات الاعتماد** الصادر بالجريدة الرسمية العدد 07 بتاريخ 2011/02/02، ص 23.

[2]: المادة 15 المرسوم التنفيذي 11-30 المؤرخ بـ 2011/10/27 المتعلق **بشروط وكيفيات الاعتماد**، الجريدة الرسمية العدد 07 الصادرة بـ2011/02/02 ص24.

[3]: المادة 27، القانون 10-01 المذكور سابقا، الجريدة الرسمية العدد 42، ص 07.

أولا: هيكل الملكية الإدارية

يقصد بهيكل الملكية الإدارية مقدار أو نسبة حصة الإدارة في الملكية أو بشكل آخر هل يتولى بعض المساهمين أو جزء منهم مسؤوليات ومهام الإدارة التنفيذية؟، فالموضوع يدخل ضمن قضايا ومشكلات الوكالة وانفصال الملكية عن الادارة، فالوكالة كما عرفها Jensen and Meckling " عقد يرتبط وفقا له شخص أو أكثر (الموكل) مع شخص آخر (الوكيل) لأداء خدمة ما لمصلحته والذي يتضمن تفويض بعض صلاحيات إتخاذ القرار للوكيل"[1].

يمكن أن تؤثر الملكية الإدارية على تكاليف الوكالة بطريقتين:[2]

- **تأثير تقارب المصالح:** وجود إدارة تتمتع بحصة ملكية مرتفعة ونفوذ مهم، يحدث تقارب للمصالح مع حملة الأسهم الخارجيين، هنا لا يتخذ المستثمرون الملاك قرارات تحقق منافع خاصة لهم، نظرا إلى أنهم سيتحملون عواقب سلوكهم الذي لن يؤدي إلى تعظيم قيمة الشركة، بالمقابل إذا كان للإدارة حصة ملكية منخفضة ستكون دوافعها ضعيفة للعمل بما يحقق مصالح حملة الأسهم الخارجيين، ففي هذه الحالة يتوقع أن يؤدي تأثير إختلاف المصالح إلى وجود تكاليف وكالة أكبر.
- **تأثير استحكام الإدارة:** يزداد نفوذ الإدارة مع زيادة حصتها في الملكية ومن ثم يكون لديها مجال أوسع للعمل بشكل نفعي واتخاذ القرارات التي تحقق مصالحها.

ثانيا هيكل الملكية المركز (نظام الداخليين)

حيث تتركز الإدارة والملكية في أيدي عدد قليل من الأفراد أو العائلات أو المديرين، ولأن هؤلاء الأطراف يؤثرون بشدة على طريقة تشغيل وعمل الشركة يطلق عليهم "الداخليون" ومعظم الدول

---

[1]: علي يوسف، **أثر محددات هيكل ملكية الشركة على تحفظ التقارير المالية–دراسة تطبيقية**–مجلة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 28 العدد الأول، 2012، ص 250.

[2]: علي يوسف، المرجع السابق، ص 251.

لديها هياكل ملكية مركزة ويقوم الداخليون في هياكل الإدارة المركزة بممارسة السيطرة أو التحكم في الشركات بعدة طرق منها قيامهم بملكية أغلبية أسهم الشركة أو تمتعهم بأغلبية حقوق التصويت[1].

تتمثل مزايا هيكل الملكية المركزة بكون الداخليين يملكون السلطة وامكانية التأثير على توجيه نشاط الشركة باعتبارهم مالكي أغلبية الحصص بها، إضافة للحافز في مراقبة أداء إدارة الشركة كونهم الأكثر تأثرا بأعمال الإدارة سلبا أو إيجابا، لما يملكونه من حصص تفوق ملكية أقرانهم، الأمر الذي يقلل من احتمالات سوء الإدارة ووقوع حالت الغش والاحتيال إذا ما طبقت قواعد الرقابة بصورة صحيحة، كما أن كبر حجم ملكية الداخليين بالنسبة لملكية الشركة يجعلهم يميلون إلى تأييد القرارات التي تعزز نشاط الشركة على الأمد البعيد[2].

من ناحية أخرى نجد نظام الداخليين يعرض الشركة إلى الفشل في بعض النواحي المعينة وهو أن أصحاب الشركة من أصحاب حقوق التصويت ذوي النسب المسيطرة يمكن أن يرغموا أو يتواطؤوا مع إدارة الشركة للاستيلاء على أصول الشركة على حساب مساهمي الأقلية ويمثل ذلك مخاطرة كبيرة عندما لا يتمتع مساهمو الأقلية بحقوقهم القانونية ويحدث نفش الشيء عندما يكون مديرو الشركة من كبار المساهمين أو من كبار أصحاب القوة التصويتية أو كليهما واستخدام هذه السلطة في التأثير على قرارات مجلس الإدارة التي قد يستفيدون منها بشكل مباشر على حساب الشركة.[3]

ثالثا: هيكل الملكية المشتت (نظام الخارجيين)

بهياكل الملكية المشتتة يكون هناك عدد كبير من أصحاب الأسهم (الملاك) يملك كل منهم عددا صغيرا من أسهم الشركة وعادة ما لا يكون هناك حافز لدى صغار المساهمين لمراقبة نواحي نشاط الشركة عن قرب، كما أنهم يميلون إلى عدم الانغماس أو المشاركة في القرارات أو السياسات

---

[1]: محمد مصطفى سليمان، **حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري (دراسة مقارنة)**، الدار الجامعية، الاسكندرية 2006، ص24.

[2]: عمار حبيب جهلول، **النظام القانوني لحوكمة الشركات**، دار نيبور للنشر، العراق 2011، ص، ص 85،86.

[3]: محمد مصطفى سليمان، مرجع سبق ذكره، ص 24.

الإدارية ومن ثم يطلق عليهم "الخارجيون" وتميل الدول ذات القوانين القائمة على العرف مثل المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية إلى هياكل الملكية المشتتة في الشركات.[1]

من مزايا نظام الخارجيين أن الشركات تعتمد على الأعضاء المستقلين في مجالس الإدارة لمراقبة السلوك الإداري والاشراف على بقائه تحت السيطرة ويميل هؤلاء الأعضاء إلى الإفصاح بشكل واضح وبدرجة متساوية عن المعلومات وتقييم الأداء الاداري بشكل موضوعي وحماية حقوق المساهمين بقوة ونتيجة لهذا تعتبر نظم الخارجيين أكثر قابلية للمحاسبة وأقل فسادا.

على الرغم من المزايا السابقة للنظام إلا أن الهياكل ذات الملكية المشتتة يميل الملاك بها للاهتمام بتعظيم الأرباح قصيرة الأجل دون العمل بضرورة تشجيع الأداء طويل الأجل للشركة، مما يثير الخلافات في بعض الأحيان بين أعضاء مجلس الإدارة وأصحاب الشركات، نظرا لأن المساهمين قد يرغبون في التخلي عن استثماراتهم على أمل تحقيق أرباح أكثر إرتفاعا في مكان آخر مما يضعف إستقرار الشركة.[2]

ويمكن تلخيص ضوابط تركز الملكية وتشتتها في الجدول التالي:

الجدول (1-1): خصائص أنظمة الحوكمة في إطار هياكل الملكية

نظام الخارجيين (Outsider system)	نظام الداخليين (Insider system)
نموذج المصالح	التحكم من خلال الأسهم/ حقوق التصويت
الإهتمام بالمصالح قصيرة الأجل	إهتمام كبير بالأداء طويل الأجل
مشاركة أكبر من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	إمكانية الإساءة إلى حقوق الأقلية من المساهمين
يمكن أن يؤدي إلى إفتقار السرعة في اتخاذ القرار	إحتمالات التواطؤ والتواطؤ مع المديرين وأعضاء مجلس الإدارة
إفتقار وجود حوافز لمراقبة أعضاء مجلس الإدارة	إحتمالات إتخاذ القرارات غير الإقتصادية والتجرد من الأصول وغيرها.
المزيد من الضغوطات التنظيمية	غالبا ما يشغل المالكون مناصب في مجلس الإدارة

المصدر: عبدي نعيمة، **أثر هيكل الملكية في تحقيق مبادئ حوكمة المؤسسات-دراسة نقدية تحليلية**-مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد السابع العدد 2، 2014، ص93.

[1]: حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرين: **غرس حوكمة الشركات في الإقتصاديات النامية والصاعدة والإنتقالية**، مركز المشروعات الدولية الخاصة، غرفة التجارة الأمريكية 2003، القسم الأول ص 07.

[2]: حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرين، مركز المشروعات الدولية الخاصة، غرفة التجارة الأمريكية، مرجع سبق ذكره، ص 10.

المطلب الثالث: مكانة المدقق الخارجي ضمن هيكل الملكية بشركات المساهمة

نقطة الإنطلاق هي أن الشركات المساهمة تتصف بانفصال الملكية عن الإدارة بحيث ينظر إلى الإدارة بوصفها جهة مهنية مستقلة تتولى إدارة الشركة بما يحقق مصالح أصحابها، ويبحث المساهمون عن الطرائق الفعالة للإشراف على الإدارة لضمان أن هذه الإدارة ستعمل لمصلحتهم ومن هذه الطرائق التدقيق الخارجي، وما سنحاول التوصل إليه هنا هو تأثير هيكل الملكية على حاجة المساهمين لأداء مهمة التدقيق الخارجي.

فمن الواضح أن كلا من نظم الداخليين والخارجيين تحمل مخاطر في طياتها، ويؤدي الإخفاق في إنشاء الآليات الملائمة لتخفيض هذه المخاطر إلى تهديد رفاهة الإقتصاد بأكمله [1] حيث سنعرض مكانة التدقيق الخارجي كآلية من آليات الحوكمة ضمن هيكل الملكية للتقليل إلى أدنى حد من هذه المخاطر.

فتركز الملكية قد يعمل على تخفيض فرصة الإنتهازية ونزعة المدراء لتحقيق مصالحهم الخاصة على حساب مصلحة المساهمين مما يؤدي إلى تخفيض التضارب في المصالح بشكل عام[2]، فإذا عمل كبار المساهمين كمراقبين على أداء المدراء من المتوقع ألا تستطيع الإدارة القيام بتصرفات غير أخلاقية تضر بمصلحتهم، من هنا نلتمس تراجع الدور المنتظر للمدقق الخارجي من قبل المساهمين بسبب رقابتهم المباشرة لعمل الإدارة.

إلا أن استخدام الداخليين لسلطاتهم بطريقة غير مسؤولة سيعملون على ضياع موارد الشركة وتخفيض مستويات الإنتاجية بها[3]مع تهميش حقوق الأقلية من المساهمين، هنا تظهر الحاجة الماسة لأهمية تعيين مدقق خارجي بالشركة يسيطر نوعا ما على أداء الداخليين ذلك بغرض تحقيق حماية قانونية للشركة مع حماية حقيق الأقلية من تعسف كبار المساهمين بالشركة.

---

[1]: حوكمة الشركات في القرن الواحد والعشرين، مرجع سبق ذكره، ص10.

[2]: قيس أذيب الكيلاني، **العلاقة بين تركيبة الملكية وتركيبة رأس المال في الشركات الصناعية الأردنية –دراسة تطبيقية للفترة 2008/2004**، مجلة تنمية الرافدين، العدد 100، مجلد 32، 2010، ص180.

[3]: محمد مصطفى سليمان، مرجه سبق ذكره، ص 25.

في حين أن الملكية المشتتة تتجه بها رقابة حملة الأسهم لأن تكون ضعيفة نتيجة الإشراف الضعيف لحملة الأسهم، فلن يهتم صغار حملة الأسهم بالإشراف على أداء الإدارة نتيجة لتحملهم تكاليف إضافية مقارنة بالمناف التي يحققونها[1]، هنا تزداد إحتمالات أن يتصرف المديرون في تلك الشركات بالطريقة التي تعظم مصالحهم حتى في حال تعارضها مع مصالح المساهمين، مما يبرر حاجة المساهمين إلى تعيين مدققين خارجيين وتشجيعهم إلى االقيام بعمليات تدقيق أكثر كثافة في محاولة لحمايتهم من تأثيرات الإدارة السلبية.

من خلال العرض السابق نستنتج أن مكانة التدقيق الخارجي ضمن هياكل الملكية تختلف باختلاف تصرفات كل من الإدارة والمساهمين وتوجهاتهم، فهيكل الملكية المشتتة يحتاج لخدمات المدقق الخارجي كوسيلة هامة للرقابة على سلوك الإدارة بالرغم من أن تكاليف التدقيق تزداد كلما ازداد حجم الملكية المشتتة، على خلاف هياكل الملكية المركزة فإن حاجة المساهمين لخدمات التدقيق الخارجي تكون محدودة إذ لهم الدافع الكافي للقيام برقابة فعالة على سلوك الإدارة بسبب حجم ملكيتهم والتكلفة الباهضة وراء سلوك غير نفعي بالنسبة لهم من جانب الإدارة وبالتالي يكون لدي المدققين الخارجيين ميول أقل لعمل اختبارات إضافية.

إلا أن هذا لا يغني هياكل الملكية المركزة عن مكانة المدقق الخارجي بسبب أن الداخليين قد يقدمون على تصرفات تعرض الشركة للفشل واتخاذ بعض القرارات التي تصب في مصلحتهم الشخصية على حساب مساهمي الأقلية، وهنا يبرز الدور المنوط به للمدقق الخارجي والذي يخدم حقوق صغار المساهمين بالدرجة الأولى من خلال حماية مصالحهم (مساهمو الأقلية) القانونية.

[1]: نعيمة عبدي، مرجع سبق ذكره، ص 95.

المبحث الثاني: نظرية الوكالة –مبرر–لظهور التدقيق الخارجي

في ظل كبر حجم الشركات وتعقد عملياتها ومع ظهور شركات المساهمة أصبحت هناك الكثير من العلاقات المتعددة مثل علاقة الوكالة بين الملاك ومجلس الإدارة أو بين مجلس الإدارة والإدارة العامة، ولأن كل طرف مصلحة فإنهم يسعون إلى تعظيم منافعهم ولو على حساب الآخرين، من هنا جاء هذا المبحث لإبراز دور التدقيق الخارجي في ضمان الإنضباط السلوكي الذي قامت عليه نظرية الوكالة ودوره في تحكيم العلاقة بين الإدارة والمساهمين داخل الشركة تفاديا لمشاكل تضارب المصالح.

المطلب الأول: تبلور مفهوم نظرية الوكالة

قبل التطرق لمفهوم نظرية الوكالة ارتأينا أن نتقدم ولو بدراسة مختصرة إلى العوامل التي أدت لظهور هذه العلاقة التي تربط بين الإدارة والمساهمين.

أولا: الخلفية التاريخية لظهور نظرية الوكالة

لقد ظهرت بوادر نظرية الوكالة في الفكر الاقتصادي بشكاها الرسمي في بداية السبعينات من القرن الماضي، إلا أن الخلفية التي تستند إليها هذه النظرية تعود للاقتصاديAdam Smith عند مناقشته لمشكل الفصل بين الملكية والسيطرة في كتابه ثروة الأمم، كما يعود ظهورها للأمريكيين Berls and Means سنة 1932 اللذان لاحظا أن هناك فصل بين ملكية رأس مال الشركة والرقابة والإشراف داخل الشركات المسيرة، هذا الفصل له آثار على مستوى أداء الشركة[1]، بعد ذلك جاء دور الأمريكيين، أصحاب جائزة نوبل للإقتصاد Jensen and Meckling سنة 1976، حيث قدما تعريفا لهذه النظرية الشهيرة "نحن نعرف نظرية الوكالة كعلاقة بموجبها يلجأ

[1]: علي خلف سلمان الركابي، **حوكمة الشركات ودورها في تخفيض نظرية الوكالة**، المؤتمر الدولي التاسع – الوضع الاقتصادي العربي وخيارات المستقبل، جامعة الزرقاء، المملكة الأردنية، 2013، ص 3

شخص (الرئيسي–principal) صاحب رأس المال لخدمات شخص آخر (العامل–agent) لكي يقوم بدله ببعض المهام، هذه المهمة (العلاقة) تستوجب نيابته في السلطة إلى الوكيل"[1].

نشأت نظرية الوكالة من العلاقات القانونية (التعاقدية التي تحكم أطراف عقد الوكالة (علاقة الموكل/وكيل)، حيث يلتزم الوكيل بتمثيل ورعاية مصالح الموكل، على ذلك فإنه يمكن النظر إلى الشركة على أنها إئتلاف لعدد من علاقات الوكالة مثل علاقة الإدارة بالمالكين وعلاقة الإدارة بالعاملين....إلخ.[2]

ثانيا: مفهوم نظرية الوكالة

وردت عدة تعاريف لمفهوم نظرية الوكالة تصب في مجملها على أنها كمحاولة لحل مشكل تعارض المصالح من خلال اعتبار الشركة شبكة من العقود بدورها تحد من سلوك الإدارة الرامي لتفضيل مصالحها الشخصية على باقي المصالح الأخرى، وقبل التطرق للمفهوم الاقتصادي لهذه النظرية سنحاول تقديم لمفهوم مصطلح الوكالة.

الوكالة في اللغة: لغة تطلق على المراعاة والحفظ، ومنها التفويض والاعتماد، والوكالة أن يعهد إلى غيره بأن يعمل له عملا وسمي وكيلا، لأن موكله قد وكل إليه القيام بأمر.[3]

الوكالة اصطلاحا: تعني إقامة الشخص غيره مقام نفسه في تصرف مملوك له معلوم قابل للنيابة والوكالة إنابة شخص جائز للتصرف لغيره في تنفيذ أمر من الأمور المعتبرة شرعا والقابلة للوكالة.[4]

ويقوم المفهوم الإقتصادي لنظرية الوكالة على مجموعة من التعريفات التي تضبط العلاقة بين طرفين أحدهما وكيل والآخر موكل داخل الوحدة الإقتصادية، إلا أننا نحاول تركيز الاهتمام على

---

[1]:Michael jensen, William Meckling, **Theorie of the firm: managerial behavior agency cost and owner ship structure**, journal of financial economics, October 1976, vol 03,P 05.

[2]: بتول محمد نوري، علي خلف سلمان، **حوكمة الشركات ودورها في تخفيض نظرية الوكالة**، المؤتمر الدولي حول الإبداع والتغيير التنظيمي في المنظمات الحديثة، جامعة المستنصرية، العراق،2011، ص13.

[3]: مروان محمد أبو فضة، **عقد الوكالة وتطبيقاته في المصارف الاسلامية**، مجلة الجامعة الإسلامية –سلسلة الدراسات الانسانية–المجلد 17، العدد 02، جامعة القدس، فلسطين 2009، ص 794 بتصرف.

[4]: مروان محمد أبو فضة، المرجع السابق، ص 794.

العلاقة بين الادارة كوكيل والمساهمين كموكل، نظرا للدور الرئيسي للإدارة في التأثير على سياسات الإختيار المحاسبي وبالتالي الوقوع في مشكل عدم تماثل المعلومات بينها وبين موكليها.

تعرف نظرية الوكالة حسب Jensen and Meckling 1975 بأنها " إطار فكري استخدم كأداة بحث لتفسير ظاهرة العلاقات التعاقدية التي عرفت في ميادين كثيرة من ميادين العمل والفكر الإنساني وتنشأ علاقة الوكالة عندما يفوض (يوكل) شخص معين (أو مجموعة من الأشخاص) يسمى الأصيل شخص آخر (أو مجموعة من الأشخاص) يسمى الوكيل للقيام بأداء خدمة أو مهمة محددة بالنيابة عن الأصيل"[1].

ويعرفها حماد " نظرية الوكالة هي مجموعة من العلاقات التعاقدية وأن وجود المؤسسات يتحقق من خلال واحد أو أكثر من العقود الإتفاقية"[2].

وقد أشار Mathieu إلى نظرية الوكالة بأنها " توضيح لكيفية تنظيم العلاقات بين أطراف الوكالة بشكل أفضل والتي يكون فيها أحد الأطراف (الأصيل) يحدد العمل الذي يقوم به الطرف الآخر (الوكيل)"[3].

ويشير التميمي إلى أن الهدف الرئيسي لنظرية الوكالة توضيح كيف تصمم الأطراف المتعاقدة العقود لتقليل التكاليف المرتبطة بها وتخفيض حدة التضارب في المصالح بين طرفي علاقة الوكالة ومحاولة ربط مصالحها، بما يجعل الوكيل يعمل لمصلحة الأصيل[4].

وعليه فنظرية الوكالة تقوم على سلوكين، فالأفراد يسعون إلى تعظيم دالة المنفعة من جهة ومن جهة ثانية فإن الأفراد في علاقتهم التعاونية يبحثون على استغلال عدم إكتمال عقد الوكالة بسبب حالة عدم التأكد وعدم القدرة على إجراء التوقعات المستقبلية، هذا بهدف تعظيم المنفعة على حساب الوكلاء، فكل فرد عقلاني يبحث عن مصلحته الخاصة وهذا يمكن أن يقود الفرد إلى عدم

---

[1]:Anne-Laure SER DUNCAN,**Le contrôle dans la relation client-fournisseur a l'international- le cas des PME Française a l'égard de leurs fournisseurs chinois**, Thése pour l'obtenir le grade de docteur, université de pau et de pays, 2008.

[2]: طارق حماد، **حوكمة الشركات (المفاهيم–المبادئ–التجارب)**، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر 2005، ص67.

[3]: بتول محمد نوري، مرجع سبق ذكره، ص 13.

[4]: بتول محمد نوري، المرجع السابق، ص 14.

الوفاء بالتزاماته التعاقدية، أو أن الفرد الوكيل يستغل الحرية المعطاة له بإدارة شؤون الأصل بكيفية لا تخدم هذا الأخير، حيث أن الوكيل يفترض أنه يمتلك الكفاءات والمعلومات والمعارف لإدارة الشؤون أحسن من الأصل.[1]

مما سبق يمكن وصف نظرية الوكالة على مستوى الشركة بأنها مجموعة من العلاقات التعاقدية بين مسير ومساهم وبين مسير وأطراف أخرى ذات العلاقة بالشركة، حيث تعد الأولى أولى اهتماماتنا من خلال هذه الدراسة كونها تصف العقد المبرم بين الوكيل والأصيل في الوقت الذي يرى فيه هذا الأخير أن موكله يتصف بالرشادة في اتخاذ قرارات من شأنها الحفاظ على مصلحة الشركة أولا من أجل البقاء والاستمرارية ومصلحة المساهم في المقام الثاني لتعظيم منفعة أمواله المستثمرة بالشركة، وبالتالي زيادة ثقة المساهم في موكله، هذه الثقة التي تتلاشى في حال تصرف الوكيل تصرف لا أخلاقي من خلال موقعه الذي يسمح له بالاستحواذ على كافة المعلومات المتعلقة بتسيير الشركة الأمر الذي يفتقر له الأصيل، من هنا تظهر حتمية صياغة عقود تبين في مضمونها واجبات الوكيل، مع ضرورة وجود رقابة من قبل شخص مستقل عن الشركة للحكم على مدى التزام الوكيل بمثل هذه العقود.

المطلب الثاني: فروض نظرية الوكالة والعلاقات المسببة لتضارب المصالح

إن الوكيل لا يعمل دائما على تحقيق مصالح الأصيل وتحصل هذه المشكلة في ظل ظروف عدم تناسق المعلومات وعدم تكاملها بين الوكيل والأصيل وهو ما تهتم به نظرية الوكالة، وقبل التطرق للعلاقات المسببة لتضارب المصالح، سنحاول التعرض لفروض نظرية الوكالة.

أولا: فروض نظرية الوكالة

تقوم نظرية الوكالة على مجموعة من الفروض نذكرها في:

1/ فرض الرشادة النسبية: يشير هذا الفرض إلى أن أطراف الوكالة يتمتعون بالرشادة المحدودة أو الرشد النسبي وأن تصرفاتهم تعتمد على منافعهم الذاتية، والدليل على السلوك الإداري في الحرص

[1]: عبد الفتاح بو خمخم، **نظريات الفكر الاقتصادي –تطور وتباين أم تنوع وتكامل**–المؤتمر العلمي الدولي: عولمة الادارة في عصر المعرفة، طرابلس، لبنان 2012، ص22.

على المصلحة الشخصية هو استهلاك بعض موارد الشركة في شكل أجر إضافي وتجنب المواقف التي تنطوي على المخاطرة.[1]

2/ فرض تضارب (تعارض) المصالح بين أطراف العلاقة: يفترض أن هناك إختلافات بين أهداف وأفضليات كل من الأصيل والوكيل، فبينما يسعى الأول (الأصيل) إلى الحصول على أكبر قدر ممكن وعمل مضاعف من قبل الوكيل مقابل أجر معقول فإن الطرف الثاني (الوكيل) يسعى إلى تعظيم منفعته من خلال الحصول على أكبر قدر من المكافآت والحوافز مع بذل جهد أقل.[2]

3/ فرض الإختلاف في خاصية تحمل المخاطرة: تظهر في التباين في درجة المخاطرة التي يتعرض لها كل من الموكل والوكيل نتيجة لاختلاف الخلفية العلمية والعملية لكل منهم.[3]

4/ عدم تماثل المعلومات: تفترض نظرية الوكالة أن المالك غير قادر على مراقبة جميع أعمال الإدارة وأن أعمال الإدارة من الممكن أن تكون مختلفة عن التي يفضلها الملاك.[4]

5/ فرض بقاء العلاقة قوية بين الأصيل والوكيل: على الرغم من وجود تعارض في دوال الأهداف بين أطراف علاقة الوكالة إلا أن هناك حاجة مشتركة –ولو ضعيفة–في بقاء الشركة قوية في مواجهة الشركات الأخرى.

ثانيا: العلاقات المسببة لتضارب المصالح ضمن علاقة الوكالة

يمكن تعريف "تعارض المصالح" بالوضع أو الموقف الذي تتأثر فيه موضوعية واستقلالية القرار بمصلحة شخصية مادية أو معنوية للوكيل نفسه أو أحد مقربيه، أو عندما يتأثر أداؤه (الوكيل) باعتبارات شخصية مباشرة أو غير مباشرة أو بمعرفته بالمعلومات التي تتعلق بالقرار[5]، وتظهر

---

[1]: بتول محمد نوري، مرجع سبق ذكره، ص 16.

[2]:طارق حماد، حوكمة الشركات، مرجع سبق ذكره، ص 70.

[3]: طارق حماد، حوكمة الشركات، مرجع سبق ذكره، ص 71.

[4]: بتول نوري، مرجع سبق ذكره ، ص 16.

5: هديل رزق، تعارض المصالح والمحاباة، مقال منشور بالموقعpalestine.org/Documents/ch٢١doc.–
www.amanتاريخ الإطلاع 2013/04/14.

نظرية الوكالة بصفة رئيسية نوعين من العلاقات المسببة لتعارض المصالح في محيط الشركة، والتي تتمثل في:

- **العلاقة الأولى: بين المسيرين والمساهمين**

ينشأ بموجب عقد الوكالة بين مسيرين–مساهمين، تفويض سلطة اتخاذ القرارات للمسيرين، فحضور المسيرين الدائم بالشركة وارتباطهم الشديد بها أمر يدفعهم إلى تحقيق رغبتهم في تعظيم حاجياهم الخاصة، وتحسين الأداء ومحاولة إظهار الشركة دائما في وضع جيد مع إيجاد طرق للتوسع وعدم توزيع الأرباح على المساهمين، في الوقت الذي يسعى فيه أيضا المساهمون تعظيم قيمة الشركة من أجل زيادة أموالهم الخاصة، هنا يظهر تضارب المصالح الناشئ عن تضارب أهداف الطرفين. وهذا ما وضحه Watts and Zimmerman"بأن كل طرف يقر بأن رفاهيته الشخصية(المادية والمعنوية) ترتكز على استمرارية المؤسسة، لكن في نفس الوقت لديه الحافز للقيام بالأفعال التي تخفض من قيمة المؤسسة" [1]، وبهدف تخفيض حدة تضارب الأهداف، فإن المساهمون عادة ما يتحملون تكاليف إضافية تدعى "تكاليف الوكالة"، وهي التكاليف التي يتحملها المالكين نتيجة أخلاق الوكيل وعدم بذله العناية الكافية لتعظيم عائد الأصيل، حيث ان هذا الاخير لا يتوافر على أساليب الرقابة المباشرة لقياس مجهودات الوكيل، فإذا كان المسير انتهازيا فإنه يبحث عن الاستراتيجيات التي تسمح بتحييد مصالح المساهمين من خلال البحث عن نقاط الضعف والثغرات في العقود المبرمة بينهما، هذا السلوك الانتهازي يحمل الأصيل "تكاليف وكالة"[2].

- **العلاقة الثانية: المسيرين–المساهمين والمقرضين:** للمديونية أهمية كبيرة في حصر التضارب الناشئ في علاقة الوكالة، إذ تؤدي لظهور علاقة سلطة خاصة بين الشركة (من خلال المساهمين والمسيرين) والمقرضين، حيث:[3]

---

[1]:بتول نوري، مرجع سبق ذكره، ص18.

[2]: نبيل حمادي، براهيم براهمية، عاشور كتوش، التدقيق القانوني كأداة لتسيير علاقة الوكالة في الشركة، الملتقى العلمي الدولي حول: حوكمة الشركات، أخلاقيات العمل والمسؤولية الاجتماعية للمؤسسة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 5–6 ديسمبر 2007، ص9.

[3]:مداني بلغيث، **أهمية إصلاح النظام المحاسبي للمؤسسات في ظل أعمال التوحيد الدولية–بالتطبيق على حالة الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر2004، ص107.

– يقدم المساهمون تمويلا دائما للشركة، يكفل لهم حق الحصول على أرباح إذا تحققت نتيجة إيجابية، كما يمنحهم هذا التمويل حق الاطلاع على تسيير المؤسسة؛

– بينما يقدم المقرضون تمويلا قد يكون طويل المدى بحيث يكفل لهم حق الحصول على فوائد، وليس لهم حق الاطلاع على تسيير الشركة.

وبما أن التمويل عن طريق الرفع من رأس المال بواسطة الاكتتاب يرافقه عادة ارتفاع تكاليف الوكالة(زيادة عدد المساهمين ينجم عنه زيادة تكاليف الوكالة من أجل تقييد المسيرين كما تم ذكرها سابقا في العلاقة الأولى)، فإن المسيرون عادة ما يلجؤون إلى تفضيل الاقتراض لعدة أسباب نذكر منها:

–حرصهم على تعظيم أرباح المؤسسة من خلال الاقتراض لتجنب مخاطر الافلاس (وبالتالي تضييع فرص عملهم) وبالنتيجة ترتفع قيمة المؤسسة وتنخفض تكاليف الوكالة وبالتالي تقل درجة تقييد حركة المسيرين؛

– تفضيل المساهمين الذين تنحصر مسؤوليتهم في حدود مساهمتهم؛

– إمكانية قيام المسيرين بتحويل الثروة من المقرضين إلى المساهمين من خلال توزيعات لأرباح ممولة أساسا من تخفيض أعباء ونفقات الاستثمار.

المطلب الثالث: حاجة علاقة الوكالة لمدقق خارجي

يعتبر المدقق الخارجي أحد أهم الأدوات الرقابية ضمن علاقة الوكالة باعتباره أداة رقابية من خارج الشركة يمكن توظيفها لدعم مشكلة عدم تماثل المعلومات والتعارض بين الملاك والإدارة، فمستخدموا القوائم المالية يتوقعون من المدقق الخارجي بذل العناية المهنية اللازمة والتقيد والالتزام التام بأخلاقيات وأداب المهنة عند قيامه بعمله وابداء الرأي الفني المحايد بالتقارير المالية، ويظهر التزام المدقق الخارجي في تحكيم العلاقة بين الإدارة والمساهمين من خلال:

- دراسة آلية عمل النظم المحاسبية وآلية تدفق المعلومات خلال هذه النظم والتدرب على استخدام تكنولوجيا المعلومات في المحاسبة والتدقيق والأدلة غير الورقية بما يضمن لهم حق صدق وصحة المعلومات بالنظام المحاسبي؛

- مراعاة ألا يؤدي نفس المدقق الخارجي مهام تقديم الخدمات الاستشارية المتعلقة بأمن وسلامة أنظمة المعلومات؛
- بذل العناية المهنية الكافية لإكتشاف الغش الالكتروني أو أي تصرفات أخرى غير قانونية تضر بمصلحة المساهمين؛
- الاستعانة عند الحاجة بمساعدين ذوي خبرة علمية وعملية فنية ومهنية في مجال تصميم وتشغيل نظم المعلومات؛
- أن تشمل برامج تقييم نظام الرقابة الداخلية التي يقوم بها المدقق الخارجي الحكم على كفاءة الرقابة بشأن أمن وسلامة المعلومات بما يحمي مصالح الادارة والمساهمين.

كما يمكن استخدام نظرية الوكالة لتفسير الطلب على خدمات التدقيق الخارجي، باعتبارها تشير إلى وجود صراع وتناقض في المصالح بين الموكل والوكيل، لذلك فان هناك رغبة مشتركة لدى كل من الملاك والادارة في الحصول على تأكيدات من طرف محايد بمصداقية القوائم المالية[1].

من خلال استقلالية وحياد المدقق الخارجي نحاول إبراز تأثير هذا الأخير على طرفي عقد الوكالة، الإدارة من جهة والمساهمين من جهة أخرى دون التركيز فقط على دوره في حماية مصالح المساهمين والذي هو جوهر عملية التدقيق.

إن رغبة المالك في الحصول على المصداقية واضح، فالوكيل وهو الادارة لديها كل المعلومات من واقع معايشتها اليومية لأعمال الشركة، كما أن توليها مسؤولية إعداد القوائم المالية، يتيح لها بهذا الخصوص مرونة كبيرة في اختيار الطرق والسياسات المحاسبية والتي تؤدي إلى نتائج مختلفة كما أنها قد تقوم بإبراز وتضخيم الإيجابيات وإخفاء أو تقليل السلبيات، لذا تظهر حاجة الملاك إلى وجود تأكيدات من طرف محايد بأن مثل هذه الأمور لم تحدث.

أما لرغبة الإدارة في الحصول على تأكيد من طرف محايد بمصداقية القوائم المالية فإنها وإن كانت أقل وضوحا، إلا أنها أيضا موجودة، فوفقا لنظرية الوكالة فإن الوكيل (الإدارة) يريد أن يطمئن الموكل (صاحب رأس المال) على سلامة إدارته للأموال التي وضعها تحت تصرفه، ورغم

---

[1]: طارق عبد العال حماد، **موسوعة معايير المراجعة–شرح معايير المراجعة الدولية والامريكية والعربية**–الدار الجامعية، عين الشمس للنشر، مصر 2004، ص31.

أن له (الوكيل) مصالحه الخاصة التي قد تتعارض مع مصالح الموكل إلا أنه يريد أن يثبت للموكل بأنه يعمل ويستغل الأموال لصالح الموكل وبما يزيد من ثروته عن طريق وضع نظم الرقابة الداخلية السليمة ووسائل الرقابة مثل التكاليف المعيارية والموازنات التقديرية وانشاء إدارة للتدقيق الداخلي وطلب مدقق خارجي لمراجعة أعماله وتأكيداته في القوائم المالية المقدمة للأصيل (المساهمين)، هذا بالإضافة إلى حاجة المديرين إلى معلومات ملائمة لمساعدتهم في اتخاذ القرارات المختلفة اللازمة لتسيير الوحدة الإقتصادية وتطويرها ونموها[1].

مما سبق يتجلى لنا أن الإطار الفعال لقيام علاقة الوكالة بين الادارة والمساهمين يتطلب ضرورة تعيين مدقق خارجي موهل ذو كفاءة مهنية لإجراء مراجعة لكافة عمليات وأنشطة الشركة بغرض إبداء الرأي الفني المحايد والموضوعي في مدى صدق وعدالة القوائم المالية للشركة في التعبير عن نتيجة نشاط الشركة ومركزها المالي وغيرها من الأمور المالية وغير المالية التي تربط العلاقة بين الإدارة والمساهمين.

وحتى يؤدي المدقق الخارجي دورا فعالا في الحد من إنتهازية الإدارة لا بد عليه من الإمتثال لمجموعة قواعد تحكم علاقة الوكالة والتي قد تؤثر بشكل إيجابي على عمله وذلك على النحو التالي:

- **تطور نظام تكليف وتغيير المدقق الخارجي:** تؤثر قرارات إختيار وتكليف المدقق الخارجي وقرارات تغيير وتحديد أتعابه بشكل مباشر على استقلاله أثناء قيامه بعمله مما يؤثر على رأيه الذي يبديه في مدى عدالة القوائم والتقارير المالية.
- **تفعيل المساءلة المهنية لمراجعة الحسابات:** لقد انخفضت ثقة مستخدمي التقارير المالية للشركات بهذه التقارير نظرا لما لحق بتلك التقارير من لبس وتحريف وفشل المدققين في كشفه، هنا تظهر الحاجة لإمتثال المدقق الخارجي لمساءلة مهنية.

---

[1]: منصور أحمد البديوي، شحاتة السيد شحاتة، **دراسات في الإتجاهات الحديثة للمراجعة مع تطبيقات على معايير المراجعة المصرية والدولية**، الدار الجامعية، مصر 2003، ص، ص 12،11.

ويمكن القول أن أهم وسائل تفعيل المساءلة المهنية للمدقق الخارجي في ظل العلاقة التعاقدية التي تربط بين الإدارة والمساهمين نجد:[1]

– أن يسأل المدقق الخارجي مهنيا عن كشف التلاعب من جانب الإدارة سواء كان في صورة إختلاس أو تزييف للقوائم المالية؛

– أن يحظر على العاملين بشركات التدقيق العمل لدى عملاء تلك الشركات؛

– أن يسأل المدقق الخارجي عن كشف التصرفات غير القانونية لعميله وكذلك الكشف عن الأعمال غير المشروعة وإصدار تقريره في ضوء ذلك؛

– أن يسأل المدقق الخارجي عن تقييم فرض إستمرارية شركات التدقيق.

- **حماية استقلال المدقق الخارجي:** يتطلب التنظيم الجيد أن يقوم المدقق الخارجي تقريره عن مراجعة القوائم المالية مباشرة إلى لجنة التدقيق بهدف ضمان استقلاله عن الإدارة كما ينبغي على لجنة التدقيق القيام بالاشراف على جودة عملية التدقيق وكفاءة وملاءمة الخدمات الإستشارية.[2]

[1]: عبد الوهاب نصر علي، شحاتة السيد شحاتة، **مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات في بيئة الأعمال العربية والدولية المعاصرة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص20.

[2]: عبد الوهاب نصر علي، شحاتة السيد شحاتة، المرجع السابق، ص21

المبحث الثالث: الإطار النظري للتدقيق الخارجي

يواجه التدقيق الخارجي كمهنة العديد من المشاكل الناتجة غن التغيرات والتطورات البيئية المحيطة والتي تتطلب أساسا نظريا يستجيب لمختلف هذه التغيرات، وعليه يعتبر هذا الفصل بمثابة تمهيد ضروري حتى يمكن الإلمام ببعض الجوانب الفكرية والفنية المتعمقة لهذه المهنة.

المطلب الأول: ماهية التدقيق الخارجي

كمدخل للجانب النظري للتدقيق الخارجي فانه من الضروري تتبع التطور التاريخي للتدقيق الذي دفع بالمؤسسة إلى تبني مدقق خارجي يتولى مراقبة حساباتها السنوية وكذا التعرض لأهم التعاريف التي أعطيت للتدقيق الخارجي من طرف المنظمات المهنية المختلفة والوقوف على أهميتها وتطور أهدافها.

أولا: التطور التاريخي للتدقيق

يعتبر التدقيق أحد فروع المعرفة الاجتماعية التي تتأثر في نشأتها وتطورها بتطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية ففي العصور الوسطى أين كان يسود نظام الإقطاع، لم يكن للنشاط التجاري والصناعي أهمية، لذلك فان وحدة النشاط الاقتصادي التي كانت سائدة في ذلك الوقت هي الضيعة التي يملكها النبلاء والأثرياء. وبطبيعة الحال في ظل هذا الوضع لو تظهر أي حاجة للتدقيق الخارجي، حيث كانت الرقابة في هذه الحالة تتم عن طريق استدعاء القائمين بالعمل في هذه الضياع من قبل أشخاص ذوي سلطة عليهم ليقدموا تقريرا شفهيا عما قاموا به. قد يكون ذلك وراء استخدام كلمة Auditفي اللغة الانجليزية للتعبير عن عملية التدقيق، ذلك على أساس أن هذه الكلمة في الأصل كلمة لاتينية تعني أنه يسمع " He haert».

مع حلول عصر النهضة واتساع النشاط التجاري نسبيا، إلا أنه ظلت تمارسه وحدات اقتصادية صغيرة تعتمد على الإدارة الشخصية المباشرة من قبل الملاك، ومع كبر حجم النشاط التجاري وظهور الرأسمالية التجارية، فان الإدارة ظلت شخصية مباشرة للملاك، لكن حاجتهم إلى معلومات تساعدهم على حماية ممتلكاتهم من السرقة والاختلاس وهو ما أدى بالملاك إلى الاستعانة ببعض الأفراد ليقوموا بالعمل كمشرفين يمارسون وظيفة الرقابة من خلال الاحتفاظ بسجلات عن الأصول،

في ظل هذه الظروف لا توجد حاجة للتدقيق الخارجي حيث كانت التقارير تقدم للملاك من قبل المشرفين لبيان المركز المالي وتقدم المشروع، نعتقد أن الكيانات في مثل هذه الظروف كانت في حاجة لنوع من التدقيق الداخلي للتأكد من تسجيل القيم.

ويعتبر التطور الذي شهده علم المحاسبة بفضل اكتشاف نظام القيد المزدوج مساهما كبيرا في تطور علم التدقيق، ولقد وضعت أسسه من طرف Lucas Pachilioسنة 1494 حيث أدى استعمال القيد المزدوج إلى تسهيل استعمال المحاسبة وبالتالي انتشارها، وازدياد الحاجة إلى تدقيق مخرجات المحاسبة من بيانات ومعلومات محاسبية، خاصة بعد اتساع الملكية الفردية والجماعية وظهور شركات المساهمة التي جسدت فصل الملكية عن الإدارة والحاجة إلى من يدقق الحسابات إذ أصبح المدققون كوكلاء عن المساهمين لمراقبة أعمال الإدارة، وحتى يمكن حماية حملة الأسهم غير المشاركين في الإدارة من عدم كفاءتها وخداعها ظهرت الحاجة إلى وجود شخص مستقل يقوم بفحص حسابات المؤسسة وسجلاتها ويقدم تقريرا إلى حملة الأسهم بنتائج فحصه، وهو ما أدى إلى ظهور الحاجة للتدقيق الخارجي بصورة جلية.

خلال الثلاثينات من القرن الماضي وضعت إجراءات وطرق التدقيق المستعملة حاليا في العديدمن الكيانات الكبرى وتغيرت هذه الطرق بالتوازي مع تطورات التدقيق خلال الفترات الأساسية التالية:[1]

المرحلة (1) أزمة 1929: أظهرت المرحلة الفرق بين السوق وقيمة المؤسسة حيث أبرزت الأزمة التغير الحاصل بين قيمة السوق والقيمة الحقيقية للمؤسسة في إطار غير منظم، في هذه الوضعية أجمع المستثمرون على إعطاء الثقة للسوق مما حتم فرض علم لمراقبة المحاسبة وتطلب ذلك إطارا قانونيا (إنشاء مراقبة قانونية لحسابات الكيانات المنتمية للبورصة ونشر معلومات حقيقية للمساهمين) مما تطلب إنشاء مراقبة قانونية بالنسبة للقواعد المحاسبية وسميت هذه المرحلة بمرحلة التدقيق القانوني أو التنظيمي "Audit de régularité" .

المرحلة (2) من 1929 الى 1960: عرفت المرحلة الولادة الأولى للشركات متعددة الجنسيات الحديثة و حركة قوية للامركزية القرار حيث نصبت فروع بالخارج على مستوى القارات وكان نظام

[1]:Bernard Grand-Barnard Verdalle,**Audit comptable et financier**, édition ECONOMICA 1999 ,P 21,22.

التسيير والإدارة يستند على التفويض واستعمال دليل للإجراءات ترسمه الشركة الأم، اذ كان تطلع المقرات الاجتماعية للفروع مضاعفة المراقبة من اجل ضمان تطبيق التفويضات لخدمة الشركة الأم، أي مراقبة ضمان المطابقة للإجراءات المرسومة من طرف المجموعة، سميت المرحلة بتدقيق التطابق " Audit de conformité"

المرحلة (3) من 1960 إلى 1980: شهد التدقيق في هذه المرحلة توسعا إلى مفاهيم تدقيق الفعالية وتدقيق النوعية، هذا بظهور محيط تنافسي حاد بين المؤسسات خاصة دخول الشركات اليابانية وظهور الحاجة إلى هيكلة المؤسسات، فبدخول المنافسة خاصة بين الشركات متعددة الجنسيات الأمريكية، أصبح تدقيق التطابق غير مجدي، كي تضمن تفوقها التنافسي لا بد أن تكون لها فعالية بدأ تجميع الوسائل لاستغلالها ومحاربة التبذير، عرفت المرحلة ما يسمى بتدقيق الفعالية "Audit d'efficacités ".

المرحلة (4) من 1980 إلى 1990: تأثرت رؤوس الشركات الأمريكية في هذه المرحلة مثل شركة جنرال موتور، كان لا بد من استغلال موارد المؤسسة من أجل تطبيق سياسة هيكلة الشركات المالكة للكبار، حيث أضحى من الضروري مراقبة وعقلنة دورة وظائف المؤسسة والتي تتوافق مع السياسات المقررة من طرف المناجرة وعرفت المرحلة بمرحلة التدقيق المانجمنتي " Audit de management ".

المرحلة (5) بعد سنة 1990: بظهور الفضائح بالمؤسسات خلال الفترة زعزعت الثقة المولاة لنظام التدقيق الداخلي وإلى عقلية مسيري المؤسسات الكبرى، فكان لا بد من إيجاد أخلاقيات لتسيير الأعمال في محيط حتى قرارات المناجرة لا بد أن تراقب مما نجم عنه إنشاء لجان تدقيق لهذا الغرض وسميت بمرحلة تدقيق اللجان "Comités d'audit ".

ثانيا: تعريف التدقيق وأنواعه

1/ **مفهوم التدقيق:** التدقيق وبصورة رئيسية هو فحص المعلومات أو البيانات المالية من قبل شخص مستقل ومحايد ، وقد وردت عدة تعاريف للتدقيق نذكر منها:

تعريف جمعية المحاسبين الأمريكيين (AAA): التدقيق هو "إجراءات منظمة لأجل الحصول على الأدلة المتعلقة بالإقرارات(الأرصدة) الإقتصادية والأحداث وتقييمها بصورة موضوعية لتحديد درجة العلاقة بين هذه الإقرارات ومقياس معين وإيصال النتائج إلى المستفيدين"[1].

تعريف المعهد الفرنسي للتدقيق والرقابة الداخلية (IFACI): التدقيق هو "مسعى أو طريقة منهجية مقدمة بشكل منسق من طرف مهني يستعمل مجموعة من تقنيات المعلومات والتقييم بغية إصدار حكم معلل ومستقل، استنادا على معايير التقييم وتقدير المصداقية وفعالية النظام والإجراءات المتعلقة بالتنظيم"[2].

تعريف أحمد حلمي جمعة: التدقيق هو "عملية فحص مستندات ودفاتر وسجلات المؤسسة فحصا فنيا انتقاديا محايدا للتحقق من صحة العمليات وإبداء الرأي عن عدالة القوائم المالية للمؤسسة معتمدا في ذلك على قوة ومتانة نظام الرقابة الداخلية"[3].

على ضوء التعاريف السابقة الذكر يمكن تعريف التدقيق على أنه: الفحص الإنتقادي المنظم لأنظمة الرقابة الداخلية والبيانات المحاسبية بواسطة المعايير والقواعد بغرض إبداء رأي فني محايد عن مدى صحة ودقة هذه البيانات ودرجة الاعتماد عليها وعن مدى دلالة القوائم المالية والحسابات الختامية التي أعدتها المؤسسة عن نتيجة أعمالها ومركزها المالي في نهاية فترة محددة ثم توصيل تلك النتائج إلى الأطراف المعنية، وبالتالي تشمل مهمة التدقيق ثلاث عناصر أساسية:

---

[1]:هادي التميمي، **مدخل إلى التدقيق من الناحية النظرية و العملية**، دار وائل للنشر–الطبعة الثالثة، عمان 2006، ص 20.

[2]:KhayrallahBelaid،**l'audit interne et l'approche de la dynamique de groupe**, centre de publication universitaire ,Tunisie 2005; P 11, 12.

[3]: أحمد حلمي جمعة، **المدخل إلى التدقيق الحديث**، الطبعة الثانية، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، 2005، ص 8.

- **الفحص:** فحص المستندات، السجلات والدفاتر الخاصة بالمؤسسة للتأكد من صحة وسلامة البيانات المالية والعمليات التي تم تسجيلها، تحليلها وتبويبها أي فحص القياس المحاسبي.
- **التحقيق:** هو إمكانية الحكم على صلاحية القوائم المالية النهائية كتعبير سليم لنتيجة أعمال المؤسسة عن فترة زمنية معينة، حيث يعتبر الفحص والتحقيق وظيفتان مترابطتان.
- **التقرير:** هو ختام عملية التدقيق فهو بلورة حقيقية لنتائج عملية الفحص والتحقيق في شكل تقرير يقدم إلى الأطراف المعنية سواء كانت داخل المؤسسة أو خارجها.

2/أنواع التدقيق: يمكن تصنيف التدقيق وفقا لعدة معايير نذكر منها:

2-1/ من حيث النطاق: يمكن أن يقسم التدقيق حسب مجاله إلى[1]:

التدقيق الكامل: هو الذي يخول لمدقق الحسابات إطارا غير محدودا للعمل الذي يؤديه، ولا يعني هذا الفحص فحص كل عملية تمت خلال فترة محاسبية معينة. كان هذا النوع من التدقيق كاملا تفصيليا أين كان المدقق يفحص القيود والعمليات بصفة شاملة عندما كانت المؤسسات صغيرة الحجم والنشاط، ثم تحول هذا النوع إلى التدقيق الكامل الاختياري نتيجة لتطور الأعمال وما صاحب ذلك من ظهور الصناعات الكبيرة وشركات المساهمة.

التدقيق الجزئي: هو الذي يقتصر فيه عمل المدقق على بعض العمليات المعينة، أو هو بمثابة ذلك النوع من التدقيق الذي توضع فيه بعض القيود على نطاق فحص المدقق للعمليات المالية، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الجهة التي تعين المدقق هي التي تحدد العمليات المطلوب تدقيقها على سبيل الحصر.

في هذه الحالة مسؤولية المدقق تنحصر في مجال التدقيق المكلف به، وحتى لا ينسب له أي اتهام بالتقصير في أداء مهمته فإنه يجب أن يكون هناك اتفاق كتابي يوضح نطاق عملية التدقيق والهدف منها هو أن يتمكن مدقق الحسابات من التقرير عن الخطوات المتبعة والنتائج التي توصل إليها.

---

[1]: نواف محمد عباس الرماحي، **مراجعة المعاملات المالية**، دار الصفاء للنشر، عمان-الأردن،2009، ص، ص 23، 24.

2-2/ من حيث الوقت: انطلاقا من منظور الوقت يمكن تصنيف التدقيق إلى:[1]

التدقيق المستمر: يتم على مدار السنة المالية وغالبا ما يتم وفقا لبرنامج زمني محدد مسبقا، مع ضرورة إجراء تدقيق آخر بعد إقفال الحسابات الدفاتر والمحاسبية بغية التحقق من التسويات النهائية اللازمة لإعداد القوائم المالية الختامية وينفذ البرنامج بواسطة المدقق مساعديه على أن يؤشر في البرنامج الذي أتمه، هذا النوع من التدقيق مناسب لشركات الأموال وغيرها من المؤسسات التي تقوم بأعمال ضخمة حيث تحتاج إلى وقت طويل لفحصها.

التدقيق النهائي: يعتمد هذا النوع في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، ذلك أن المدقق يبدأ عمله بعد إقفال الدفاتر وترصيد الحسابات، هذا لضمان عدم حدوث اي تعديل للبيانات بعد تدقيقها، كما أنه يؤدي إلى عدم حدوث إرباك في العمل داخل المؤسسة ذلك لعدم تردد المدقق ومساعديه على المصالح المدققة، إضافة إلى أنه يخفض احتمالات السهو من جانب القائمين بعملية التدقيق، تعتبر تكاليف التدقيق النهائي منخفضة نسبيا مقارنة بالتدقيق المستمر.

2-3/ من حيث الإلزام: ينقسم التدقيق حسب درجة الإلزام إلى:

التدقيق الإلزامي: تلتزم به المؤسسات وفقا لأحكام القانون، ويتم تعيين المدقق من خلال الجمعية العامة وهي التي تقدر أتعابه وفي حالة تعدد المدققين فإنهم مسئولين بالتضامن ومن الضروري أن يكون التدقيق في هذه الحالة كامل اختباري.

التدقيق الاختياري: الأصل في التدقيق أن يكون اختياريا، ويرجع قرار القيام به الى أصحاب المؤسسة أو أعضاء مجلس الإدارة، وإلى غيرهم من أصحاب المصالح فيها، ففي التدقيق الاختياري لا يوجد إلزام قانوني يحتم القيام به، ويكون كامل أو جزئي حسب ظروف المؤسسة، يناسب شركات الأشخاص والمؤسسات الفردية لأنه يفيد في زيادة الاطمئنان والثقة في الحسابات المعتمدة من المدقق عند طلب الاستفادة من القروض والتسهيلات الائتمانية فضلا عن الأمل في قبول الإقرارات المقدمة من المؤسسة إلى الضرائب وعدم التعديل فيها.

---

[1]: أحمد حلمي جمعة، **مدخل إلى التدقيق و التأكيد الحديث-الإطار الدولي...أدلة و نتائج التدقيق**- دار الصفاء، عمان الأردن،2009، ص46.

2-4/ من حيث الشمول والمسؤولية في التنفيذ: على هذا الأساس يمكن أن ينقسم إلى:[1]

التدقيق العادي: سبقت الإشارة إليه على أنه فحص البيانات المثبتة بالسجلات والدفاتر والتأكد من صحة القوائم المالية ومدى تمثيلها لنتيجة الأعمال والمركز المالي وإبداء الرأي الفني المحايد حول ذلك.

التدقيق لغرض معين: يهدف هذا النوع للبحث عن حقائق معينة والوصول إلى نتائج معينة يستهدفها الفحص، قد تكون الحسابات موضوع الفحص قد تم فحصها وفقا لتدقيق عادي بهدف الخروج برأي فني محايد ومعلل حول المركز المالي، من أمثلة التدقيق لغرض معين فحص الدفاتر والسجلات بهدف كشف غش ما أو التعرف على أسباب اختلاس معين أو تحديد الشهرة في حال خروج شريك معين أو انضمام آخر أو لتحديد قيمة السهم في حالة الاندماج.

يختلف الفحص لغرض معين عن التدقيق الجزئي في كون الأول لا يشترط أن يكون لغرض خاص بنشاطات المؤسسة و بناءا على طلب من إدارتها، بينما يتم التدقيق الجزئي بناءا على طلب من أدارة المؤسسة أو مجلس إدارتها، كما يهدف الفحص لغرض معين إلى إظهار جوانب الضعف في أنظمة الرقابة الداخلية المطبقة في المؤسسة،

2-5/ من حيث درجة الاستقلالية : يمكن تقسيم التدقيق حسب الجهة المسؤولة عن تنفيذها إلى:

التدقيق الداخلي: عرفه المعهد الأمريكي للمدققين الداخليين (IIA)على أنه [2]"نشاط مستقل وموضوعي يعطي للمؤسسة ضمانا حول درجة سيطرتها على عملياتها وتقديم التوجيهات لتحسبنها ويساعد على حلق قيمة مضافة، كما يساعد المؤسسة على تحقيق أهدافها عن طريق أسلوب منهجي ومنظم وكذا إدارة المخاطر المتعلقة بالرقابة والتسيير بتقديم مقترحات لتدعيم فعاليتها".

كما عرفه المعهد الفرنسي للمدققين والمراقبين الداخليين (IFACI)على أنه[3]" فحص دوري للوسائل الموضوعة تحت تصرف الإدارة قصد مراقبة وتسيير المؤسسة، هذا النشاط تقوم به مصلحة تابعة

---

[1]: يوسف محمد جربوع، **مراجعة الحسابات بين النظرية والتطبيق**،مؤسسة وراق للنشر، عمان الأردن،2007، ص50.

[2]:Jaques RENARD, Théorie et pratique de l'audit interne, édition d'organisation, septième édition P73.

[3]: Jean-Emmanuel comberser, Marie Christine Labrousse,**Audit financier et contrôle de gestion**, union édition, France 1997,P34,

لمديرية المؤسسة ومستقلة عن باقي المصالح الأخرى، أن الأهداف الرئيسية للمدققين الداخليين في إطار هذا النشاط الدوري تدقيق الإجراءات المعمول بها والتأكد من صدق المعلومات وشرعية العمليات و فعالية التنظيمات وأن الهياكل واضحة ومناسبة.

وعرفته لجنة COSO على أنه[1] "عمليات تتأثر بمجلس إدارة المؤسسة والإدارة والأفراد الآخرين بها، يتم تصميمها لتعطي تأكيدا معقولا حول تحقيق المؤسسة لأهدافها في النواحي التالية: كفاءة العمليات وفعاليتها والاعتماد على التقارير المالية والالتزام بالقوانين والأنظمة المعمول بها".

التدقيق الخارجي: وهو التدقيق الذي يتم من طرف جهة مستقلة عن المؤسسة ولا يخضع لإشراف الإدارة وسوف نتطرق له بشيء من التفصيل في المحاور القادمة.

توجد عدة اختلافات بين التدقيق الخارجي والتدقيق الداخلي يمكن توضيحها في النواحي التالية:

الجدل (1-2): أوجه الاختلاف بين التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي

	التدقيق الداخلي	التدقيق الخارجي
الهدف	-خدمة الإدارة عن طريق التأكد من أن النظام المحاسبي كفء. -تقديم بيانات سليمة ودقيقة للإدارة. -منع الأخطاء و الانحراف عن السياسات الموضوعة.	خدمة الملاك عن طريق أبداء الرأي الفني بعدالة القوائم المالية. -اكتشاف الأخطاء (هدف ثانوي).
نوعية القائم	موظف من داخل المؤسسة ويعين بواسطة الإدارة.	شخص مهني مستقل من خارج المؤسسة يعين بواسطة الملاك.
درجة الاستقلال	يتمتع باستقلال جزئي فهو مستقل عن بعض الإدارات(إدارة المحاسبة والمالية) لكنه يخدم رغبات جميع الإدارات.	يتمتع باستقلال كامل عن الإدارة في عملية الفحص والتقويم وإبداء الرأي.
المسئولية	مسؤول أمام الإدارة و من ثم يقدم تقريره بنتائج الفحص والدراسة إلى المستويات الإدارية العليا.	مسؤول أمام الملاك، و منثم يقدم تقريره عن نتائج الفحص ورأيه الفني في القوائم المالية إليهم.
نطاق العمل	تحدده الإدارة، فمقدار المسؤوليات التي تعهد للتدقيق الداخلي يكون نطاق عمله.	يحدد ذلك أمر التعيين والأعراف السائدة والمعايير المهنية وما تنص عليه القرائن

[1]: إيهاب نظمي إبراهيم، **التدقيق القائم على مخاطر الأعمال-حداثة و تطور**-مكتبة المجمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن 2009، ص21.

		والأنظمة.
توقيت التدقيق	يتم الفحص بشكل مستمر على مدار السنة المالية.	يتم غالبا مرة واحدة نهاية السنة المالية و قد يكون أحيانا خلال فترات متقطعة من السنة.

المصدر: حسين أحمد دحدوح–حسين يوسف القاضي، **مراجعة الحسابات المتقدمة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص .57

2-6/ من حيث الغرض: و ينقسم إلى الأنواع التالية:[1]

التدقيق المالي (تدقيق القوائم المالية): يتم إجراء هذا النوع للتحقق فيما إذا كانت المعلومات التي تتضمنها هذه القوائم تتفق مع معايير محددة، عادة ما تتمثل هذه المعايير في مبادئ المحاسبة المتعارف عليها للحكم على مدى دلالة الميزانية على المركز المالي الحقيقي للمؤسسة.

التدقيق التشغيلي: يتمثل في فحص الإجراءات التشغيلية للمؤسسة بهدف تقييم كل من الكفاءة والفعالية و بعد إتمام التدقيق يتم رفع التوصيات إلى الإدارة للعمل على تحسين التشغيل، وكمثال على التدقيق التشغيلي تقييم مدى كفاءة ودقة حساب الأجور بنظام جديد للأجور مشغل بالحاسب الآلي.

تدقيق الالتزام: والهدف منه هو ضمان التزام المؤسسة بإجراءات وقواعد محددة موضوعة من قبل سلطة أعلى والتأكد من أنها تلتزم بالمتطلبات القانونية كالتحقق من إتباع العاملين في إدارة المحاسبة بالإجراءات الموضوعة من قبل المدير المالي بالمؤسسة.

[1]:ألفينأرينز، جيمس لوبك: **المراجعة مدخل متكامل**، ترجمة محمد محمد عباس عبد القادر الديسطي، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية 2002، ص، ص23 ،24.

المطلب الثاني: التدقيق الخارجي، المفهوم، الخصائص والفروض

سنتناول بشيء من التفصيل مفهوم التدقيق الخارجي متطرقين إلى بعض تعاريفه، خصائصه وكذا الفروض العلمية التي يبنى عليها.

أولا: مفهوم التدقيق الخارجي

عرفته جمعية المحاسبة الأمريكية بأنه " عملية منظمة تنطوي على تجميع وتقويم موضوعي للأدلة المتعلقة بمعلومات مقدمة عن أحداث وتصرفات اقتصادية وذلك للتحقق من درجة الثقة في هذه المعلومات والمعايير الموضوعية مع توصيل النتائج للمستخدمين ذوي الاهتمام".

كما عرفه Jaques Renard في كتابه Théorie et pratique de l'audit interne

على أنه[1] "وظيفة مستقلة عن المؤسسة مهمتها المصادقة على دقة الحسابات، النتائج والوضعية المالية، وأكثر دقة عند الأخذ بتعريف محافظي الحسابات فإن التدقيق الخارجي هو المصادقة على انتظامية وصدق ونزاهة الحسابات والبيانات المالية".

في حين عرف الدكتور عبد الوهاب نصر علي في كتابه "موسوعة المراجعة الخارجية الحديثة" التدقيق الخارجي [2]"عملية منظمة للتجميع والتقييم الموضوعي للأدلة الخاصة بمزاعم العميل[3] بشأن نتائج الأحداث والتصرفات الإقتصادية لتحديد مدى تماشي هذه المزاعم مع المعايير المحددة وتوصيل النتائج لمستخدمي القوائم المالية، أصحاب المصلحة في المشروع".

استنادا للتعاريف السالفة الذكر حول التدقيق الخارجي يمكن استخلاص أنه مهمة مستقلة تدخل ضمن مهنة مدقق خارجي مستقل عن المؤسسة، يعمل على إبداء رأي فني محايد في شكل تقرير حول مصداقية وشرعية الحسابات والقوائم المالية والنتائج الختامية التي قام بفحصها.

---

[1]: Jaque RENARD, op.cit, P 79.

[2]: عبد الوهاب نصر علي، **موسوعة المراجعة الخارجية الحديثة** ج1، الدار الجامعية، الإسكندرية 2009،ص14.

[3]: سوف نستخدم مصطلح العميل، المشروع، الشركة كمرادفات.

ثانيا: خصائص التدقيق الخارجي

من التعاريف التي استعرضناها يمكن استنتاج الخصائص التالية للتدقيق الخارجي:

1/ **التدقيق الخارجي عملية هادفة:** أي التدقيق الخارجي يهدف بصفة عامة إلى إبداء الرأي في القوائم المالية التي تقدمها الوحدة الإقتصادية والمستخدمة من قبل الأطراف الخارجية في تقييم أدائها، إن التعارض في المصالح قد يدفع الإدارة إلى تقديم معلومات غير صحيحة من أجل إظهارها في صورة ناجحة وقوية من حيث النمو والربحية، هذا ما أدى بحاجة المساهمين لمدقق خارجي بوصفه خبير متخصص ومؤهل مهني ومحايد لإبداء رأيه حول مدى صدق وعدالة القوائم المالية.[1]

2/ **التدقيق الخارجي عملية منظمة:** حيث تتم ممارسته وفق إطار متكامل ومنظم من الخطوات المترابطة والمنظمة، فالمدقق الخارجي يبدأ بجمع البيانات اللازمة بعدها إجراء الفحص مع تقييم نظام الرقابة الداخلية والذي على ضوئه يحدد مدى الاختبارات التي سيقوم بها وينتهي عمله بإعداد تقرير يشمل على رأيه حول القوائم المالية المعروضة عليه.

3/ **التدقيق الخارجي يمارسه مدقق مستقل :** حيث تحتاج المهنة إلى شخص مؤهل علميا ومدرب مهنيا ومستقلا عن المؤسسة بحيث لا تكون معه أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، وأن يقوم بعمله دون الخضوع لضغوط الغير.

4/ **التدقيق الخارجي عملية اتصال متكامل :** فهو عملية نقل المعلومات بين طرفين أو أكثر باستخدام وسيلة اتصال معينة، فالمدقق هو المرسل بينما التقرير الذي يعده هو قناة الاتصال أما الرسالة فتتمثل في الرأي المهني الذي يبديه مدقق الحسابات في تقريره

ثالثا: فروض التدقيق الخارجي

يعتبر الافتراض بمثابة شرط يتم وضعه حتى يمكن تبسيط التحليل في مجال معين، وتتمثل الفروض التجريبية للتدقيق الخارجي في:

---

[1]: حسام إبراهيم حسن، **تدقيق الحسابات بين النظرية و التطبيق ج2**، دار البداية للنشر، عمان 2010، ص21.

2/ **قابلية البيانات للفحص :** يتمحور التدقيق على فحص البيانات والمستندات المحاسبية بغية الحكم على جودة المعلومات المحاسبية الناتجة عن النظام، تتمثل معايير جودة المعلومات المحاسبية في:[1]

الملاءمة: وهي وجوب الارتباط المنطقي بين المعلومات وبين القرار موضوع الدراسة فالمعلومات الملائمة هي تلك القادرة على إحداث تغيير اتجاه اتخاذ قرار معين.

القابلية للفحص: تعني أنه إذا ما تم فحص المعلومات والبيانات من قبل أشخاص مختلفين يجب الوصول إلى نفس النتائج.

البعد عن التحيز: أي تسجيل الأحداث الإقتصادية بدون ذاتية وبكل موضوعية، وحتى تتوفر الموضوعية لا بد من توفر الصدق في التعبير عن الظواهر والحياد.

2/ **عدم وجود تعارض حتمي بين مصلحة الإدارة والمدقق:** يتمحور هذا الغرض في العلاقة التبادلية للمنافع والتي تنشأ بين المدقق والإدارة ويستوجب هذا الغرض وجود نوع من التكامل بينهما، من خلال إمداد الإدارة بمعلومات تم فحصها من طرف المدقق بغية اتخاذ قرارات صائبة على أساسها والعكس بالنسبة للمدقق بإمداده بمعلومات يستطيع أن يبدي على أساسها رأي فني محايد صائب على واقع وحقيقة تمثيل المعلومات المحاسبية للمؤسسة.[2]

3/ **وجود نظام رقابة داخلي سليم :** يقوم نظام الرقابة الداخلية على مجموعة من الأسس والمفاهيم التي تؤدي إلى الابتعاد عن احتمال حدوث خطأ، كما يجعل عملية التدقيق أكثر اقتصادا تبني التدقيق الاختباري بدلا من التفصيلي.

4/ **خلو القوائم المالية وأية معلومات تقدم للفحص من أخطاء تواطئية :** يثير هذا الفرض مسؤولية المدقق عن اكتشاف الأخطاء الواضحة عن طريق بذل العناية المهنية اللازمة، وعدم

---

[1]: هادي رضا الصفار، **مبادئ المحاسبة المالية (القياس والاعتراف والإفصاح في التقارير المحاسبية)**، دار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى، عمان الأردن،2009 ص14.

[2]: محمد التهامي، مسعود صديقي: **المراجعة و تدقيق الحسابات-الإطار النظري و الممارسة التطبيقية**-ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر 2005 ، ص 13.

مسؤوليته عن اكتشاف الأخطاء والتلاعبات التي تم التواطؤ فيها خاصة عند تقييده بمعايير التدقيق المتفق عليها.

5/**التطبيق المناسب للمبادئ المحاسبية :** يقوم هذا الفرض على أن المعلومات المحاسبية قد تم إعدادها وفقا للمبادئ المحاسبية المتفق عليها، إذ يعتبر الالتزام بها مؤشرا حقيقيا للحكم على صلاحية القوائم المالية الختامية وعن مدى تمثيل نتيجة نشاط المؤسسة إلى المركز المالي الحقيقي لها.

6/ **العناصر والمفردات الصحيحة في الماضي سوف تكون كذلك في المستقبل:** يعتبر هذا الفرض أن العمليات التي قامت بها المؤسسة في الماضي تمت وفقا لإجراءات سليمة، وضمن نظام سليم للرقابة الداخلية ستكون كذلك في المستقبل والعكس صحيح، لذا بات على المدقق من الضروري بذل المزيد من العناية المهنية لكشف مواطن الضعف في الإجراءات ونظام الرقابة الداخلية المطبق.

7/**مراقب الحسابات يزاول عمله كمدقق فقط:** يقوم المدقق بناءا على هذا الفرض بمزاولة عمله كمدقق للحسابات، ذلك وفقا لما توضحه الاتفاقية المبرمة بينه وبين المؤسسة على ألا تخل هذه الاتفاقية بمعايير التدقيق و على رأسها استقلالية المدقق في عمله.[1]

المطلب الثالث: التدقيق الخارجي: التقسيمات، الأهمية والأهداف

يستهدف التدقيق في المقام الأول إبداء الرأي الفني المحايد بشأن صدق كل الأمور الجوهرية وعن مدى عدالة كل من المركز المالي، نتائج التشغيل، التدفقات النقدية واتفاق القوائم المالية مع معايير المحاسبة المتعارف عليها، وعليه نحاول من خلال هذا البند إبراز أهمية التدقيق الخارجي والأهداف التي يسعى للوصول إليها من خلال أنواعه المختلفة.

أولا: تقسيمات التدقيق الخارجي

يمكن تقسيم التدقيق الخارجي إلى الأنواع الأساسية الثلاثة التالية:

---

[1]: محمد سمير الصبان، عبد الله هلال: **الأسس العلمية والعملية لمراجعة الحسابات**، الدار الجامعية، الإسكندرية 1998، ص، ص 34، 35.

- **التدقيق القانوني:** يقصد به إثبات أن الحسابات السنوية منتظمة وصادقة وتمثل الصورة النزيهة حول العمليات المنجزة، كذلك التحقق من الوضعية المالية وممتلكات المؤسسة تمثل مركزها المالي في نهاية النشاط ويمثل مهنة محافظة الحسابات حسب التشريع الجزائري[1].
- **التدقيق التعاقدي:** تكون مهمة التدقيق التعاقدي بطلب من أحد المسئولين في المؤسسة أو أحد الأطراف الخارجية المتعاملة مع المؤسسة و يمكن تجديدها سنويا[2]، تمارس المهمة من طرف مكاتب تدقيق معتمدة ومؤهلة، ونظرا لعدم توفر مثل هذه الهيئات في الجزائر فإنه يتم تعيين خبير محاسبي يقوم بالمهمة.
- **الخبرة القضائية:** هي مهمة يقوم بها محترف خارجي بطلب من المحكمة لأسباب خاصة.

إن لأنواع التدقيق المختلفة التي تخضع لها المؤسسات (القانوني، التعاقدي، الداخلي، الخبرة القضائية) فروق يمكن حصرها والوقوف عليها من خلال جدول المقارنة التالي:

الجدول (1-3): الفرق بين أنواع التدقيق التي تخضع لها المؤسسات

المميزات	التدقيـــــق			الخبرة القضائية
	القانوني	التعاقدي	الداخلي	
طبيعة المهمة	مؤسساتية ذات طابع عمومي.	تعاقدية	وظيفة دائمة بالمؤسسة	تحدد بكل دقة من طرف المحكمة
التعيين	من طرف المساهمين.	من طرف المديرية العامة أو مجلس الإدارة	من طرف المديرية العامة	من طرف المحكمة
الهدف	المصادقة على شرعية وصدق الحسابات ونزاهة البيانات المالية	المصادقة على شرعية و صدق الحسابات	تحسين الدورات الإدارية، وضع اقتراحات لتحسين تنظيم و معالجة المعلومات	إعلام العدالة وإرشادها حول أوضاع مالية أو محاسبية و تقديم مؤشرات رقمية.
التدخل	مهمة دائمة تغطي مدة العهدة الشرعية	مهمة محددة حسب الاتفاقية	مهمة محددة من طرف الإدارة العامة	مهمة ظرفية يحدد القاضي مدتها

[1]: Mohamed Hamzaoui,**Audit gestion des risques d'entreprise et contrôle interne**,pearson Education, France 2005, P 13.

[2]: www.compta-dz.com (magazine du commissariat aux comptes), le 07/05/2012, P 8.

الاستقلالية	تامة تجاه الإدارة و المساهمين	تامة من حيث المبدأ	عدم الخضوع سلميا أو وظيفيا إلا للإدارة العامة	تامة تجاه الأطراف
مبدأ عدم التدخل في التسيير	يجب احترامه تماما	يحترم مبدئيا لكن له الحق في تقديم إرشادات تسييرية	تدخل مباشر في التسيير	ينبغي احترامه
مستقبل التقارير	مجلس الإدارة، الجمعية العامة	المديرية العامة، مجلس الإدارة	المديرية العامة	إلى القاضي المكلف
شروط ممارسة المهنة	التسجيل في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات	التسجيل في المصف الوطني لخبراء المحاسبة	أجير في المؤسسة	التسجيل في قائمة خبراء المحاسبة لدى مجلس القضاء
إبلاغ وكيل الجمهورية عن الأعمال غير الشرعية	نعم	لا	لا	غير مكلف
الالتزام	بحسب الوسائل	حسب الوسائل أو النتائج و هذا حسب نوع المهمة	مبدئيا حسب النتائج	مبدئيا حسب النتائج
المسؤولية	مدنية، جنائية، تأديبية	مدنية، جنائية، تأديبية	حسب عقد العمل	من طرف القاضي المشرف على الخبرات
التسريح	مهمة مؤسساتية عادة من طرف القضاء بطلب من المؤسسة	محددة في العقد	تطبيق عقد العمل	من طرف القاضي المشرف على الخبرات
الأتعاب	قانون رسمي	محددة في العقد	أجرة	مقترحة من طرف خبير و محددة من طرف القاضي
طريقة العمل المتبعة	تقييم الإجراءات، تقييم الرقابة الداخلية، مراقبة الحسابات، مراقبة قانونية.	تقييم الإجراءات، تقييم الرقابة الداخلية، مراقبة الحسابات	تقييم الإجراءات، تقييم الرقابة الداخلية، مراقبة الحسابات	طريقة تتماشى وحاجة الخبرة القضائية المطلوبة.

Source: Nacereddin Saadi ,Ali Mazouz ,**La pratique du commissariat au compte enAlgérie** ,société national de comptabilité ,1993.P 37.

ثانيا: أهمية التدقيق الخارجي

إن أهمية التدقيق الخارجي تظهر في أنه وسيلة تخدم جهات كثيرة تعتمد اعتمادا كبيرا على البيانات المالية التي يعتمدها مدقق الحسابات الخارجي لاتخاذ قراراتهم و رسم خططهم المستقبلية، من هذه الجهات:

1/ **إدارة الشركة:** تعتمد الإدارة على البيانات المحاسبية من أجل وضع الخطط ومراقبة الأداء وتقييمه، لهذا فإنها تعتمد اعتمادا أساسيا على البيانات المحاسبية الصحيحة.

2/ **المستثمرون:** يلجأ المستثمرون إلى القوائم المالية المختلفة من أجل معرفة الوضع المالي للوحدة الاقتصادية لاتخاذ قرارات توجيه مدخراتهم، فالمدقق المستقل يعمل على طمأنة المستثمرين بأن أموالهم لا تتعرض للاختلاس والسرقة من خلال قيامه بمراقبة تصرفات الإدارة[1].

3/ **البنوك و المؤسسات المصرفية:** يعتبر التدقيق الخارجي هاما للبنوك ومؤسسات الإقراض، فقبل موافقة هذه الأخيرة على منح القروض تقوم بفحص وتحليل المركز المالي ونتيجة الأعمال لتلك المؤسسات و كذا قدرتها على سداد التزاماتها مع الفوائد في الآجال المحددة.

4/ **الجهات الحكومية:** تعتمد بعض الأجهزة الحكومية على البيانات التي تصدرها المؤسسات في العديد من الأغراض منها مراقبة النشاط الاقتصادي أو رسم السياسات الاقتصادية للدولة أو فرض الضرائب، ولا يمكن للدولة القيام بتلك الأعمال دون بيانات موثوق منها معتمدة.

ثالثا: أهداف التدقيق الخارجي

يمكن تقسيم أهداف التدقيق الخارجي إلى أهداف عامة و أخرى خاصة.

1/ **الأهداف العامة:** حسب ما جاء على لسان جمعية المحاسبين الأمريكيين فإن الهدف الرئيسي للمدقق الخارجي هو دراسة القوائم المالية بهدف إعطاء رأي حول شرعية وصدق القوائم المالية حيث:[2]

---

[1]: يوسف محمد جربوع، مرجع سبق ذكره، ص9.

[2]: محمد بوتين، **المراجعة و مراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة 2007، ص 30.

- **شرعية الحسابات:** تعني توفر الشرعية إثبات أن القوائم المالية قد تم إعدادها حسب القوانين والقواعد المعمول بها، وفي حالة غياب القوانين فإنه يشترط احترام قواعد ومبادئ المحاسبة المتعارف عليها.

- **صدق الحسابات:** باعتبار أنه لا يمكن الوصول إلى الحقيقة المطلقة يفضل استعمال عبارة صدق الحسابات بدلا من حقيقة الحسابات التي تعني الصحة المطلقة للحسابات، أي أن المدقق قد فحص العمليات وتأكد من عدم وجود أي خطأ، وكمثال على الصدق فإن المدقق لا يمكنه القول أن المؤونة الحقيقة بعد مراجعتها بل القول أن المؤونة صادقة، أي الأخطار قد حددت بصورة موضوعية.

2/ **الأهداف الخاصة:** سعيا وراء تحقيق الأهداف العامة سالفة الذكر، يجد المدقق الخارجي نفسه أمام أوضاع ثانوية مما قد يدفعه إلى إنجاز أهداف خاصة مثل اكتشاف أعمال الغش والتزوير وتحسين التسيير:[1]

- **اكتشاف أعمال الغش والتزوير:** اي أن المدقق الخارجي قد يعثر أثناء أداء المهمة صدفة على أعمال غش كالتلاعب بأموال المؤسسة واستعمالها غير الشرعي، أو تزوير المعلومات المحاسبية بهدف إظهار وضعية غير الوضعية الحقيقية للمركز المالي لها وهذا دليل على ضعف نظام الرقابة الداخلية وعليه فإن رفض المصادقة على الحسابات المدعم بأدلة هو الرأي النهائي للمدقق الخارجي.

- **التدقيق وتحسين التسيير:** بقيام المدقق بتقييم نظام الرقابة الداخلية، فحص الحسابات وتقديم تقرير مفصل عن نقاط الضعف وكذا الأخطاء المكتشفة في حدود مراقبته هذا سيؤدي إلى تحسين التسيير، لكن يبقى الهدف الرئيسي هو الرأي حول شرعية وصدق الحسابات لا غير وعلى محافظ الحسابات عدم التدخل في التسيير أو اتخاذ القرار كما لا يمكنه الحصول على أجرة أو علاوة ما عدا أتعابه المحددة قانونا، على عكس المدقق التعاقدي الذي له الحق في التسيير والحق في تعويض بعض الأعضاء في الشركة.

---

[1]: محمد بوتين، المرجع السابق، ص، ص 31، 32.

خلاصة

من خلال معالجتنا لمختلف جوانب الفصل توصلنا إلى أن المهمة الأساسية للمدقق الخارجي والتي عين من أجلها تتمثل في الشهادة على صدق وشرعية الحسابات المالية والمركز المالي للشركة محل التدقيق، كما أن مكانته –التدقيق الخارجي– ضمن هياكل الملكية تختلف باختلاف تصرفات كل من الإدارة والمساهمين وتوجهاتهم، فالشركات التي يسعى ملاكها لتبني أفضل تطبيقات للحوكمة ستكون بحاجة ماسة لخدمات مدقق خارجي مستقل يعمل على تفعيل التطبيق الجيد لمبادئ الحوكمة وهو ما سنتعرض له بالفصل الموالي.

الفصل الثاني:

إطار مقترح لمعايير التدقيق الخارجي من أجل تفعيل تطبيقات الحوكمة

تمهيد

تعتبر الحوكمة مؤشرا لكل من الإنضباط، النزاهة، المسؤولية، المساءلة، الاستقلالية واحترام البعد الإجتماعي مع كافة الأطراف ذات المصلحة من أجل الوصول إلى الكفاءة في تسيير الشركة، وحتى نتمكن من الحكم حول مدى إلتزام آليات الحوكمة بالمسؤوليات الملقاة على عاتقهم يأتي الدور الفعال للمدقق الخارجي في إسهامه بالتطبيق الجيد لمبادئ الحوكمة، حيث قمنا بوضع إطار مقترح مشكل من بعض معايير التدقيق الدولية والمعايير المتعارف عليها للتدقيق واعتباره بمثابة دليل يمكن الإستعانة به من أجل توجيه الشركات نحو التطبيق الجيد لمبادئ الحوكمة، وعليه سنتعرض بهذا الفصل إلى:

المبحث الأول: المدخل النظري لحوكمة الشركات؛

المبحث الثاني: مسؤوليات المدقق الخارجي واستخدامه لعمل الآخرين؛

المبحث الثالث: تخطيط مهمة التدقيق وتقييم نظام الرقابة الداخلية؛

المبحث الرابع: استنتاجات التدقيق وتقرير المدقق الخارجي.

المبحث الأول:المدخل النظري لحوكمة الشركات

لقدشهدت ثمانينات وتسعينات القرن الماضي العديد من صور الاندماج الاقتصادي بين الشركات وما رافقها من ممارسات أدت في مطلع القرن الحالي إلى انهيار بعض كبريات الشركات العالمية أمثال "إنرون" و"وورلد كوم" و"آرثر أندرسون"، ودخول البعض الآخر في أزمات مالية خانقة إذ تعزىمعظمهذه الانهيارات إلى الانهيارات في أخلاقيات الأعمال، ولعل تعارض المصالح الذي يعد من سلبيات انفصال الإدارة عن الملكية كان سببا في هذه الانهيارات، الأمر الذي بعث بالباحثين في اقتصاديات الأعمال إلى التفكير لإيجاد إجراءات أكثر صرامة لحماية مصالح المستثمر، فكانت الدعوة إلى حوكمة الشركات كإحدى الإجراءات المطلوبة والتي وضعت كشرط من قبل الهيئات المنظمة لأسواق رأس المال مفروض على الشركات الراغبة في الانضمام إليها.

المطلب الأول: نشأة مفهوم حوكمة الشركات

بغية تحديد المفهوم الجيد للحوكمة لابد من التعرف على الدوافع التي أدت بالشركات إلى تبني هذه الأخيرة حيث سيشرح هذا المطلب العناصر التالية:

أولا: نشأة مفهوم حوكمة الشركات وحتمية التطبيق

لفظ الحوكمة مستمد من الحكومة وهو ما يعني الانضباط والسيطرة والحكم، وما يثيراهتمامنا هو التساؤل التالي: لماذا الحوكمة في الشركات؟إن الإجابة عن هذا التساؤل تعود بنا إلى نظرية الوكالة.

نتيجة كبر أحجام المشروعات وتعقد عملياتها وانفصال الملكية عن الإدارة أصبح هناك علاقات وكالة متعددة منها:[1]

- علاقة وكالة بين الملاك والإدارة؛
- علاقة وكالة بين الملاك والمراجع الخارجي؛
- علاقة وكالة بين المساهمين والمقرضين؛
- علاقة وكالة بين المودعين في البنوك والإدارة والملاك معا؛
- علاقات وكالة أخرى.

---

[1]: طارق عبدالعال حماد، **حوكمة الشركات (المفاهيم.المبادئ.التجارب)**، مرجع سبق ذكره،ص2.

ونتيجة لتعارض المصالح بين أعضاء مجالس إدارة الشركات والمساهمين أدى الأمر إلى الاهتمام والتفكير في ضرورة وضع مجموعة آليات وقوانين تعمل على حماية هذه المصالح والحد من التلاعب المالي والإداري الناتج عن الخلل الأخلاقي في تصرفات أطراف عقد الوكالة بهدف تعظيم مصالحهم الخاصة، في عام 1976 قام كل من [1]« **Jensen and Meckling** » بالاهتمام بمفهوم حوكمة الشركات وإبراز أهميته في الحد أو التقليل من المشاكل التي قد تنشأ من الفصل بين الملكية والإدارة والتي مثلتها نظرية الوكالة، لاحق ذلك مجموعة من الدراسات العلمية والعملية والتي أكدت على أهمية الالتزام بمبادئ حوكمة الشركات وأثرها على زيادة ثقة المستثمرين في أعضاء مجالس إدارة الشركات، وبالتالي قدرة الدول على جذب مستثمرين جدد سواء محليين أو أجانب وما يترتب على ذلك من تنمية اقتصاديات تلك الدول، وصاحب ذلك قيام العديد من دول العالم بإصدار مجموعة من اللوائح والقوانين والتقارير عن طريق هيئات علمية تؤكد على أهمية التزام الشركات بتطبيق مبادئ الحوكمة، ففي سنة 1985 قامت خمس جمعيات مهنية مقرها الو.م.أ ومن أهمها المعهد الأمريكي للمحاسبيين القانونيين **(AICPA)** بتشكيل لجنة حماية التنظيمات الإدارية **(COSO)** والمعروفة بلجنة تريدواي**(TreadwayComission)** وبعد دراسة أجرتها لجنة تريدواي لتحديد العوامل المسببة في إعداد التقارير المالية الاحتيالية وإجراءات الحد منها ،أصدرت في أكتوبر 1987 تقريرها النهائي المسمى

(Report of the national commission on fraudulent financial reporting) تقرير اللجنة الوطنية الخاصة بالاحتيال و التضليل في التقارير المالية[2] تضمن مجموعة من التوصيات الخاصة بتطبيق قواعد حوكمة الشركات وما يرتبط بها من منع الغش والتلاعب في إعداد القوائم المالية ذلك عن طريق الاهتمام بمفهوم[3] نظام الرقابة الداخلية وتعزيز مهمة التدقيق الخارجي أمام مجالس إدارة المؤسسات.

في المملكة المتحدة كان لبورصة لندن دور في تطوير حوكمة الشركات حيث أصدرت لجنة كادبوري (Cadbury committée) والتي تم تشكيلها لوضع إطار لحوكمة الشركات باسم

---

[1] محمد مصطفى سليمان، مرجع سبق ذكره، ص13.

[2]: Jeseph A , Grund Fest, Max Berueffy, **The treadway commission report : two years later, prepared** for the sixteeth annual securities regulation institut, the univercity of California, Sandiego, January 26, 1989, P2.

[3] محمد مصطفى سليمان، مرجع سبق ذكره، ص 16.

(Cadbury best practice) وهذا عام 1992 من أجل زيادة ثقة المستثمرين في عملية إعداد ومراجعة القوائم المالية.

في الو.م.أ عام 1999 أصدر كل من New York Stock Exchangeو National Association of securities dealers تقريرهما المعروف باسم Blue ribbon report والذي اهتم بفاعلية دور لجان المراجعة بالشركات في الالتزام بمبادئ الحكومة. وقامت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) بوضع مبادئ حوكمة الشركات سنة 1999، كما أنشأ المعهد البرازيلي لحوكمة الشركات وفي تركيا المعهد التركي لحوكمة الشركات سنة 2002، وأصبح لحوكمة الشركات اهتمام كبير بعد حدوث الأزمات المالية وإفلاس العديد من الشركات والفضائح المالية لكبريات الشركات الأمريكية في نهاية 2001 وهذا لعدم تكرار ما حدث من خلال إرساء قواعد ومبادئ متفق عليها في إطار حوكمة الشركات[1]

كما يرجع تزايد الاهتمام بمفهوم حوكمة الشركات إلى العديد من الدوافع التي يقع على رأسها:

1/ دوافع ظاهرة حوكمة الشركات في ظل اقتصاد الموارد الإنتاجية: أفرز واقع اقتصاد الموارد الإنتاجية مجموعة من الأسباب التي أفصحت عن مدى الحاجة إلى تطبيق حوكمة الشركات ومن أهم هذه الأسباب[2]:

- إنشاء الشركات في قطاعات غير تقليدية الأمر الذي يستوجب وجود قواعد حاكمة للشركات؛
- الثغرات الموجودة باللوائح الصادرة عن البورصات العالمية والمسؤولة عن مراقبة الشركات المقيدة بأسواق المال يظهر مدى الحاجة إلى قواعد للحوكمة لسد مثل هذه الثغرات ضمانا لسلامة الاقتصاد الوطني بكل دولة؛
- كثرة المشكلات الناجمة عن انفصال الملكية عن الإدارة أو الذي يعرف بمشاكل عقد الوكالة؛

---

[1]: نجاة جمعان، **حوكمة الشركات متطلباتها – مبادئها ونطاق تطبيقها**–كونسيبت للاستشارات الاستثمارية، فيفري 2009، ص 04.

[2]: عطا الله وارد خليل، محمد عبد الفتاح العشماوي، **الحوكمة المؤسسية، المدخل لمكافحة الفساد في المؤسسات العامة والخاصة**، مكتبة الحرية القاهرة، 2008، ص،ص22،23.

- تزايد الممارسات المالية الخاطئة بالشركات وما يستتبعها من تلاعب في التقارير المالية يستوجب وجود قواعد حاكمة للحد من هذه المظاهر وضمان استمرارها مستقبلا؛
- تدني أخلاقيات الأعمال وضعف نظم الرقابة الداخلية يستوجب تبني قواعد مستجدة لتنظيم أعمال هذه الشركات ومراقبة أدائها؛
- ازدياد عدد القضايا القانونية المقامة على شركات المراجعة العالمية مثل شركة آرثر آندرسون؛
- غياب التحديد الواضح لمسؤوليات مجالس إدارة الشركات ومدرائها التنفيذيين أمام أصحاب المصالح المتعارضة؛
- ضعف حماية حقوق صغار المساهمين نتيجة احتمالات تواطؤ كبار المساهمين مع إدارة الشركة لتعظيم دالة منافعهم الخاصة على حساب المنفعة العامة بالشركة.

2/ دوافع ظاهرة حوكمة الشركات بفعل انهيار بعض الشركات العالمية:

من ناحية أخرى أدت الأزمات المالية الأخيرة في دول شرق آسيا وروسيا والو.م.أ التي فجرها الفساد المالي والإداري والانحراف الأخلاقي في تصرفات الإدارة إلى تعاظم الاهتمام بإعادة النظر في القوانين المالية والمحاسبية والرقابية الكفيلة بحماية مصالح المساهمين وأصحاب المصلحة الآخرين في الشركات، وتعد فترة الثمانينات والتسعينات أمثال على الانهيارات التي ارتبطت بأسماء كبريات الشركات العالمية أمثال شركة Maxwell وشركة BCCI وشركة Polly Peck في المملكة المتحدة وشركة CreditLyonnais في فرنسا فضلا عن فشل البنك التجاري الكنديCanadien Commercial Bank، في حين تمثلت حصة اليابان في فشل شركة Yamaichi ثم أزمة القروض والمدخرات في الو.م.أSaving and loans وحالات أخرى لشركات مماثلة عبر الأزمات المالية التي اجتاحت غرب آسيا في النصف الثاني من سنة 1997 والتي أثارت الشكوك حول إمكانية الاعتماد على الكشوف المالية للشركات، ودور كبرى شركات المحاسبة والتدقيق الدولية في إعداد التقارير بشأن ذلك، ولعل أحدث قضايا الفساد ناشئة عن تواطؤ كبرى الشركات العالمية الخاصة بالمحاسبة والتدقيق والذي كان وراء انهيار العديد من الشركات في الو.م.أ أواخر 2001 والنصف الأول من سنة **2002** أمثال شركة **Enron** للطاقة وشركة **World Com** للاتصالات و**Zerox** المتخصصة في آلات النسخ، تمثلت في مصادقة المدققين

الذين يعملون في شركة**Arther Anderson** على كشوفات مالية لم تكن تعبر عن حقيقة ما كان يجري في تلك الشركات آنذاك[1].

3/ دوافع ظاهرة الحوكمة بفعل إفرازات اقتصاد المعرفة: لقد عكست ظاهرة اقتصاد المعرفة مجموعة من الدوافع التي استوجبت الحاجة إلى العمل بقواعد دولية لحوكمة الشركات، ولعل أهم هذه الدوافع[2]:

- التحول من اقتصاد الموارد الطبيعية إلى اقتصاد الموارد البشرية؛
- التحول من اقتصاد الموارد البشرية إلى اقتصاد الأصول البشرية ؛
- التحول من اقتصاد الأصول البشرية إلى اقتصاد الأصول المعرفية؛
- الاتجاه إلى العولمة وتحرير الأسواق المالية؛
- التعامل بمفاهيم إعادة الهيكلة والخصخصة وإعادة الهندسة وتكنولوجيا المعلومات؛
- التوجه نحو تطبيق فلسفة الإدارة الإستراتيجية بعناصرها المتمثلة في التفكير الإستراتيجي والتخطيط الإستراتيجي والتطبيق والتقييم الإستراتيجي؛
- التوجه نحو الإدارة بالمعرفة وإدارة المعرفة؛
- اتساع دائرة الأسواق المالية والبورصات الدولية؛
- التوجه نحو العمل بفلسفة الإدارة للبيئة واتساع دائرة المسؤولية الاجتماعية للشركات.

من خلال الدوافع السابقة الذكر يمكننا حصر حاجة الشركات لضرورة تطبيق هذا التوجه – حوكمة الشركات–في الأسباب التالية[3]:

- الفصل بين الملكية والإدارة؛
- الفصل بين مسؤوليات كل من مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين؛

---

[1]:بشرى نجم، ثائر صبري، **تقييم مستوى الالتزام بمبادئ الحوكمة**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 24، 2010، ص 200.

[2]: عطا الله وراد خليل، مرجع سبق ذكره، ص 27.

[3]: محمد عبد الفتاح إبراهيم، **نموذج مقترح لتفعيل قواعد حوكمة الشركات في إطار المعايير الدولية للمراجعة الداخلية**، بحوث وأوراق عمل المؤتمر العربي الاول حول "التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات" بالتعاون مع الاتحاد العربي لخبراء المحاسبة القانونيين الشارقة، سبتمبر 2005، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2009، ص6.

- زيادة القيمة الاقتصادية للمراجعة الداخلية؛
- الحاجة إلى تماثل المعلومات المالية وغير المالية؛
- مساءلة كل من مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين؛
- الحاجة إلى معالجة الخلل في الهياكل المالية؛
- التوجه نحو إدارة المخاطر المالية والتشغيلية؛
- الحاجة إلى الإفصاح المحاسبي العادل؛
- التوجه نحو إرساء قواعد الشفافية المالية؛
- توسيع دائرة مراقبة الأداء التشغيلي والإستراتيجي؛
- الحد من تعرض المنظمات لحالتي التعثر والفشل المالي؛

المطلب الثاني: حوكمة الشركات المفهوم والمحددات

بالرغم من انتشار مفهوم الحوكمة وتزايد دواعي تطبيقه على الصعيد العالمي إلا أنه ل يتم الوصول بالاتفاق على تعريف موحد له من قبل المختصين حيث وردت عدة اقتراحات كترجمة للمصطلح " **Corporate Governance**" ككحكم الشركات، حكمانية الشركات، حوكمة الشركات وحاكمية الشركات، وبعد استشارات وتداولات مع المختصين في اللغة العربية ومنهم مركز دراسات اللغة العربية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة تم الاتفاق على مصطلح حوكمة الشركات حيث ينطوي على مفاهيم الحكم والرقابة من خلال جهة رقابية داخلية أو خارجية[1].

أولا: مفهوم حوكمة الشركات

كما ذكرنا أنه ليس هناك تعريف محدد لحوكمة الشركات، ولعل عددا من المنظمات الدولية بادرت إلى إعطائها مفاهيم تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر لها منها، ومن هذا التوجه تم تعريف الحوكمة من قبل البنك الدولي بأنها[2]: "الحالة التي من خلالها يتم إدارة الموارد الاقتصادية

---

[1]:عوض خلف دلف العيساوي، صدام محمد محمود الحيالي، علي إبراهيم حسين الكسب، **دور الإفصاح المحاسبي في حوكمة الشركات**، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية المجلد 4، العدد 11، 2008، ص 129.

[2]: زهير عبد الكريم الكايد، **الحكمانية – قضايا وتطبيقات**–منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2003، ص 10.

والاجتماعية للمجتمع بهدف التنمية" كما يقصد بها إرساء قواعد العدالة والشفافية ومحاسبة المسؤولية"[1]

كما عرفت حوكمة الشركات على أنها[2] "الطريق الذي يمكن لمجلس الإدارة والمدراء وكذلك المدققين في الشركة من خلاله تحمل مسؤولياتهم بكل عدالة وشفافية ومواجهة مساءلة حملة الأسهم وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن ذلك"

كما يصف **Cadbury** في تقريره عام **1992**حوكمة الشركات على أنها "نظام بمقتضاه تدار الشركات وتراقب"[3]

وتعرف الحوكمة على أنها "مجموع القواعد والممارسات والضوابط الرقابية التي تهدف إلى ضمان قيام الإدارة باستخدام أصول الشركة المادية والمعنوية بأمانة لمصلحة المساهمين أو تمكين المساهمين وغيرهم من ذوي المصالح بالشركة من ممارسة حقوقهم وحماية مصالحهم".[4]

كما عرفت باختصار على أنها "مجموع الأنظمة التي من خلالها يتم توجيه الشركة والسيطرة عليها"[5]، عرفها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي **(Le UNDP)** "ممارسة السلطة السياسية والاقتصادية والإدارية لإدارة شؤون المؤسسة وأعمالها وبمفهومها الواسع تغطي الهياكل التنظيمية وأنشطة الحكومة المركزية، الإقليمية والمحلية والبرلمان والمؤسسات والمنظمات والأفراد التي تضم المجتمع المدني والقطاع الخاص في المشاركة بفعالية والتأثير في السياسة العامة التي تؤثر على كافة المجتمع".[6]

وترى منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية **(OECD)** أن الحوكمة هي " مجموعة علاقات لإدارة الشركة ومجلس الإدارة والمساهمين وذوي المصلحة ووضع أهداف ورصد ومتابعة الأداء في مضمون أن هناك انفصال بين الملكية والإدارة، كما أنها ترتكز على أنها أخلاقيات الشركة ومصالح

---

[1]: عطا الله وراد خليل، مرجع سبق ذكره،ص22

[2]: بشرى نجم، مرجع سبق ذكره، ص 9.

[3]:AdrianCadbury,**Report of the committee on the financial Aspects of corporate Governance**, December, 1992.

[4]: محمد طارق يوسف، **الإفصاح والشفافية كإحدى مبادئ حوكمة الشركات**، بحوث وأوراق العمل لمؤتمر"متطلبات حوكمة الشركات وأسواق المال العربية " شرم الشيخ، مصر، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ماي 2007،ص 07.

[5]:Bertrand Ritchard ,Miellet ,**La dinamique du gouvernement d'entreprise** ,Edition d'organisation 2003 ,P01

[6]:Wajdi ben Rajab **,Gouvernance et performance dans les etablissement des sois enTunisie** ,These d'etudes approfondies en management ,Tunisie 2003,P 12

المجتمع يمكن أن تؤثر في سمعة الشركة ونجاحها في الأجل الطويل في جذب المستثمرين ورأس المال طويل الأمد". [1]

كما يقصد بحوكمة الشركات مجموعة الآليات والإجراءات والقوانين والنظم والقرارات التي تضمن كل من الانضباط **Discipline** والشفافية **Transparency** والعدالة **Fairness** وبالتالي تهدف الحوكمة إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء عن طريق تفعيل تصرفات إدارة الوحدة الاقتصادية.[2]

من خلال التعريفات السابقة يتضح لنا أن هناك معاني أساسية يرتكز عليها مفهوم حوكمة الشركات وهي[3]:

- القوة في تحديد ووضوح الرؤية الإستراتيجية؛
- تفعيل أدوار أصحاب المصلحة والأطراف المباشرة للإشراف على قضايا السيطرة والتحكم؛
- ضمان الالتزام بالسلوك الأخلاقي وقواعد السلوك المهني الرشيد والعدالة في تحقيق مصالح كافة الأطراف بالشركة والشفافية عند عرض المعلومات المالية؛
- الحذر فيما يتعلق بإدارة المخاطر؛

تأسيسا على ما سبق يمكن تعريف الحوكمة بأنها مجموعة الآليات والمبادئ التي تستخدم لسد الفجوة القائمة في نظرية الوكالة الناتجة عن انفصال الملكية والإدارة، فحوكمة الشركات تمثل مجموع الإجراءات التنظيمية التي توجه أعمال الشركة وتراقبها بما يضمن العدالة في تحقيق مصالح كل من إدارة الشركة، المساهمين وأصحاب المصالح فيها مع ضمان تعظيم الفائدة على الأمد البعيد، كما تعد الحوكمة بمثابة مؤشر قياس للمستوى الذي تطمح الإدارة لتحقيقه فيما يتعلق بقواعد حسن التسيير والشفافية في الإفصاح والتميز بالأداء.

وعليه لازالت محاولات المختصين تتوجه نحو تحديد المعنى الدقيق لحوكمة الشركات لذا سنتوجه بتقديم حزمة من العبارات والتي نحاول من خلالها تقديم مفهوم بسيط لحوكمة الشركات من عدة زوايا:

---

[1]: طارق عبد العال حماد، **حوكمة الشركات، المفاهيم والمبادئ**، مرجع سبق ذكره، ص ،ص 9،10

[2]:عبد الوهاب نصر علي، شحاتة السيد شحاتة، **مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات في بيئة الأعمال العربية والدولية المعاصرة**، مرجع سبق ذكره، ص 17.

[3]: Pascal Viénot,**la gouvernance de l'entreprise familale, 77 conseils pratiques aux administrateurs, actionnaires et dirigeants** édition d'organisation « Eyrolles » Paris, 2007, P01.

- نظام متكامل للرقابة الذي عن طريقه يتم إدارة الشركة والرقابة على أدائها؛
- مجموعة من الطرق يمكن من خلالها أن يتأكد المستثمرون من تحقيق العائد المنتظر لاستثماراتهم
- مجموعة من الآليات التي يتم من خلالها طمأنة حماية مصالح المساهمين من التصرفات الانتهازية لأعضاء مجالس الإدارة؛
- الآليات والمبادئ التي تضبط العلاقة بين مجلس الإدارة، المديرين التنفيذيين والمساهمين وأصحاب العلاقة وتضمن المعاملة العادلة بينهم.

ثانيا: حوكمة الشركات-الأهمية والأهداف

بغية تحديد المفهوم الجيد للحوكمة لابد من التعرف على بعض المحددات التي تميز حوكمة الشركات والتي تبرز التطبيق السليم لمبادئ حوكمة الشركات منها الأهمية والأهداف.

1/ أهمية إتباع قواعد قواعد حوكمة الشركات: يركز بعض الكتاب على أن أهمية حوكمة الشركات تكمن في العمل على كفاءة استخدام الموارد وتعظيم قيمة الشركة وتدعيم تنافسيتها بالأسواق، بما يمكنها من جذب مصادر تمويل محلية وعالمية للتوسع والنمو، ويجعلها قادرة على خلق فرص عمل مع الحرص على تدعيم استقرار أسواق المال والأجهزة المصرفية، الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق الكفاءة والتنمية الاقتصادية المطلوبة[1].

ويمكن توضيح أهمية حوكمة الشركات فيما يلي[2]:

- ضمان قدر ملائم من الطمأنينة للمستثمرين وحملة الأسهم على تحقيق عائد مناسب لاستثماراتهم مع العمل على الحفاظ على حقوقهم خاصة حقوق الأقلية من حملة الأسهم؛
- تعظيم القيمة السهمية للشركة وتدعيم تنافسية الشركات في أسواق المال الدولية خاصة في ظل استحداث أدوات مالية جديدة وحالات الاندماج والاستحواذ؛

---

[1]: شوقي عبد العزيز بيومي الحفناوي، **حوكمة الشركات ودورها في علاج أمراض الفكر والتطبيق المحاسبي**، المؤتمر العلمي السنوي الخامس حول "حوكمة الشركات وأبعادها المحاسبية والإدارية والإقتصادية"، جامعة الإسكندرية، سبتمبر 2005، ص 18.

[2]: محمد خالد المهايني، **حوكمة الشركات وأهميتها في جذب الاستثمارات وتنمية الموارد البشرية**، بحث علمي ضمن الفعاليات العلمية لجمعية المحاسبين القانونيين السوريين، جامعة دمشق، سوريا،جوان 2007، ص،ص 03،04.

- التأكد من تطبيق برامج الخصخصة وحسن توجيه الحصيلة إلى الاستخدام الأمثل منعا لأي حالة من حالات الفساد؛
- توفير مصادر تمويل محلية أو دولية للشركات سواء من خلال الجهاز المصرفي أو أسواق المال
- تجنب الانزلاق في مشاكل محاسبية ومالية مما يعمل على تدعيم استقرار نشاط الشركات العاملة في الاقتصاد؛
- لحوكمة الشركات أهمية كبيرة فهي تعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية والقانونية والرفاهية الاجتماعية، حيث يهتم القانونيين بآليات الحوكمة لأنها تعمل على الوفاء بحقوق الأطراف المتعددة والتي تضم حملة الأسهم ومجلس الإدارة والمديرين والعاملين والمقرضين والبنوك ...إلخ[1].

2/ أهداف حوكمة الشركات: تحقق الحوكمة الجيدة للشركات عددا من الأهداف أهمها[2]:

- العدالة والشفافية في معاملات الشركة وحق المساءلة بما يسمح لكل ذي مصلحة مراجعة الإدارة حيث أن الحوكمة تقف في مواجهة الفساد؛
- حماية المساهمين بصفة عامة وتعظيم عائدهم ذلك بتبني معايير الشفافية في التعامل لمنع حدوث الأزمات الاقتصادية؛
- منع المتاجرة بالسلطة في الشركة ذلك من خلال ضمان وجود هياكل إدارية يمكن معها محاسبة الإدارة أمام المساهمين؛
- ضمان مراجعة الأداء المالي وحسن استخدام أموال الشركة من خلال تكامل نظم المحاسبة والتدقيق؛
- الإشراف على المسؤولية الاجتماعية للشركة في ضوء قواعد الحوكمة الرشيدة.

---

[1]: عمر عبد الجعيدي وآخرون، **نظم المعلومات في الرقابة والتدقيق**، دار المسيرة، الطبعة الأولى، عمان الاردن، 2011، ص 188.

[2]: محمد نجيب محمد صادق حسن، **دور حوكمة الشركات في محاربة الفساد "وجهة نظر محاسبية"**، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي السنوي السادس أخلاقيات الاعمال ومجتمع المعرفة، جامعة الزيتونة، 17-18 أفريل ، 2006، ص8.

كما أن الممارسات الجيدة لحوكمة الشركات سيساعدها على جذب الاستثمارات ودعم الأداء الاقتصادي والقدرة على المنافسة في المدى الطويل، ذلك من خلال تحقيق الأهداف التالية[1]:

- تنمية الاستثمارات وتدفقها من خلال تعميق ثقة المستثمرين في أسواق المال؛
- العمل على تنمية المدخرات وتعظيم الربحية وإيجاد فرص عمل جديدة؛
- فرض الرقابة الجيدة والفاعلة في أداء الوحدات الاقتصادية لتطوير وتحسين القدرة التنافسية للوحدات الاقتصادية؛
- جذب الاستثمارات سواء الأجنبية أو المحلية والحد من هروب رؤوس الأموال الوطنية للخارج
- تطوير وتحسين أصحاب القرار ومجالس الإدارة بالشركة على بناء استراتيجية متطورة تخدم الكفاءة الإدارية والمالية للشركة.

المطلب الثالث: مبادئ حوكمة الشركات

توفر مبادئ حوكمة الشركات الإرشادات المناسبة لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بشأن متابعة أداء الشركة، كما يمكن عن طريقها توجيه موارد الشركة نحو الاستثمار الجيد بصورة أكثر كفاءة بما يمكنها من التوسع وتحقيق المنافسة، حيث سنتناول في هذا المطلب عرض المبادئ التي أصدرتها (OECD) باعتبارها المرجع الأساسي للعديد من الممارسات المتعلقة بحوكمة الشركات، والتي أصدرت عام 1999 من خلال ورقة تضمنت خمسة مبادئ، ليتم تعديلها بعد العديد من المشاورات المكثفة وقد وافقت الدول الأعضاء على الصياغة المعدلة للمبادئ في 22 أفريل 2004 لتتضمن ستة مبادئ أساسية:

- ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات؛
- حقوق المساهمين والوظائف الرئيسية للملاك؛
- المعاملة العادلة للمساهمين (المتكافئة)؛
- دور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات؛

[1]: مناور حداد، **دور حوكمة الشركات في التنمية الاقتصادية**، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الأول حول حوكمة الشركات ودورها في الإصلاح الاقتصادي، جامعة دمشق، 15،16 أكتوبر 2008، ص 10.

- الإفصاح والشفافية؛
- مسؤوليات الإدارة.

أولا: ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات

يتضمن المبدأ الأول من مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن حوكمة الشركات التشجيع على شفافية وكفاءة الأسواق والتوافق مع حكم القانون، كما يحدد بوضوح توزيع المسؤوليات بين مختلف الجهات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية[1] ولكي يكون هناك ضمان لوجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات هناك مجموعة من الإرشادات والتوصيات المدعمة من أجل تحقيق الممارسة الجيدة لهذا المبدأ*.

ثانيا: حقوق المساهمين والوظائف الرئيسية للملاك

وتتركز حقوق المساهمين في الشركة على موضوعات أساسية مثل انتخاب أعضاء مجالس الإدارة والموافقة على العمليات الاستثنائية، وهناك حقوق إضافية مثل الموافقة على أو انتخاب المدققين والتعيين المباشر لأعضاء مجلس الإدارة والقدرة على رهن الأسهم والموافقة على توزيعات الأرباح[2]، وفي إطار المبدأ الثاني الصادر عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية المتعلق بحوكمة الشركات فإنه يركز بوجه الخصوص على[3]:

- ينبغي أن تتضمن الحقوق الأساسية للمساهمين الحق في طرق مضمونة لتسجيل الملكية؛
- إرسال أو تمويل الأسهم، الحصول على المعلومات في الوقت المناسب، المشاركة في التصويت بالجمعية العامة للمساهمين، انتخاب وعزل مجلس الإدارة، النصيب من أرباح الشركة؛
- ينبغي أن يكون للمساهمين الفرصة في المشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين؛

---

[1] OECD **Principal of corporate governance**, Paris France, 2004, P17.

* أنظر مركز المشروعات الدولية الخاصة CIPE **مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن حوكمة الشركات**، باريس، 2004.

[2]: محمد مصطفى سليمان، مرجع سبق ذكره،ص46.

[3]: مركز المشروعات الدولية الخاصة، CIPE **مبادئ منظمة مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن حوكمة الشركات**، مرجع سبق ذكره، ص 14.

- ينبغي الإفصاح عن الهياكل والترتيبات الرأسمالية التي تمكن لبعض المساهمين أن يحصلوا على درجة السيطرة لا تتناسب مع ملكياتهم من الأسهم؛
- ينبغي السماح لأسواق السيطرة على الشركات بالعمل بطريقة تتميز بالكفاءة والشفافية؛
- ينبغي تسهيل ممارسة كافة المساهمين لحقوق الملكية بما في ذلك المستثمرون المؤسسيون؛
- ينبغي السماح للمساهمين أن يتشاوروا مع بعضهم فيما يتعلق بالموضوعات الخاصة، مع بعض الاستثناءات لمنع إساءة الاستغلال.

ثالثا: المعاملة العادلة للمساهمين

في إطار هذا المبدأ نصت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على تحقيق المعاملة المتكافئة لجميع المساهمين بما فيهم صغار المساهمين والمساهمين الأجانب، كما ينبغي أن تتاح لكافة المساهمين فرصة الحصول على تعويض فعلي في حالة انتهاك حقوقهم[1] ويقصد بالمعاملة المتساوية في هذا الشأن، معاملة كافة المساهمين حملة نفس طبقة الأسهم معاملة متساوية.

رابعا: دور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات

وفقا لهذا المبدأ يجب أن يأخذ إطار حوكمة الشركات بعين الاعتبار حقوق أصحاب المصالح التي وضعت بقانون أو اتفاقية وتشجيع التعاون النشط والفعال بين الشركات المساهمة وأصحاب المصالح، ذلك لتحديد الثروة وتنميتها والمحافظة على ديمومة المشاريع، هذا مع احترام حقوق أصحاب المصالح التي ينص عليها القانون، كما يجب أن يكون لدى أصحاب المصالح الفرصة للحصول على تعويض عند انتهاك حقوقهم كما لأصحاب المصالح الحرية في الحصول على معلومات ملائمة في أي وقت[2].

خامسا: الإفصاح والشفافية

يجب أن يضمن التطبيق الجيد لحوكمة الشركات تحقيق الإفصاح السليم وفي الوقت المناسب عن كافة الموضوعات الهامة والجوهرية بالنسبة للشركة بما في ذلك المركز المالي

---

[1]:جون سوليفان، جين روجرز، **دليل لإراء أسس حوكمة الشركات في القرن الحادي و العشرين**، الطبعة الثالثة ،مركز المشروعات الدولية الخاصة، غرفة التجارة الأمريكية، واشنطن 2003، ص 149.

[2]:احمد حلمي جمعة، **تطور معايير التدقيق والتأكيد الدولية وقواعد أخلاقيات المهنة**، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن 2009، ص 22.

والإداري وحقوق الملكية[1]، إذ يعتبر وجود نظام إفصاح قوي يشجع على الشفافية الحقيقية أحد الملامح المحورية للإشراف على الشركات القائم على أساس السوق، فهو أداة قوية للتأثير على سلوك الشركات وحماية المستثمرين على النقيض فإن ضعف الإفصاح والممارسات غير الشفافة يمكن أن يسهم في السلوك غير الأخلاقي وفي ضياع نزاهة السوق، وعليه يجب أن يكون الإفصاح شاملا لا يقتصر فقط على المعلومات الهامة بل يشمل معلومات أخرى كالنتائج المالية والتشغيلية، وأهداف الشركة والملكية الرئيسية للأسهم وحقوق التصويت، كما يجب أن تعد وفقا لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية، كذلك القيام بالتدقيق السنوي لحسابات الشركة بواسطة مراجع مستقل مؤهل لتقديم ضمانات خارجية موضوعية للمجلس والمساهمين بأن البيانات المالية تمثل إلى حد ما الوضع المالي الحقيقي للشركة وآدائها كما يجب توفير قنوات توزيع المعلومات يمكن مستخدمي المعلومات الحصول عليها في الوقت المناسب، كذلك يجب أن يضمن إطار الحوكمة ملحق به أسلوب فاعل يعزز توفير التحليل أو النصيحة عن طريق المحللين ووكالات التصنيف والوسطاء وغيرها بما له صلة وعلاقة لاتخاذ القرارات من قبل المستثمرين[2].

سادسا: مسؤوليات مجلس الإدارة

يجب أن يضمن إطار حوكمة الشركات وفقا لهذا المبدأ التوجيه والإرشاد الاستراتيجي للشركة والرقابة الفعالة لمجلس الإدارة على إدارة الشركة ومحاسبة مجلس الإدارة عن مسؤولياتهم أمام الشركة والمساهمين يتحقق هذا من خلال عدد من التوصيات منها[3]:

- ينبغي على أعضاء مجلس الإدارة أن يعملوا على أساس من المعلومات الكاملة، وبحسن نية مع العناية الواجبة
- على مجلس الإدارة أن يعامل كافة المساهمين معاملة عادلة؛
- ينبغي على مجلس الإدارة أن يطبق معايير أخلاقية عالية مع الأخذ بعين الاعتبار اهتمامات أصحاب المصالح بالشركة؛

---

[1]:OECD **principales of corporate governance**,Op.cit, P22.

[2]: جون سوليفان، جين روجرز، مرجع سبق ذكره، ص 150.

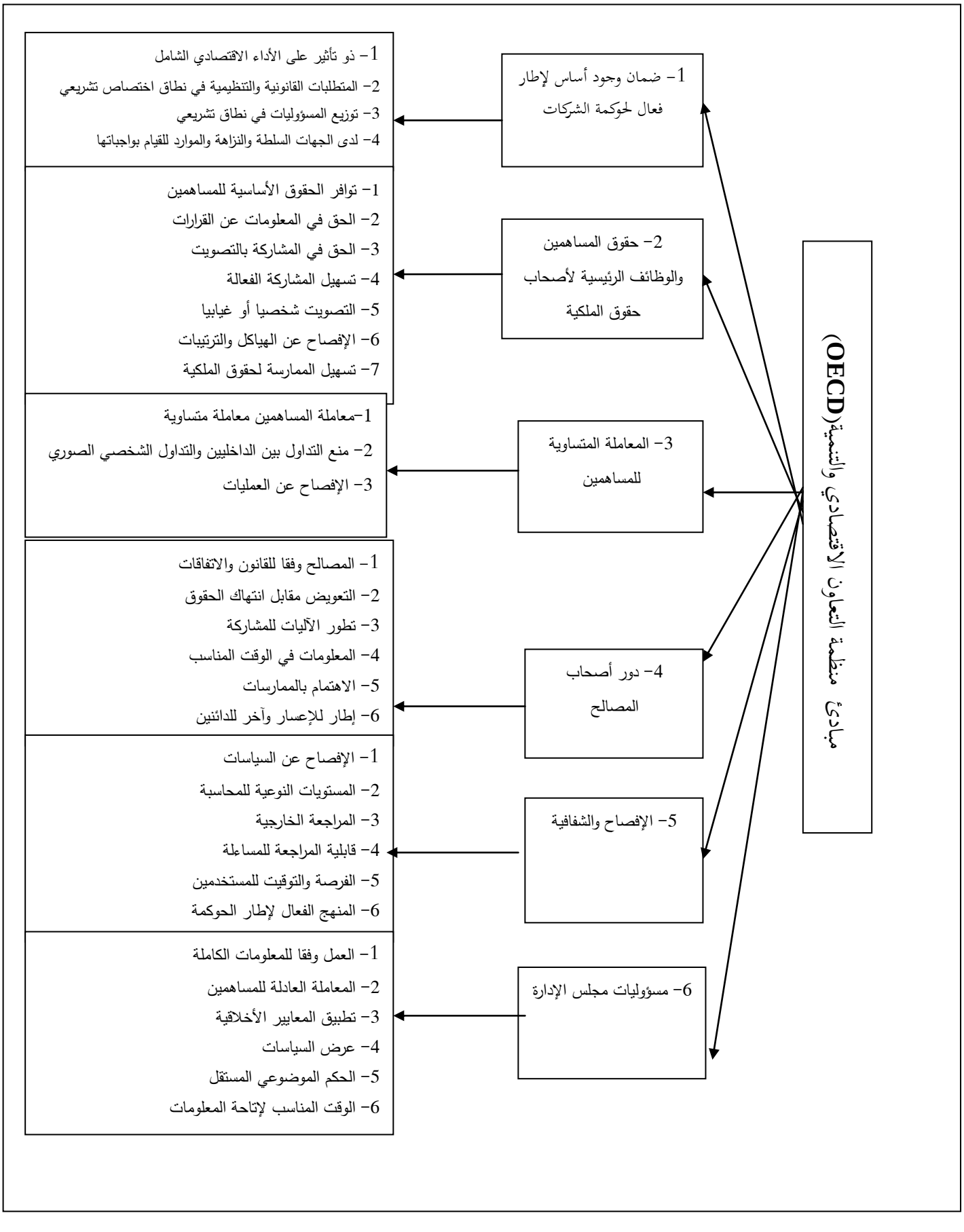
[3]: مركز المشروعات الدولية الخاصة، **مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية**، 2004، ص 17.

- ينبغي على مجلس الإدارة القيام بوظائف رئيسية كاستعراض وتوجيه استراتيجية الشركة، ضمان الشفافية في ترشيح مجلس الإدارة، رقابة وإدارة أي تعارض محتمل في مصالح إدارة الشركة مع ضمان نزاهة حسابات الشركة؛
- ينبغي على مجلس الإدارة أن يكون قادرا على ممارسة الحكم الموضوعي المستقل على شؤون الشركة؛
- حتى يتمكن أعضاء مجلس الإدارة من أن يقوموا بمسؤولياتهم، فإنه ينبغي أن تتاح لهم كافة المعلومات الصحيحة ذات الصلة في الوقت المناسب.

من خلال عرضنا الموجز لمبادئ حوكمة الشركات والصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) نستنتج أنها بمثابة مرجع أساسي في أيدي مختلف الفاعلين بالشركة من مساهمين، أعضاء مجالس الإدارة مديرين تنفيذيين وأصحاب مصالح، تحكم التطبيق السليم لحوكمة الشركات من أجل تدعيم أداء الشركات وتقديم الخطوط الإرشادية من أجل تحقيق كفاءة السوق المالي والاقتصاد ككل، ويوضح الشكل الموالي ملخص لتلك المبادئ والإرشادات المتعلقة بها:

الشكل (1-2): مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لحوكمة الشركات

المصدر: محمد مصطفى سليمان حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري، مرجع سبق ذكره، ص 44



المطلب الرابع: بعض أدوات حوكمة الشركات ومسؤولياتها عن إعداد تقارير مالية صادقة

يتناول هذا المطلب دراسة لأدوات حوكمة الشركات بالتركيز على أداتين أساسيتين تضمنان التطبيق السليم لحوكمة الشركات وهما مجلس الإدارة ولجان المراجعة والمسؤولية الملقاة عليهما من خلال مهمة إعداد تقارير مالية صادقة.

أولا: مجلس الإدارة

يقوم مجلس الإدارة في ظل مفهوم حوكمة الشركات بوظيفة هامة تتمثل في مساءلة المديرين ومحاسبتهم على أدائهم لتحقيق أهداف ومصالح الشركة، وقد نصت على ذلك صراحة مبادئ حوكمة الشركات في مبدئها السادس "مسؤوليات مجلس الإدارة" وبالتالي ظهرت الحاجة لخلق هياكل جديدة لمجلس الإدارة تضمن استقلاليته (تكون غالبية أعضائه من الأعضاء المستقلين)، مما أوجب ضرورة تعيين أعضاء مستقلين في مجلس الإدارة قادرين على رقابة المديرين وأعمالهم في الشركة، إذ لا يمكننا توقع قيام المديرون التنفيذيون الأعضاء في مجالس الإدارة بالإشراف والرقابة مع أعمالهم إذ لم تتم مراقبتهم باستمرار[1].

وعليه فإن الحوكمة الجيدة من خلال إشراف ورقابة مجلس الإدارة تزيد من احتمالات سرعة استجابة الشركة للتغيرات في بيئة الأعمال والأزمات والفترات الحتمية للهبوط في الأعمال، بما يؤكد للمستثمرين أن استثماراتهم ستظل في أمان مع الأمل في حصولها على عائد، كما أن إشراف مجلس الإدارة ينبغي أن يعمل على منع التهاون الإداري وعلى تركيز اهتمام المديرين على تحسين أداء الشركة، كما ينبغي أن يعمل على ضمان استبدال المديرين الذين يخفقون في أداء أعمالهم[2].

وبالتالي ترى أن الدور الرقابي الفعال الذي يمارسه مجلس الإدارة على المديرين التنفيذيين بالشركة يعتبر من أهم الأدوات التي تساعد على التطبيق الناجح لمفهوم حوكمة الشركات وحتى تتم هذه الرقابة على أسس صحيحة لابد أن يتشكل مجلس الإدارة من تركيبة تضمن ذلك وسيتم التعرض لذلك من خلال:

---

[1]: محمد مصطفى سليمان، مرجع سبق ذكره، ص 29

[2]: عدنان بن حيدر بن درويش، **حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة**، اتحاد المصارف العربية، 2007، ص 77.

1/ تركيبة مجلس الإدارة في ظل حوكمة الشركات

يقصد بهيكلة مجلس الإدارة نسبة تمثيل الأعضاء المستقلين في مجلس الإدارة حيث اهتمت مبادئ حوكمة الشركات بنسبة الأعضاء المستقلين إلى جملة أعضاء مجلس الإدارة، وقد نادى تقرير **(Cadbury 1992)**بأهمية قيام الشركات بتعيين نسبة أكبر من المديرين غير التنفيذيين في مجلس إدارتها (الغالبية للأعضاء غير التنفيذيين) حيث أن العضو المستقل يعتبر من أهم آليات الرقابة والتدقيق، كما أن وجودهم يساعد على خلق التوازن داخل المجلس، كما أنهم يمدون الشركة بحلقات اتصال مع البيئة الخارجية بحكم خبرتهم ومكانتهم المميزة[1]،وقد وفرت مبادئ الحوكمة عدد من الإرشادات لبناء هيكل ملائم لمجلس الإدارة يمكن من خلاله ضمان الاستقلالية في عمله ومن أهم هذه الإرشادات[2]:

- وجود عدد كاف من الأعضاء المستقلين لكي يصبح المجلس قادرا على ممارسة أعماله في الرقابة والإشراف بصورة مستقلة.
- إنشاء اللجان التالية:

– لجنة التدقيق لمساعدة المجلس في ضمان صحة البيانات المالية؛

– لجنة الأجور والمكافآت لمساعدة المجلس في تحديد مستويات الأجور للمديرين التنفيذيين؛

– لجنة التعيينات للموافقة على المرشحين للأماكن الشاغرة بمجلس الإدارة.

- تطبيق معايير جديدة لاختيار أعضاء مجلس الإدارة ذلك في ضوء:

– المهارات والقدرات والخصائص التي يجب توافرها في أعضاء مجلس الإدارة المحددة قبل تشكيل المجلس

– التأهيل العلمي والخبرات الواجب توافرها في أعضاء مجلس الإدارة؛

– تطبيق المعايير والصفات الاسترشادية الصادرة عن مؤسسة التمويل الدولية (IFC) عند اختيار أعضاء مجلس الإدارة المستقلين[3].

---

[1]: Adrian Cadbury,**Report of the committee on the financial Aspects of corporate Governance**, December, 1992

[2]: ظاهر القشي، حازم الخطيب، **الحاكمية المؤسسية بين المفهوم وتطبيقها على أرض الواقع في الشركات المدرجة في الأسواق المالية**، مجلة أربد للبحوث العلمية، المجلد العاشر، العدد الاول،، 2006، ص ص19،20.

[3] محمد مصطفى سليمان، مرجع سبق ذكره ، ص 30.

- فصل مكاتب رؤساء مجلس الإدارة عن مكاتب أعضائها واستحداث منصب تحت مسمى عضو مشرف (من الأعضاء المستقلين) على أن يطلع هذا العضو على كافة المعلومات المتدفقة من وإلى مجلس الإدارة.

2/ مسؤولية مجلس الإدارة حول مصداقية التقارير المالية في ظل الحوكمة:

وفقا للمبدأ السادس "مسؤولية مجلس الإدارة" يقع على عاتق مجلس الإدارة مسؤولية ضمان نزاهة حسابات الشركة وقوائمها المالية مع توفير الاستقلالية اللازمة للمدقق الخارجي، وعليه تلعب الحوكمة دورا هاما في تفعيل هذه المسؤولية مما يزيد من مصداقية وعدالة التقارير المالية ويتم هذا من خلال:

- مراعاة والتزام مجلس الإدارة بالقوانين والتشريعات، وضمان سلامة المعاملات المحاسبية والتقارير المالية وما تتضمنه من بيانات ومعلومات وحسن الرقابة عليها وإدارة المخاطر[1]؛
- إصدار تشريعات عقابية على كل من يثبت تورطه من أعضاء مجلس الإدارة في أي مخالفات مالية أو إدارية أو تعمد تقديم معلومات مضللة أو خاطئة للمساهمين أو غيرهم من أصحاب المصلحة؛
- العمل على إيجاد تمثيل مناسب في مجلس الإدارة للأعضاء المستقلين وغير المرتبطين بأي مصلحة مع الشركة وإعطائهم الصلاحيات اللازمة لمراقبة الأداء المالي والإداري والأخلاقي للشركة[2]؛
- توفير الدعم والحماية اللازمة لكل من لجنة التدقيق وإدارة التدقيق الداخلي والمدقق الخارجي في اجتماعات المناقشة وتوفير سبل تسهيل اتصال تلك الجهات بالمجلس؛
- إلزام مجلس الإدارة بإقراره عن مسؤولياته في إيجاد نظام الرقابة الداخلية وتوقيع رئيسه على التقارير المالية السنوية والفصلية بما يفيد ذلك؛
- الفصل بين وظيفتي كل من رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي في شركات المساهمة[3]؛

---

[1]:جميل أحمد، سفير محمد، **تجليات حوكمة الشركات في الارتقاء بمستوى الشفافية والإفصاح** ، ملتقى حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ماي 2012، ص12.

[2]:جميل أحمد، سفير محمد،المرجع السابق، ص 12.

[3]: ظاهر القشي، حازم الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص 19.

- تحفيز مجلس الإدارة على مناقشة المواضيع الأخلاقية وتطوير الأدوات المناسبة لخلق بيئة عمل أخلاقية وتطبيقها[1].

ثانيا: لجنة التدقيق

تؤكد معظم الدراسات إن لم نقل جميعها على وجوب وجود لجان التدقيق في الوحدات الاقتصادية التي تسعى لتطبيق الحوكمة، إذ يمثل وجودها أحد المؤشرات الرئيسية لتقييم مستوى الحوكمة المطبق وسنحاول من خلال هذا الفرع إبراز علاقة لجنة التدقيق بحوكمة الشركات وكذا مسؤوليتها في إعداد تقارير مالية صادقة.

ظهرت فكرة تكوين لجان التدقيق في الو.م.أ بعد الهزات المالية الناتجة عن التلاعب في التقارير المالية لشركة (Mekesson& Robbins) في أواخر الثلاثينات التي أسفرت عن قيام كل من بورصة نيويورك (NYSE) ولجنة تداول الأوراق المالية (SEC) بالتوصية على ضرورة تشكيل لجنة مكونة من الأعضاء غير التنفيذيين لمجلس الإدارة تكون مهمتها تعيين المدقق الخارجي وتحديد أتعابه، بهدف الزيادة من استقلاله[2].

ولا يوجد تعريف علمي دقيق للجنة التدقيق حيث عرفها المعهد الأمريكي للمحاسبيين القانونيين (AICPA) على أنها «الأداة التي من خلالها يتم كبح جماح التصرفات غير الشرعية من قبل الإدارة العليا للشركات "[3]كما عرفتها **TreadwayCommission**بأنها "الوسيلة التي يستخدمها مجلس إدارة الشركة للمساعدة في اتخاذ القرارات المالية والتي لا يكون لديه الوقت أو الخبرة لمعرفة تفاصيلها"[4].

ويمكن إبراز دور لجنة التدقيق كأحد أدوات حكومة الشركات في إيجاد تقارير مالية عادلة من خلال دراسة:

---

[1]: ظاهر القشي، حازم الخطيب، ،المرجع السابق ، ص 20.

[2]: رشا حمادة، **دور لجان المراجعة في الحد من ممارسات المحاسبة الإبداعية**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الثاني ، كلية الاقتصاد، دمشق2010، ص 99.

[3]: عبد الله علي المنيف، عبد الرحمان إبراهيم الحميد،،**مهام لجان المراجعة ومعايير اختيار أعضائها، دراسة تطبيقية في المملكة السعودية**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، كلية الاقتصاد والإدارة، المجلد 11، 1998، ص 40.

[4]:عبد الله علي المنيف، المرجع السابق، ص 41.

1/ضوابط تشكيل لجنة التدقيق من منظور حوكمة الشركات: تعد لجنة التدقيق من أهم اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة ،المكونة من عدد من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين، لا يقل عددهم عن ثلاثة أعضاء، كلما زاد عدد الأعضاء المستقلين كلما زادت فعالية اللجنة كآلية من آليات الحوكمة، ومن أهم الضوابط التي يجب أن تتوافر بأعضاء لجنة التدقيق في أي شركة[1]:

- **التحديد الواضح لسلطات ومسؤوليات اللجنة:** تنحصر المهمة الأساسية للجنة في مساعدة مجلس الإدارة على أداء مهامه بكفاءة والوفاء بالتزاماته خاصة في مجال النظم المحاسبة وإعداد التقارير المالية، فهي بحاجة لأن تكون مسؤولياتها مكتوبة ومحددة في نظام أو دليل، يوضح طبيعة العلاقة بين إدارة الشركة، المدقق الداخلي والمدقق الخارجي، كما يجب أن تكون للجنة التدقيق سلطة مناقشة كل الموضوعات التي تراها مهمة في كافة النواحي المالية، المحاسبية والقانونية التي يمكن أن تؤثر على إعداد القوائم المالية وسلامة الإفصاح بها.
- **توافر وتكامل الخبرة والمهارة في أعضاء لجنة التدقيق:**يجب أن يتوفر لدى أعضاء لجنة التدقيق خبرات كافية يقتنع بها أعضاء مجلس الإدارة وأن يكونوا ذوي معرفة بالتنظيم في مجال أعمال الشركة وعلى الأخص المالي منها[2].
- **تحديد العدد الملائم لأعضاء لجنة التدقيق:** يعتمد هذا العدد على حجم مجلس الإدارة وحجم الشركة، ويراعى في هذا المجال زيادة عدد أعضاء لجنة التدقيق بصورة قد تمنع من اتخاذ القرارات بصورة سريعة وفعالة، وعدم انخفاض عدد أعضاء اللجنة بصورة تحد من أداء اللجنة لأعمالها بكفاءة عالية، والعدد الأمثل لأعضاء لجنة التدقيق يتراوح من ثلاثة إلى خمسة أعضاء.
- **استقلال لجنة التدقيق:** تعد لجنة التدقيق من أبرز اللجان التي تشكل مجلس الإدارة وتقدم تقاريرها ونتائج أعمالها لمجلس الإدارة، وهي عبارة عن حلقة صلة بين الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة في الأمور التي تدخل في اختصاصها، ومن الضروري عدم قيام أعضاء

---

[1]:محمد عبد الله المومني، **تقييم ضوابط تشكيل لجان التدقيق وآليات عملها في الشركات الأردنية المساهمة لتعزيز الحاكمية المؤسسية**، مجلة جامعة جدارا، الأردن 2010، ص12.

[2]: مراد حسين العلي، **معايير التدقيق الدولية**، دار غيداء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2015، ص147.

لجنة التدقيق بأعمال الإدارة التنفيذية وذلك لتحقيق الموضوعية والاستقلال في أداء اللجنة لأعمالها من الأمور الواجب مراعاتها لتحقيق استقلاليتها[1]:

– ألا يكون من موظفي الشركة أو إحدى الشركات التابعة لها؛

– ألا يحصل على أي مكافأة مالية من الشركة أو الشركات التابعة لها بخلاف مكافآت الخدمة في مجلس الإدارة؛

– ألا تربطه صلة قرابة بموظف تنفيذي داخل الشركة أو إحدى الشركات التابعة؛

– ألا يكون مدير تنفيذي في إحدى الشركات التي لها علاقات تجارية مع الشركة أو الشركات التابعة لها.

- **إدراك لجنة التدقيق لدورها في الحوكمة المؤسسية بالشركة:** يتعين على أعضاء لجنة التدقيق أن تدرك جيدا دورها الإيجابي في الحوكمة من خلال تدعيم دور الإفصاح المحاسبي وغير المحاسبي مع تدعيم دور المدققين الخارجيين في زيادة درجة الثقة بالقوائم المالية للشركات وكذا دور الرقابة الداخلية في صدق القوائم المالية وضمان التزام إدارة الشركة بالقوانين واللوائح ذات الصلة.

2/الدورالحوكميللجنة التدقيق في التأثير على سلامة التقارير المالية:

كما سبق وأن ذكرنا أن المهمة الأساسية للجنة تنحصر في مساعدة مجلس الإدارة على أداء مهامه بكفاءة وفعالية فيما يتعلق بإعداد القوائم المالية، فإن لجنة التدقيق لها دور فعال في التأكد من أن القوائم المالية أعدت بطريقة سليمة وأن الإفصاح عنها قد تم بشكل مناسب مع التأكيد على حصول المدقق الخارجي على الدعم والاستقلالية في مهامه، من أجل ذلك تكونت لجنة التدقيق من ثلاث أعضاء غير تنفيذيين على الأقل لديهم الخبرة والدراية بالشؤون المالية والمحاسبية مسؤوليتها الإشراف على إعداد القوائم المالية وعرضها بصورة عادلة وفقا لمعايير التقارير المالية الدولية ويمكن تلخيص هذه المهام في[2]:

1:جون سوليفان، **الحوكمة في القرن الحادي والعشرين**، مرجع سبق ذكره، ص 210.

2 :**Repport of the blue Ribbon Committee on improving the effectiveness of corporate audit committies**, 1999, P-P 37- 40.

- استعراض نتائج التدقيق الداخلي والخارجي بما فيها الملاحظات مع تقسيم توصيات المدقق الخارجي[1]؛
- دراسة واستعراض القوائم المالية قبل اعتمادها ونشرها بغرض التوصل إلى قناعة بأنها لا تتضمن أي خطأ أو حذف لمعلومات ذات أهمية ينتج عنها تضليل بالقوائم المالية؛
- استعراض تقارير المدقق ومناقشة الخلافات التي تنشأ بين الإدارة والمدقق الخارجي التي يمكن أن تنشأ عند إعداد القوائم المالية؛
- دراسة السياسات المحاسبية المتبعة والنظر في أي تغييرات ملموسة بشأن مبادئ وممارسات المحاسبة والتدقيق عند إعداد القوائم المالية[2]؛
- تقييم أهداف الشركة عند إعداد التقارير المالية وأن تقوم بتقييم مدى الالتزام بتلك الأهداف؛
- أن تضمن أن نظام إعداد التقارير المالية يعطي المستفيدين فكرة واضحة عن الأداء التشغيلي والربحي للشركة؛
- العمل على تقييم المخاطر التي تنشأ من الضغوط على الإدارة عند إعداد التقارير المالية، كما ينبغي على اللجنة العمل على تقييم الظروف التي قد تؤثر على جودة التقارير المالية؛
- الإشراف على عمليات التقصي المتعلق بالغش أو الخطأ أو التحريف في البيانات المالية أو أي أمور أخرى ترى اللجنة أهمية تقصيها.

ختاما للعرض السابق وحتى نستطيع الحكم على مدى احترام أدوات الحوكمة بالمسؤوليات الملقاة على عاتقهم خاصة مجلس الإدارة تظهر الحاجة الملحة لخدمات المدقق الخارجي كونه أحد أهم الأدوات الرقابية من خارج الشركة يمكن توظيفها لدعم التطبيق الجيد لمبادئ الحوكمة من خلال الإستعانة بارشادات المعايير الدولية والمعايير المتعارف عليها للتدقيق، وهو ما سنتعرض له لاحقا.

---

[1]:عبد الله علي المنيف، مرجع سبق ذكره، ص 42.

[2]: جون سوليفان، **الحوكمة في القرن الحادي والعشرين**، مرجع سبق ذكره، ص 213.

المبحث الثاني: مسؤوليات المدقق الخارجي واستخدامه لعمل الآخرين

يجب على المدقق في إطار مهمة التدقيق تحمل المسؤولية في حدود العناية المهنية حتى لا ينسب إليه أي تقصير أثناء عمله، التزام المدقق بمسؤولياته اتجاه مهمته يتناسب طرديا[1] وجودة الأداء فكلما التزم المدقق بهذه المسؤوليات زادت جودة تدقيقه والعكس صحيح، وبغية التحديد الجيد لمسؤوليات المدقق الخارجي سنتعرض للرقابة على جودة مهام التدقيق والتي بدورها تظهر درجة احترام هذا الأخير للواجبات الملقاة على عاتقه والتي تخدم غرض حماية مصالح الإدارة والمساهمين وهو الفرض الذي تنادي به مبادئ حوكمة الشركات.

المطلب الأول: الرقابة على جودة مهام التدقيق والالتزام بقواعد السلوك المهني

تجدر الإشارة إلى أن مصطلح **الجودة** كفلسفة تحكم منظمات الأعمال في أدائها لعملها بتركيزها على العملاء لتلبية حاجاتهم، يختلف عن الجودة في التدقيق حيث أن الجودة في التدقيق تعني تأكيد تحقق الأداء المنشود وفق المعايير من خلال **رقابة** الجودة التي تعني مدى التزام العاملين بالسياسات والإجراءات المحددة الموضوعة التي تقود العاملين إلى أداء وظائفهم[2].

نستند في هذا الإطار على معيار التدقيق والتأكيد الدولي 220 "رقابة الجودة لعمليات تدقيق المعلومات المالية التاريخية" وقد أكد مجلس معايير التدقيق والتأكيد الدولي أن الهدف من هذا المعيار توفير الإرشادات بشأن المسؤوليات محددة لموظفي الشركة فيما يتعلق بإجراءات رقابة الجودة لمهام تدقيق البيانات المالية التاريخية[3]، كما نلمس جودة عمل المدقق الخارجي من خلال درجة التزامه بمتطلبات السلوك المهني الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين*، تهدف هذه القواعد

---

[1] : عمر إقبال توفيق المشهداني، **تدقيق التحكم المؤسسي (حوكمة الشركات) في ظل معايير التدقيق المتعارف عليها إطار مقترح**، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 2012/02،ص 229.

[2]: أحمد حلمي جمعة، **تطور معايير التدقيق والتأكيد الدولية وقواعد أخلاقيات المهنة**، الكتاب السادس، دار الصفاء للنشر والتوزيع،، عمان، 2009، ص 30.

[3] : صالح محمد القرا، مدونة العلوم المالية والإدارية، **المعايير الدولية للتدقيق (معيار 220 رقابة الجودة لأعمال التدقيق)** أنظر https://sqarra.wordpress.com/isas2000

* راجع قواعد السلوك المهني للمحاسبين القانونيين الصادر عن الاتحاد الدولي للمحاسبيين.

الدولية لأن تكون نموذجا لدليل أخلاقي وطني وهي تضع معايير للمحاسبيين المهنيين، كما تضع المبادئ الأساسية التي يجب على المهنيين مراعاتها لتحقيق الأهداف المشتركة[1].

ويرى العديد من المختصين في مهنة التدقيق أن هناك علاقة إيجابية بين الالتزام الأخلاقي والسلوكي لمراقب الحسابات وجودة عملية التدقيق حيث أن أداء مراقب الحسابات بجودة عالية يعني التزامه بمعايير التدقيق ووفائه بمسؤولياته المهنية وبآداب وسلوك وأخلاقيات المهنة.[2]

وحتى نتمكن من الحكم على جودة عمل المدقق الخارجي فيما يتعلق بمدى التزامه بقواعد السلوك المهني، لابد من أن يتوفر على مجموعة من المتطلبات الضرورية أو المبادئ الأساسية وهي:

أولا: التأهيل العلمي والتدريب المهني

نقصد به التكوين الشخصي للمدقق الخارجي، وكيفية إنتاج مدقق معتمد مرخص له بممارسة المهنة، كما يتناول كيفية صقل هذا التأهيل بالتدريب المهني، وفي هذا السياق جاء المعيار الأول من معايير التدقيق المتعارف عليها ليضمن المتطلبات الأساسية التالية[3]:

- **متطلبات التأهيل العلمي:** يجب أن يحصل المدقق على الدرجة العلمية المناسبة التي توفر له قدرا كبيرا من المعرفة في مجالي المحاسبة المالية والتدقيق من ناحية، وفي بعض الحالات المعرفة الأخرى مثل الاقتصاد العام، بحوث العمليات، الإحصاء والإعلام الآلي، بطبيعة الحال يجب ألا يقتصر التأهيل العلمي للمدقق على مجرد الحصول على درجة الليسانس في المحاسبة أو المالية ويجب أن يمتد التأهيل ليشمل إعداد بعض الدراسات العليا.
- **متطلبات التدريب والتأهيل المهني:** ينطوي هذا على ضرورة تدريب المدقق قبل ممارسته للمهنة ممارسة مستقلة تدريبا فنيا كافيا حتى يمكنه الإلمام بأكبر قدر ممكن من مشاكل

---

[1] : أشرف عبد الحليم محمود كراجة، **مدى تقيد مدققي الحسابات بقواعد السلوك المهني في الأردن والوسائل التي تشجعهم على الالتزام بها (دراسة ميدانية**، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2004، ص86.

[2]: عبد الوهاب نصر علي، شحاتة السيد شحاتة، **قواعد أخلاقيات وسلوكيات مهنة المحاسبة والمراجعة في مواجهة الازمات المالية، مدخل مصري وعربي ودولي مقارن**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 41.

[3] :عبد الفتاح محمد الصحن،مرجع سبق ذكره، ص،ص 29، 30.

ومتطلبات الممارسة المهنية دون تجاهل حاجة التدريب إلى مجالات أخرى حتى يتم التأهيل بصورة جيدة كالتشغيل الالكتروني.

- **التعليم المهني المستمر**: يعني ضرورة إلحاق المدقق بصورة اختيارية أو إجبارية ببعض برامج التعليم المستمر، ذلك حتى يمكنه تحديث معرفته المهنية والعلمية من خلال تتبع كل ما يستجد من قضايا مهنية وفكرية، فالتعليم المستمر يتيح للمدقق التعرف على أحدث الإصدارات المهنية الدولية والمحلية من تشريعات وتطورات في مجال الإفصاح المحاسبي والقياس والطلب المستحدث على خدمات التدقيق.

وكإضافة لمتطلبات التأهيل العلمي الواردة في معايير التدقيق على المدقق أن يتمتع بالمعرفة الكافية للنظريات الاقتصادية التي تتناول العلاقات التعاقدية داخل االشركة خاصة فيما يتعلق بالإدارة والمساهمين حتى يتمكن من الضبط الجيد لهذه العلاقة وضرورة مواصلة التدريب المستمر من أجل مواجهة التحديات اتي تواجهها الشركات خاصة حول حوكمة الشركات وإجراءات تدقيقها لتفعيل دوره في إطار تطبيق حوكمة الشركات.

ثانيا: الاستقلال والحياد

الاستقلال هو أحد أهم المفاهيم في مهنة التدقيق الخارجي، وهو قدرة العمل بنزاهة وموضوعية دون التحيز إلى طرف من الأطراف، يمكن تعريف الاستقلال "أن يكون المدقق أمينا نزيها، صادقا، ويكشف عن كل الحقائق في تقريره للمالكين لا يهادن ولا يجامل ولا يداري ولا يتأثر بمصلحة شخصية أو قرابة أو نفوذ ولا يغير قراره أو رأيه نتيجة خصومه، وإنما يجب إبداء رأيه العلمي، الفني الموضوعي عن اقتناع بعد أن تطمئن نفسه لما توصل إليه، وعليه ألا يكتم أو يحرف أو يزيف ما يصل إليه من وقائع أو مخالفات"[1].

في هذا السياق جاء المعيار الثاني من معايير التدقيق المتعارف عليها لينص على وجوب استقلالية وموضوعية المدقق الخارجي حتى يتمكن من أداء مهمته بكل نزاهة حيث عرف المعهد الأمريكي للمحاسبيين القانونيين (AICPA) استقلال المدقق الخارجي بأنه القدرة على العمل باستقامة وموضوعية، والاستقامة هي العنصر الأساس للوثوق بالمدقق الخارجي، كما أكد المعيار الدولي (ISA 220)" رقابة الجودة على مراجعة المعلومات المالية التاريخية على ضرورة استقلال

[1] : غسان فلاح المطارنة، **تدقيق الحسابات المعاصر –الناحية النظرية–**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 2006، ص 40.

المدقق الخارجي حتى تتصف المهمة بالجودة وذكر أنه يجب أن يقوم شريك الارتباط* بتكوين استنتاج عن الالتزام بمتطلبات الاستقلالية التي تطبق على عملية التدقيق[1] ،وعند ذلك يجب على شريك الارتباط مايلي:

- الحصول على معلومات مناسبة من الشركة وحيث ينطبق ذلك على منشأة زميلة لتحديد وتقييم الظروف والعلاقات التي تخلق تهديدات للاستقلالية؛
- تقييم المعلومات الخاصة بمجالات الإخلال التي تم تحديدها –إن وجدت– سياسات وإجراءات الاستقلالية للشركة لتحديد ما إذا كانت تخلق تهديدا لاستقلالية عملية التدقيق؛
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستبعاد هذه التهديدات أو تقليلها إلى مستوى مقبول؛
- توثيق الاستنتاجات حول الاستقلالية وأية مناقشات خاصة بذلك.

من خلال التعريف المقدم لاستقلال المدقق الخارجي والتأكيدات التي جاءت بها معايير التدقيق نستنتج أن الاستقلال الذي يجب أن يتمتع به المدقق الخارجي يتجسد في مجالين:

- **الاستقلال المادي:** يعني عدم وجود مصلحة مادية للمدقق الخارجي أو أحد أفراد أسرته تربطه مع الشركة التي يقوم بتدقيق عملياتها.
- **الاستقلال الذهني:** من خلال عدم تعرض المدقق الخارجي لأي ضغوط أو تدخل من جانب إدارة الشركة أو سلطة عليا، ومن صور الاستقلال الذهني إجراءات التعيين والعزل.

كما نلمس أن مبادئ الحوكمة تدعم استقلال المدقق الخارجي من خلال التأكيد على تعيين هذا الأخير أو عزله من صلاحيات لجنة التدقيق داخل الشركة من أجل ضمان أعلى مردودية لخدمات المدقق الخارجي بغية حماية المساهمين من التصرفات اللاأخلاقية الصادرة عن الإدارة.

---

* **شريك الارتباط:** هو الشريك أو الشخص الآخر في المؤسسة الذي يكون مسؤولا عن مهمة التدقيق وأدائها بالإضافة إلى تقرير المدقق الذي يتم إصداره بالنيابة عن المؤسسة، تكون لديه السلطة الملائمة من الهيئة المهنية أو القانونية أو التنظيمية.

[1]: Norme international d'audit « ISA220 » Contrôle qualité d'un audit d'états financiers , texte original IFAC , traduction CNCC . IRE , version juin 2009,P07.

ثالثا: بذل العناية المهنية اللازمة

وهي أن يبذل المدقق الخارجي العناية المهنية الواجبة في عملية التدقيق، وعند إعداد التقرير النهائي لعملية التدقيق ويتطلب هذا الالتزام بمستوى أداء معين وفقا لما تنص عليه المعايير والتشريعات المتعلقة بمهنة التدقيق ويجب أن نلتمس التزام المدقق الخارجي بالعناية المهنية طيلة مراحل مهمته من أجل الحكم على جودة أدائه.

في هذا السياق جاءت معايير التدقيق الأمريكية المتعارف عليها لتدعم هذا المطلب من خلال المعيار الثالث من المعايير الشخصية للمدقق "معيار العناية المهنية" والذي يؤكد على وجوب توافر مجموعة من الشروط العامة في المدقق الخارجي منها[1]:

- بذل الجهد في تطوير نفسه بالحصول على أنواع المعرفة المرتبطة بالتدقيق والتنبؤ بالأخطار؛
- إعطاء أهمية أكبر للمخاطر التي تظهر من خلال خبرته السابقة في التعامل مع الشركة
- القيام بإزالة أي شكوك أو استفسارات تتعلق بالعناصر المهمة في إبداء الرأي؛
- الاهتمام بتدقيق أعمال مساعديه للتحقق من صحتها.

كما يدعم هذا المطلب المعيار الدولي (ISA 200) المبادئ العامة المتعلقة بمراجعة البيانات المالية، والذي يركز إضافة إلى الهدف من التدقيق على البيانات المحاسبية على المبادئ الأخلاقية التي تحكم مسؤوليات المدقق المهنية وهي : الاستقلالية، الموضوعية، الكفاءة المهنية والعناية المطلوبة مع السر المهني[2].

رابعا: التزام السر المهني

هنا يجب أن يحترم المدقق الخارجي سرية المعلومات التي تصله أثناء أداء واجباته المهنية وعليه الامتناع عن الإفصاح عن أي معلومات سرية يحصل عليها إلا إذا حصل على تصريح بذلك، وإخبار مساعديه بالمعلومات الصحيحة في حدود سرية المعلومات التي يحصل عليها أثناء

---

[1]: غسان فلاح المطارنة، مرجع سبق ذكره، ص 41.

[2] :www.ifac.org/ISA200 2015/04/25 تاريخ الاطلاع :

عمله وأن يبذل مجهودا في الحفاظ على سرية المعلومات ويلتزم بعدم إفشاء أية منها إلا بعد موافقة الشركة أو بطلب من المدقق القضائي[1].

[1]: وسن قاسم قاصد الديراوي، **مدى التزام مراقبي الحسابات بأخلاقيات مهنة التدقيق، بحث ميداني في مراقبة البصرة**، الاتحاد العام للمحاسبين والمراجعين، المعهد العربي للمحاسبين القانونيين، فرع البصرة، 2010، ص 43.

المطلب الثاني: مسؤولية المدقق الخارجي عن اكتشاف الغش والخطأ

يشير مصطلح الغش إلى فعل مقصود من قبل شخص واحد أو عدة أشخاص من الإدارة أو الموظفين أو أطراف ثالثة ينتج عنه تحريف في البيانات وقد يتضمن الغش[1]:

- التلاعب والتزييف أو التعديل في السجلات أو المستندات؛
- اختلاس الأصول؛
- طمس أو حذف تأثيرات المعاملات من السجلات أو المستندات؛
- تسجيل معاملات وهمية؛
- سوء تطبيق السياسات المحاسبية.

أما مصطلح الخطأ فيشير إلى أخطاء غير مقصودة في البيانات المالية مثل[2]:

- أخطاء حسابية أو كتابية في السجلات تحت اليد وفي المعلومات المحاسبية؛
- السهو أو إساءة فهم الحقائق؛
- سوء تطبيق السياسات المحاسبية.

وبالرغم من عدم اعتبار معايير الممارسة المهنية للتدقيق المدقق الخارجي مسؤولا عن منع الغش والخطأ الناتج عن الإدارة، إلا أن إجراءات التدقيق السنوية قد تكون رادعة، ونستند في هذا على ما جاءت به الفقرة الثانية من المعيار الدولي للتدقيق *(ISA 240) "عند قيام المدقق بعملية التخطيط وتنفيذ إجراءات التدقيق وكذلك عند قيامه بتقييم وإعداد التقرير لنتائج التدقيق، فإنه عليه النظر إلى مخاطر احتواء البيانات المالية على أخطاء جوهرية ناتجة عن الاحتيال أو الخطأ"[3].

وعليه فاستنادا لمهمة المدقق الخارجي المتعلقة بضبط العلاقة بين الإدارة والمساهمين وحماية الملاك من انتهازية المسيرين فإنه يقع على عاتقه تصميم إجراءات التدقيق بالشكل الذي يحصل بواسطتها على قناعة معقولة بأن المعلومات عن الغش أو الخطأ والتي تعتبر جوهرية في البيانات المالية ككل يمكن اكتشافها، وفي حالة اعتقاد المدقق الخارجي بأن الغش أو الخطأ المشار إليه قد

---

[1]: Norme international d'audit « ISA240 » Responsabilités de l'auditeur concernant les fraudes lors d'un audit d'états financiers, texte original IFAC , traduction CNCC . IRE , version juin 2009 , p05.

[2] Norme **« ISA 240 »** OP.cit ,P05.

* جاء النص الجديد للمعيار مشابها إلى حد كبير للمعيار الأمريكي SAS 99 الذي ينص على مسؤولية المدققين نحو اكتشاف غش الإدارة وأكد على ضرورة تقييم مخاطر غش الإدارة والاستجابة لها.

[3] www.IFAC.ORG /ISA 240, 2015/04/26 تاريخ الاطلاع:

يكون له تأثيرا جوهريا على البيانات المالية فإن عليه تنفيذ إجراءات إضافية تعتمد على حكمه بالنسبة إلى[1]:

- أنواع الغش أو الخطأ المحتمل؛
- احتمال وجود تأثير جوهري لنوع معين من الغش أو الخطأ على البيانات المالية ؛

ويسعى المدقق الخارجي كخطة موالية إلى الإبلاغ عن الغش أو الخطأ إلى مستوى إداري في الهيكل التنظيمي للشركة يكون أعلى من المستوى الإداري الذي يعتقد بتورطه في الاحتيال، ويكون الإبلاغ بالسرعة الممكنة بالنتائج الحقيقية للحالات التالية:

- وجود شكوك لدى المدقق باحتمال وجود احتيال حتى لو كان تأثيره المحتمل على البيانات المالية غير جوهري؛
- إن الاحتيال أو الخطأ الجسيم موجود فعلا.

المطلب الثالث : توصيل الأمور المكتشفة أثناء المهمة للمسؤولين عن الحوكمة

يجب على المدقق الخارجي إيصال أمور التدقيق محل اهتمام المسؤولين عن الحوكمة والناشئة من مراجعة القوائم المالية إلى هؤلاء المسؤولين عن حوكمة الشركة.

يعالج هذا الغرض المعيار الدولي(ISA260) والذي يفرض على المدقق الخارجي إبلاغ أي أمور مكتشفة أثناء مهمة التدقيق ذات الصلة بحوكمة الشركات لأغراض ذلك المعيار فإن مصطلح الحوكمة يستخدم لوصف دور الأشخاص المخول لهم الإشراف والرقابة والتوجيه بالشركة، و عادة ما يكون هؤلاء المسؤولين عن الحوكمة بالشركة مسؤولين عن التأكد من أن الشركة تحقق أهدافها فضلا عن هدف إمكانية الاعتماد على التقارير المالية وفعالية وكفاءة العمليات[2].

أولا: الأشخاص الملائمين

يجب على المدقق الخارجي أن يحدد الأشخاص الملائمين الذين يخول إليهم إدارة الشركة والذين يتم تزويدهم بأمور التدقيق ذات الصلة بالحوكمة، حيث تتباين هياكل الإدارة من بلد إلى آخر مما يجعل من الصعب على المدقق الخارجي تحديد هؤلاء المخول إليهم بالحوكمة من أجل

---

[1] Norme ISA 240 OP.cit P39.

[2]: أمين السيد أحمد لطفي، **معايير المراجعة والتأكيد الدولية**، الدار الجامعية، الاسكندرية 2008، ص 371.

تزويدهم بالأمور المهمة المكتشفة لذا قد يستخدم حكمه الشخصي في تحديد هؤلاء الأشخاص، فقد تكون الأشخاص الملائمة المشرفون على لجان التدقيق أو مجالس الإدارة كاملة.

لذا على المدقق عقد اتفاق مع الشركة موضحا فيه الأشخاص الذين يمكن الاتصال بهم طبقا للمعيار، كما يتضمن خطاب التكليف بالتدقيق ضرورة اتصال المدقق الخارجي فقط في الأمور المتعلقة بالإدارة والحوكمة والناتجة عن القيام بأعمال التدقيق ككل، كما قد يحتوي خطاب التكليف على[1]:

- وصف الشكل الذي تتم به الاتصالات في أمور التدقيق ذات الصلة بالحوكمة؛
- تحديد الأشخاص المعنيين الذين سيتم معهم مثل هذه الاتصالات؛
- تحديد أية أمور متعلقة بأمور التدقيق ذات الصلة بالإدارة والتي تم الاتفاق على إجراء اتصال بصددها.

ثانيا:الأمور المكتشفة من المدقق الخارجي ذات الصلة بالحوكمة التي يتعين توصيلها

وفقا للمعيار الدولي **(ISA260)** تتضمن تلك الأمور عادة مايلي[2]:

- المنهج العام والنطاق الشامل للتدقيق متضمنا أي قيود متوقعة ومن ثم أي متطلبات إضافية؛
- الاختيارات أو التغيرات في السياسات والتطبيقات المحاسبية والتي لها أو قد يكون لها تأثير جوهري على القوائم المالية للشركة ؛
- أي مخاطر أو أحداث هامة يكون لها تأثير محتمل على القوائم المالية مثل القضايا المعلقة التي يجب توضيحها ضمن الإيضاحات المتممة للقوائم المالية ؛
- التسويات الناتجة عن عمليات التدقيق سواء كانت الشركة سجلتها أم لا والتي لها أو قد يكون لها تأثير هام على القوائم المالية؛
- الشكوك المادية المتعلقة بالأمور والأحداث التي قد تثير شكا هاما في قدرة الشركة على الاستمرارية؛

---

[1]: طارق عبد العال حماد، **موسوعة معايير المراجعة**، مرجع سبق ذكره، ص 595.

[2]: طارق عبد العال حماد، المرجع السابق، ص 596.

- الاختلافات مع الإدارة حول المسائل التي تكون هامة فرديا أو كليا على القوائم المالية للشركة أو تقرير التدقيق، تلك الاتصالات تتضمن في هذا الشأن ما إذا كان الأمر قد تم حله أو لا ومدى أهمية ذلك الأمر؛
- التعديلات المتوقعة على تقرير التدقيق؛
- الأمور الأخرى التي يجوز الاهتمام بها عن طريق هؤلاء المخول إليهم حوكمة الشركة مثل مواطن الضعف في الرقابة الداخلية والاستفسارات الخاصة بنزاهة الإدارة والغش الموجود بها؛
- أي مسائل أخرى متعلقة بشروط الارتباط بالتدقيق.

ثالثا: توقيت الاتصالات

يتعين على المدقق الخارجي إجراء اتصالاته عن أمور التدقيق ذات الصلة بالحوكمة كلما ظهر أمامه أمرا من هذه الأمور حتى يتمكن المسؤولون من تداركها في الوقت المناسب، وقد يتم الاتفاق على أوقات معينة للاتصال إلا أنه في هذه الحالة فإن هناك أمور يجب الاتصال بشأنها فورا لأنها لا تحتمل التأخير[1].

رابعا : صور الاتصال

قد تكون اتصالات المدقق الخارجي شفويا أو كتابيا، مع توثيق الاتصال بأوراق العمل إن كان شفويا مع أي ردود على تلك الأمور مع تعديل تقريره إن ارتأى المدقق الخارجي ذلك ضروريا تطبيقا لمعيار التدقيق الدولي **(ISA 700)**.

[1]: أمين السيد أحمد لطفي، **معايير المراجعة والتأكيد الدولية**، مرجع سبق ذكره، ص 377.

المطلب الرابع: استخدام المدقق الخارجي لعمل الآخرين

إن ثقافة وخبرة المدقق الخارجي تساعدانه على أن يكون ماهرا في تفسير التصرفات الناجمة عن الإدارة بشكل عام ولكن لا يتوقع من المدقق الخارجي أن يكون لديه الإطلاع الواسع على جميع عمليات الإدارة وعليه سنحاول من خلال البند تقديم هذه المجموعة من معايير التدقيق الدولية والتي الغرض منها توفير إرشادات للمدقق الخارجي للاستفادة من عمل الآخرين كدليل إثبات يساعده على البت في الحكم على تصرفات الإدارة حماية لمصالح المساهمين بالشركة ويقصد باستخدام المدقق الخارجي لعمل الآخرين من وجهة نظر معايير التدقيق الدولية:

- الاستفادة من عمل مدقق آخر يعالج المعيار الدولي للتدقيق **(ISA 600)** ؛
- مراعاة عمل التدقيق الداخلي يعالجه المعيار الدولي للتدقيق **(ISA 610)**؛
- الاستفادة من أعمال الخبراء المتخصصين يعالجه المعيار الدولي للتدقيق **(ISA 620)**.

أولا: الاستفادة من عمل مدقق آخر

يعالج هذا الغرض المعيار الدولي للتدقيق **(ISA 600)** والذي يوفر إرشادات للمدقق الخارجي في حالة الاستفادة من عمل مدقق آخر حول المعلومات المالية للشركة، عند استفادة المدقق الأساسي*من عمل المدقق الآخر، على المدقق الأساسي أن يحدد كيفية تأثير عمل المدقق الآخر على عملية التدقيق.

على المدقق الخارجي (المدقق الأساسي وفق المعيار الدولي**(ISA 600)** في إطار استفادته من عمل مدقق آخر عليه الأخذ في الحسبان مجموعة من الاعتبارات[1] :

- على المدقق الأساسي تحديد كيفية تأثير عمل المدقق الآخر على عملية التدقيق؛
- أن يأخذ بعين الاعتبار فيما إذا كانت مساهمته الذاتية كافية لتمكينه من العمل كمدقق أساسي؛
- على المدقق الأساسي مراعاة الكفاءة المهنية للمدقق الآخر في سياق المهمة الخاصة به ؛
- يجب على المدقق الأساسي تنفيذ إجراءات الحصول على أدلة إثبات كافية وملائمة بأن عمل المدقق الآخر ملائم لأغراض المدقق الأساسي في سياق المهمة المحددة؛

---

*__المدقق الأساسي__ هو المدقق المسؤول عن تقديم تقرير حول البيانات المالية لشركة معينة عندما تتضمن هذه البيانات المالية معلومات مالية لجزء أو لعدة أجزاء تم تدقيقها من قبل مدقق آخر.

[1]: طارق عبد العال حماد، **موسوعة معايير المراجعة ،الجزء الثالث** ، مرجع سبق ذكره، ص، ص 46،47

- يجب قيام المدقق الأساسي بإعلام المدقق الآخر حول متطلبات الاستقلالية ومجال الاستفادة من عمله والمتطلبات المحاسبية والتدقيقية مع الحصول على إقرار خطي للاستجابة بذلك؛
- يجب أن يتعاون المدقق الآخر مع المدقق الأساسي وذلك لمعرفته بالسياق الذي سيفيد المدقق الأساسي؛
- عندما يستنتج المدقق الأساسي بأنه لا يمكن الاستفادة من عمل المدقق الآخر، وأن المدقق الأساسي لم يتمكن من إنجاز إجراءات إضافية كافية تتعلق بالمعلومات المالية لأحد المكونات التي تم تدقيقها بواسطة المدقق الآخر، يجب عليه في هذه الحالة إبداء رأي متحفظ أو عدم إبداء الرأي بسبب وجود قيود حول نطاق التدقيق؛
- من الضروري أن يتضمن تقرير المدقق الأساسي إشارة إلى حجم جزء البيانات المالية التي تم تدقيقها من قبل المدقق الآخر من أجل توزيع المسؤولية.

ثانيا: مراعاة عمل التدقيق الداخلي

يعالج هذا الغرض المعيار الدولي للتدقيق **(ISA 610)** والذي يوفر إرشادات للمدققين الخارجيين حول مراعاة عمل التدقيق الداخلي، حيث ينص المعيار صراحة على وجوب مراعاة فعاليات التدقيق الداخلي وتأثيراتها على إجراءات التدقيق الخارجي من قبل المدقق الخارجي.

إن دور التدقيق الداخلي يحدد من قبل الإدارة وتتباين أهدافه حسب متطلبات الإدارة أما الاهتمام الرئيسي للمدقق الخارجي فهو عما إذا كانت البيانات المالية خالية من الأخطاء الجوهرية، ومع ذلك فإن بعض الوسائل لتحقيق الأهداف الخاصة بكل منهما غالبا ما تتشابه، لذا فإن كثيرا من أوجه عمل التدقيق الداخلي قد تكون مفيدة في تحديد طبيعة وتوقيت ومدى إجراءات التدقيق الخارجي وعليه يمكن أن يستفيد المدقق الخارجي من أداء المدقق الداخلي من خلال[1]:

1/ الفهم والتقييم الأول للتدقيق الداخلي: حيث يعمل المدقق الخارجي على:

- الفهم الكافي لفعاليات التدقيق الداخلي لغرض مساعدته في تخطيط عملية التدقيق وتطوير منهاج فعال لإنجازه؛

---

[1]: أحمد حلمي جمعة، **تطور معايير التدقيق والتأكيد الدولية وقواعد أخلاقيات المهنة**، الكتاب التاسع، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2009، ص-ص 76-78.

- القيام بعملية تقييم أولي لوظيفة التدقيق الداخلي خلال عملية التخطيط وذلك في حالة ظهور دلائل تشير بأن التدقيق الداخلي مناسب للتدقيق الخارجي للبيانات المالية في مجالات محددة؛
- لغرض الحصول على فهم لوظيفة التدقيق الداخلي وإنجاز التقييم الأولي لها فإن العوامل المهمة هي:

– الموقع في الهيكل التنظيمي؛

– نطاق الوظيفة؛

– الكفاءة الفنية؛

– العناية المهنية اللازمة.

2/ توثيق الاتصال والتنسيق: يجب مراعاة الاعتبارات التالية:

- عندما يخطط المدقق الخارجي للاستفادة من عمل التدقيق الداخلي يحتاج المدقق الخارجي لدراسة خطة التدقيق الداخلي للفترة ومناقشتها في أبكر مرحلة ممكنة؛
- تزداد فعالية التنسيق مع التدقيق الداخلي عند عقد الاجتماعات الدورية خلال الفترة مع إحاطة المدقق الخارجي بتقارير التدقيق الداخلي ذات العلاقة ووضعها تحت تصرفه مع إبلاغه بأي أمور مهمة لفتت انتباه المدقق الداخلي.

3/ تقييم واختبار عمل التدقيق الداخلي: يجب أخذ المدقق الخارجي الأمور التالية:

- تقييم واختبار عمل التدقيق الداخلي للتأكد من كفايته لأغراض المدقق الخارجي؛
- تقييم عمل التدقيق الداخلي يتضمن دراسة ملائمة نطاق العمل والبرامج ذات العلاقة وهذا التقييم قد يتضمن دراسة فيما إذا كان:

– قد تم إنجاز العمل من قبل الأشخاص الذين يمتلكون التدريب الفني والتأهيل المهني المناسب كمدققين داخليين ؛

– قد تم الحصول على أدلة إثبات كافية وملائمة لتكون أساسا معقولا للنتائج التي تم التوصل إليها؛

– أن النتائج المتوصل إليها كانت مناسبة في ضوء الظروف المحيطة، وأن التقارير المعدة كانت متطابقة ونتائج العمل المنجز؛

– أن الاستثناءات أو الأمور غير الاعتيادية المكتشفة بواسطة التدقيق الداخلي قد تم معالجتها بشكل مناسب؛

– إن طبيعة توقيت ومدى اختبار العمل المحدد للتدقيق الداخلي سوف يعتمد على تقدير المدقق الخارجي للمخاطر وأهميتها النسبية لمجالات التدقيق المعينة؛

– على المدقق الخارجي تسجيل النتائج المتعلقة بالعمل المحدد للتدقيق الداخلي الذي تم تقييمه واختباره.

ثالثا: الاستفادة من الخبراء المتخصصين

ينص المعيار الدولي للتدقيق **(ISA 620)** الاستفادة من عمل الخبير صراحة على أن الغرض من المعيار هو توفير إرشادات للاستفادة من عمل الخبير*كدليل إثبات قد يكون الخبير المقصود وفقا للمعيار **(ISA 620)**:[1]

- مكلف من قبل الشركة؛
- مكلف من قبل المدقق؛
- موظف لدى الشركة؛
- موظف لدى المدقق.

ومن صور استفادة المدقق الخارجي من عمل الخبير نذكر[2]:

- تقييمات لأنواع معينة من الأصول كالأراضي، المباني، المصانع، الآلات، الأعمال الفنية والأحجار الكريمة؛
- تحديد الكميات أو حالة بعض الأصول، مثلا المعادن المخزنة على شكل أكوام، المعادن الدفينة، الاحتياطات النفطية والعمر الإنتاجي المتبقي للمصانع والآلات؛
- تحديد المبالغ باستخدام تقنية أو طرق متخصصة مثل التقييم الاكتواري في التأمين؛
- قياس العمل المنجز والعمل الذي سيتم إنجازه في المقاولات تحت الإنجاز؛
- الآراء القانونية المتعلقة بتفسير الاتفاقيات والقوانين والأنظمة.

على المدقق الخارجي التحقق من كفاءة وموضوعية الخبير وهذا يتضمن الأخذ بعين الاعتبار:

1/ **تقييم الكفاءة المهنية للخبير**: يتضمن هذا التقييم ما لدى الخبير من:

- الشهادات المهنية أو ترخيص المزاولة من الهيئة المهنية ذات العلاقة أو عضويته فيها؛

***الخبير** يعني شخص أو مكتب يمتلك مهارة خاصة ومعرفة وخبرة في مجال معين غير مجال المحاسبة والتدقيق.

[1]: Norme international d'audit "ISA 620"Utilisation par l'auditeur des travaux d'un expert de son choix , op cit, p 06.

[2]: أحمد حلمي جمعة، **تطور معايير التدقيق والتأكيد الدولية**، مرجع سبق ذكره، ص 82.

- الخبرة والسمعة في المجال الذي يسعى المدقق للحصول على دليل إثبات فيه.

2/ **تقدير موضوعية الخبير:** فمخاطر ضعف موضوعية الخبير سوف تزداد في حالة كون الخبير:

- موظفا لدى الشركة؛
- تابعا للشركة بطريقة أخرى كأن يملك بها استثمارات.

وعليه فمعقولية النتائج المتوصل إليها من طرف ال.بير هي من مسؤوليته باعتبار أن المدقق الخارجي ليست لديه الخبرة الكافية في مجال عمل الخبير، لذا فإنه لا يستطيع الاعتراض على فرضيات وطرق الخبير، ومع ذلك فإن المدقق الخارجي يحتاجّ إلى الحصول على فهم للفرضيات والطرق المستخدمة ودراسة مدى ملاءمتها، فهو يعمل على تقييم عمل الخبير من حيث:

- مصدر المعلومات المستخدمة؛
- الفرضيات والطرق المستخدمة ومدى انسجامها مع الفترات السابقة؛
- نتائج عمل الخبير في ضوء المعرفة العامة للمدقق لطبيعة عمل الشركة ونتائج إجراءات التدقيق الأخرى.

في حالة كون نتائج عمل الخبير لا توفر أدلة إثبات كافية وملائمة أو أن هذه النتائج لا تنسجم مع أدلة إثبات أخرى على المدقق الخارجي البت في الأمر بإجراء مناقشة مع الشركة والخبير، بما في ذلك إمكانية استخدام خبير آخر أو تعديل تقرير المدقق.

في حالة إصدار تقرير المدقق الخارجي استنادا لنتائج عمل الخبير، على المدقق الحصول على موافقة الخبير بالسماح له للإشارة إليه وشرح ذلك العمل (بما في ذلك هوية الخبير ومدى مشاركة الخبير)،

في حالة عدم الحصول على الموافقة واعتقاد المدقق بأن الإشارة للخبير ضرورية، فإن المدقق يحتاج إلى طلب استشارة قانونية[1].

بعد تعرضنا للمجموعة الأولى من معايير التدقيق الخارجي والتي تركز أساسا على مسؤوليات المدقق الخارجي خاصة فيما يتعلق باكتشاف الغش والخطأ وتوصيل الأمور المكتشفة أثناء المهمة للمسؤولين عن الحوكمة، نستطيع القول أن إعتماد المدقق الخارجي على هذه المجموعة المتكاملة من المعايير يعتبر بمثابة دليل يستند عليه أثناء مهمته بغية الوصول لهدف إرساء حوكمة الشركات بمبادئها.

---

[1]: طارق عبد العال حماد، **موسوعة معايير المراجعة**، مرجع سبق ذكره، ص 90.

فمعيار التأهيل العلمي والتدريب المهني للمدقق الخارجي يمكن أن يساعد المدقق في مجال الحوكمة من خلال توفره على معرفة كافية بمبادئ ومعايير الحوكمة داخل الشركة من خلال الدراسات الأكاديمية والمهنية مع الإشتراك بالدورات التدريبية في ميدان الحوكمة الخاص بها، كما أن متطلب التعليم المستمر بالمعيار يساعد المدقق على الإطلاع على تحديات الحوكمة ومعرفة كل ما يستجد حول حوكمة الشركات وإجراءات تدقيقها لتفعيل دور مهمة التدقيق في حوكمة الشركات.

كما أن استقلالية المدقق الخارجي يدعم الوصول إلى التطبيق الجيد لحوكمة الشركات، هذا بالتأكيد على تعيين المدقق وتغييره يكون من اختصاص لجنة التدقيق بالشركة، ودعمت العديد من القوانين الصادرة بعد الإفلاسات المالية المتتالية للعديد من الشركات معيار الاستقلال مع التأكيد على التدقيق في تفعيل الحوكمة مثل قانون Sarbanes Oxley الذي هدف لتقوية إستقلال المدقق الخارجي بما يتناسب وتطبيق مبادئ الحوكمة من خلال فرض عقوبات صارمة على المدققين في حال مخالفة قواعد السلوك المهني وأخلاقيات المهنة.

أما معيار بذل العناية المهنية اللازمة من قبل المدقق الخارجي فإنه يخدم غرض الحوكمة من خلال إلتزام المدقق الخارجي به طيلة مراحل مهمته، بدءا من مرحلة التخطيط وإلى غاية التقريرعن الأمور المكتشفة بما في ذلك إلتزام العناية في الاتصال بالآخرين من مدققين وخبراء متخصصين في مجال الحوكمة ومدى الإلتزام بمبادئها داخل الشركة محل التدقيق.

إلتزام المدقق الخارجي بمتطلبات معيار المسؤولية عن اكتشاف أي غش أو خطأ متعلق بالتقصير في احترام مبادئ الحوكمة داخل الشركة يفرض عليه توصيل هذه الأمور إلى المسؤولين عن قواعد وقوانين الحوكمة باعتبار أن دليل الحوكمة يضع المدقق الخارجي تحت طائلة المسؤولية التقصيرية إذا لم يبلغ عن أي أمور ذات أثر سلبي على أوضاع الشركة إلى الجهات المختصة بها.

المبحث الثالث: تخطيط مهمة التدقيق وتقييم نظام الرقابة الداخلية

تفرض مهمة التدقيق الخارجي على المدقق تخطيط مهمته وفهم نظام الرقابة الداخلية ليتوصل إلى جميع الإثباتات الكافية حول توافق تصرفات الإدارة والأهداف المحددة من قبل ملاك الشركة، ومنه حماية مصالحهم وأموالهم، إذ تملي عليه العملية التعرف على بيئة الشركة ومن ثم تكوين أوراق العمل وتحديد الوسائل الكفيلة لإثبات الأحداث بعد فهم نظام الرقابة الداخلية وتقدير المخاطر، حيث نصت الفقرة التالية من المعيار الدولي ISA 300على أن التخطيط عملية التدقيق يعني "وضع استراتيجية عامة وطرق تفصيلية لطبيعة وتوقيت ونطاق عملية التدقيق المتوقعة ويخطط المدقق لإجراء عملية التدقيق بطريقة كفئي وبالتوقيت المطلوب".[1]

وعليه نحاول من خلال المبحث اقتباس مجموعة من معايير التدقيق والتي تتلاءم وغرض المدقق من تخطيط مهمته وتقييم نظام الرقابة الداخلية بهدف دعم تطبيقات الحوكمة بالشركات.

المطلب الأول: معرفة طبيعة عمل الشركة وتكوين أوراق العمل

عند إجراء عملية تدقيق فإن المدقق الخارجي يعمل على أن تكون لديه معرفة كافية بطبيعة عمل الشركة والتي تمكنه من فهم الممارسات التي يعتقد أن لها تأثير مهم على البيانات المالية أو على تقريره، والتي تمكنه من تجميع أوراق العمل الضرورية لمباشرة مهمته، وهذا ما سنتعرض له فيما يلي.

أولا: معرفة طبيعة عمل الشركة

يمكن للمدقق الخارجي الحصول على المعرفة الخاصة بالشركة والقطاع الاقتصادي التابعة له حسب المعيار الدولي **(ISA310)** من عدة مصادر منها على سبيل المثال[2]:

- الخبرة السابقة مع الشركة والقطاع الاقتصادي التابعة له؛
- المناقشة مع أشخاص من الشركة (المدراء، رؤساء الأقسام)؛

---

[1]: Norme ISA 300 ,Planification d'un audit d'états financiers, élaborée par IAASB , prise de position définitive , mars 2012, P 04 .

[2]:**Guide pour l'utilisation des normes internationales d'audit dans l'audit des petites et moyennes entreprises**,tome 1, les concepts fondamentaux, troisième édition, traduction autorisée par IFAC en Tunisie par ACFI, p85.

- المناقشة مع موظفي التدقيق الداخلي ومتابعة تقاريرهم؛
- المناقشة مع مدققي الحسابات الآخرين ومع المستشارين القانونيين الذين قدموا خدمات للقطاع؛
- المناقشة مع أشخاص ذوي إطلاع من خارج الشركة (منظمو القطاع، الزبائن، الموردون...)؛
- منشورات ذات علاقة مع القطاع (الإحصائيات الحكومية، الجرائد الاقتصادية، الصحف المالية...)؛
- التشريعات والأنظمة التي لها تأثير هام على الشركة؛
- الزيارة إلى مباني الشركة ومرافقها؛
- وثائق صادرة عن الشركة (محاضر الاجتماعات، التقارير المالية للسنوات السابقة، التقارير المالية المرحلية، دليل سياسة الإدارة وأدلة النظام المحاسبي ونظام الضبط الداخلي...)؛

فالمعرفة بطبيعة عمل الشركة واستخدام المدقق الخارجي لهذه المعلومات بشكل مناسب سيساعده على[1]:

- تقدير المخاطر وتشخيص المشاكل؛
- تخطيط وأداء عملية التدقيق بفعالية وكفاءة؛
- تقييم أدلة الإثبات؛
- توفير خدمات أفضل للخدمات.

ثانيا: أوراق العمل (التوثيق)

تعرف أوراق العمل على أنها تشمل "كل الأدلة والقرائن التي تم تجميعها بواسطة المدقق لإظهار ما قام بهمن عمل والطرق والإجراءات التي اتبعها والنتائج التي توصل إليها وبواسطتها يكون لدى المدقق الأسس التي يستند إليها في إعداد التقرير والقرائن لمدى الفحص الذي قام به والدليل على اتباع العناية المهنية أثناء عمليات الفحص".[2]

---

[1]Norme « ISA 315 », Compréhension de l'entité et de son environnement aux fins de l'identification et de l'évaluation des risques d'anomalies significatives,op.cit, P04.

[2]: محمد التهامي طواهر، مسعود صديقي، مرجع سبق ذكره، ص 126.

ويقصد بالتوثيق حسب ما جاء بالمعيار الدولي"ISA 320"أوراق العمل التي تعد بمعرفة من المراجع يكون قد حصل عليها واحتفظ بها لدى تنفيذ عملية التدقيق، وقد تأخذ أوراق عمل المدقق الخارجي شكل بيانات تسجل على أوراق أو أفلام أو وسائط إلكترونية أو غيرها، والتي توفر له برهان لدعم رأيه وتساعده على تخطيط وتنفيذ المهمة.

يتم تجميع أوراق العمل في ملفات أساسية تسهل للمدقق الوصول إلى المعلومات التي يحتويها كل ملف، وكل ملف يتكون من حوالي 04 ملفات جزئية:[1]

1/ **الملف الدائم:** وهو الذي تتجسد فيه المعارف العامة التي يجب على الشركة حيازتها ويحتوي على قانون الشركة، تاريخ إنشاء الشرك، بعض العناصر المؤسساتية كالاتفاقيات الاجتماعية، القوانين الداخلية ...إلخ، وفي أغلب الملفات الدائمة نجد:

- **وصف الشركة:** وصف النشاط، السوق المنتج، التنظيم القانوني والوظيفي، المسيرون، الناطق والمسؤول باسم الشركة، العاملون والبنوك المتعاملة.
- **الوصف العام للإجراءات:** النظام المحاسبي، الإعلام الآلي، التطور الإجمالي للرقابة الداخلية...إلخ.
- **الجوانب المالية:** الميزانية، حساب النتائج لعدة سنوات، الدفاتر المحاسبية، التحليل المالي، جداول استهلاك السلف والقروض.
- **العقود الأساسية:** عقود السلف والقروض، الاتفاقيات والعقود مع الغير، الرهون، الامتيازات، الرهون العقارية، الاتفاقيات الجماعية والنسب الأساسية.
- **الوثائق القانونية:** تقريرات محافظي الحسابات السابقين، محاضر مجلس الإدارة، محاضر الجمعية العامة، تقارير حول الاتفاقيات، وظائف المسيرين، حضور مجلس الإدارة والمساهمين، تقارير التدقيق الداخلي ومحاضر مختلف اللجان باللشركة.
- **عمل التدقيق:** المخططات التمهيدية، برامج عمل التدقيق الداخلي المصادق عليها من طرف الإدارة، مخططات التدقيق الخارجي.

2/ الملف الإداري: يحتوي على المتابعة الإدارية للمهمة نجد فيه رسالة المهمة، تخطيط التدقيق، البريد، عرض حال عن الاجتماعات مع الإداريين، ميزانية التدقيق وأحيانا أسماء وعناوين وأرقام هواتف المسؤولين الرئيسيين في الشركة والشركاء والبنوك والمؤسسات الأخرى

[1] : Bernard Grand, **Audit Comptable et Financier**, op cit, P –P 47-49.

3/ ملف الرقابة الداخلية: يتكون من مساءلات الرقابة الداخلية على مستوى كل نشاط، المعلومات المتحصل عليها من الحوارات التي أجراها مع الفاعلين في الشركة، مخطط سير الوثائق وتحليل المخطط...إلخ

4/ **ملف العمل السنوي (الملف الجاري):** يضم أدلة التدقيق للسنة الجارية وهو الملف الذي يبدأ من خلاله المدقق العمل حيث نجد فيه أوراق العمل مرتبة وفقا لترتيب عام وثابت.

المطلب الثاني: كفاية وصلاحية أدلة الإثبات

حتى يتمكن المدقق الخارجي من إبداء رأيه الفني المحايد عن مدى دلالة القوائم المالية للمركز المالي الحقيقي للشركة ونتيجة الأعمال، وعن خلو تصرفات الإدارة من كل سلوك يضر بمصلحة المساهمين والغرض العام الذي أنشأت من أجله الشركة، فإنه من الضروري قيامه بجمع الأدلة الكافية التي تجعله مطمئنا ومقتنعا بسلامة الرأي الذي يوضحه في تقريره.

حسب ما ورد في نص المعيار الثالث من معايير العمل الميداني الصادرة عن المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين الذي ينص على تأكيد وجوب الحصول على أدلة إثبات في عملية التدقيق، حيث أشار النص على ما يلي: "يجب الحصول على أدلة كافية ومقنعة عن طريق الفحص، الملاحظة، الاستفسارات والمصادقات بحيث تكون أساسا معقولا لرأي المدقق الذي يبديه عن القوائم المالية"[1]

كما ينص المعيار الدولي **(ISA 500)** أدلة الإثبات على أن المدقق يجمع أدلة الإثبات بواسطة واحدة أو أكثر من الإجراءات ومن هذه الوسائل نذكر[2]:

1/ الجرد الفعلي: يعتبر أحد أهم الوسائل التي تمكن من الحصول على أدلة الإثبات، فإجراء الجرد وفقا لما نص عليه النظام المحاسبي والمالي المتعلق بجرد الاستثمارات يمكن من إعطاء دليل مادي على الوجود الفعلي للاستثمارات والمخزونات من خلال النتائج الفعلية النهائية لعملية الجرد في جدول ممضى عليه من الأطراف القائمة بالعملية[3]

---

[1]: طارق عبد العال حماد، **موسوعة معايير المراجعة، الجزء الثاني**، مرجع سبق ذكره، ص 276.

[2] :Norme « ISA500 » Éléments probants, op-cit, P,09,10.

[3] :Jean Guy Degos, Amal Abou Fayad**, Premier pas en comptabilité financière**, édition e-theque, France 2003, P38.

2/ الملاحظة: يتم استخدام الملاحظة لتقييم أنشطة معينة، حيث توجد لدى المدقق طيلة فترة التدقيق فرص لممارسة المشاهدة، اللمس، السمع، الشم لتقييم الأمور على مدى واسع كأن يتابع المدقق الخارجي تنفيذ بعض المهام المحاسبية لتحديد ما إذا كان الشخص المسؤول عن هذه المهام يؤديها كما يجب أم لا.

3/ المصادقات: وهي اعترافات أو شهادات مكتوبة من طرف محايد من خارج الشركة بهدف التأكد من صحة رصيده الظاهر بدفاتر المحاسبة، يتم إعدادها بطلب من المدقق الخارجي على أن يكون الرد موجه إليه مباشرة وتأخذ هذه المصادقات الأشكال التالية[1]:

- **المصادقات الإيجابية:** في هذه الحالة يطلب من الطرف الآخر التقرير على صحة أو خطأ الرصيد الموضح في المصادقة؛
- **المصادقات السلبية:** يطلب من الطرف الآخر التقرير على خطأ الرصيد المبين في المصادقة وعدم التقرير في حال صحته؛
- **المصادقات البيضاء:** يتم إعداد المصادقة هنا بدون رصيد ويطلب من الطرف الآخر التقرير على الرصيد المتواجد في دفاتره.

4/ الاستفسارات: يمكن أن يكون الاستفسار شفويا أو كتابيا كرد على أسئلة المدقق الخارجي، ومع ذلك يتم التوصل إلى قدر معقول من الأدلة عن طريق هذا الأسلوب فلا يمكن النظر إليه كدليل حاسم لأنه لا يتم التوصل إليه من مصدر حاسم.

5/ المقاربات: يقوم المدقق مثلا بمطابقة التسجيلات المحاسبية المتعلقة بيومية البنك في الشركة بما تم فعلا على مستوى البنك من خلال الكشوف المرسلة من قبله، إن فعالية هذه الوسيلة تكمن في التأكد من صحة المعلومات المحاسبية باستعمال كافة المعطيات المتاحة من قبل الأطراف الأخرى (داخلية أو خارجية)

6/ التوثيق: يتضمن الإجراء اختبار السجلات والمستندات والموجودات الملموسة، ويوفر فحص السجلات والمستندات أدلة إثبات ذات درجات مختلفة من الموثوقية تعتمد على طبيعتها ومصدرها وعلى فعالية الضوابط الداخلية لإجراءاتها، هناك 3 أصناف رئيسية لتوثيق أدلة الإثبات وهي:

- أدلة إثبات موثقة صادرة عن طرف ثالث ومحفوظة لديه ؛

[1] :NéjibSfayhi ,**Guide pour l'utilisation des normes internationales d'audit dans l'audit des « PME »**, traduction autorisée par « IFAC », IFAC Décembre 2007, p239.

- أدلة إثبات موثقة صادرة عن طرف ثالث ومحفوظة لدى الشركة؛
- أدلة إثبات موثقة صادرة عن الشركة ومحفوظة لديها.

إن موثوقية أدلة الإثبات تتأثر بمصادرها سواء داخلية أو خارجية وبطبيعتها سواء مرئية، موثقة أو شفهية وبينما تعتمد موثوقية أدلة الإثبات على الظروف الخاصة، إلا أن العموميات التالية ستساعد على تقدير مدى موثوقية أدلة الإثبات[1]:

- أدلة الإثبات من المصادر الخارجية (المصادقات) هي أكثر موثوقية من تلك التي يتم الحصول عليها داخليا؛
- أدلة الإثبات التي تم الحصول عليها داخليا أكثر موثوقية عندما يكون النظام المحاسبي ونظام الرقابة الداخلية، ذوي العلاقة فعالين؛
- أدلة الإثبات التي يحصل عليها المدقق مباشرة أكثر موثوقية من تلك التي يحصل عليها من الشركة؛
- أدلة الإثبات على شكل وثائق أو المكتوبة أكثر موثوقية من تلك الشفهية.

وفي حالة تعذر إمكانية المدقق الخارجي من الحصول على أدلة إثبات كافية وملائمة يجب عليه إبداء رأي متحفظ أو الامتناع عن إبداء الرأي.

المطلب الثالث: فهم الرقابة الداخلية وتقدير المخاطر

وجود نظام فعال للرقابة الداخلية في الشركة يحقق لها منافع اقتصادية أهمها زيادة ثقة الجمهور في تصرفات الإدارة وضمان تنفيذ إجراءات العمل بكفاءة، كما أن النظام الفعال للرقابة الداخلية يسهل إجراءات التدقيق الخارجي، فكلما زادت الثقة بالنظام ضاق نطاق عمل المدقق الخارجي مما يقلل من جهده ويوفر الوقت.

تطبيقا لمتطلبات هذا الغرض لقد سحب مجلس معايير التدقيق والتأكيد الدولية (IAASB) معيار التدقيق الدولي **400** وأصدر معيار التدقيق الدولي **315** نهاية عام **2004** الموسوم"فهم الشركة وبيئتها وتقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية وأعاد صياغته في نهاية عام 2006، وقد تناول المعيار 315 العديد من الموضوعات منها إجراءات تقييم المخاطر ومصادر المعلومات الخاصة بالشركة وبيئتها بما في ذلك رقابتها الداخلية، والاتصال مع أولئك المكلفين بالرقابة والإدارة والتوثيق ولعل

[1] Norme « ISA 500 », Éléments probants, version juin 2009,op.cit, p05.

أهم ما تناوله هذا المعيار هو اعتماد الإطار المتكامل للرقابة الداخلية والسابق إصداره بمعرفة لجنة **COSO** عام 1987 والمعدل عامي 2002 و2004[1]، حيث وضح المعيار أن مخاطر التدقيق تعني المخاطر التي تؤدي إلى قيام المدقق بإبداء رأي غير مناسب عندما تحتوي البيانات المالية على أخطاء جوهرية وتتكون مخاطر التدقيق من[2]:

1/ المخاطر الملازمة: هي قابلية حدوث خطأ مادي مؤثر على رصيد حساب أو مجموعة من المعاملات المتشابهة بشكل فردي أو عندما تدمج مع أخطاء في أرصدة أو مجموعات أخرى مع افتراض عدم وجود رقابة داخلية ذات علاقة

2/ مخاطر الرقابة: هي قابلية حدوث خطأ هام في رصيد حساب أو مجموعة معاملات متشابهة بشكل فردي أو عندما تندمج مع أخطاء في أرصدة أو مجموعات أخرى من دون أن تمنع أو تكتشف وتصحح في الوقت المناسب من قبل أنظمة المحاسبة والرقابة الداخلية[3].

3/ مخاطر عدم الاكتشاف: هي المخاطر بأن إجراءات المدقق التحققية لا تكتشف وجود خطأ في رصيد حساب أو مجموعة معاملات متشابهة قد تكون هامة بشكل فردي أو عندما تدمج مع أخطاء في أرصدة أو مجموعة أخرى من العمليات.

ولتقدير المدقق لهذه المخاطر عليه استخدام اجتهاده المهني لتقييم عدة عوامل والتي منها:

- أمانة الإدارة؛
- خبرة ومعرفة الإدارة مع التحري حول التغيرات الحاصلة في الإدارة خلال الفترة؛
- الضغوط غير الاعتيادية على الإدارة والتي تجعل الإدارة تميل لتقديم بيانات مالية خاطئة؛
- العوامل المؤثرة على قطاع وطبيعة عمل الإدارة؛
- درجة التقدير الشخصي من طرف الإدارة؛
- قابلية الأصل للضياع والاختلاس.

---

[1]: أحمد حلمي جمعة، **تطور معايير التدقيق والتأكيد الدولية وقواعد أخلاقيات المهنة، الكتاب الأول**،مرجع سبق ذكره، ص 97.

[2]: معاذ طاهر صالح المقطري، **أهمية التخصص المهني للمراجع في تحسين تقدير مخاطر المراجعة "دراسة ميدانية في الجمهورية اليمنية"**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 04، 2011، ص418

[3]: رشا بشير الجرد، **أثر تقييم مكونات الرقابة الداخلية على تقدير خطرها في الشركات المدرجة في سوق دمشق للأوراق المالية (دراسة ميدانية في سورية)** المجلة الجامعة، العدد 15، المجلد03، 2013، ص 227.

في حين يعبر المعيار الدولي **(ISA 315)** على نظام الرقابة بأنه "العملية المصممة والمنفذة من قبل أولئك المكلفين بالرقابة والإدارة والموظفين الآخرين لتوفير تأكيد معقول بشأن تحقيق أهداف الشركة فيما يتعلق بما يلي:

- موثوقية تقديم التقارير المالية؛
- فاعلية وكفاءة العمليات؛
- الامتثال للقوانين والأنظمة المطبقة[1].

ويتكون نظام الرقابة الداخلية وفقا لنموذج **COSO** من خمسة مكونات[2]:

1/ بيئة الرقابة: وتعني الموقف العام للمدراء والإدارة وأفعالهم المتعلقة بنظام الرقابة الداخلية وأهميتهم بالشركة، ولبيئة الرقابة تأثير على فعالية بعض إجراءاتها ففي بيئة رقابية قوية مثلا كتلك التي تستخدم موازنات تقديرية وتحمل مصلحة للتدقيق الداخلي بشكل فعال، فإن ذلك سيكمل بدرجة مهمة بعض إجراءات الرقابة.

2/ إجراءات الرقابة: وتعني تلك السياسات والإجراءات التي اعتمدتها الإدارة إضافة لبيئة الرقابة لغرض تحقيق الأهداف الخاصة بالشركة.

3/ تقييم المخاطر: تقوم الإدارة بتقييم المخاطر كجزء من تصميم نظام الرقابة الداخلية وتشغيله لتقليل الأخطاء والمخالفات.

4/ المعلومات والاتصال: تعني تحديد نظم المعلومات المحاسبية والاتصالات بأنها مجموع الطرق المستخدمة لتحديد وتجميع وتبويب وتحليل العمليات المالية للشركة، وتجميعها وتدوينها وتحليلها وتحديد المسؤولية عن الأصول المرتبطة بها.

وحتى يحمي المدقق الخارجي ملاك الشركة من انتهازية الإدارة عليه التأكد من فعاليتها في إعداد المعلومات إذ يجب أن تكون كافة المعلومات ملائمة ومحددة ومقدمة في الوقت المناسب وتتسم بالدقة ومعدة بشكل يجعلها قابلة للاستخدام والمقارنة.

---

[1]: أحمد حلمي جمعة، **تطور معايير التدقيق والتأكيد الدولية وقواعد أخلاقيات المهنة**، الكتاب الأول، مرجع سبق ذكره، ص 98.

[2]:علي حسين الدوغجي، إيمان مؤيد الخيرو، **تحسين فعالية نظام الرقابة الداخلية وفق نموذج COSO**، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 19، العدد 70، بدون سنة نشر، ص 409.

5/ المراقبة: تتعلق بالتقدير المستمر أو التقدير على فترات لجودة أداء الرقابة الداخلية، تقوم به الإدارة لتحديد مدى تنفيذ الرقابة في ضوء التصميم الموضوع لها، وتحديد إمكانية تفعيلها بما يتلاءم مع التغير في الظروف المحيطة.

يعمل المدقق الخارجي كخطوة أولى على الحصول لفهم النظام المحاسبي ونظام الرقابة الداخلية لغرض التخطيط لعملية التدقيق عن طريق مجموعة من الاختبارات حيث يعمل المدقق الخارجي على[1]:

- الحصول على فهم كاف للبيئة الرقابية لتقييم مواقف وإدراك وأفعال الإدارة اتجاهها؛
- الحصول على فهم كاف لإجراءات الرقابة لغرض تطوير خطة التدقيق؛
- تشخيص وفهم النظام المحاسبي من أجل فهم المعاملات الرئيسية والسجلات المحاسبية المهمة والمستندات المؤيدة للعمليات مع طريقة معالجة التقارير المالية والمحاسبية منذ بدأ المعاملات الهامة والحالات الأخرى لغاية تضمينها في البيانات المالية.

بعد حصول المدقق على فهم النظام المحاسبي ونظام الرقابة الداخلية عليه القيام بتقدير أولي للمخاطر، وعلى المدقق دراسة المستويات التقديرية للمخاطر الملازمة ولمخاطر الرقابة لغرض تحديد طبيعة وتوقيت ومدى الإجراءات الجوهرية المطلوبة لتخفيض مخاطر التدقيق (مخاطر عدم الاكتشاف) إلى مستوى أدنى مقبول ،وهناك علاقة عكسية بين مخاطر الاكتشاف وبين المستوى المشترك للمخاطر الملازمة ولمخاطر الرقابة، فعندما تكون المخاطر الملازمة ومخاطر الرقابة مرتفعة فإن مخاطر الاكتشاف المقبولة تكون منخفضة لغرض تقليل مخاطر التدقيق إلى مستوى منخفض مقبول[2].

من خلال العرض السابق لمجموع المعايير التي تتحكم في تخطيط مهمة المدقق الخارجي فإننا نستنتج أنها بمثابة إرشادات يستند عليها المدقق في الفهم والتحديد الجيد لتصرفات الإدارة، فباعتماده على خبرته في تشخيص بيئة الشركة ومعرفة طبيعة عملها ومن ثم جمع أدلة الإثبات الكافية والملائمة وتصنيفها في شكل ملفات جزئية تمثل أوراق العمل تسهل عملية تخطيط مهمته

---

[1] : Norme « ISA315 » Compréhension de l'entité et de son environnement aux fins de l'identification et de l'évaluation des risques d'anomalies significatives, élaborée par IAASB prise de position définitive, Mars 2012, P06.

[2]: Austen Lizabeth A, Messier William F, « **Inherent Risk and control Risk Assessments: Evidence on the effect of pervasive and specific risk factors "Auditing**, A journal of practice & Theory, vol 19, NO 2, 2000 p119.

التي يشرع في تنفيذها بعد دراسة وفهم نظام الرقابة الداخلية وتقدير المخاطر، يتمكن المدقق الخارجي من تبرير تصرفات الإدارة على أنها في مصلحة المساهمين أو في غير مصلحتهم.

كما نستنتج أنه باعتماد المدقق الخارجي على متطلبات المعايير التي تخص تخطيط مهمة التدقيق وتقييم نظام الرقابة الداخلية سيسهم في التطبيق السليم لحوكمة الشركات والوصول إلى إرساء مبادئها من خلال قيامه بالتخطيط الجيد للعمل والإشراف الكافي على مساعديه في سبيل تنفيذ عملية التدقيق بالشكل الفعال، فإسهام معايير التدقيق في تدقيق الحوكمة يتطلب من المدقق الخارجي القيام بـ:

- إختيار المساعدين الذين تتوفر فيهم الخبرة والكفاءة لتدقيق الحوكمة والاشراف عليهم.
- تجميع أوراق العمل في ملفات مع التركيز على الوثائق التي تتضمن الوصف العام للإجراءات المتعلقة بالحوكمة داخل الشركة.
- يمكن للمدقق الخارجي الأسهام في التطبيق السليم لمبادئ حوكمة الشركات من خلال الحصول على أدلة الإثبات الكافية والمقنعة التي توفر له ضمانا حول درجة الإلتزام بدليل الحوكمة داخل الشركة والتي منها:

- التدقيق في محاضر إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة والتأكد من صدور الانتخاب عن الجمعية العامة للمساهمين والبحث في ظروف سير العملية.
- فحص محاضر إجتماعات مجلس الإدارة والخاصة بتشكيل لجان التدقيق ؛
- الحصول على دليل مفصل لأسس الحوكمة بالشركة ومدى التزام الادارة به.

- إلتزام المدقق الخارجي العناية المهنية اللازمة في مرحلة تقييم نظام الرقابة الداخلية والعمل بمتطلبات المعايير الدولية في هذا السياق، ليتم الحكم على فعالية وكفاءة النظام بما يسمح بتعزيز ثقة المساهمين وأصحاب المصالح مما يجعل مهنة التدقيق الخارجي كآلية لتفعيل حوكمة الشركات واحترام مبادئها.
- تركيز المدقق الخارجي عند تقييم نظام الرقابة الداخلية على مهمة مصلحة التدقيق الداخلي بالشركة والتحقق من استقلالية وموضوعية المدقق الداخلي الذي يعتبر من أهم المقومات بنظام الرقابة الداخلية.
- التأكد من أن التدقيق الداخلي بالشركة يساهم في الالتزام بمبادئ الحوكمة من خلال ضمان فعالية أداء الإدارة والتأكد من المساءلة .

- إيصال كل المعلومات حول المخاطر بالشركة للجهات المعنية.
- ضمان وجود اتصال فيما بين أطراف الحوكمة من مجلس الإدارة، لجان التدقيق، التدقيق الداخلي والخارجي، والإدارة العليا.

المبحث الرابع: استنتاجات التدقيق وتقرير المدقق الخارجي

يعرف تقرير المدقق الخارجي على أنه "وثيقة مكتوبة صادرة عن شخص مهني يكون أهلا لإبداء رأي فني محايد بهدف إعلام مستخدمي المعلومات حول درجة التطابق بين المعلومات الاقتصادية بمعناها المهني المتعارف عليه بهدف إبداء رأي فني محايد عما إذا كانت البيانات المالية التي أعدتها الشركة تعطي صورة صحيحة وعادلة عن المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها في السنة المالية محل التدقيق[1] وعليه فتقرير المدقق واستنتاجات المراجعة تغطي شطرا مهما من إصدارات معايير التدقيق الدولية باعتبار أنه لا تؤسس مهمة تدقيق خارجي دون وجود تقرير يتضمن استنتاجات المدقق الخارجي ورأيه حول نتيجة الأعمال في شكل مكتوب وموثق، كما اهتم المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين **(AICPA)** بإصدار مجموعة كاملة من المعايير تهتم بمضمون تقرير مهمة التدقيق تضم أربعة معايير أساسية.

وعليه نحاول من خلال هذا البند عرض لمختلف المعايير المعالجة لتقرير التدقيق واستنتاجاته وإسهام هذه المجموعة في دعم مبادئ حوكمة الشركات والحد من التضليل الناتج عن تصرفات الإدارة تجاه المساهمين داخل الشركة.

المطلب الأول: الأركان الشكلية لتقرير المدقق الخارجي

وردت الأركان الشكلية لتقرير المدقق الخارجي بالمعيار الدولي **(ISA 700)** ليضمن العناصر التالية:

- **عنوان التقرير:** يجب أن يعنون "تقرير مدقق خارجي" لتمييزه عن باقي التقارير المالية والإدارية؛
- **المرسل إليه:** وهي الجهة التي أصدرت للمدقق الخارجي الأمر للقيام بأعمال التدقيق؛
- **الفقرة التمهيدية:** يجب أن تحقق هذه الفقرة العناصر التالية[2]:
  - ذكر القوائم المالية المدققة بالاسم والفترة التي تغطيها؛

---

[1]: أحمد حلمي جمعة، **المدخل إلى التدقيق والتأكيد الحديث الإطار الدولي– أدلة ونتائج التدقيق** –مرجع سبق ذكره، ص 450.

2: يوسف محمد جربوع، **مراجعةالحسابات بين النظرية والتطبيق**، مرجع سبق ذكره، ص 257.

- مسؤولية إدارة الشركة عن إعداد القوائم المالية لإزالة أي شك أو غموض عمن قام بإعدادها؛
- مسؤولية المدقق الخارجي فقط إبداء الرأي الفني المحايد حولها وفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها.

- **فقرة النطاق:** يجب أن تضم:
  - إجراء عملية التدقيق وفق معايير التدقيق الدولية؛
  - القيام بتخطيط العملية للحصول على تأكيدات معقولة بأن القوائم المالية لا تحتوي أخطاء جوهرية
  - تقييم المبادئ المحاسبية المستخدمة والتقديرات الموضوعة من طرف إدارة الشركة.
- **فقرة إبداء الرأي:** يمكن للمدقق الخارجي إبداء رأيه حول الحسابات تطبيقا لما جاء بالمعيار الدولي **(ISA705)** "تعديلات الرأي في تقرير المدقق المستقل " وفقا للأنواع التالية[1]:
  - **المصادقة بدون تحفظ** (رأي نظيف)**:** أي القوائم المدققة تتصف بمستوى عال من الصدق والشرعية، يمكن أن يرفق بملاحظات وشروحات للمساهمين دون أن تكون للملاحظات أثر على حقيقة الحسابات؛
  - **المصادقة بتحفظ** (رأي مقيد)**:** هنا يذكر المدقق الخارجي الملاحظات والتحفظات التي يكون القصد منها لفت النظر مع ذكر كل تحفظ واقتراح لحله، والنقائص المكتشفة لا تمس بشرعية وصدق الحسابات؛
  - **رفض المصادقة:** أي الأخطاء المكتشفة خطيرة مما يفقد الحسابات شرعيتها وصدقها وعلى المدقق الخارجي هنا تقديم الأسباب والبراهين حتى يتسنى للمساهمين معرفة الحقيقة واتخاذ القرارات الكفيلة، وتكون عدم المصادقة على الحسابات لسببين:

عدم الموافقة: أي درجة اللاشرعية كبيرة وأن الوضعية المالية للذمة ونتائج الشركة المعنية غير صادقة.

---

[1]: محمد بوتين، **المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق**، مرجع سبق ذكره، ص 33.

عدم اليقين: تكون إما لظروف مثل تعيين المدقق الخارجي بعد انتهاء الفترة المراد مراقبتها، تلف الوثائق المحاسبية أو رفض الشركة لجوء المدقق الخارجي للمصادقات الخارجية وامتناعها عن تزويده بالمعلومات.

- **تاريخ التقرير:** يجب على المدقق أن يؤرخ التقرير بتاريخ إكمال عملية التدقيق؛
- **توقيع المدقق:** يجب أن يوقع التقرير باسم شركة التدقيق أو بالاسم الشخصي للمدقق وبكلاهما، وحسب ما هو مناسب.

المطلب الثاني: التقرير عن المقارنات والمعلومات المرافقة للقوائم المالية

يمكن لتقارير المدقق الخارجي والمتعلقة بالتقرير عن المعلومات المقارنة والمعلومات المرافقة للقوائم المالية أن تدعم أداء المدقق الخارجي في إطار سعيه نحو التطبيق التفعيل لإرساء مبادئ الحوكمة بالشركات وهو ما سنتعرض له بشيء من التفصيل بالمطلب.

أولا: المقارنات

حيث يحاول المعيار رقم 710توفير إرشادات حول مسؤوليات المدقق الخارجي المتعلقة بالمقارنات، إذ تقع عليه مسؤولية تحديد فيما إذا كانت المقارنات مطابقة من كافة جوانبها الجوهرية مع إطار التقارير المالية المناسب للبيانات المالية التي يتم تدقيقها، ويدخل في إطار المقارنات وفق المعيار الدولي**(ISA710)**:

1/ **الأرقام المتناظرة:** ذلك في حالة كون المبالغ والإفصاحات الأخرى للفترة السابقة مندرجة ضمن البيانات المالية للفترة الحالية وتقرأ كأنها تشكل جزء متمم لها[1]

1-1/ مسؤوليات المدقق تجاه الأرقام المتناظرة: يجب أن يحصل على أدلة الإثبات الكافية والملائمة بأن الأرقام المتناظرة تفي بمتطلبات إطار التقارير المالية المناسبة، وباعتبار هذه الأرقام قد دققت من قبل مدقق آخر فإن إجراءات التدقيق المنجزة على الأرقام المتناظرة تكون أقل بكثير

[1]: طارق عبد العال حماد، **موسوعة معايير المراجعة**، مرجع سبق ذكره، ص 321.

من تلك المنجزة على أرقام السنة الحالية، إلا أن هذا يتطلب قيام المدقق الخارجي بتقدير فيما إذا كانت[1]:

- السياسات المحاسبية المطبقة للأرقام المتناظرة منسجمة مع سياسات الفترة الحالية، أو فيما إذا كان قد تم إجراء تسويات و/أو إفصاحات مناسبة.
- الأرقام المتناظرة تتفق مع المبالغ والإفصاحات الأخرى المعروضة في الفترة السابقة، أو فيما إذا قد تم إجراء تسويات و/أو إفصاحات مناسبة.

1-2/ تقديم التقارير: على المدقق الخارجي أن يصدر تقرير بالشكل الذي لا يحدد على وجه التخصيص هذه المقارنات، ذلك بالنظر لكون رأي المدقق ينصب على البيانات المالية للفترة الحالية ككل والتي من ضمنها الأرقام المتناظرة.

وفي حالة البيانات المالية للفترة السابقة مدققة من مدقق آخر، فإن هذا يسمح للمدقق الجديد في بعض التشريعات الإشارة إلى تقرير المدقق السابق حول الأرقام المتناظرة الظاهرة في تقرير المدقق الجديد حول الفترة الحالية، ويجب أن يتضمن التقرير الجديد:

- أن البيانات المالية للفترة السابقة قد تم تدقيقها من قبل مدقق آخر؛
- نوع التقرير الصادر عن المدقق السابق؛
- تاريخ ذلك التقرير.

أما في حال البيانات المالية للفترة السابقة غير مدققة، يجب على المدقق الحالي تبيان ذلك في تقريره، مع أن هذا لا يعفيه من إنجاز إجراءات مناسبة تتعلق بالأرصدة الافتتاحية للفترة الحالية[2].

2/ البيانات المالية المقارنة: ذلك في حالة كون المبالغ والإفصاحات الأخرى للفترة السابقة مندرجة لأغراض المقارنة مع البيانات المالية للفترة الحالية، ولكنها لا تشكل جزءا منها.

---

[1]: طارق عبد العال حماد، المرجع السابق، ص 322.

[2]:Norme d'audit ISA « 720 »Responsabilités de l'auditeur concernant les autres informations présentées dans des documents contenant des états financiers audités..op-cit.p15

2-1/ مسؤوليات المدقق تجاه البيانات المالية المقارنة: يجب أن يحصل المدقق الخارجي على أدلة الإثبات الكافية والملائمة بأن البيانات المالية المقارنة تفي بمتطلبات إطار التقارير المالية المناسب والتأكد من خضوع هذه البيانات إلى عملية تدقيق خلال الفترة السابقة أولا، كما يتطلب قيام المدقق بتقدير فيما إذا كانت[1]:

- السياسات المحاسبية للفترات السابقة منسجمة مع سياسات الفترة الحالية، أو فيما إذا كان قد تمّ إجراء تسويات و/أو إفصاحات مناسبة.
- أرقام الفترة الماضية المعروضة تتفق مع المبالغ والإفصاحات الأخرى المعروضة في الفترة السابقة أو فيما إذا كان قد تم إجراء تسويات و/أو إفصاحات مناسبة.

2-2/ تقديم التقارير: على عكس الأرقام المتناظرة فإن المدقق يصدر تقريره بالشكل الذي يحدد على وجه التخصيص هذه المقارنات، وبالنظر لكون رأي المدقق قد تم إبداؤه منفردا حول البيانات المالية لكل فترة معروضة، وعند تكوين رأي حول البيانات المالية للفترة السابقة يختلف عن الرأي الذي تم إبداؤه سابقا، على المدقق الإفصاح عن الأسباب الجوهرية لاختلاف الرأي في فقرة توكيدية.

في حال كون البيانات المالية للفترة السابقة مدققة من مدقق آخر فإن المدقق الجديد يقوم بتقديم تقريره حول الفترة الحالية فقط مع تبيان أن الفترة السابقة قد دققت من قبل مدقق آخر، إضافة لإشارته إلى:

- نوع التقرير الصادر عن المدقق السابق؛
- تاريخ ذلك التقرير.

أما في حال البيانات المالية للفترة الماضية غير مدققة، على المدقق الجديد الإشارة لذلك في تقريره، مع أن هذا لا يعفيه من إنجاز إجراءات مناسبة تتعلق بالأرصدة الافتتاحية للفترة الحالية[2].

---

[1]: أمين السيد أحمد لطفي، **المراجعة بين النظرية والتطبيق**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 552.

[2]: أمين السيد أحمد لطفي، المرجع السابق، ص 552.

ثانيا: المعلومات الأخرى المرافقة للقوائم المالية

أصدر مجلس معايير التدقيق والتأكيد الدولي معيار التدقيق الدولي 720 ويطلق عليه المعلومات الأخرى في المستندات التي تحتوي بيانات مالية مدققة، حيث يملي المعيار على المدقق الخارجي مراعاة المعلومات الأخرى في وثائق تحتوي بيانات مالية قد تم تدقيقها والتي لا يوجد التزام للمدقق بتقديم تقارير حولها، وهذا من أجل تحديد أي تناقضات هامة* مع البيانات المالية المدققة، ذلك أن مصداقية البيانات المالية قد تضعف في ذهن المساهمين في الشركة بسبب التناقضات التي قد توجد بين القوائم المالية المدققة والمعلومات الأخرى كتقرير التسيير الذي تعده الإدارة مثلا، وعليه يقع على عاتق المدقق الخارجي فحص والإطلاع على مثل هذه البيانات من أجل تدعيم رأيه والتقليل من عدم ثقة المساهمين بإدارتهم.

تطبيقا لأحكام المعيار فإنه يجب على المدقق الخارجي بشأن المعلومات الأخرى المرفقة مع القوائم المالية مراعاة مايلي[1]:

- الترتيب لحصول المدقق الخارجي في الوقت المناسب على المعلومات الأخرى وهذا قبل تاريخ تقريره؛
- مراعاة أي تناقضات هامة والتقرير عنها مع الإشارة إلى تعديلها في حالة الضرورة مع إبداء الرأي المتحفظ أو السلبي، وفي حال عدم موافقة الإدارة على التعديل يجب على المدقق تضمين تقريره بفقرة توكيده شارحا التناقض الهام؛
- مراعاة وجود أخطاء جوهرية بالمعلومات الأخرى كأن يتم عرض هذه المعلومات أو بيانها بشكل خاطئ ؛
- مراعاة توفر المعلومات الأخرى بعد تاريخ تقرير التدقيق وبشأن هذا على المدقق مراعاة مايلي:

---

* يكون **التناقض هام** في حالة تعارض المعلومات الأخرى مع المعلومات الواردة بالبيانات المالية محل التدقيق.

[1]: أحمد حلمي جمعة، **المدخل إلى التدقيق والتأكيد الحديث**، مرجع سبق ذكره، ص،ص 478،479.

– في حالة عدم توفر جميع المعلومات الأخرى للمدقق قبل تاريخ تقرير التدقيق يجب على المدقق قراءة المعلومات الأخرى بأسرع فرصة ممكنة من أجل تحديد أي تناقضات هامة أو احتواءها على أخطاء جوهرية؛

– في حالة وجود ضرورة لإعادة النظر بالمعلومات الأخرى وموافقة الإدارة على ذلك على المدقق القيام بالإجراءات الضرورية للتعديل؛

– في حالة وجود ضرورة لإعادة النظر بالمعلومات الأخرى ورفض الإدارة ذلك على المدقق القيام بالإجراءات الضرورية كإعلام أعلى المستويات بالشركة (المساهمين) عن قلقه تجاه هذه التناقضات والأخطاء مع الحصول على استشارة قانونية.

المطلب الثالث: محتوى تقرير المدقق الخارجي وإبداء الرأي بالقوائم المالية

يعتبر تقرير المدقق الخارجي حول القوائم المالية السنوية بمثابة المنتج النهائي لعملية التدقيق ووسيلة الاتصال التي يمكن له من خلالها توصيل نتائج فحصه وتقييمه للأدلة والقرائن التي أدت به للحكم حول سلامة عرض القوائم المالية في نهاية السنة حماية لحقوق المساهمين بالشركة ومنه إرساء أحد مبادئ حوكمة الشركات، وعليه سنحاول من خلال هذا الجزء عرض محتوى تقرير المدقق الخارجي ورأيه بالقوائم المالية كافة كوحدة واحدة مستندين في ذلك على مجموعة معايير التدقيق المتعارف عليها والخاصة بتقرير التدقيق الصادرة عن المعهد الأمريكي للمحاسبيين القانونيين والتي بوبها إلى 04 معايير أساسية.

قبل التعرض لمحتوى تقرير المدقق الخارجي يمكن تمييز عدة أنواع من التقارير تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر لها منها ويمكن تقسيمها إلى:

1/ التقارير من حيث غرض إعدادها: نميز بين التقرير العام والتقرير الخاص[1]:

- **التقرير العام:** هو التقرير الذي يعده المدقق الخارجي تماشيا ونصوص القوانين المنظمة والذي يلزم الشركات بتدقيق حساباتها من قبل مدقق خارجي.

[1]: خالد أمين عبد الله، **علم تدقيق الحسابات من الناحية النظرية والعملية**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 94.

- **التقرير الخاص:** هو تقرير مرتبط بمهام محددة وخاصة لم ينص القانون على إعدادها منها التقرير عن الاتفاقيات الخاصة وشروط إبرامها.

2/ التقارير من حيث درجة التفصيل: حيث يتم التمييز بين التقرير القصير والتقرير المطول[1]:

- **التقرير القصير:** هو العادي المختصر يتكون من جزئين الأول فقرة النطاق يبين فيها مدى عملية التدقيق وشمولها، أما الثاني يمثل فقرة الرأي يقوم فيها المدقق بإبداء رأيه الفني حول القوائم المالية ككل ولا يحتوي على ملاحظات وإيضاحات مطولة.
- **التقرير المطول:** يشرح أمور لم يرد ذكرها في التقرير القصير يعده المدقق الخارجي ويقدمه للإدارة فقط لأنه يحتوي على معلومات لا تهم سوى الإدارة ولا تؤثر على القوائم المالية.

3/ التقارير من حيث موقف المدقق الخارجي: يمكن التمييز بين الأنواع التالية[2]:

- **الرأي المطلق:** يصدر عندما لا يجد المدقق أي ملاحظات أو اقتراحات أثناء قيامه بعملية التدقيق تؤثر على صحة القوائم المالية.
- **الرأي المتحفظ:** يصدر عند وجود بعض التحفظات من ملاحظات أو اعتراضات هنا لابد من ذكر موضوع التحفظ، أسبابه وأثره على القوائم المالية مع أن الملاحظات يجب ألا تؤثر بدرجة كبيرة على صحة البيانات المالية.
- **الرأي المضاد** (المعاكس)**:** يصدر هذا الرأي عند تأكد المدقق الخارجي من أن القوائم المالية لا تمثل الواقع الصحيح للكيان سواء المركز المالي أو نتيجة الأعمال طبقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها.
- **الامتناع عن إبداء الرأي:** يكون هذا الامتناع لعدة أسباب منها فرض الإدارة قيودا على نطاق عمل المدقق الخارجي أو فقدانه لاستقلاله في علاقته مع الشركة،

بعد العرض الموجز لأنواع تقارير المدقق الخارجي سنتعرض لمحتوى هذا التقرير بالاعتماد على مجموعة الضوابط المستمدة من معايير التدقيق المتعارف عليها التي جاء بها المعهد الأمريكي

---

[1] :KhayrallahBELAID,op cit, P34.

[2]: محمد التهامي طواهر، مسعود صديقي، مرجع سبق ذكره، ص، ص55،56

للمحاسبين القانونيين كما ذكرنا سابقا إذ يجب أن يتضمن تقرير المدقق الخارجي وفقا للمعايير مايلي:

أولا: إعداد القوائم المالية طبقا للقواعد المحاسبية المتعارف عليها

أي أن التقرير يتضمن توضيحا من المدقق حول ما إذا كانت القوائم المالية قد أعدت وفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، ويمكن تبويب المبادئ المحاسبية المتعارف عليها من وجهة نظر هذا المعيار إلى المجموعات التالية[1]:

المجموعة (01) المبادئ العامة: تتضمن:

- مبدأ الحيطة والحذر؛
- مبدأ الشمول؛
- مبدأ الثبات؛
- مبدأ الأهمية النسبية؛
- مبدأ الإفصاح.

يمكن إضافة مبدأ آخر جديد يتعلق بأمن المعلومات المحاسبية فيما يتعلق بتعامل الشركات بالتجارة الالكترونية.

المجموعة (02) المبادئ العلمية المرتبطة بالربح: يمكن إجمالها في مبدأين

- مبدأ تحقق الإيراد؛
- مبدأ مقابلة الإيرادات بالنفقات.

المجموعة (03) المبادئ العلمية المرتبطة بالمركز المالي: تتضمن:

- مبدأ القيمة المنتظر تحقيقها مستقبلا؛
- مبدأ التكلفة التاريخية.

---

[1]: أحمد حلمي جمعة، **المدخل إلى التدقيق الحديث**، مرجع سبق ذكره، ص 28.

ثانيا: الثبات والاستمرار في تطبيق المبادئ المحاسبية

يتعلق المعيار بمدى استمرارية الشركة في تطبيق المبادئ المحاسبية من سنة لأخرى، وإذا لم يتم استخدام المبادئ المقبولة قبولا عاما لسنة كما كان مستخدما في السنة السابقة يجب على مدقق الحسابات الإشارة إلى ذلك في تقريره ومدى تأثير ذلك على المركز المالي ونتائج أعمال الشركة، وفي ظل تدقيق الحوكمة على المدقق الإشارة إلى مدى التزام الشركة بتطبيق مبادئ الحوكمة المتعارف عليها أو الواردة في دليل الحوكمة ومدى الاستمرار بتطبيق هذه المعايير من فترة لأخرى[1]

ثالثا: الإفصاح التام عن المعلومات المناسبة في القوائم المالية

إن الإفصاح يتطلب شمول القوائم المالية على جميع المعلومات الضرورية للمستخدمين لإعطائهم صورة واضحة عن الشركة لذا على المدقق الخارجي التأكد من كفاية الإفصاح المتعلق بالبيانات المالية الختامية موضوع فحصه، فيما عدا ذلك يجب أن يشير في تقريره إلى الجوانب التي يرى أن الإفصاح حولها غير كافي، وفي ظل الحوكمة يجب على المدقق قياس مدى الالتزام بتطبيق القواعد التنفيذية للإفصاح والشفافية في ظل المبادئ، حيث يمكن اعتبار الإفصاح أساس لأي نظام حوكمة، في المقابل تحتاج الحوكمة إلى مستوى جيد من الإفصاح ومعلومات ملائمة لكافة الأطراف من أجل تحقيق توازن القوى داخل الشركة، وهذا يتطلب من المدقق التأكد أن الشركة تفصح عن المعلومات الآتية[2]:

- النتائج المالية والتشغيلية للشركة؛
- الأغلبية التي تمتلك الأسهم وحق التصويت؛
- مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والمدراء التنفيذيين؛
- كيفية اختيار المدراء ومدى استقلاليتهم؛
- الأمور الجوهرية المتعلقة بالعاملين وغيرهم من أصحاب المصالح؛
- سياسات وقواعد الحوكمة ومضمون دليل (قانون) الحوكمة ومراحل تنفيذه؛

---

[1]: عمر توفيق إقبال المشهداني، مرجع سبق ذكره، ص 232.

[2]: عمر توفيق إقبال المشهداني، مرجع سبق ذكره ، ص 232.

- توفير قنوات لنشر المعلومات المالية بطريقة تمكن المساهمين من الحصول على المعلومات في التوقيت الملائم بالتكلفة الملائمة والشكل العادل.

رابعا: إبداء الرأي بالقوائم المالية كوحدة واحدة

يجب أن يتضمن التقرير تعبير المدقق عن مدى صدق وعدالة ووضوح القوائم المالية ومطابقتها للمركز المالي ونتائج أعمال الشركة، أما في حال امتناع المدقق عن إبداء رأيه، يتوجب عليه انطلاقا من معايير التقرير توضيح أسباب هذا الامتناع، وفي كل الأحوال التي يرتبط فيها اسم المدقق بالقوائم المالية[1].

فيما يتعلق بتقرير المدقق حول التزام الإدارة بمبادئ الحوكمة على المدقق الخارجي أن يذكر في تقريره مدى القناعة التي توصل إليها المتعلقة بدرجة الالتزام بمعايير الحوكمة داخل الشركة بعد معرفة النظام الحوكمي المطبق وقياس أثر تطبيق كل معيار ذلك من خلال الاستبيان والأسئلة المباشرة للمساهمين لتحديد مدى التزام الشركة بمعايير الإفصاح والشفافية والمساواة في الحقوق وغيرها من مبادئ الحوكمة ثم كتابة تقريره، كما يمكن للمدقق إصدار تقرير متحفظ إذا لم تلتزم الشركة ببعض معايير الحوكمة أو الامتناع عن إبداء الرأي في الحالة التي توجب عليه ذلك.

استنادا لمجموعة المعايير التي تخص تقرير المدقق الخارجي فإنه يسهم في إرساء مبادئ حوكمة الشركات من خلال ذكره أن الشركة تتبع المعايير أو المبادئ المتعارف عليها للحوكمة وبما أنه لا توجد مبادئ متعارف عليها في كل بلد فإن المدقق الخارجي يتأكد من أن مبادئ الحوكمة المتبعة في الشركة مستمدة من مبادئ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية(**OECD**) ويذكر ذلك في تقريره.

---

[1]: وليام توماس، أمرسونهنكي، **المراجعة بين النظرية والتطبيق**، تعريب ومراجعة أحمد حامد حجاج، كمال الدين سعيد، الكتاب الأول، دار المريخ للنشر، السعودية 1997، ص 57.

خلاصة

من خلال معالجتنا لمختلف جوانب الفصل فإن الحوكمة تمثل مجموع الإجراءات التنظيمية التي توجه أعمال الشركة وتراقبها بما يضمن العدالة في تحقيق مصالح كل من إدارة الشركة، المساهمين وأصحاب المصالح بها مع ضمان تعظيم الفائدة على الأمد البعيد، ويعزز ذلك وجود مدقق خارجي يبذل العناية المهنية الواجبة في الالتزام بإطار متكامل من المعايير المهنية التي تمكنه من الإسهام بدرجة عالية في إرساء مبادئ الحوكمة بالشركة، إلا أن تعزيز التطبيق الجيد لمبادئ الحوكمة وحده لا يكفي للوصول إلى إرساء التطبيقات المثلى للحوكمة من خلال أخذ المدقق الخارجي في اعتباره التصرفات الإنتهازية التي تقود الإدارة إلى انتهاج السلوك اللاأخلاقي تجاه المساهمين، وهو ما سنحاول إبرازه بالفصل الموالي من الدراسة.

الفصل الثالث:

إسهام المدقق الخارجي في ردم الفجوة الأخلاقية بين الإدارة والمساهمين

تمهيد

يتمثل السلوك اللاأخلاقي للإدارة في السلوك الذي يتعارض مع معتقدات وأهداف المساهمين بنفس الشركة، من خلال الفصل سنحاول تشخيص لأهم وأخطر ممارسات الفكر المحاسبي والإداري التي تساعد على ارتكاب جرائم التلاعب والغش المالي والفساد الإداري مما ينجم عنه فجوة أخلاقية بين الإدارة والمساهمين داخل الشركة تؤدي إلى حدوث فجوة معلوماتية بين معدي هذه المعلومات والمستفيدين منها، لنأتي بعدها إلى إبراز إسهام التدقيق الخارجي في الحد من هذه الأسباب بغية الوصول للتطبيق الجيد لمبادئ حوكمة الشركات، وعليه سنعالج في هذا الفصل المباحث التالية:

المبحث الأول:مسببات السلوك اللاأخلاقي بين الإدارة والمساهمين؛

المبحث الثاني: إسهام المدقق الخارجي في ردم الفجوة الأخلاقية بين الإدارة والمساهمين؛

المبحث الثالث: فجوة التوقعات في مهنة التدقيق الخارجي.

المبحث الأول: مسببات السلوك اللاأخلاقي بين الإدارة والمساهمين

يعرف Alvin Ariensالسلوك اللاأخلاقي أنه" السلوك الذي يتعارض مع معتقدات الفرد ومفهومه للسلوك المناسب ضمن ظروف معينة، وكل فرد يحدد لنفسه ولغيره ماهو السلوك غير الأخلاقي، كما أنه من الضروري للفرد أن يفهم ما الذي يجعل الناس يتصرفون بطريقة يعتبرها غير أخلاقية، ومن الأسباب الرئيسية التي يمكن أن تجعل الفرد يتصرف السلوك غير الأخلاقي نجد[1]:

- اختلاف المعايير الأخلاقية للشخص عن المعايير الأخلاقية للمجتمع بشكل عام.
- أن يختار الشخص التصرف بطريقة أنانية.

وأحيانا يجتمع السببان معا، حيث أن هناك بعض الأمور التي يعتبرها البعض مبررات للسلوك اللاأخلاقي يمكن تلخيصها في[2]:

- **الجميع يقوم بذلك:** من هذا المبدأ نلاحظ تصرفات بعض الناس الذين يقومون بالتلاعب أو الغش في الامتحان، أو بيع منتجات تالفة، قد اعتمدوا في ذلك على أن الجميع يقوم بذلك لذا فإن تصرفاتهم تعد مقبولة قياسا بالأعمال التي يقوم بها أغلب الناس المحيطين بهم.
- **إذا كانت قانونية فإنها أخلاقية:** إن الاعتماد على هذه المقولة حتى تكون صحيحة يحتاج إلى أن تكون القوانين مثالية، وباستخدام هذه الفلسفة فإن أي شخص لن يعترف بتصرفه اللأخلاقي إلا إذا أثبت الطرف المقابل ذلك.
- **احتمالية الاكتشاف وتقديم النتائج:** تعتمد هذه الحجة على إمكانية اكتشاف الآخرين للسلوك، ومن ثم فإن الشخص سيقدر العقوبة في حال تم اكتشافه، فمثلا إذا قام بائع ببيع بضاعة إلى زبون وقبض قيمتها نقدا، ثم اكتشف بأنه قد كتب فاتورة بأكثر من قيمتها، فإن البائع سيقدر إمكانية اكتشاف المشتري للخطأ بالفاتورة، فإذا كان البائع يعتقد أن المشتري قد يكتشف الأمر ذاته لن يعود للشراء منه مرة ثانية، وعليه سيقوم بإخبار المشتري بحدوث الخطأ، أما إذا اعتقد أن المشتري لن يكتشف الخطأ فإنه سينتظر ردود فعل المشتري أو تذمره في المستقبل.

---

[1]: وسن قاسم قاصد الديراوي، مرجع سبق ذكره، ص 52.

[2]: أشرف عبد الحليم محمود كراجة، مرجع سبق ذكره، ص 71.

ومنهيتناول هذا المبحث تقديم جملة من المسببات التي يمكن اعتبارها دافعا لنشوء الخلل الأخلاقي بين الإدارة والمساهمين والتي تؤدي إلى حدوث فجوة معلوماتية بين معدي هذه المعلومات والمستفيدين منها.

المطلب الأول: ضعف أنظمة الرقابة الداخلية وغياب التدقيق الداخلي كخط دفاعي بالشركة

أدت الفضائح المالية للعديد من الشركات العملاقة وما نتج عنها من حالات الإفلاس إلى إجراء العديد من الدراسات حول أسباب هذه الانهيارات وخلصت إلى أن السبب الرئيسي يعود إلى غياب الممارسات والإجراءات في الإدارة والتنظيم والرقابة والإشراف الفعال على الشركات بما يضمن تحقيق الأهداف الموضوعة والالتزام بالأنظمة الداخلية والقوانين المنظمة لأعمال الشركات.[1]

أولا: ضعف أنظمة الرقابة الداخلية على أنشطة معظم الشركات

قبل محاولة منا لتوضيح دور التدقيق الخارجي في تحسين كفاءة نظم الرقابة الداخلية وفعاليتها في الشركات سنحاول تقديم مفهوم لنظام الرقابة الداخلية والمقومات الأساسية التي يجب أن يتوفر عليها حتى يمكن الحكم على درجة متانة وقوة هذا النظام.

1/ مفهوم نظام الرقابة الداخلية: وردت عدة تعاريف لنظام الرقابة الداخلية حيث:

عرفتها لجنة coso سنة 1992 على أنها [2]" عمليات تنفيذ بواسطة مجلس إدارة الوحدة أو الإدارة و كل الموظفين وتصمم لتوفر ضمانا معقولا عن تحقيق الأهداف التالية:

- مصداقية التقارير المالية والإدارة؛
- الامتثال للقوانين واللوائح؛
- كفاءة وفعالية العمليات.

كما عرفتها الفدرالية الدولية للمحاسبة IFAC 1994[3]" مجموع السياسات والإجراءات الموضوعة من طرف الإدارة من أجل تحقيق التسيير المحكم وتجميع أنشطتها ، هذه الإجراءات تعني احترام سياسات التسيير ، حماية الأصول، الوقاية من حالات الغش والأخطاء واكتشافها وصحة

---

[1]: حسين أحمد دحدوح، **دور لجنة المراجعة في تحسين كفاية نظم الرقابة الداخلية وفعاليتها في الشركات (دراسة ميدانية)**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 24، العدد الأول، 2008، ص 250.

[2]:Jean-Luc siruguet Emmanuelle Fenandez, Lydia Kossler**, Le controle interne bancaire et la fraude**, edition DUNOD, Paris 2006, p-p 95- 96.

[3]:MokhtarBelaiboud, op cit, p 23.

التسجيلات المحاسبية مع استخراج معلومات مالية موثوق بها في الوقت المناسب"،في حين عرفها المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين AICPA "الرقابة الداخلية هي كل الخطط التنظيمية والإجراءات المعتمدة من المؤسسة من أجل حماية أصولها ، مراقبة دقة المعلومات المقدمة من المحاسبة ، تحسين الأداء وضمان الامتثال لتوجيهات الإدارة.

بناءا على جملة التعاريف السابقة نخلص إلى أننظام الرقابة الداخلية هو مجموعة الوسائل والقوانينوالإجراءات الموضوعة من طرف إدارة الشركة للعمل على ضمان التحكم الجيد في وظائفها بغية الوصول إلى تسيير فعال للعمليات المالية والإدارية التي تقوم بها و عليه فدرجة متانة أو ضعف النظام يمكن أن يتحكم في درجة ثقة المساهمين في أعمال الإدارة باعتبارهم كوكيل عنهم في تسيير أنشطة الشركة.

2/ **أقسام الرقابة الداخلية :**

- **رقابة داخلية إدارية:** تشمل الخطة التنظيمية والإجراءات والسجلات التي تختص بعمليات إصدار القرار التي تؤدي إلى اعتماد العمليات والترخيص بها ن جانب الإدارة لتحقيق أهداف الشركة.
- **رقابة داخلية محاسبية:** تشمل الخطة التنظيمية والإجراءات و السجلات التي تختص بحماية الأصول و دقة السجلات و المحاسبة و درجة الاعتماد عليها.
- **نظام الضبط الداخلي:** يعرف على أنه "مجموعة الوسائل و المقاييس و الأعمال والأساليب التي تضعها الإدارة بغرض ضبط عملياتها و مراقبتها بطريقة تلقائية ومستمرة لضمان حسن سير العمل وعدم حدوث الأخطاء أو الغش أو التلاعب أو حتى الاختلاس في أصول الشركة وتسجيلاتها.

3/ مقومات نظام الرقابة الداخلية: حتى يضمن المدقق الخارجي كفاءة نظام الرقابة الداخلية في تسيير حقوق المساهمين وضمان مصالحهم عليه إدراك الركائز الأساسية التي يبنى عليها النظام الجيد والتي تتمثل في:

- **هيكل تنظيمي كفؤ:** يراعى عند وضعه تسلسل الاختصاصات مع تحديد السلطات والمسؤوليات بدقة، مع مراعاة البساطة والمرونة في تشكيلته ، مع ضمان استقلال الإدارات القائمة بالمحاسبة مع تلك الأعمال المتعلقة بها أي الفصل بين المهام لتجنب التلاعب.[1]
- **نظام محاسبي سليم:** يعتمد على مجموعة متكاملة من الدفاتر والسجلات ودليل مبوب للحسابات، ومجموعة من المستندات تفي باحتياجات الشركة، ويجب أن يراعى عند تصميم السجل أو المستند البساطة والوضوح لتسهيل فهمه لمستعمله ، كما تراعى كافة الاستخدامات المحتملة للتقليل من تغيير النماذج كل حين.
- **اختيار الموظفين الأكفاء:** يتوقف نجاح النظام على خبرة ومهارة العاملين المسؤولين عن تنفيذه، لذا يجب على المدقق الخارجي التأكد من ذلك بتقييم نظام التوظيف[2] المتبع بالمؤسسة والنظام المتبع للترقيات للأداء وتوفير أنظمة الحوافز لتشجيع بذل العناية اللازمة.
- **وجود قسم للتدقيق الداخلي:** من متطلبات نظام الرقابة الداخلية وجود قسم للتدقيق الداخلي مهمته التأكد من تطبيق كافة الإجراءات الموضوعة بواسطة الإدارة والتحقق من عدم وجود أوجه التلاعب.[3]

ثانيا: ضعف دور التدقيق الداخلي كخط دفاعي

عرف المعهد الأمريكي للمدققين الداخليينIIA التدقيق الداخلي على أنه "نشاط مستقل وموضوعي يعطي المؤسسة ضمانا حول درجة سيطرتها على عملياتها وتقديم التوجيهات لتحسينها ويساعد على خلق قيمة مضافة، كما يساعد المؤسسة على تحقيق أهدافها عن طريق أسلوب منهجي ومنظم ، و كذا إدارة المخاطر المتعلقة بالرقابة والتسيير بتقديم مقترحات لتدعيم فعاليتها"[4].

---

[1]: خالد أمين عبد الله، **التدقيق والرقابة في البنوك**، منشورات بدعم من معهد الدراسات المصرفية، الطبعة الأولى، عمان، 1998، ص 169.

[2]: عبد الفتاح محمد الصحن، محمد السيد سرايا، فتحي رزق السوافيري، **الرقابة والمراجعة الداخلية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2006، ص 182.

[3]: فتحي رزق السوافيري، سمير كامل محمد، محمود مراد مصطفى، **الاتجاهات الحديثة في الرقابة والمراجعة الداخلية** ، دار الجامعة الجديدة، مصر 2002، ص 35.

[4]: Jaques Renard, **Théorie et pratique de l'audit interne**, op cit, p 73.

كما عرفه المعهد الفرنسي للمدققين والمراقبين الداخليين IFACI على أنه"فحص دوري للوسائل الموضوعة تحت تصرف الإدارة قصد مراقبة وتسيير المؤسسة، هذا النشاط تقوم به مصلحة تابعة لمديرية المؤسسة ومستقلة عن باقي المصالح الأخرى، إن الأهداف الرئيسية للمدققين الداخليين في إطار هذا النشاط الدوري تدقيق الإجراءات المعمول بها والتأكد من صدق المعلومات وشرعية العمليات وفعالية التنظيمات وأن الهياكل واضحة ومناسبة"[1].

وعرفته لجنة Coso على أنه "عمليات تتأثر بمجلس إدارة المؤسسة والإدارة والأفراد الآخرين بها يتم تصميمها لتعطي تأكيدا معقولا حول تحقيق المؤسسة لأهدافها في النواحي التالية:

كفاءة العمليات وفعاليتها ، الاعتماد على التقارير المالية، والالتزام بالقوانين والأنظمة المعمول بها"[2].

وعليه فالمتتبع لمهمة التدقيق الداخلي من خلال التعاريف السابقة الذكر يلاحظ أنه يخدم مصلحة الإدارة بالدرجة الأولى باعتباره تابع لها و مستقل عن المصالح الأخرى ، وعليه فإن درجة الاستقلال هذه يمكن أن تؤثر على أداء وعمل المدقق الداخلي وبالتالي إدارة التدقيق الداخلي يصبح بدورها أحد أسباب الخلل الأخلاقي القائم بين الإدارة والمساهمين، من هذا المنطلق تأتي أهمية تقويم المدقق الخارجي لوظيفة التدقيق الداخلي من أجل الحد من الفساد الإداري القائم بين الإدارة والمساهمين.

من جهة أخرى فقد نتج عن الانهيارات المالية لكبرى الشركات في الو.م.أ خاصة شركة انرون للطاقة ENRONتزعزع ثقة المساهمين في وظيفة التدقيق الداخلي في الكشف عن تلاعبات الإدارة بحسابات الشركات، مما أدى إلى تشريع قانون في الكونجرس الأمريكي يسمى قانون (Sarbans Oxley 2002)[3]* والذي يقضي بفرض متطلبات جديدة لإعداد التقارير المالية للشركات.

---

[1] : Jean-EmmannuelComberser, Marie Christine Labrousse, **Audit Financier et contrôle de gestion** ,Union édition, France 1997, p 34.

[2]: إيهاب نظمي إبراهيم، **التدقيق القائم على مخاطر الأعمال –حداثة و تطور**– مكتبة المجمع العربي للنشر والتوزيع الأردن 2009، ص 21.

* (Sarbanes oxley act 2002) قانون أمريكي يوجب على الشركات أن تضمن وتعتمد المعلومات المالية من خلال أنظمة الرقابة الداخلية، حسب هذا القانون يتم تحميل الرئيس التنفيذي ومدير القطاع المالي مسؤولية شخصية عن إعلان بيانات مالية خاطئة وجاء هذا القانون إثر تداعيات المخالفات المالية الجسيمية التي أدت إلى انهيار شركتي انرونو وورلد كوم)

المطلب الثاني: عدم الالتزام بمواثيق أخلاقيات مهنة المحاسبة

تشكل الأخلاق والثقافة الأخلاقية داخل العمل جوهر إطار حوكمة الشركات ، فالحوكمة تعني تحقيق القيم الجوهرية المتمثلة في الشفافية ، المسؤولية ، الإنصاف و المحاسبة، حيث أن تلك القيم تمثل أيضا مواضيع اهتمام رئيسية لأخلاقيات العمل[1]، من هنا يمكننا أن نرى الترابط المباشر بين أخلاقيات العمل

والحوكمة، فعدم الالتزام بالأخلاقيات و السلوك المهني يعد خرقا لمبادئ الحوكمة، و عليه نحاول من خلال هذا الجزء إعطاء مفهوم أخلاقيات المهنة عامة وأهمية الالتزام بأخلاقيات المحاسبة على وجه الخصوص والآليات التي يسعى المدقق الخارجي من خلالها لترويج السلوك الأخلاقي داخل الشركة بالتركيز على العمل المحاسبي من أجل حماية مصلحة المساهمين داخل الشركة وبالتالي إرساء مبادئ حوكمة الشركات.

أولا: مفهوم الأخلاق المهنية

تعد الأخلاق بالمفهوم العام الركيزة الأساسية في حياة الأمم، باعتبارها الموجه الرئيس للسلوك الإنساني، واقترن مفهوم الأخلاق بكثرة مع مصطلح العمل أو المهنة ، في هذا الإطار يمكن تعريف أخلاقيات المهنة على أنها:

- الوثيقة التي تحدد المعايير الأخلاقية و السلوكية المطلوب أن يتبعها أفراد جمعية مهنية [2]؛
- بيان المعاير المثالية لمهنة من المهن تتبناه جماعة مهنية لتوجيه أعضائها لتحمل مسؤولياتهم المهنية[3]؛
- كل ممارسة للمهنة بالشكل الذي يرضي جميع الأطراف و بدون مسؤولية من شأنه أن يصبح تواطؤا أو إهمالا في ممارسة هذه المهنة[4].

من خلال التعاريف السالفة الذكر يمكن تحديد مفهوم أخلاقيات المهنة على أنها العمل مع بذل الجهود الكافية لتحقيق الأهداف وضرورة التعاون مع الآخرين و تشجيع العلاقات الاجتماعية داخل

---

[1]: **أخلاقيات العمل، المكون الرئيسي لحوكمة الشركات**، ورقة من إعداد جون سوليفان، ألكسندر شكولنيكوف، 12 جانفي 2006، ص 02.

[2]:Brad johnson, Charles Ridley, **the Elements of Ethics for Professionals,**Plagrave Macmillan, United states 2008, p 188.

[3]: خالد غازي التمي، **مدى توفر أخلاقيات و قواعد السلوك لمهنة محاسبة التكاليف و متطلبات التشغيل، دراسة لأراء عينة من ممارسي العمل المحاسبي في مدينة الموصل**، المؤتمر الدولي السنوي حول أخلاقيات الأعمال ومجتمع المعرفة، جامعة الزيتونة، 17-19 أفريل 2006، الأردن، ص 04.

[4] :MonetieVacqin, **La filiation on carrefour des différences - peut –elle être un objet scientifique**, revue d'éthique et de théologie, monde n°225, France 2003, p 35.

العمل، لتحقيق التوازن في المصالح المتعارضة مع ضرورة التحلي بالصدق، الأمانة، الإبداع، الابتكار والتطوير.

ثانيا: مفهوم وأهمية الالتزام بأخلاقيات المحاسبة

هي مجموعة القواعد والأصول المتعارف عليها عند أصحاب مهنة المحاسبة التي تستلزم من المحاسب سلوكا معينا يقوم على الالتزام ، ذلك للمحافظة على مهنة المحاسبة وشرفها لأن الإخلال بها خروج عليها وعلى شرفها.

إن ازدياد حدة المنافسة في العمل المحاسبي بين المحاسبين في وقتنا الحالي وما أدى إلى زيادة اهتمام المحاسب نحو الحفاظ على الشركة التي يعمل بها أكثر من اهتمامه بالحفاظ على جودة الخدمات المالية التي يقدمها لها، أثر كثيرا على حرص البعض منهم على الالتزام بالسلوك الأخلاقي وذلك من قبيل الحرص على إرضاء مدراء الشركات، كما زاد وعي المحاسبين بالممارسات غير الأخلاقية وكيفية إستخدام القوانين في مقاضاة الشركات على تصرفاتها غير الأخلاقية مما أدى إلى زيادة المسؤولية القانونية المترتبة عليهم[1].

ومن أهم العوامل التي تبرز مدى حاجة المحاسبة إلى الأخلاق نجد:[2]

- المحاسبة هي مجموعة من الأفعال تعبر عن سلوك وقد سبق القول بأهمية الأخلاق لترشيد السلوك الإنساني الأمر الذي يؤكد ضرورة الأخلاق لترشيد السلوك المحاسبي؛
- مهنة المحاسبة تخدم العديد من الأطراف بخلاف الإدارة التي يعملون بها أو المساهمين؛
- بما يلزمهم أن يتميز سلوكهم في أداء عملهم بالصدق والعدالة والأمانة فهم يعتبرون في حكم الشاهد أو القاضي على وضعية الشركة؛
- المحاسب في ممارسته للعمل المحاسبي يريد تعظيم منفعته المتمثلة في مكافئته أو اتعابه و عليه مراعاة السلوك الأخلاقي في الحصول على الزبائن أو الإضرار بزملاء المهنة؛
- المحاسبة تقوم على مبادئ تصاغ في صورة معايير، يتطلب عند إعداد معايير المحاسبة مراعاة القيم الأخلاقية وهو ما يوفره المدخل الأخلاقي لنظرية المحاسبة؛

---

[1]: أشرف عبد الحليم محمود كراجة، ص63.

[2]: محمد عبد الحليم عمر، **الأخلاق الإسلامية و المحاسبة** ، ندوة القيم الأخلاقية الإسلامية و الاقتصاد، جامعة الأزهر القاهرة، 15-16 أفريل 2000، ص-ص7- 9.

- إذا كانت المعايير المحاسبية معدة على أساس أخلاقي فإن تطبيقها السليم يبقى مرهونا بأخلاقيات المحاسب؛
- الحد من التدخلات الخارجية في العمل المحاسبي فتمتع المحاسب بالالتزام لقواعد أخلاقية سيمنعه من الاستجابة لطلبات الإدارة المتمثلة مثلا في إثبات عمليات غير حقيقية مما يضر بمصالح أطراف أخرى وفقد الثقة في المحاسبين والمعلومات المحاسبية؛
- التطورات المتلاحقة التي يشهدها العالم من عولمة المعاملات وانتقال الثقافات وما تحمله في طياتها من قيم أخلاقية لا تناسب البيئة مع ظهور قيم أخلاقية سيئة تجمع في مصطلح الفساد الاقتصادي تؤكد على ضرورة الاهتمام بالجانب الأخلاقي للمحاسبة.

ثالثا: التحديات التي تواجه تطبيق القواعد الأخلاقية لمهنة المحاسبة

هناك مجموعة من التحديات تواجه المحاسبين عند التطبيق والالتزام بقواعد السلوك المهني يمكن تقسيمها على النحو التالي:[1]

- **التحديات المتعلقة بتنظيم المهنة نفسها:** هناك عدة تحديات متعلقة بتنظيم مهنة المحاسبة بشكل عام و هي:

– عدم وجود قواعد واضحة للسلوك المهني وتلزم المحاسبين بشرف المهنة وتحد من التستر على المقصرين منهم.

– عدم وجود قوانين تعزز مكانة المهنة في الحياة الاقتصادية وتضمن حرية التعبير عن الرأي المحاسبي الصريح.

– قصور التشريعات الحكومية الملزمة المحاسب بتطبيق قواعد السلوك المهني وعدم مواكبتها للتطورات الحديثة الخاصة بتلك القواعد.

- **التحديات المتعلقة ببيئة عمل المحاسب:** هناك وجهتا نظر تبينان لنا طبيعة هذه التحديات:

المعتقدات الدينية السائدة في المجتمع الذي يعمل فيه المحاسب: إذ أن تحديد ما يجب أن يكون مؤثرا بمعتقدات المحاسبين العاملين وبقناعتهم من أن سلوكهم يتفق مع ما يريده الله سبحانه وتعالى أو يتنافى ، لا سيما وأن الثواب والعقاب من الله ومن ثم فليس من حق الوحدة الاقتصادية أو أي

[1]: طه أحمد حسن آرديني، **التحديات التي تواجه تطبيق أخلاقيات مهنة المحاسبة في العراق، دراسة لأراء مجموعة من المحاسبين في مدينة الموصل**، مجلة تنمية الرافدين ، العدد 29، 2007، ص،ص162، 163.

منظمة مهنية أخرى أن تجتهد في وضع دليل إرشادي متنافي في بعض مفرداته أو جميعها مع التفسير الديني السائد على اختلاف أديانهم.

الصعوبات الناشئة عن الوحدة الاقتصادية التي يعمل فيها المحاسب: يعتقد البعض بأن هناك مسببات تحول دون التزام المحاسب بالأحكام والقواعد الأخلاقية وهناك من يرى أن تطبيق الأخلاقيات في الخدمة حالة مستحيلة أو أنها غير ضرورية أو غير قابلة للتطبيق.

- **التحديات المتعلقة بالتأهيل العلمي والتدريب العملي:** وتتمثل هذه التحديات بالآتي:

– عدم وجود دورات تأهيلية للمحاسب في بدء تعيينه لتعريفه بالقواعد الأخلاقية للسلوك المهني والقوانين التي تشير إلى ذلك.

– عدم توافر الفرصة لمواكبة مستجدات المهنة من خلال الاشتراك بالندوات و المؤتمرات المتناولة بقواعد السلوك المهني.

– عدم توافر مراكز خبرة و تدريب في مجال المحاسبة توضح القواعد الأخلاقية للمهنة على الرغم من الحاجة إليها.

- **التحديات الناشئة عن التعارض بين المبادئ الأخلاقية ذاتها:** مسؤولية المحاسب تتحدد بمجموعة مركبة من المعايير الأخلاقية والفنية والمهنية والتنظيمية ، وإذا ما تعارضت مع بعضها البعض فإن المحاسب يعيش حالة من التناقض كأن يطلب منه عدم كشف أسرار عن الشركة (الولاء لها) وفي نفس الوقت عليه ألا يسكت عن حالة الفساد، وهكذا تتجه حالة التناقض عندما لا يستطيع المحاسب أن يوفق بين مبادراته (التي يرى أنها عقلانية) وبين اتجاهات الوحدة الاقتصادية التي يعمل فيها والتي لا تتواءم مع ما يؤمن به من قيم.

المطلب الثالث: الممارسات الخاطئة في الإفصاح المحاسبي والشفافية

حظي موضوع الإفصاح اهتماما عالميا كبيرا في الآونة الأخيرة، خاصة بعد الانهيارات المالية للعديد من الشركات الكبرى، إذ أن مستوى الإفصاح والشفافية يمثل مؤشرا مهما لمدى متانة نظام الحوكمة في الشركات، ومما لا شك فيه أن القصور في متطلبات الإفصاح والشفافية يجعل من البيانات والمعلومات الواردة في القوائم المالية مضللة، وهذا ما ينعكس على اتخاذ القرار من جانب المساهم أو المستثمر المهتم بتلك البيانات.

وعليه فإن الممارسات الخاطئة في الإفصاح المحاسبي والشفافية وغياب العرض العادل للتقارير المالية من قبل الإدارة يمكن أن يقلل من ثقة المساهمين بها، وقبل التطرق لدور التدقيق الخارجي في تدعيم الإفصاح والشفافية داخل الشركة نقوم بعرض موجز لمفاهيم الإفصاح والشفافية والمتطلبات الأساسية التي تفرضها معايير المحاسبة الدولية فيما يتعلق بالإفصاح بالقوائم المالية.

أولا: مفهوم الإفصاح المحاسبي

سيتم إلقاء الضوء على عدة تعاريف للوصول إلى جوهر الإفصاح المطلوب، حيث يقصد بالإفصاح على وجه العموم العلانية الكاملة أما في المحاسبة يقصد به أن تظهر القوائم المالية جميع المعلومات الرئيسية التي تهم مستخدمي المعلومات والتي تساعدهم على اتخاذ القرارات بطريقة سليمة.[1]

كما عرف الإفصاح المحاسبي على أنه[2] "تقديم المعلومات والبيانات إلى المستخدمين بشكل مضمون وصحيح وملائم لمساعدتهم على اتخاذ القرارات لذلك فهو يشمل المستخدمين الداخليين والخارجيين بآن واحد".

بينما ذهب البعض إلى أن المقصود بالإفصاح المحاسبي عرض المعلومات الهامة للمستثمرين والمساهمين والدائنين وغيرهم بطريقة تسمح بالتنبؤ بمقدرة الشركة على تحقيق الأرباح في المستقبل ومقدرتها على سداد التزاماتها.[3]

---

[1]: مجدي أحمد الجعبري ، **الإفصاح المحاسبي في ضوء المعايير المحاسبية الدولية –دراسة ميدانية على الشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك)**– مجلة الأكاديمية العربية بالدانمارك ، العدد 09، 2011، ص 06.

[2]: لطيف زيود، حسان قيطم، نغم أحمد فؤاد مكية، **دور الإفصاح المحاسبي في سوق الأوراق المالية في ترشيد قرار الاستثمار**، مجلة جامعة تشرين للدراسات و البحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد،29 العدد 1، 2007، ص 179.

[3]: مصطفى حسن بسيونيالسعدني، **مدى ارتباط الشفافية و الإفصاح بالتقارير المالية و حوكمة الشركات**، المؤتمر الدولي حول مهنة المحاسبة والمراجعة و التحديات المعاصرة ، ، الإمارات العربية، 4–5 ديسمبر 2007 ، ص 17.

من خلال التعاريف السابقة نرى أن الإفصاح المحاسبي يعني عرض الحقائق الاقتصادية التي تمر بها الشركة لكافة الفئات المهتمة سواء داخلية أو خارجية دون أي لبس أو تضليل ، على أن يتم نشر تلك المعلومات والحقائق في الوقت المناسب من أجل مساعدة تلك الفئات في اتخاذ قرارات اقتصادية سليمة تجاه الشركة في الوقت المناسب.

ثانيا: مفهوم الشفافية

تشير الشفافية بمفهومها البسيط إلى تقاسم المعلومات والتصرف بطريقة مكشوفة ، فهي تتيح لمن لهم مصلحة أن يجمعوا معلومات وقد يكون لها دور حاسم في الكشف عن المساوئ و في حماية مصالحهم ، وتعنى بتوفير إجراءات واضحة حول كيفية صنع القرار على الصعيد العام، وفتح تام لقنوات الاتصال بين أصحاب المصلحة والمسؤولين.[1]

وهناك من عرفها على أنها إتاحة المعلومات للجمهور و وضوح الإجراءات و السياسات العامة وهي أداة لتقليل عدم التأكد والمساعدة في القضاء على الفساد الإداري أو هي نشر المعلومات والإفصاح عنها و سهولة الوصول إليها بحيث تكون متاحة للجميع.[2]

وعليه يمكن تحديد مفهوم الشفافية بأنها خلق مناخ تكون فيه المعلومات المتعلقة بالظروف الحالية متاحة ومعلومة ومنظورة ومفهومة لكافة الأطراف المهتمة بهذه المعلومات.

ثالثا: أنواع الإفصاح المحاسبي

تبعا للهدف المتوخى من الإفصاح يمكن تصنيفه إلى الأنواع التالية:[3]

- **الإفصاح الكامل:** يقصد به شمولية التقارير المالية وأهمية تغطيتها لأي معلومات ذات أثر محسوس على القارئ وأهمية هذا النوع من الإفصاح من أهمية القوائم المالية كمصدر أساسي يعتمد لاتخاذ القرار، ولا يقتصر الإفصاح على الحقائق حتى نهاية الفترة المحاسبية بل يمتد إلى بعض الوقائع اللاحقة لتواريخ القوائم المالية التي لها تأثير على مستخدميها.
- **الإفصاح العادل:** يهتم الإفصاح العادل بالرعاية المتوازنة لاحتياجات جميع الأطراف المالية، إذ يتوجب إخراج القوائم المالية والتقارير بالشكل الذي يضمن عدم ترجيح مصلحة

---

[1]: وسام نعمة حسين، **مدى مساهمة المدقق الداخلي في تعزيز شفافية المعلومات المحاسبية في ظل معايير المحاسبة الدولية**– مجلة تكريت للعلوم الإدارية و الاقتصادية ، المجلد 7، العدد 22، 2011، ص 164.

[2]: وسام نعمة حسين، المرجع السابق، ص 164.

[3]: مجدي أحمد الجعبري، مرجع سبق ذكره، ص، ص 06 ،07.

فئة معينة على مصلحة الفئات الأخرى من خلال مراعاة مصالح جميع هذه الفئات بشكل متوازن.[1]

- **الإفصاح الكافي:** يشمل تحديد الحد الأدنى الواجب توفيره من المعلومات المحاسبية في القوائم المالية إذ يختلف هذا الحد حسب احتياجات المصالح كونه يؤثر مباشرة اتخاذ القرار فضلا على أنه يتبع للخبرة التي يتمتع بها الشخص المستفيد.
- **الإفصاح الملائم:** هو الإفصاح الذي يراعي حاجة مستخدمي البيانات و ظروف الشركة وطبيعة نشاطها حيث يكون ذا قيمة ومنفعة بالنسبة لقرارات المستثمرين والدائنين وتتناسب مع نشاط الشركة وظروفها الداخلية.
- **الإفصاح الوقائي:** يهدف هذا النوع من الإفصاح إلى حماية المجتمع المالي يجعل التقارير المالية غير مضللة لمستخدميها.
- **الإفصاح عن طريق الخانات المقارنة بالقوائم المالية للسنوات السابقة:** يتم الإفصاح بموجب هذه الطريقة من خلال إضافة خانة أو إدراج عمود في القوائم المالية يتضمن معلومات عن السنة السابقة فضلا عن السنة الحالية، يمكن هذا الأسلوب مستخدمي المعلومات المحاسبية من إجراء المقارنات و تقييم أداء الشركة من أجل اتخاذ القرارات الرشيدة.[2]

يظهر مما سبق عرضه أنه يتوجب على المدقق الخارجي التحقق من متطلبات الإفصاح عن طريق الأساليب المذكورة ،فليست هناك طريقة واحدة تفي بذلك الغرض بل يمكن القول أنه يقع على عاتق المدقق الخارجي مسؤولية التحقق من استخدام الإدارة جميع الطرق السابقة في الإيفاء بمتطلبات الإفصاح المحاسبي بالقوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة فضلا عن التوسع في الإفصاح عن التنبؤات المستقبلية لوضع الشركة ذلك من أجل حماية مستخدمي المعلومات المحاسبية والمساهمين بالدرجة الأولى.

- **الإفصاح التثقيفي (الإعلامي):** ظهر هذا النوع إثر تزايد أهمية ملائمة المعلومات عند اتخاذ القرار كالإفصاح عن مكونات الأصول الثابتة أو المخزون السلعي ، ويلاحظ أن هذا

---

[1]: لطيف زيود و آخرون، مرجع سبق ذكره، ص 180.

[2]: غازي عبد العزيز سليمان البياتي، **الإفصاح المحاسبي في ضوء المعايير المحاسبية الدولية**، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، لمجلد 02، العدد 02، 2007 ص 155.

النوع من شأنه الحد من اللجوء إلى المصادر الداخلية للحصول على المعلومات الإضافية بطرق يترتب عنها مكاسب لبعض الفئات على حساب أخرى.[1]

من خلال عرض لأنواع الإفصاح المحاسبي نلاحظ أن التصنيف يعتمد على الهدف المتوخى من وراء الإفصاح بعيدا عن التحيز فإن المدقق الخارجي عليه ضمان الإفصاح الشامل والكافي والعادل بالقوائم المالية دون تبني وجهة نظر معينة أو الأخذ بعين الاعتبار تصنيف للإفصاح دون الآخر.

رابعا: أساليب الإفصاح المحاسبي

يوجد العديد من وسائل الإفصاح المحاسبي التي يمكن أن تساعد مستخدمي المعلومات على فهمها واتخاذ القرار السليم، وتتوقف المفاضلة بين طريقة وأخرى على طبيعة المعلومات المطلوبة وأهميتها النسبية، وفيما يلي أكثر الطرق شيوعا في الاستخدام :

• **الإفصاح من خلال القوائم المالية:** تعد القوائم المالية من أهم وسائل الإفصاح المحاسبي، إذ يتم فيها الإفصاح عن المعلومات الهمة ذات الطبيعة الرقمية ، والقوائم المالية الرئيسية هي قائمة المركز المالي، قائمة الدخل، قائمة التدفقات النقدية وقائمة التغيرات في حقوق الملكية[2]،ويظهر الإفصاح في شكل وترتيب تلك القوائم ويمكن أن يظهر الإفصاح مثلا في قائمة المركز المالي من خلال تبويب بنود الأصول والخصوم إلى أصول ثابتة ومتداولة وخصوم ثابتة ومتداولة.

• **الإفصاح من خلال المصطلحات الواضحة:** يمكن أن تؤدي العناوين الواضحة و الأوصاف الملائمة لعناصر القوائم المالية إلى الفهم الجيد لها، كما يؤدي استخدام المصطلحات العامة إلى التشويش و سوء الفهم، وقد تكون المصطلحات الفنية مفيدة إذا انطوت على معاني دقيقة.[3]

• **الملاحظات الهامشية:** تعتبر هذه الوسيلة من وسائل الإفصاح الهامة لما توفره من معلومات قد يصعب توفيرها في صلب القوائم المالية ، إلا أنه لا يجوز الاعتماد عليها بدرجة كبيرة في الإفصاح عوضا عن القوائم المالية.[4]

---

[1]: WWW.acc arab. Com/acc/showthreed.Pnpzt= 6186منتدى شبكة المحاسبين العرب، تاريخ الإطلاع 18/ 2014/11

2: غازي عبد العزيز سليمان البياتي، مرجع سبق ذكره، ص 154

3:. جميل أحمد، سفير محمد، مرجع سبق ذكره، ص 10.

4: مجدي أحمد الجعبري، مرجع سبق ذكره، ص 08.

• **المعلومات بين الأقواس:** يتم ذلك في صلب القوائم المالية في حالة بعض البنود التي يتعذر فهمها من عناوينها فقط دون إسهاب و تطويل و يمكن شرح مثل هذه البنود كملاحظات مختصرة بين الأقواس، في كثير من الأحيان قد يكون من الضروري ربط بند في آخر القوائم المالية ببند آخر في نفس القائمة أو أخرى أو إجراء شرح مختصر لقيد معين.[1]

• **التقارير والجداول الملحقة:** تشمل قوائم إضافية ترفق مع القوائم الأصلية يتم من خلالها إعطاء تفاصيل عن بعض البنود الواردة بالقوائم المالية والتي يصعب بل يستحيل إظهارها بها و التي تستوعبها الملاحظات الهامشية.[2]

خامسا: الممارسات الخاطئة الشائعة في الإفصاح

يلاحظ أن المسؤولين بالإدارة داخل بعض الشركات لا يلتزمون ببعض متطلبات الإفصاح إما نتيجة لنقص الوعي بمتطلبات الإفصاح أو لتعمد إخفاء بعض الحقائق عن المساهمين مما ينتج عنه فجوة عدم تماثل المعلومات بين الإدارة والمساهمين، ويمكن أن يكون هذا التضليل من قبل الإدارة بإتباع أحد الأساليب التالية:

- **عدم كفاية الإفصاح بتقرير مجلس الإدارة:** تتطلب قوانين وقواعد قيد الأوراق المالية بالبورصة أن تقدم الشركة علاوة القوائم المالية المدققة تقريرا من مجلس الإدارة سيتعرض فيه الموقف المالي والتشغيلي للشركة وسياستها المستقبلية و المخاطر المحيطة بأنشطتها ، حيث الإفصاح بالقوائم المالية وفق معايير المحاسبة قد لا يكون كافيا في حد ذاته لإعطاء صورة كاملة عن الموقف المالي والتشغيلي للشركة[3]، فعدم كفاية الإفصاح بتقرير مجلس الإدارة يمكن أن يكون به بالغ الأثر على القرارات المتخذة من قبل الجمعية العامة للمساهمين باعتباره خطاب من طرف الإدارة للمساهمين توجز فيه الملاحظات الهامة عن محتويات التقارير المالية.
- **إغفال الإفصاح عن المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة:** يفترض بصفة عامة أن المديرين يعملون على تعظيم مصلحة المساهمين في تعاملهم مع أطراف أخرى، ومع تنوع

---

[1]: حواس صلاح، **التوجه الجديد نحو معايير الإبلاغ المالي الدولية**، أطروحة دكتوراه دولة، جامعة الجزائر 2008، ص 127.

2: جميل أحمد ، مرجع سبق ذكره، ص 10.

[3]: مصطفى حسن بسيوني السعدني، مرجع سبق ذكره، ص 20.

المصالح بين الأطراف الذين لهم مصالح مع الشركة ، فإن هناك مخاطر بأن بعض المصالح تؤدي إلى مصالح متعارضة وقد ينشأ هذا عندما تسعى الإدارة إلى تعظيم منفعتها ولو على حساب مصلحة المساهمين ، فإن طرفي العملية يقال أنهما ذوي علاقة ببعضها البعض و العمليات التي تحدث بينهم ستكون معاملات مع أطراف ذوي علاقة.[1]

وتسعى نظم حوكمة الشركات إلى مراقبة هذه العلاقات والإفصاح عن هذا البند ،المعيار المحاسبي الدولي (IAS24).

• **التلاعب في إعلان نتائج الأعمال بالإصدارات الصحفية قبل نشر القوائم المالية:** تقوم بعض الشركات بإصدار بيانات صحفية في نهاية كل فترة محاسبية لإعلان نتائج أعمالها وذلك قبل نشر القوائم المالية ، في هذه الإعلانات يتم الإعلان عن مسميات للربح مختلفة عن المسميات المحددة بمعايير المحاسبة مثل ذكر صافي الربح والذي يقصد به محاسبا صافي الربح قبل المصروفات غير العادية أو صافي الربح قبل خصم الاهتلاك ، مما يوحى لمختلف الأطراف ذوي العلاقة بتحسن نتائج أعمال هذه الشركة على غير الحقيقة.[2]

المطلب الرابع: ممارسات المحاسبة الإبداعية والمرونة الزائدة في بعض الطرق المحاسبية

يمكن إرجاع نشوء الفجوة الأخلاقية بين الإدارة والمساهمين عادة إلى انعدام الحسم في بعض معايير المحاسبة، أو ما يطلق عليه بممارسات المحاسبة الإبداعية، وهذا ما سنتعرض له بشيء من التفصيل في هذا البند.

أولا: ممارسات المحاسبة الإبداعية

يعد التلاعب في البيانات المالية –على الرغم من عدم أخلاقياته – فنا من فنون التضليل ، وقد يصعب أحيانا على جهات التدقيق سواء الداخليين أو الخارجيين، أو حتى الجهات الرقابية التابعة للحكومة اكتشاف هذا التضليل خصوصا في ظل وجود محاسب متمرس ملم بهذا الفن اللاأخلاقي.[3]

والمحاسبة الإبداعية تعد أحد فنون التضليل التي يلجأ لها المحاسب في سبيل إظهار البيانات المالية بغير صورتها الحقيقية وبشكل يخدم فئة معينة ، الأمر الذي من شانه أن يدفع

1: طارق عبد العال حماد، الاتجاهات الحديثة في التقارير المالية، الدار الجامعية ، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2011، ص 992.

2: أحمد جميل، مرجع سبق ذكره، ص 09.

3: عماد الآغا، **المحاسبة الإبداعية**، المجلة الإلكترونية مال و أعمال، العدد الثاني، 2012، ص 16.

بالإدارة إلى انتهاج بعض التصرفات غير الأخلاقية بالعمل المحاسبي والتي من شأنها إلحاق الضرر بمصلحة الشركة على المدى الطويل ، نحاول من خلال هذا البند إبراز دور المدقق الخارجي في الحد من ممارسات الإبداع المحاسبي بعد التعرف على مفهوم الإبداع المحاسبي والعوامل التي ساعدت على ظهور هذه الممارسات.

1/ مفهوم المحاسبة الإبداعية:نقصد بالإبداع المحاسبي أن المحاسب يكون مبدعا في شكل إيجابي في فهم جميع مفاهيم المحاسبة وتطبيقاتها من حيث الروح وليس النص ، ومن ثم يستخدم إبداعاته في التعبير عن صدق الإفصاح بالقوائم المالية، وقد يتطور هذا الإبداع لإخفاء حقائق مالية ومن ثم يثار الجدل حولإعتبار الإبداع المحاسبي نظام سلبي يتنافى وأخلاقيات مهنة المحاسبة ، أم أنها شكل إيجابي من الإبداع يستفيد من الثغرات التي تمنحها المحاسبة لتعديل وتغيير الأرقام والقوائم المالية بما يخدم الإدارة ، سنحاول عرض العديد من تعاريف المحاسبة الإبداعية نظرا لاختلاف توجهات الباحثين و الكتاب في تحديد مفهومها حيث:

عرفها "Nacer" عبارة عن تحويل أرقام المحاسبة المالية عما هي عليه فعلا إلى ما يرغب فيه المعدون من خلال استغلال أو الاستفادة من القوانين الموجودة و/أو تجاهل بعضها و/أو جميعها.[1]

كما يقدم Philips مفهومه عن المحاسبة الإبداعية بكونها "وصف شامل وعام لعملية التلاعب بالمبالغ أو العرض المالي لدوافع داخلية"[2]

وعرفها Mulford "عبارة عن الإجراءات أو الخطوات التي تستخدم للتلاعب بالأرقام المالية باستخدام خيارات وممارسات المبادئ المحاسبية أو أي إجراء أو خطوة باتجاه تجميل الدخل"[3]

ويرى Amat "المحاسبة الإبداعية تنطوي على تحويل الحسابات المالية باستخدام البدائل المحاسبية و التقديرات وغيرها من الممارسات المسموح بها في المحاسبة"[4]

وعرفت المحاسبة الإبداعية كذلك على أنها "العملية التي من خلالها يلجأ المحاسبون إلى استخدام معرفتهم بالقواعد المحاسبية من أجل التلاعب في الأرقام المعلن عنها بالقوائم المالية"[5].

---

[1] :NacerKamel, **Anot on the use of creative Accounting**, British Accounting Review 24, 1992, p4.

[2]:Bretion G, Taffler, **creative accounting and investment Analyst Reponse, institue of chartered Accountants in England and wales**,14 novembre 2005, p 98.

[3]:Charles MMulford, Eugene EComiskey,creative cash flow reporting – uncovering, John willy & sons, INC, canada 2002, p 03.

[4]:OriolAmat, Creative accounting: Nature, Incidence and Ethical Issues, journal of Economic literature classification, M41, 2004, p 05.

[5]:VivekAgarwal, **Relation between creative Accounting and corporate governance**, Adissertation presented in part consideration for the degree of Ma finance and Investment University of Nottinghan, 2008, p 09.

كما عرفها طارق عبد العال حماد على أنها نشاط دوافعه تضليل المستثمرين أو تغيير انطباعاتهم بقيام الإدارة بعرض ما تريد رؤيته من جانب المستثمرين وتقديم الصورة التي يرغبونها مثل شكل الربح المتزايد أو المستقر"[1]

وقد أطلقت على المحاسبة الإبداعية مصطلحات مثل التلاعب Manipulation ، الخداع Deceit التحريف Misrepresentation ، كما سماها البعض الخداع في يد المحاسبة Accountingseleight of hand أو العبث بالدفاتر Fidding the books ، التقارير التجميلية CosmeticReporting ويطلق كتاب فرنسيون مصطلحات معينة على المحاسبة الإبداعية مثل فن طبخ الدفاتر The Art of cooking the books أو المحاسبة الخلاقة.[2]

ويذكر Griffiths افتراض أن كل شركة في البلاد تقوم بالعبث في أرباحها وكل مجموعة حسابات تقوم على الدفاتر التي تم طبخها بطريقة رشيقة أو شويت تماما.[3]

في ضوء قراءة ما جاء آنفا يتضح أن المحاسبة الإبداعية تتمثل في القدرة على إستنباط حلول أو ممارسات مبتكرة من قبل المحاسبين قصد تحقيق غايات معينة هذا دون الخروج عن الممارسات المحاسبية المتعارف عليها.

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن مفهوم المحاسبة الإبداعية يمكن النظر إليه من زاويته الإيجابية المتمثلة في إيجاد حلول و إجراءات محاسبية تساعد على تدعيم النظام المحاسبي بالشركة، كما يمكنها أن توفر معلومات محاسبية ذات جودة عالية مفيدة ومجدية لمستعمليها وتعمل على التجديد في الممارسات المحاسبية ، أما من زاويته الثانية السلبية تتمثل في إتباع الحيل وأساليب التغليط والتلاعب بالأرقام من أجل إظهار وضعية معينة تخدم مصالح و أطراف معينة أو إخفاء حقائق معينة.

وهنا يثار التساؤل عما إذا كان المحاسب وهو يقوم بابتداع الأرقام والبيانات المالية قاصدا بذلك المخادعة على خلاف أخلاقيات مهنة المحاسبة ، أم أنه يقوم بذلك بدافع المحافظة على مصالح الشركة التي ينتمي إليها ولتحديد المنظور الأخلاقي للمحاسبة الإبداعية نرى أنهعلى المستوى

---

[1]: طارق عبد العال حماد، **حوكمة الشركات، المفاهيم ، المبادئ..**، مرجع سبق ذكره، ص 66.

[2]: أمينة فداوي فريد، **دور ركائز حوكمة الشركات في الحد من ممارسات المحاسبة الإبداعية ، دراسة عينة من الشركات المساهمة الفرنسية المسجلة بمؤشر SBF250** ، المجلة الجامعة العدد 16 ، المجلد الأول فيفري 2014، ص 252.

[3]: طارق حماد، ، **حوكمة الشركات، المفاهيم ، المبادئ..**، مرجع سبق ذكره، ص 66.

التنظيمي والتشريعي اهتمت العديد من الجهات التشريعية والمهنية بأساليب المحاسبة الإبداعية وأصدرت العديد من القرارات والقوانين للتصدي لممارسات الإبداع المحاسبي منها تقرير 1992 Cadbury في بريطانيا وصدور قانون Sarbanes-Oxlyact 2002 في الو م أ، وإعادة نظر لجان إصدار المعايير المحاسبية في مدى فعالية معايير المحاسبة للتصدي لتلك الممارسات.

في المقابل تعالت الأصوات المؤيدة لأساليب التأثير على القوائم المالية والتي تكون مفيدة في حالات كإبرام التعاقدات لجعل الشركة في مركز تفاوض أفضل او مواجهة المنافسين ، كما أنها قد تكون مرغوبة كاستخدام البدائل المحاسبية التي تقود إلى توفير معلومات مفيدة للمستثمرين بدلا من التركيز على بديل واحد.[1]

ورغم أن هناك تباين واضح في الآراء حول سلبية أو إيجابية التأثير على القوائم المالية، إلا أن لعلم المحاسبة جانب أخلاقي تجاوزه يمثل تجاوزا على المحاسبة يركز هذا الجانب الأخلاقي على ثلاث مبادئ وهي:

العدالة: أي أن تكون هناك معايير وأسس عادلة للمعاملة بين كل الأطراف المستفيدة.

الصدق: أي مطابقة التسجيلات المحاسبية للحقيقة.

عدم التحيز: يعني القيام بإعداد التقارير المالية والمحاسبية بطريقة تخدم الفئات دون تغليب فئة على حساب الفئات الأخرى.

وعليه تعتبر ممارسة المحاسبة الإبداعية مشكلة أساسية تواجه مهنة المحاسبة وتتعارض مع قواعد السلوك المهني والأخلاقي الصادرة عن الهيئات المحلية والإقليمية والدولية التي تضع قواعد السلوك المهني وتحث على إظهار الحقائق كما هي وتوخي الصدق والأمانة وهذا ما تفتقده المحاسبة الإبداعية.[2]

2/ دوافع الإدارة نحو استخدام أساليب المحاسبة الإبداعية: الإدارة بصفتها وكيل اقتصادي تنطبق عليها فروض نظرية تكلفة الوكالة كما ذكرنا في الفصل الأول من البحث و التي ترى أن كل من الوكيل و الأصيل يسعى إلى تعظيم منفعته الذاتية و يمتلك الوكيل (الإدارة) فرصة تعظيم منفعته الذاتية على حساب الأصيل (المساهمين) بما يتوافر لديه من معلومات لا تتوافر للأصيل، بتطبيق

---

[1]: عماد الآغا، مرجع سبق ذكره، ص 21.

[2]: سيد عبد الرحمن عباس بله، **دور تطبيق حوكمة الشركات في ممارسة أساليب المحاسبة الإبداعية** ، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، العدد 12، 2012، ص 63.

ذلك على وظيفة المحاسبة داخل الشركة نجد أن مصلحة الإدارة قد تستدعي أحيانا زيادة في الأرباح التي يتم التقرير عنها أو تخفيضها وعليه فإن المواقف التي تدفع بالإدارة إلى اللجوء لممارسات المحاسبة الإبداعية والغش في التقارير المالية بالاعتماد على عدد من الدراسات والأبحاث السابقة تتلخص في المواقف التالية[1]

2-1/ دوافع تلجأ الإدارة من ورائها إلى تحسين المركز المالي للشركة وزيادة رقم الأرباح

تتلخص في :

- إذا كان تقييم أداء الإدارة على أساس أرباحها بالعام الماضي أو معدل النمو في الأرباح سوف يتوافر لدى الإدارة دافع التلاعب في الأرقام المحاسبية بما يتوافق والمقياس المستخدم؛
- إذا كانت مكافآت أعضاء الإدارة كنسبة من صافي الربح المقرر فإن هذا يدفعها إلى التلاعب بالأرقام المحاسبية بما يؤدي إلى زيادة رقم صافي الربح؛[2]
- عند توافر الرغبة في تحويل الشركة من اكتتاب مغلق إلى اكتتاب عام[3] تلجأ الإدارة إلى غش التقارير المالية من أجل ظهورها بأفضل مركز مالي حتى تتمكن من تأسيس سعر أعلى الأسهم الشركة عند طرحها للاكتتاب؛
- إذا كان هناك اتجاه للاندماج في شركة أخرى يتوفر الدافع للتلاعب المحاسبي في المركز المالي حتى يكون للشركة الفرصة لفرض شروطها على الموقف؛
- إذا كانت الشركة بحاجة للحصول على تمويل خارجي وكان المقترض يفرض شروطا كتحقيق مستوى معين من المؤشرات المالية التي تعكس المركز المالي للشركة.[4]

2-2/دوافع تلجأ الإدارة من ورائها إلى تشويه المركز المالي وتخفيض رقم الأرباح: تتلخص في:

- عند الحصول على مكافآت في شكل حقوق شراء أسهم يتم التأثير على المركز المالي بما يؤثر مؤقتا على أسعار الأسهم حتى تتمكن من ممارسة حق الشراء بسعر أقل؛

---

[1]: الرفاعي إبراهيم مبارك، **تحليل العوامل المؤثرة على موقف و دور المراجع الخارجي في الرقابة على غش التقارير المالية** ، "دراسة ميدانية على البيئة السعودية"، بحث محكم، مركز بحوث كلية إدارة الأعمال ، جامعة الملك سعود، 2006، ص – ص 36-38.

[2] Sweeny. A,**Debt covenant violations and manager's accounting responses** - أنظر دراسة 1994

[3]:Erickson.M, and S.Wang,**Earings Management by Acquiring Firms in stock for stock mergers**, 1999.أنظر دراسة

[4]-Baker.T,A.Reitenga, **Stock option conpensation and Earnings Management Incentives**, 2002.أنظر دراسة

- عند تغيير الإدارة[1] تعمد الإدارة الجديدة على تحميل كل ما يؤدي إلى تخفيض الأرباح على عهدة الإدارة السابقة حتى يظهر أداء الشركة في السنوات التالية أفضل؛
- تجنب بعض التكاليف السياسية[2] كأن تخضع الشركة للفحص من جهات حكومية لأغراض التسعير أو منع الاحتكار مما يدفع الإدارة إلى التلاعب بتخفيض الأرباح؛
- عادة ما تلجأ الإدارة إلى التلاعب بالأرقام المحاسبية من أجل تخفيض المستحقات الضريبية ويمكن أن تتفق مصلحة الإدارة مع الملاك في ذلك؛

3/ أساليب المحاسبة الإبداعية: هناك العديد من الوسائل والأساليب المستخدمة في المحاسبة الإبداعية أهمها:[3]

- أحيانا تتيح القواعد المحاسبية للشركة الاختيار بين البدائل المحاسبية لذلك يمكن للشركة اختيار السياسة المحاسبية التي تعطي الصورة المفضلة عنها؛
- استخدام بعض المدخلات في الحسابات التي ترتبط بالتقييم أو التنبؤ ، في هذه الحالة يمكن للمحاسب المبدع التلاعب بالقيمة إما عن طريق الوسيلة التي يتم بواسطتها وضع مجمل للتقييم أو عن طريق اختياره اتجاها تفاؤليا أو تشاؤميا حسب رغبة المحاسب؛
- يمكن إدخال صفقات إما للتلاعب في مبالغ الميزانية أو لتحريك الأرباح بين فترات محاسبية؛
- التلاعب في توقيت الصفقات بهدف تحديد سنة معينة لتحميلها بالأرباح أو بالخسائر لأي هدف يرمي إليه المحاسب ، وخصوصا في حال وجود اختلافات واضحة بين القيمة الدفترية وبين القيمة السوقية أو القيمة الحقيقية.

من الأساليب تنظيف القوائم المالية (Bigbath) وتظهر هذه الممارسة عندما تتوقع الشركة ظهور مصاريف كبيرة خلال فترة الانخراط في تغييرات هيكلية ، والتي قد تمتد إلى عدة سنوات، بدلا من الاعتراف بهذه المصاريف بمجرد ظهورها ، حيث ينتج عن ذلك تخفيض للدخل بإجمالي المصروفات المتوقعة في سنة واحدة وهو ما يسمى (Big bath) والنتيجة من ذلك تعزيز دخل

---

[1]: De Angelo and A.Sweeney, **Accountingchoiceintroubledcompanie**s, 1994.

[2]: Cahan.S**," the effect of Antitrust Investigation on discretionary Accruals: Arefind test of the political cost hypothesis**", 1992.

[3]: طارق حماد المبيضين، أسامة عبد المنعم، **دور المحاسبة الإبداعية في نشوء الأزمة المالية العالمية و فقدان الموثوقية في البيانات المالية (من وجهة نظر مدققي الحسابات و الأساتذة الجامعيين**، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية ، العدد 8، ديسمبر 2010، ص 89.

السنوات التالية[1]، أما بخصوص الدافع من وراء ممارسة (Big bath) هو الاعتقاد بأن المستثمرين سوف يتسامحون مع الشركة التي أعلنت أرباحا سيئة في سنة ممارسة (Big bath) في حال ما إذا تبعها تحسن فعلي في السنوات اللاحقة.[2]

كما يمكن حصر أساليب المحاسبة الإبداعية بحسب المجالات المحاسبية فهناك أساليب ترتبط بالإيرادات، وأساليب ترتبط بالمصروفات وأساليب ترتبط بتبويب القوائم المالية وأساليب ترتبط بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية.

وقسم كل من (Mulford&Comiskey) ممارسات المحاسبة الإبداعية إلى 3 مجموعات رئيسية وذلك كما يلي:[3]

- الاعتراف بإيرادات وهمية أو إيرادات لم تتحقق بعد؛
- سياسات الرسملة التعسفية والإطفاء المتعدي؛
- الخطأ في التقرير عن الأصول والخصوم.

ويمكن إبراز أساليب المحاسبة الإبداعية و تصنيفها إلى 04 مواطن للتلاعب ، فهي إما تلاعب في الإفصاح أو التوقيت أو التقدير أو التصنيف (التبويب)، و تجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الأساليب لا تتعارض مع المبادئ المحاسبية المتعارف عليها بالضرورة ، بل يقع فيما يسمى بالمنطقة الرمادية ويمكن توضيح الأساليب التي تمارسها الشركة للتأثير على تقاريرها المالية فيما يلي:

3-1/ أساليب المحاسبة الإبداعية في الإفصاح:

- **التمويل خارج الميزانية:** ويعرف التمويل خارج الميزانية (التمويل الخفي) هو تمويل أو إعادة تمويل عمليات الشركة دون أن يظهر ذلك في ميزانيتها وبدون الخروج عن

---

[1]: SyedZulfiqar Ali Shah, SafdarButt, YasirBin Tariq, **use or abuse of creative accounting techniques**, Internal journal of trade, Economics and Finance, Vol 02 N° 6, december 2011, p 534.

[2]: عماد محمد علي أبو عجيلة ، علام حمدان، **أثر الحوكمة المؤسسية على إدارة الأرباح، دليل عن الأردن**، الملتقى الدولي ، الأزمة المالية والاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية، 20، 21 أكتوبر 2009، جامعة سطيف، ص 09.

[3]: Charles.W. Mulford, Eugene &Comiskey, **The Financial numbers game, Detecting creative Accounting practices**, op.cit, p 201.

المتطلبات النظامية[1] تهدف هذه الطريقة في الغالب إلى التحكم في نسب المديونية ومن صور التمويل خارج الميزانية نجد:

عقود الإيجار: ويتم بتسجيل عقد إيجار طويل الأجل في دفاتر الشركة على أنه عقد إيجار تشغيلي و ذلك لأنه لا يستوفي الشروط اللازمة لاعتباره عقد إيجار رأسمالي*.

منشآت الغرض الخاص:(Special PurposeEntities (SPE) و تظهر في قيام الشركة بإنشاء منشأة تابعة لممارسة نشاط معين ، وتحويل بعض أصول الشركة والتزاماتها إلى المنشأة التابعة دون إدماجها في القوائم المالية للشركة الأم ذلك عن طريق القيام ببعض الأساليب للتهرب من شروط إدماجها.

- **التغيرات المحاسبية:** يعتبر تغيير الطرق المحاسبية التي تتبعها الشركة أشهر أساليب المحاسبة الإبداعية باستغلال البدائل المحاسبية المتاحة أمام المحاسب ويكون إما بالتغيير في السياسات المتبعة،أو التقديرات المحاسبية أو التغيير في الوحدة المحاسبية.

3-2/ أساليب المحاسبة الإبداعية في التوقيت:

- **الاعتراف بالإيراد:** يعتبر التلاعب بالإيراد من أكثر المخالفات التي يلجأ إليها المحاسب المبدع ولا يدخل ضمن حدود ممارسات المحاسبة الإبداعية الإعتراف بالإيرادات الوهمية و التي تعتبر احتيالا وعليه سيتركز الحديث عن استعجال أو تأجيل الاعتراف بإيرادات حقيقية في قائمة الدخل كأسلوب من أساليب المحاسبة الإبداعية.

وتعترف الشركة بالإيراد بين المدخل المحافظ Conservativeوفيه تؤجل الشركة تسجيل الإيراد إلى حين التأكد من تحققه وغير المحافظ Aggressive وفيه يتم الاستعجال في تسجيل الإيراد قبل تحققه وتعتبر أكثر أدوات استعجال الاعتراف بالإيراد عقود الإنشاء طويل الأجل والتلاعب في المحاسبة عنها.

---

[1]:Terry Smith, **Accounting for growth, stripping the camouflage from company account** , century business, 1996, p 76.

*انظر معيار المحاسبة الدولي رقم 17"عقود الإيجار"

- **الاعتراف بالمصروف:** يعتبر الاعتراف بالمصروف من البنود التي تعتمد على الحكم الشخصي في التقديرات والتوقعات المتعلقة به مما يسمح للإدارة بالتحكم في أرقامها وتوجيه أرباحها حسب المصلحة، ويعتبر أكثر الأساليب المتعلقة بالاعتراف بالمصروف هي تحميل المصروفات في فترات محاسبية سابقة أو لاحقة.[1]

3-3/ أساليب المحاسبة الإبداعية في التقدير

- **سياسة رسملة المصروفات:** إن بعض المصروفات التي تتكبدها الإدارة و يمكن ربطها بأرباح مستقبلية – المصروفات الإيرادية – يتم رسملتها ثم إطفاؤها على المدى الذي يتوقع فيه الأرباح حسب المبادئ المحاسبية المتعارف عليها ، هذا الإجراء يتطلب الكثير من التقدير والحكم الشخصي.
- **اهتلاك الأصول الثابتة:** في هذا الإطار تلجأ الإدارة إلى ممارسات الإبداع المحاسبي باستغلال تعدد طرق حساب الاهتلاك بما يتماشى ومصلحتها، إما بتحميل السنوات بقسط اهتلاك متناقص أو بطريقة القسط الثابت أو المتناقص، حيث توزع التكلفة بالتساوي على سنوات العمر الإنتاجي المقدر ،مع أن المبادئ المحاسبية لا تنص على قوانين تحدد العمر الإنتاجي للأصول مما يتيح الفرصة أمام الإدارة حول زيادة أو تخفيض أعمار الأصول حسب مصلحتها الذاتية.[2]
- **اطفاء الشهرة والعلامات التجارية:** فنظرا لعدم توفر الأسواق النشطة لمثل هذه البنود من الميزانية على خلاف الأصول الملموسة يصعب تحديد أعمار هذه الأصول غير الملموسة، هذه الدرجة من المرونة تفتح الفرصة للإدارة للتقدير الشخصي ، فقد يتم اختيار فترة إطفاء طويلة تتجاوز العمر الإنتاجي للأصل وبالتالي تقليل مصروف الإطفاء خلال الفترة.
- **المدينون و الدائنون:** وكمثال لممارسات المحاسبة الإبداعية حول هذا البند قيام الشركة التي ترغب في تضخيم إيراداتها تقليل مخصص الديون المشكوك في

---

[1]:Ignacio De la Torre, **creative accountingExplosed**, Published by: Palgrave Macmillan, 2009, p 85.

[2]:W.Mulford&E.Comiskey, op.cit, p 221.

تحصيلها على العكس قد تلجأ إلى المبالغة في تقدير المخصص في السنوات المالية التي حققت أرباحا من أجل تكوين احتياطات.[1]

- **المخزون السلعي:** يتم التأثير على المخزون السلعي من خلال المبالغة في تقديره مما يقلل من تكلفة البضاعة المباعة ويزيد من صافي الدخل ، ويمكن إتباع العديد من الأساليب للوصول إلى هذه المبالغة ، ولعل أبسطها المبالغة في العد الفعلي لعناصر المخزون ، غير أن هذا يعد احتيالا صريحا.[2]

3-4/ أساليب المحاسبة الإبداعية في التصنيف والعرض: ويمكن التلاعب من خلال التصنيف داخل كل قائمة مالية على حدى:

- **قائمة الدخل:** تعد قائمة الدخل من أهم القوائم المالية ، والتلاعب فيها يكون إما تلاعبا بالإفصاح أو بالتصنيف أو كلاهما، والتلاعب في التصنيف يكون مثلا في تصنيف العناصر غير العادية التي قد تتضمنها القائمة وتدخل من ضمنها الخسائر الناشئة عن الكوارث الطبيعية أو الناتجة عن تغيير السياسات المحاسبية أو تغيير التقديرات[3] كأن تلجأ الإدارة إلى تصنيف فوائض بيع الأصول ضمن العناصر التشغيلية بهدف زيادة صافي الربح التشغيلي وتحميل الخسائر ضمن العناصر غير المتكررة (غير العادية) لتجنب التأثير على النتائج التشغيلية.
- **قائمة المركز المالي:** يتم التلاعب في الميزانية مثلا بتضخيم المصاريف والحسابات المدينة مع تقليل الالتزامات وزيادة الاحتياطات أو التلاعب في مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها.
- **قائمة التدفقات النقدية:** يتم التلاعب في هذه القائمة المالية من خلال تسجيل النفقات التشغيلية من قبل المحاسبة واعتبارها نفقات استثمارية أو تمويلية أو العكس، كما تقوم الشركة بتسجيل تكاليف التطوير الرأسمالي كتدفقات نقدية استثمارية خارجة واستبعادها على أنها تدفقات نقدية تشغيلية خارجة الأمر الذي يزيد من التدفقات النقدية الداخلة، أو التلاعب في التدفقات النقدية التشغيلية بهدف التهرب جزئيا من الضرائب.[4]

---

[1]:Ignacio De la Torre, Op.cit, p 89.
[2]:W.Mulford&E.Comiskey,op.cit, p 254.
[3]:W.Mulford&E.Comiskey,op.cit, p 279.
[4]: W.Mulford&E.Comiskey. op.cit, p 357.

- **قائمة التغير في الأموال الخاصة:** جميع بنود هذه القائمة المالية يمكن أن تتعرض لممارسات المحاسبة الإبداعية كالتغيرات الوهمية في زيادة أو تخفيض رأس المال.[1]

ثانيا: المرونة الزائدة في بعض الطرق والسياسات المحاسبية

يظهر ذلك بوضوح في اشتمال بعض معايير المحاسبة على معالجات مسموح بها أو بديلة للمعالجة القياسية، وكذلك المرونة الزائدة في بعض السياسات المحاسبية ،والسبب الرئيسي لهذا الخلل يتمثل في الضغوط المباشرة التي تتعرض لها الهيئات المختصة بوضع هذه المعايير نتيجة لما قد تساهم به شركات الأعمال في تمويل ميزانيات تلك الهيئات وكذا الضغوط غير المباشرة من خلال بعض المحاسبين المتحيزين لعملائهم خاصة في الدول المتقدمة المؤثرة عالميا في المجال المحاسبي كالو.م.أ ، فضلا على فروض نظرية الوكالة التي تحبذ حرية الإدارة في اختيار السياسات المحاسبية ومن ثم تعارض الاتجاه نحو الإلزام بمعايير محاسبة محددة.[2]

ولا يجب أن يفهم من هذا أننا ضد المرونة اللازمة لتطوير معايير المحاسبة بما يتطلبه التطور في الظروف المجتمعية العامة عبر الزمان ، فهذا أمر لا بد منه ، ولكننا نحذر من المرونة الزائدة أو عدم الحسم في المعيار ، وهو ما يجعل للمعيار الواحد في نفس الوقت أكثر من تطبيق بأكثر من نتيجة.[3]

---

[1]: حسن فليح مفلح القطيش، فارس جميل حسين الصوفي، **أساليب استخدام المحاسبة الإبداعية في قائمتي الدخل والمركز المالي في الشركات الصناعية المساهمة العامة المدرجة في بورصة عمان**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 27، 2011، ص 369.

[2]: عدنان بن حيدر بن درويش، مرجع سبق ذكره، ص 133.

[3]: شوقي عبد العزيز بيومي الحفناوي، **حوكمة الشركات و دورها في علاج أمراض الفكر و التطبيق المحاسبي**، المؤتمر العلمي السنوي الخامس، حوكمة الشركات و أبعادها المحاسبية و الإدارية و الاقتصادية ،جامعة الإسكندرية ، 08- 10، سبتمبر 2005، ، ص 10.

المبحث الثاني: المدقق الخارجي والخلل الأخلاقي بين الإدارة والمساهمين

انطلاقا من الأسباب التي تدفع الإدارة لانتهاج السلوك الانتهازي تجاه الملاك بالشركة يقع على المدقق الخارجي ضرورة الإسهام في التقليل من هذه الأسباب ومحاولة الحد منها بغية حماية مصالح المساهمين وهذا ما سنتعرض له في المبحث الموالي.

المطلب الأول: مسؤولية المدقق الخارجي في تحسين كفاءة نظام الرقابة الداخلية والتدقيق الداخلي

يعد تقييم نظام الرقابة الداخلية الخطوة الأولى لعمل المدقق الخارجي، وكذا تقييم عمل التدقيق الداخلي باعتباره أحد مقومات نظام الرقابة الداخلية، إذ تبين له العملية مواطن القوة والضعف في الشركة مما يساعد على إسداء النصح والإرشاد للإدارة.

أولا: مسؤولية المدقق الخارجي في تحسين كفاءة نظام الرقابة الداخلية

كما سبق وأوردنا أن نظام الرقابة الداخلية يضم الرقابة الداخلية الإدارية، الرقابة الداخلية المحاسبية وأنظمة الضبط الداخلي، فقد استقر معهد المحاسبين القانونيين الأمريكي فيما يتعلق بمسؤولية المدقق عن هذا النظام على:

- **بالنسبة للرقابة الداخلية الإدارية:** لا يعتبر المدقق الخارجي مسؤولا عن فحص وتقييم وسائل هذا الفرع، باعتباره لا يؤثر على برنامج التدقيق الذي يضعه، لكن إذا تبين للمدقق الخارجي في ظروف معينة أن بعض وسائل هذه الرقابة لها علاقة بدلالة القوائم المالية وجب عليه دراسة وفحص وتقييم هذه الوسائل.[1]
- **بالنسبة للرقابة الداخلية المحاسبية:** المدقق الخارجي يعتبر مسؤولا مسؤولية كاملة عن فحصوتقييم أنظمة هذا الفرع لما له من تأثير مباشر على طبيعة عمله، فالرقابة المحاسبية بطبيعتها تهدف إلى اختبار دقة البيانات المحاسبية المسجلة بالدفاتر والحسابات الختامية مما يؤثر بوضوح على درجة إفصاح الحسابات الختامية والقوائم المالية ومدى دلالتها على المركز المالي الذي يعد هدف التدقيق الخارجي.[2]

---

[1]: منصور حامد محمود، **أساسيات المراجعة**، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة 1990، ص 126.

[2]: خالد أمين عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 174.

- **بالنسبة لأنظمة الضبط الداخلي:** يعتبر المدقق الخارجي مسؤولا عن فحص هذا الفرع باعتبار النظام يهدف إلى حماية الأصول ضد الاختلاس أو التلاعب والمدقق الخارجي هنا يعتبر مسؤولا عن تحقيق هذا الهدف حيث يطلب منه لزاما التقليل من احتمالات الغش والاختلاس وتدقيق الوسائل الهادفة نحو تحقيق هذه الغاية.

1/ وسائل تقييم نظام الرقابة الداخلية: من الوسائل المستعملة من طرف المدقق الخارجي للتعرف على مدى فعالية النظام المطبق نجد عدة أساليب ومنها:

- **الاستبيان:** ويضم قائمة استفسارات كتابية تحتوي على الأسس السليمة لما يجب أن تكون عليه الرقابة الداخلية تقدم هذه الأسئلة إلى موظفي الشركة المختصين للإجابة عليها وردها إلى المدقق الخارجي، تصاغ الأسئلة بطريقة فنية تدل الإجابات بـ "نعم" على أنظمة دقيقة للرقابة والإجابات بـ "لا" على أنظمة ضعيفة أو عدم وجود رقابة أصلا في تلك الناحية.
- **الملخص التذكيري:** هو بيان تفصيلي للطرق والوسائل التي يتميز بها نظام رقابة سليم واستخدامه من طرف مساعدي المدقق للاسترشاد به عند قيامهم بفحص النظام في أي شركة، يعاب على هذه الطريقة أنها يمكن تطبيقها على جميع الشركات.[1]
- **التقرير الوصفي:** يطلب فيه المدقق الخارجي من مساعديه تقريرا يشرح الإجراءات المتبعة في المؤسسة بالنسبة لكل عملية مع وصف نظام الرقابة الداخلية ويخلص التقرير إلى تحديد نقاط القوة والضعف في النظم ومحاسبتها.[2]
- **دراسة الخرائط التنظيمية (خرائط التدفق):** عن طريق هذا الأسلوب يتوصل المدقق الخارجي إلى فهم تسلسل العلاقات بين أوجه النشاط المختلفة وما يتعلق بها من مستندات حيث يتبين مصدر

ومصير كل مستند داخل الشركة، وتأخذ خرائط التدفق شكلا بيانيا لجزء من نظام الرقابة الداخلية تبين للمدقق بعد فحصه لها مواطن القوة والضعف استنادا للأخطاء الجوهرية الممكن حدوثها.[3]ويمكن إعداد خرائط التدفق وفقا للخطوات التالية:

– التعرف على الواجبات والمستندات ونمط تدفق المستندات خلال مراحل استخدامها.

---

[1]: نواف محمد عباس الرماحي، مرجع سبق ذكره، ص 185.

[2]: خالد أحمد أمين، مرجع سبق ذكره، ص 176.

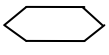
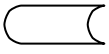
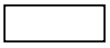
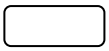
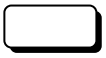
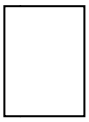
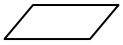
[3]: غسان فلاح المطارنة، مرجع سبق ذكره، ص 220.

– إعداد وصف مبدئي للنظام على ضوء الدراسة التي قام بها المدقق في الخطوة السابقة.

– إعداد خريطة تدفق النظام استنادا على المعلومات الواردة من إجابات العاملين واستفسارات المدقق عن نظام الرقابة الداخلية.

هذا وتستخدم لرسم الخريطة عدة أشكال متعارف عليها موضحة كما يلي:[1]

الجدول (3–1): الأشكال المستعملة لرسم خرائط تدفق البيانات

الشكل	التسمية	الشكل	التسمية
	تصنيف نهائي		إعداد
	تصنيف مؤقت		تخزين البيانات
	عملية إدارية		عملية ضم
	مستند أو وثيقة		عملية يدوية
	سير الوثائق		قرص ممغنط
	سير المعلومات		شريط ممغنط
	الخروج من المخطط		معالجة عن بعد
	إختيار أو قرار		انشاء مستند
	رابط خارج الصفحة		قاعدة البيانات
	مستندات متعددة		سجل أو ملف
	بيانات		

المصدر: من إعداد الباحثة, بالإعتماد على مراجع.

2/ منهجية تقييم المدقق الخارجي لنظام الرقابة الداخلية: كما سبق وأن ذكرنا في الفصل الثاني تتطلب معايير التدقيق الميداني ضرورة فهم ودراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية من قبل المدقق الخارجي حتى يظهر دوره الفعال في الوقاية من انتهازية الإدارة تجاه المساهمين داخل الشركة خاصة في الوقاية من إعداد التقارير الاحتيالية، ويمكن تقييم النظام من خلال المراحل التالية:

المرحلة الأولى: فهم هيكل نظام الرقابة الداخلية: تهدف الخطوة إلى تكوين نظرة عامة وشاملة على نواحي الرقابة الداخلية داخل الوحدة وأنظمة الرقابة التي تم تصميمها لنواحي النشاط المختلفة وما يجب أن تكون عليه عملية تشغيل هذه الأنظمة ذلك من خلال جمع المعلومات على الدورة

[1]: Danièle Batude**, l'audit comptable et financier**, Edition Nathane, Paris 1997, p 64.

المستندية والخرائط التنظيمية داخل الوحدة[1]، حيث تعتبر هذه الخطوة مهمة بالنسبة للمدقق الخارجي وضرورية من أجل تخطيط عملية التدقيق.

الخطوة الثانية: تحديد مخاطر الرقابة: على المدقق عند إتمام مرحلة التخطيط تحديد مخاطر الرقابة*، حيث أن هذه المرحلة تساعد المدقق الخارجي للوصول إلى مخاطر الاكتشاف وبالتالي عمل وإنجاز برنامج التدقيق التفصيلي، حيث أن مستوى مخاطر الرقابة يعتمد على القرائن والأدلة والاستفسار والملاحظة التي حصل عليها المدقق الخارجي أثناء مرحلة دراسة وفهم نظام الرقابة الداخلية[2]. فبعد فهم الرقابة الداخلية يجب على المدقق تقدير مخاطر الرقابة المتعلقة بتأكيدات القوائم المالية لكل نوع رئيسي من العمليات الرئيسية، ويمكن للمدقق القيام بذلك عن طريق مواطن القوة والضعف وعليه تسجيلها وتوثيقها وضمها لأوراق التدقيق.[3]

المرحلة الثالثة: اختبارات الالتزام بسياسات وإجراءات الرقابة الداخلية: تهدف الخطوة للتحقق من أن أساليب الرقابة في الشركة مطبقة بنفس الإجراءات وأن الموظفين بها ملتزمون هنا يلجأ المدقق الخارجي إلى مجموعة اختبارات للوصول إلى فعالية تصميم وتنفيذ السياسات والإجراءات الرقابية عن طريق وسائل التقييم، وهنا ينتج تعزيز نقاط القوة المشار إليها في التقييم الأولي ليستقر في ذهنه أحد الاستنتاجات التالية:

- سلامة النظام والتزام الشركة بإجراءاته، هنا يقوم المدقق الخارجي بأداء عدد محدود من الاختبارات للتدقيق على العمليات والأرصدة لتأييد رأيه.
- عدم سلامة تطبيق النظام علما أن النظام جيد على ضوء الفحص المبدئي، هنا يقوم المدقق الخارجي بالاستفسار عن إمكانية تأدية عدم الالتزام هذا إلى حدوث أخطاء جوهرية بالقوائم المالية.

---

[1]: محمد سمير الصبان، لبيب فتح الله، **الأصول العلمية والمهنية للمراجعة**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية 1977، ص 227.

* هي المخاطر الناتجة عن احتمال عدم تمكن أنظمة الرقابة الداخلية من منع أو اكتشاف الأخطار و التحريفات المادية أو المخاطر الناشئة عن احتمال وجود انحراف مادي في بند معين لم يتمكن نظام الرقابة الداخلية من ضده أو اكتشافه.

[2]: هادي التميمي ،**مدخل إلى التدقيق من الناحية النظرية والعملية**، دار وائل للنشر، الطبعة الثالثة، عمان 2006، ص 96.

[3]: غسان فلاح المطارنة، مرجع سبق ذكره، ص 215.

- ضعف النظام فضلا عن عدم التزام الشركة بتعليماته، هنا من الضروري انسحاب المدقق من المهمة أو امتناعه عن إبداء رأيه في القوائم المالية.

المرحلة الرابعة: التقييم النهائي لنظام الرقابة الداخلية: يتم وضع اللمسات الأخيرة للمرحلة الأولى من مراحل التدقيق المحاسبي، المدقق الخارجي هنا بصدد استعمال كفاءته في تحليل نتائج تقييم نظام الرقابة الداخلية وأن يأخذ في الحسبان عند اكتشاف أي خطأ أسبابه وطبيعته، شكل الخطأ والمسؤول عنه والآثار المترتبة عن الخطأ خاصة على القوائم المالية.

المرحلة الخامسة: تقرير تقييم نظام الرقابة الداخلية: يعد المدقق الخارجي خطابا إلى الإدارة المسؤولة يحتوي على نتيجة التقييم إذ يحتوي على العناصر التالية:

- إبداء الملاحظات المتعلقة بالتقييم.
- توضيح نقاط القوة والضعف وتحديد المخاطر.
- تذكير الإدارة بمسؤولياتها حول نظام الرقابة الداخلية وتطويره.
- اقتراحات المدقق الخارجي وتوصياته بشأن معالجة أي سلبيات في النظام.

وحتى يتأكد المدقق الخارجي من سلامة تطبيق نظام الرقابة الداخلية فيما يتعلق بموثوقية الحسابات الناتجة عن النظام المحاسبي المطبق داخل الشركة عليه تقسيم عملياتها إلى دورات متجانسة (مشتريات/موردون) ، (مبيعات/ زبائن)، (الأجور)، (الاستثمارات).... وعليه من المرغوب استيفاء عدد من الشروط في كل دورة وهو ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول (3-2): شروط سلامة نظام الرقابة الداخلية

تسمية الدورة	الشروط واجبة التوفر
المشتريات/موردون	نظام الرقابة الداخلية لهذه الدورة لا بد أن يضمن: -كل مشتريات المؤسسة (سلع و خدمات) تكون مسجلة. -توافق المشتريات المسجلة مع النفقات الفعلية للمؤسسة. -يتم تكبد النفقات لصالح المؤسسة و مطابقة لهدفها. -جميع الأصول المملوكة تكون مسجلة. -تسجيل حميع الديون المتعلقة بالسلع و الخدمات الواردة و في الفترة المناسبة, -ألتزامات المؤسسة لا أن تدرج في حسابتها اللازمة بصورة دقيقة.
المبيعات/زبائن	نظام الرقابة الداخلية لهذه الدورة لا بد أن يضمن: -كل المنتجات التي تم شحنها و الخدمات المقدمة مفوترة و مسجلة بالوقت. -الأسعار المطبقة(الاجمالي، الخصومات، الحسومات) محددة و مصرح بها. -يتم تحصيل الديون على وجه السرعة. -وجود تأمين ضد المخاطر المتعلقة بعمليات البيع.
المخزونات	نظام الرقابة الداخلية لهذه الدورة لا بد أن يضمن: -كل مخزونات المؤسسة تكون مسجلة محاسبيا. -مخزونات المؤسسة مقيمة بشكل صحيح. -تحظى المخزونات بالحماية الكافية. -الالتزامات خارج الميزانية المتعلقة بالمخزون مسجلة بطريقة صحيحة.
الأجور	نظام الرقابة الداخلية لهذه الدورة لا بد أن يضمن: -حق الموظفين في التعويضات. -احتساب المكافآت بطريقة صحيحة. -توفير الأمن الكافي في عملية دفع الأجور. -جميع التكاليف المتعلقة بالموظفين تحتسب بشكل سليم. -احترام الأحكام القانونية من طرف الموظفين.
الاستثمارات	نظام الرقابة الداخلية لهذه الدورة لا بد أن يضمن: -تسجيل جميع استثمارات المؤسسة. -التقييم الصحيح للإستثمارات(القيمة الاجمالية و القيمة الصافية). -ضمان حماية الأصول. -الالتزامات خارج الميزانية المتعلقة بالتثبيتات صحيحة و مضبوطة.

Source : Robert Obert, Marie-Pierre **Mairesse, comptabilité et audit –Manuel et application,** 2eme edition, DUNOD, Paris 2009. P513, 514.

ثانيا: تقييم واختبار المدقق الخارجي لفعالية التدقيق الداخلي

بناءا على تراجع ثقة المساهمين بأداء التدقيق الداخلي للشركات ازداد نطاق عمل المدقق الخارجي الأمر الذي يفرض عليه تقييم وظيفة وعمل المدقق الداخلي بغية الوصول إلى إرساء مبادئ حوكمة الشركات وهو المطلب الذي جاءت مهمة التدقيق الخارجي من أجله.

1/ أسباب تقييم واختبار المدقق الخارجي لفعالية التدقيق الداخلي:يتولى المدقق الخارجي تقييم واختبار أعمال قسم التدقيق الداخلي للأسباب التالية:[1]

- التدقيق الداخلي جزء من نظام الرقابة الداخلية الذي يلتزم المدقق الخارجي بفحصه وتقييمه؛
- برنامج المراجعة الداخلية الذي تعده إدارة التدقيق الداخلي بدقة يساعد المدقق الخارجي على تقليل حجم العينة التي يجري عليه اختباراته؛
- أن المدقق الداخلي يتعاون مع المدقق الخارجي في بعض مراحل عملية الفحص مما يقلل من وقت وجهد المدقق الخارجي.

كإضافة للأسباب السابقة فإن تقييم ودراسة المدقق الخارجي لفعالية التدقيق الداخلي يعود بالفائدة على أطراف عديدة منها إدارة الشركة، المساهمين ، التدقيق الداخلي ومدقق الحسابات الخارجي، فبالنسبة للإدارة تزداد ثقتها بنظام الرقابة الداخلية وعدالة القوائم المالية ، أما بالنسبة للمساهمين تزداد ثقتهم بأعمال التدقيق الداخلي مع تخفيض تكلفة التدقيق الخارجي وتوجيه مواردهم وإحكام الرقابة عليها، وتظهر الفائدة للمدققين الداخليين من خلال زيادة معرفتهم وخبرتهم نتيجة الاحتكاك بالمدققين الخارجيين أما بالنسبة للمدقق الخارجي فإنه تزداد طمأنته إلى دقة ;سلامة نظام الرقابة الداخلية لأن التدقيق الداخلي السليم سيقلل من الأخطاء والغش في البيانات المالية.[2]

---

[1]: محمود منصور حامد الطحان، محمد أبو العلا الحموي، محمد هشام، **أساسيات المراجعة**، دار الكتب المصرية، القاهرة 1994، ص 99.

[2]: علي عبد القادر ذنيبات، باسل خالد شناق، **تقويم مدقق الحسابات الخارجي لوظيفة التدقيق الداخلي في ظل تطبيق المعيار ذي الرقم (610) دراسة تحليلية من وجهة نظر مدققي الحسابات الخارجيين والداخليين في الأردن**، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد 2، العدد 2، 2006، ص 190.

2/ الاعتبارات الواجب أخذها بعين الاعتبار عند عملية التقييم: يستند المدقق الخارجي في عملية تقييمه للتدقيق الخارجي على جملة من الإرشادات الدولية حيث قام المجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA) في ديسمبر 1975 بإصدار معيار التدقيق رقم (09) يوضح المعيار الاعتبارات التي تؤخذ في الحسبان عند تقويم أعمال وظيفة التدقيق الداخلي، ليتم تعديله و استبداله عام 1991 بالمعيار الأمريكي للتدقيق رقم (65)، وكما أصدرت اللجنة الدولية لمهنة التدقيق عام 1982 المعيار الدولي للتدقيق رقم (10) الذي يحدد أيضا الاعتبارات الواجب الاسترشاد بها في تقييم وظيفة التدقيق الخارجي الذي تم تعديله واستبداله عام 2004 بالمعيار الدولي للتدقيق رقم (610)، ومن الاعتبارات التي يأخذها المدقق الخارجي في الحسبان عند تقييمه لأعمال التدقيق الداخلي

- **دراسة كفاءة المدققين الداخليين:** من حيث توفر المؤهلات والخبرات المطلوبة في المدققين الداخليين واللازمة لأداء كافة عمليات التدقيق بما ينسجم ومعايير التدقيق الداخلي مع التدريب المستمر والإشراف عليهم من خلال وضع وتخطيط برنامج مراجعة تسليم.
- **دراسة موضوعية المدققين الداخليين:** على المدقق الخارجي إعطاء الأهمية الكافية لهذا الاعتبار باعتباره السبب في إمكانية نشوء فجوة معلوماتية بين الإدارة والمساهمين داخل الشركة، فعلى المدقق الخارجي دراسة موضوعية التدقيق الداخلي من خلال الاستفسار عن المستوى التنظيمي الذي يرفعون إليه تقاريرهم والمستوى المسؤول عن مساءلتهم على أدائهم، كما يتعين على المدقق الخارجي دراسة التوصيات الواردة بتقاريرهم للحكم على استقلالهم وعدم تحيزهم من حيث عدم قبولهم أي مساومات أو ضغوطات على أعمالهم.
- **الإلمام بعمل المدققين الداخليين:** على المدقق الخارجي أن يفحص أي أدلة مستنديه عن أعمال المدققين الداخليين مع الأخذ بعين الاعتبار ما إذا كان نطاق عمل التدقيق الداخلي ملائما وبرامج التدقيق كافية، وأن النتائج المتوصل إليها ملائمة لظروف عمل الشركة كما يجب أن يقوم المدقق الخارجي بالقيام ببعض الاختبارات لأعمال المدققين الداخليين[1].

[1]: محمود منصور حامد الطحان و آخرون، مرجع سبق ذكره، ص 102.

ويبين المعياريين الأمريكي رقم (65) والدولي رقم (610) للتدقيق على أنه يجب على المدقق الخارجي الاستفسار من موظفي مصلحة التدقيق الداخلي على الأمور التالية:

- الوضع التنظيمي لوظيفة التدقيق الداخلي ومكانتها في الهيكل التنظيمي للشركة؛
- تطبيق المعايير المهنية للتدقيق الداخلي؛
- خطة التدقيق الداخلي، متضمنة طبيعة وتوقيت ومدى عملية التدقيق الداخلي؛
- الوصول والاطلاع على السجلات والتأكد فيما إذا كانت هناك حدود لمجال ونطاق التدقيق الداخلي.

من خلال العرض السابق يتضح أنه تقع على المدقق الخارجي مسؤولية تقويم عمل التدقيق الداخلي ودراسة قائمة المهام الصادرة عن الإدارة المنوطة للتدقيق الداخلي المتعلقة بإدارة التحكم المؤسسي (الحوكمة) من أجل الحكم على مسؤولية المدقق الداخلي في تفعيل مبادئ الحوكمة داخل الشركة.

3/ الإرشادات التي يقدمها المدقق الخارجي للتدقيق الداخلي من أجل تفعيل حوكمة الشركات:نتيجة لعملية التقييم التي يخضع لها التدقيق الداخلي من طرف المدقق الخارجي ومن أجل تدارك الضعف الذي تعاني منه مصالح التدقيق الداخلي بالشركات فإن المدقق الخارجي باعتباره أكثر خبرة في المجال يقدم جملة من الخدمات والتوصيات تعتبر كقيمة مضافة بالنسبة للمدقق الداخلي من أجل تفعيل مبادئ الحوكمة داخل الشركات

ومحاولة منه لردم الفجوة الأخلاقية الناشئة بين الإدارة والمساهمين، نوجز هذه التوصيات فيما يلي:

- حرص المدقق الخارجي على كفاية نطاق عمل المدقق الداخلي وما يرتبط به من برامج التدقيق؛
- إن التدقيق الداخلي قد جرى تخطيطه بشكل سليم وعمل المساعدين تم الإشراف عليه ومراجعته وتوثيقه بصورة سليمة؛
- إن الأدلة الكافية والمناسبة قد تم تجميعها من أجل توفير أساس معقول للنتائج المتوصل إليها؛

- الحل السليم لأي أمور غير عادية كانت قد أظهرتها إجراءات المدقق الداخلي، ويجب على المدقق الخارجي أن يوثق نتائجه بشأن العمل المحدد الذي قام بتدقيقه؛
- يجب على المدقق الخارجي القيام بتفحص عمل المدقق الداخلي الذي ينوي الاستفادة منه وتعتمد طبيعة وتوقيت ونطاق فحوصاته على حكم المدقق الخارجي، بالنسبة لأهمية مجال العمل المتعلق بالقوائم المالية ككل، وبنتائج تقويماته لمهمة التدقيق الداخلي؛
- حرص المدقق الخارجي على التأكد من مؤهلات وخبرة رئيس قسم التدقيق الداخلي ومندوبيه.
- حرص المدقق الخارجي الإطلاع على أحدث تقارير المدقق الداخلي خاصة التي تخص المدة موضوع الفحص وذلك لسببين:[1]
- يجب أن يهتم المدقق الخارجي بملاحظات المدقق الداخلي لأن هذه الملاحظات قد يكون لها تأثير مباشر على دلالة القوائم المالية؛
- يجب أن يهتم المدقق الخارجي بالطريقة التي أعد بها المدقق الداخلي التقرير وبالأشخاص الذين تم توزيعه عليهم والإجراءات التي اتخذتها الإدارة بناءا على هذا التقرير.

يلاحظ مما سبق أن الاعتبارات الخاصة بتقييم عمل التدقيق الداخلي سواء ما ورد بالمعيار الأمريكي للتدقيق رقم (65) أو معيار التدقيق الدولي رقم (610) جميعها تدور حول العوامل الرئيسية الثلاثة وهي موضوعية كفاءة وفعالية وجودة عمل المدققين الداخليين، فعلى المدقق الخارجي ضرورة تعزيز هذه العوامل الثلاثة داخل مصلحة التدقيق الداخلي من أجل الحكم على مقدرته في سد الفجوة الأخلاقية القائمة بين الإدارة والمساهمين ومنه تعزيز مبادئ التحكم المؤسسي داخل الشركة.

بالرغم من النقائص التي يمكن أن يصادفها المدقق الخارجي بعمل التدقيق الداخلي إلا أن علاقة التفاعل بين المدققين الداخليين والخارجيين والتعاون البناء فيما بينهم تمثل إحدى المتطلبات الرئيسية للوصول إلى التطبيق السليم لمبادئ الحكومة.

---

[1]: محمود عبد السلام محسن، **مدى اعتماد المدققين الخارجيين على المدققين الداخليين في تقييم نظام الرقابة الداخلية ،دراسة تطبيقية على مكاتب تدقيق الحسابات العاملة في قطاع غزة**، الجامعة الإسلامية غزة 2011، ص 35.

وقد قدم القانون الأمريكي (Sarbanes Oxley Act) فرص ممتازة للمدققين الداخليين لتعزيز جهود التنسيق والتعاون مع المدققين الخارجيين، حيث أوجب هذا القانون على الشركات الإفصاح عن المزيد من المعلومات وزيادة الاختبارات التأكيدية حول دقة المعلومات المنشورة، يمكن تدعيم ذلك من خلال التنسيق والتعاون بين المدققين الداخليين والخارجيين من أجل تحسين ثقة حملة الأسهم بالمعلومات الصادرة عن الشركات[1]

4/ **العلاقة التبادلية بين المدقق الداخلي والمدقق الخارجي:** تبرز أوجه العلاقة المتبادلة بين المدقق الداخلي والمدقق الخارجي في:[2]

- **التنسيق والتعاون في الجهود المبذولة بأعمال التدقيق:** نصت معايير الأداء المهني للتدقيق الداخلي

صراحة على تنسيق الجهود والتدقيق الخارجي للتأكد من توفير التغطية المناسبة وتقليل الجهود المتكررة ذلك من خلال:

-عقد اجتماعات دورية لمناقشة الأمور ذات الفائدة المتبادلة؛

-الإطلاع على برامج التدقيق وأوراق عمل كلا الطرفين؛

- تبادل تقارير التدقيق والمراسلات الإدارية.

- **التقييم المتبادل لأعمال كل منهما:** حيث يوثق تقييم كل منهما الآخر في ضوء المعايير التالية:

-المكانة في الهيكل الوظيفي والسلطة والصلاحيات المخولة لكل مهمة؛

- التحقق من طبيعة المهام واعتماد الإدارة لتوصيات المدقق الداخلي؛

---

[1]: Wood David, **Increasing value through internal and external auditor coordination,** the IIA research foundation, 2004, p 13.

[2]: خلف عبد الله الوردات، **التدقيق الداخلي بين النظرية و التطبيق**، الوراق للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان 2009، ص-ص 283- 285 بتصرف.

– مراجعة أوراق عمل المدقق الداخلي للتأكد من سلامة نطاق العمل، وبرامج التدقيق وسلامة التخطيط والإشراف.

كما أن للمدقق الداخلي الحق في القيام بأعمال المدقق الخارجي وتقديم رأيه فيها إلى لجنة التدقيق أو الإدارة العليا من أجل تقييم أعمال المدقق الخارجي كجزء من معرفة فعالية التكاليف التي تتحملها الشركة مقابل الخدمات المحاسبية أو الاستشارية التي يقدمها المدقق الخارجي كخبير في المهنة.

- **اعتماد كل منهما على عمل الآخر:** إن مجال التعاون بين المدقق الداخلي والخارجي واسع وفسيح فليس هناك شك في أن وجود نظام سليم للتدقيق الداخلي يزيد من اعتماد المدقق الخارجي على درجة متانة أنظمة الرقابة الداخلية و بالتالي حجم العينة، كذلك باستطاعة المدقق الخارجي الاعتماد على توضيحات المدقق الداخلي لماله من خبرة شاملة في عمليات الشركة وإجراءاتها ، كما يستطيع اعتماد بعض الكشوف والتحليلات التي أعدها المدقق الداخلي، كما يعتمد على أعمال التدقيق الداخلي بالنسبة لفحص عمليات الفروع التي لا يتمكن من زيارتها ، وفيما يلي مواطن قد يرغب المدقق الخارجي طلب مساعدة المدقق الداخلي بشأنها:

–تقييم أنظمة الرقابة الداخلية؛

– القيام بأعمال الجرد المفاجئ؛

– التأكد من صحة أرصدة الذمم المدينة؛

– مراقبة الاحتفاظ بالأصول.

من خلال العرض السابق نرى أنه من الضروري على المدقق الخارجي القيام بدراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية كمرحلة أولى في إطار مهمته الأساسية وهي حماية المساهمين من التصرفات اللاأخلاقية للإدارة والتي تظهر من خلال عدم الالتزام الجيد بتطبيق تعليمات نظام الرقابة الداخلية، كما نستنتج أن مهمة تقييم النظام تتطلب كفاية الأدلة التي يجمعها المدقق الخارجي من أجل الاعتماد عليها في دعم رأيه ويمكنه في ذلك الاستعانة بأوراق عمل التدقيق الداخلي المتعلقة

بتقييم نظام الرقابة الداخلية، باعتبار المدقق الداخلي أكثر خبرة و إطلاعا على أنظمة الرقابة الداخلية داخل الشركة.

المطلب الثاني: دور المدقق الخارجي في التحسيس بالالتزام بمواثيق أخلاقيات المحاسبة

إعتمادا على المعطيات سابقة الذكر حول أخلاقيات المهنة داخل بيئة العمل المحاسبي، فإنه في إطار سعي المدقق الخارجي لضمان الالتزام بأخلاقيات المحاسبة والترويج للسلوك الأخلاقي داخل الشركة عليه ضرورة المطالبة بوجود مجموعة من الضوابط والأعراف واحترام المبادئ الأخلاقية والمهنية لتحقيق الثقة والمصداقية في المعلومات الصادرة عن المحاسب والتي يحتاجها المساهمون داخل الشركة بالدرجة الأولى في ظل عولمة وتدويل أسواق المال وتزايد أحجام الشركات.

أولا: آليات المدقق الخارجي في دعم الإلتزام الجيد بمواثيق أخلاقيات المحاسبة

من الجهود التي يبذلها المدقق الخارجي لترسيخ القيم وتعزيز السلوكيات الأخلاقية بالبيئة المحاسبية والتحول بالشركة لتصبح شركة أخلاقية:

1/توصية المدقق الخارجي بإنشاء الهياكل الأخلاقية داخل الشركة: لتحقيق استخدام السلوك السوي كوسيلة لتحسين المناخ الأخلاقي بالعمل المحاسبي، تتضمن هذه الهياكل مجموعة من الفقرات التنظيمية المتمثلة في:[1]

- **اللجان الأخلاقية:** عبارة عن مجموعة من مدراء أقسام معنيين بتفحص الأخلاقيات في الشركة ومن المهام الرئيسية لهذه اللجان:

– تنظيم اللقاءات لغرض مناقشة الموضوعات الأخلاقية؛

---

[1]: بن قارة إيمان، **واقع أخلاقيات مزاولة مهنة التدقيق الخارجي في الجزائر، دراسة استقصائية**، أطروحة دكتوراه، جامعة باجي مختار عنابة 2014، ص،ص 43، 44.

* **الرموز الأخلاقية:** هي عبارات أساسية تعكس قيم المنظمة المتعلقة بالجوانب الأخلاقية و الاجتماعية ، من شأنها أن تبلغ العاملين في الشركة بالسبب الرئيسي لنشوئها.

– التعامل مع المساحات رمادية اللون التي تشهد تجاوزا على المعايير الأخلاقية؛

– إبلاغ الرموز الأخلاقية* لكل فرد من أفراد الشركة؛

– تقوية الرموز الأخلاقية أو وضعها موضع التنفيذ؛

– كتابة التقرير عن توصيات اللجنة وتقديمه إلى الإدارة العليا.

- **المكاتب الأخلاقية:** يتم تخصيص مكاتب أخلاقية في إطار الهيكل التنظيمي، تتلخص مهمتها في التأكد من مدى تكامل المعايير الأخلاقية مع العمليات المختلفة للشركة ومن ثم تقديم النصح للإدارة العليا في آلية التعامل مع المشكلات الأخلاقية عنه اتخاذ القرارات.
- **التدريب الأخلاقي:** يفترض التدريب الأخلاقي ضرورة مرور العاملين بالشركة على ساعات التدريب الأخلاقي على الأقل في السنة ويتأتى ذلك أصلا من الدور التأثيري الذي تحققه تلك الساعات التدريبية في تعريف العاملين بالرموز الأخلاقية وكذا وضع الحلول الممكنة لحالات الصراع الناشئة بين القيم.

2/ حث الإدارة على توجيه المحاسب نحو الدورات التأهيلية : خاصة في بداية تعيينه لتعريفه بالقواعد الأخلاقية ، حيث يصعب على المدقق الخارجي ضبط أخلاقيات ممارسي مهنة المحاسبة خاصة أن المهنة ذات طابع اجتماعي أي تتعلق بالأفراد الذين تختلف أخلاقياتهم من شخص لآخر، وعليه يمكن أن يسهم المدقق الخارجي في تدعيم هذه الدورات التأهيلية التي تخص توجيه المحاسبين للتحلي بأخلاقيات المهنة من خلال وضع خطط تستمد محاورها من جهود عدد من الشركات المالية الإقليمية والدولية المرموقة الرائدة في إرساء أفضل ممارسات لحوكمة الشركات والتي من بينها:

- منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي (OECD)؛
- مركز المشروعات الدولية الخاصة (CIPE)؛
- المؤسسة المالية الدولية (IFC)؛
- اتفاقية بازل (Comité Bale)؛
- اتحاد المصارف العربية(UAB)؛
- مبادئ رابطة الكومنولث (CACG)؛

- ميثاق الحكم الراشد للشركات في الجزائر.

وفيما يلي سنبرز مكانة الأخلاقيات المهنية ضمن بعض من هذه المنظمات والتي يعتمد عليها المدقق في تقييمه لمدى التزام المحاسب بأخلاقيات المهنة وكذا توجيه هذا الالتزام:

- **أخلاقيات المهنة ضمن مبادئ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية:** من جانب المنظمة يمكن أن يعتمد المدقق على الأدوات التي تساعد على تقوية أخلاقيات الأعمال والتي منها:

– **المبادئ الأساسية لفائدة الشركات المتعددة الجنسيات:** تمثل مبادئ عامة ذات علاقة بأخلاقيات المهنة يمكن تلخيصها فيما يلي:[1]

–احترام القوانين و التشريعات؛

–حماية المستهلكين؛

–احترام حقوق الإنسان؛

– خلق مناصب شغل وتوطيد علاقات العمل؛

–حماية البيئة.

– **اتفاقية منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي لمكافحة الرشوة لسنة 1997:** تحاول الاتفاقية المساهمة إيجابيا على تحسين أخلاقيات المهنة حيث أنها تهتم بمحاربة الرشاوي التي تمنح للموظفين الحكوميين من طرف الشركات متعددة الجنسيات من أجل الحصول على صفقات تجارية دولية أو تجديدها، منذ صدور الاتفاقية تم التحقيق في أكثر من 150 تهمة رشوة من النوع الذي تمنعه الاتفاقية و تم معاقبة حوالي 60 موظف تحصلوا على رشاوي من الشركات بعد التأكد من ذلك.[2]

---

[1]: Organization of Economic Cooperation and Development**, Using the OECD principles of corporate governance**: Boardroom Perspective, OECD publication 2008 , p101.

[2]: بن قارة إيمان، مرجع سبق ذكره، ص 50.

– **مبادئ منظمة التنمية والتعاون الاقتصاديلحوكمة الشركات سنة 2004:** هذه المبادئ تركز الدور الذي يجب أن تلعبه مجالس إدارة الشركات بإرساء قواعد أخلاقية سليمة.

- **أخلاقيات المهنة ضمن اتفاقية بازل:** قامت لجنة بازل بإصدار تقرير عن تعزيز الحوكمة في البنوك عام 1999 ، ثم أصدرت نسخة معدلة منه عام 2005، في فيفري 2006 أصدرت نسخة معدلة بعنوان EnhancingCorporateGovernance for Organizationbanking

وفيما يتعلق بأخلاقيات المهنة تركز اتفاقية بازل على تصرفات المسيرين حتى يتحلوا بأخلاق الإدارة في هذا المجال وهي تنص على:[1]

– ضرورة توافق سياسات الأجور مع القيم الأخلاقية للمؤسسة المصرفية و إستراتيجيتها؛

– التحذير من لجوء المسيرين إلى عمليات المضاربة التي تحقق عوائد مالية على المدى القصير دون مراعاة عنصر المخاطرة؛

– تفرض الاتفاقية على مجالس الإدارة الموافقة على أجور المسيرين إلا إذا كانت متوافقة مع الأهداف الإستراتيجية للبنك.

- **أخلاقيات المهنة ضمن مبادئ رابطة الكومنولث:** حدد اتحاد الكومنولث* سنة 1999 في إطار إبقاء روابط الصداقة بين الدول الأعضاء خمسة عشر لحوكمة الشركات[2]كما يلي:

• القيادة؛ • المساءلة تجاه المساهمين؛

• تعيين مجلس الإدارة؛ • العلاقات مع أصحاب المصالح؛

---

[1]: شريفي عمر، **دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي**، الملتقى الدولي "الأزمة المالية والاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس سطيف، 20– 21 أكتوبر 2009 ، ص 09.

[2]:كشف البيانات المتعلقة بتأثير الشركات على المجتمع ، **الاتجاهات و القضايا الراهنة** ، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية، منشورات الأمم المتحدة ، جنيف 2004، ص 30.

* اتحاد طوعي مكون من 53 دولة جميعها من ولايات الإمبراطورية البريطانية سابقا باستثناء الموزمبيق و رواندا تتشاور وتتعاون الدول الأعضاء فيما يتعلق بالمصالح المشتركة لشعوبها و الترويج للتفاهم على الصعيد الدولي و السلام العالمي.

- الإستراتيجية والقيم؛
- توازي القوى؛
- أداء الشركة ؛
- الإجراءات الداخلية؛
- الالتزام؛
- تقييم أداء المجلس؛
- الاتصال؛
- تعيين و تنمية الإدارة؛
- التكنولوجيا؛
- إدارة المخاطر؛
- التقرير السنوي حول القدرة على الوفاء بالديون مستقبلا.

- **أخلاقيات المهنة ضمن ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر:** تعتبر الجزائر كغيرها من الدول الساعية لترسيخ الممارسات الفضلى للشركات، التي تعتبر ضرورية لإقامة اقتصاد سوق فعال، قامت حلقة العمل والتفكير حول المؤسسة ومنتدى رؤساء المؤسسات بدعم من وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والصناعات التقليدية بإعداد ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر، يمكن للمدقق الخارجي الاعتماد في هذا السياق على ما جاء به الميثاق من مبادئ يمكن أن تعزز الالتزام بأخلاقيات المهنة في العمل المحاسبي، قد حدد الميثاق أربعة مبادئ للحكم الراشد بالمؤسسة كما يلي:[1]

الإنصاف: توزيع الحقوق والواجبات بين الأطراف الفاعلة وكذا الامتيازات والالتزامات المرتبطة بها بطريقة منصفة؛

الشفافية: هذه الحقوق والواجبات وكذا الصلاحيات والمسؤوليات الناجمة ينبغي أن تكون واضحة وجلية للجميع؛

المسؤولية: مسؤولية أي فرد محددة بأهداف دقيقة وليست مقسمة؛

التبعية: كل طرف فاعل مسؤول أمام الآخر فيما يمارس من خلاله المسؤوليات المنوطة به.

[1]: **CodeAlgerien de Gouvernance d'entreprises** avec le soutien du ministère de la PNE et de l'artisanat, Edition 2009, p27.

- **أخلاقيات المهنة ضمن الخطوط الإرشادية الفيدرالية الخاصة بإصدار العقوبات:** قامت اللجنة الأمريكية لإصدار العقوبات بإصدار تلك الخطوط الإرشادية والتي من شأنها إرشاد الشركات في تعاملها مع الموظفين الذين تورطوا في أعمال رشوة أو انتهاك للقانون يمكن هذا أن يساعد المدقق الخارجي في الاستعانة بما ورد بهذه الإرشادات والتي تتلخص فيما يلي:[1]

– إرساء الأخلاقيات ومعايير وإجراءات الامتثال لها؛

– تقييم الأشخاص من ذوي المستويات العليا ليقوموا بالإشراف على تلك الأخلاقيات والامتثال لها؛

– توخي الحذر عند إسناد السلطة التقديرية الكبيرة إلى الأفراد؛

– إيصال المعايير والإجراءات على نحو فعال إلى كافة الموظفين والوكلاء من خلال التدريب والرسائل المطبوعة والإلكترونية؛

– متابعة ومراجعة عملية تشغيل برنامج الأخلاقيات والامتثال لها وتأسيس وسائل مجانية (مثال خط إلكتروني للمساعدة) تتوافر للموظفين من أجل الإبلاغ عن أي مخالفات محتملة؛

– العمل بشكل مستمر على تفعيل قدر من الانضباط من جانب الموظفين؛

– الاستجابة الفورية لأي فعل خاطئ وتقويم أية أوجه للقصور في البرنامج.

3/عمل المدقق الخارجي على إلزام المحاسب بالتحلي بمواثيق آداب و سلوكيات المهنة عند ممارسة أعماله: ويعتمد المدقق الخارجي في هذا الإطار على إصدارات كل من:

3-1/ دليل أخلاق المحاسب الصادر عن الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) : يعتمد المدقق الخارجي بدرجة كبيرة على الدليل باعتباره أفضل ما صدر في مجال أخلاقيات المحاسبة حيث

[1]: جون سوليفان، مرجع سبق ذكره، ص،ص 28، 29.

يغطي جميع فئات المحاسبين من ناحية ، كما أنه يتسم بالمرونة والقابلية للتعديل في ضوء متطلبات كل دولة، ولقد قسم هذا الدليل إلى 3 أجزاء على النحو التالي:[1]

الجزء الأول (A): ينطبق على كافة المحاسبين الممارسين للمهنة ويتضمن:

قسم (1): النزاهة والموضوعية؛

قسم (2): معالجة التعارضات الأخلاقية المرتبطة بالمهنة؛

قسم (3): الكفاءة المهنية والعناية الواجبة؛

قسم (4): السرية؛

قسم (5): ضوابط القيام بمهام ضريبية؛

قسم (6): الأنشطة المهنية التي تتعدى حدود الدولة؛

قسم (7): الإعلان والدعاية عن الخدمات؛

الجزء الثاني (B): ينطبق على المحاسبين الممارسين للمهنة من خلال المكاتب الخاصة ويتضمن:

قسم (8): الاستقلال؛

قسم (10): الأتعاب والعمولات؛

قسم (11): الأنشطة المتعارضة مع مزاولة مهنة المحاسبة العامة؛

قسم (12): التعامل مع أموال العملاء؛

قسم (13): العلاقة مع الزملاء المحاسبين في المهنة؛

قسم (14): الإعلان و اجتذاب العملاء.

الجزء الثالث (C): ينطبق على المحاسبين والموظفين:

---

[1]:International Federation of Accountaints (IFAC) **Establishing and Developing a professional Accountancy Body**, Second Edition, November 2007, p , p 86, 87.

قسم (15): تعارض الانتماء والولاء؛

قسم (16): دعم و معاونة الزملاء في المهنة؛

قسم (17): الكفاءة المهنية؛

قسم (18): عرض المعلومات؛

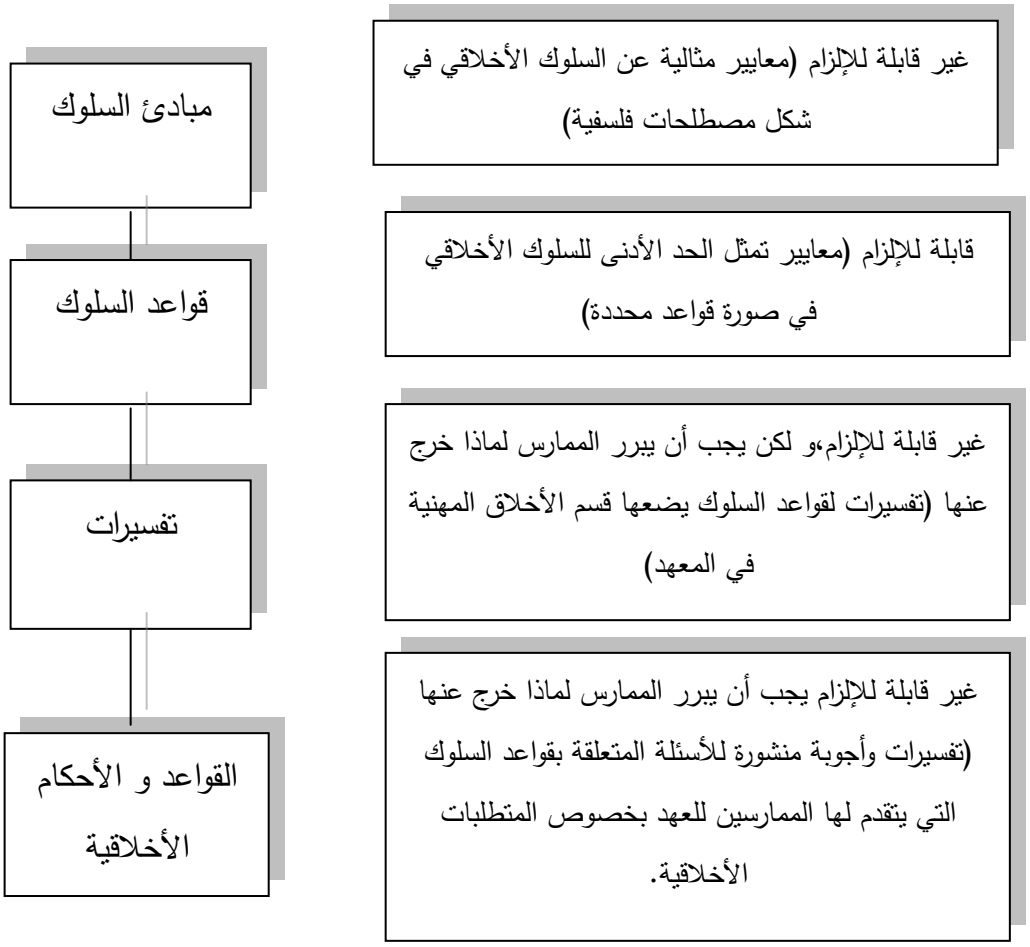
3-2/ ميثاق السلوك المهني الصادر عن المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA):

يساعد الميثاق المدقق الخارجي في الحكم على تقيد المحاسب بأخلاقيات المهنة ، كما يساعد المدقق في حد ذاته على العمل وفقا لآداب السلوك المهني وأداء مهمته بكل نزاهة وموضوعية تم صياغة الميثاق في شكل عددمن العبارات العامة عن السلوكيات المثالية تبين السلوك غير المقبول وتحث على تحقيق السلوكيات المثالية، ويتشكل من أربعة أقسام (04) :[1]

- مبادئ السلوك المهني؛
- قواعد السلوك المهني؛
- تفسيرات لقواعد السلوك؛
- القواعد والأحكام الأخلاقية الصادرة.

حيث تمثل المبادئ معايير عالية للسلوك الأخلاقي بينما تعد القواعد عبارات شديدة التحديد والشكل التالي يوضح ذلك:

[1] : وليد زكريا صيام، محمود فؤاد فارس أبو أحميد، **مدى التزام مراجعي الحسابات في الأردن بقواعد السلوك المهني**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد والإدارة ، المجلد الثاني العدد الثاني، 2006، ص 206.



المصدر: ألفين أرينز، جيمس لوبك، مرجع سبق ذكره ،ص 112.

الشكل (3-1): ميثاق السلوك المهني الصادر عن (AICPA)

- **مبادئ السلوك المهني:** تتضمن خصائص معينة يجب توفرها في المهني وهي مكونة من جزأين رئيسين:[1]

-**المبادئ الأخلاقية:** تتكون هذه المبادئ مما يلي:

<u>المسؤوليات</u>: يقصد بها أنه عند تحمل المهني مسؤولياته المهنية يجب عليه أن يمارس الحكم الأخلاقي وأن يتسم بالحساسية المهنية في كافة الأنشطة التي يؤديها.

[1]: آلفين آرينز، جيمس لوبك، مرجع سبق ذكره، ص 113.

الصالح العام: أي أداء المهام بطريقة التي تحافظ على مصلحة المجتمع واحترام ثقته وأن يثبت ولائه والتزامه المهني.

الإمانة والاستقامة: تتطلب الأمانة من المهني أن يكون نزيها وعفيفا بما لا يتعارض مع سرية أعمال العملاء من أجل مزايا شخصية، كما يتطلب الالتزام بنص وروح المعايير الفنية والأخلاقية.

الموضوعية والحياد: يجب أن يظل المهني موضوعيا ومتجردا من صراعات المصالح عند تنفيذه المسؤوليات وأن يتمتع بالحياد في الواقع والظاهر عند تقديم خدمة المحاسبة.

العناية المهنية: يجب على المهني متابعة معايير المهنة الفنية والأخلاقية ويسعى جاهدا لتحسين جودة الخدمة مع تنفيذ مسؤولياته المهنية بأقصى قدر ممكن .

مجال وطبيعة الخدمة :يجب أن يتابع المهني مبادئ ميثاق السلوك المهني عند تحديد مجال وطبيعة الخدمات التي تؤديها.

– **شرح للمبادئ الأخلاقية:** يتضمن الشرح مناقشة للمبادئ الستة السابقة ويحرص على أنه يجب على المهنيين الالتزام بقدر متساوي بهذه المبادئ بغض النظر على أي مجال أو قطاع يعملون فيه.

- **قواعد السلوك المهني:** نظرا لقابلية الالتزام بقواعد السلوك المهني فقد صيغ بعبارات أكثر تحديدا من تلك الخاصة بالمبادئ ويشير أعضاء المعهد إلى هذا القسم على أنه ميثاق السلوك المهني بحد ذاته، وتتمثل قواعد السلوك المهني الواجب الالتزام بها فيما يلي:[1]

السرية: يجب على المحاسب المحافظة على سرية المعلومات التي يحصل عليها خلال عمله كما يجب ألا يكشف عن أي من هذه المعلومات دون ترخيص صريح.

الأمانة والنزاهة: يفرض المبدأ على جميع المهنيين التزام الأمانة في كافة العلاقات المهنية حيث تتضمن النزاهة المعاملة على أساس يتسم بالعدل والإنصاف والمصداقية.

---

[1]: أحمد حلمي جمعة، **مدى إدراك مدقق الحسابات في الأردن للإلتزامات الأخلاقية المهنية**، المجلة العربية للعلوم الإدارية، المجلد 17، العدد 1، جامعة الكويت 2010، ص،ص 15،16.

الموضوعية: يفرض المبدأ إلزاما على جميع المهنيين بعدم التخلي عن الحكم المهني السليم بسبب أي تحيز أو تعارض مصالح أو تأثير من الغير دون مبرر.

الكفاءة المهنية والعناية الواجبة: العناية هي تحمل المسؤولية في العمل وفقا لشروط العملية كذلك العمل بدقة مع الالتزام بالإطار الزمني المحدد.

السلوك المهني: يفرض مبدأ السلوك المهني على المهني الالتزام بالقوانين واللوائح ذات الصلة وتجنب أي عمل يسيء للمهنة لأن هذا العمل يؤثر بالسلب على السمعة الطيبة للمهنة.

- **تفسيرات قواعد السلوك المهني:** هي جزء من قواعد السلوك المهني تتمثل بنشرات تصدر عن قسم مبادئ الأخلاق المهنية التابعة للمعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين لتقديم التوجيهات حول نطاق وتطبيقات قواعد السلوك المهني.[1]
- **القواعد والأحكام الأخلاقية الصادرة:** تمثل هذه القواعد والأحكام شرحا صادرا عن اللجنة التنفيذية لقسم السلوك المهني للحالات الواقعية المحددة و تم نشر العديد من هذه القواعد في نسخة موسعة من ميثاق السلوك المهني الخاص بالمعهد الأمريكي.[2]

3-3/ ميثاق أخلاقيات المحاسب والمدقق الخارجي للمؤسسات المالية الإسلامية: يمكن أن يساعد هذا الميثاق المدقق الخارجي بدرجة عالية في حكمه على التزام المحاسب بأخلاقيات المهنة، كون المواثيق الأخلاقية التي ذكرناها سابقا سواء الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) أو المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA) ، تستمد قوتها الإلزامية من الالتزام المهني ومتطلبات نجاح المهنة، في حين أخلاقيات المحاسب من المنظور الإسلامي تستمد إلزاميتها من مراقبة الله تعالى ومحاسبته للعباد، كما أن أحكام الشريعة تعطي هذه الأخلاقيات قوة إلزامية تتركز

---

[1]: طه أحمد حسين أرديني، مرجع سبق ذكره، ص 161.

[2]: بن قارة إيمان، مرجع سبق ذكره، ص 137.

على بواعث دينية ثابتة[1] تفوق في مقاصدها البواعث الأخرى، ويتكون هيكل الميثاق الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية* من:[2]

القسم الأول: الأسس الشرعية لأخلاقيات المحاسب والمدقق: وحددها الميثاق في الآتي:

- **الأمانة:** إن الإسلام دين يقدر الأمانة حق قدرها و يجعلها تحكم جميع التصرفات مما يوجب على المحاسب الإتصاف بالكفاءة والأهلية في العمل.
- **مبدأ الإستخلاف للبشرية في الأرض:** أي تملك الإنسان للمال ليس غاية إنما وسيلة لتوفير العيش الكريم، مع عدم إهدار المال فيما لا ينفع أو المحرمات كالمعاملات الربوية كما يمنع كتابة مثل هذه المعاملات أو توثيقها بأي وسيلة.
- **الإخلاص:** وهو أن يقصد المحاسب بعمله طاعة الله تعالى، وألا يخضع للمؤثرات أو الضغوط الخارجية بل يقوم بعمله امتثالا للواجب المهني.
- **التقوى:**أي مخافة الله في السر والعلن ويترتب عليها حماية المحاسب نفسه مما يعود عليه من العواقب السيئة نتيجة انحرافه عن الالتزام بمبادئ العمل.
- **الإحسان واتقان العمل:** أي القيام بالمهام المنوطة به على أحسن وجه ممكن ولا يتحقق ذلك إلا بالتأهيل العلمي والعملي والتفقه الديني للمحاسب.
- **مراقبة الله تعالى:** هذا يتطلب قيام المحاسب بما يجب عليه دون مراعاة رقابة الناس أو رؤسائه عليه في تصرفاته وهي رقابة ذاتية.
- **محاسبة الله تعالى للعباد** : اعتقاد المحاسب أن الله رقيب على أعماله وسوف يحاسبه يوم القيامة يجعله يتخذ الحيطة في ذلك ويتجنب ما يستوجب العقاب.

---

[1]: أسامة عبد المنعم السيد علي، **مدى التزام مدققي الحسابات بالميثاق الأخلاقي للمؤسسات المالية الإسلامية، دراسة ميدانية لعينة من مكاتب تدقيق الحسابات في الأردن**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 30، 2012، ص 320.

* أنشئت الهيئة بموجب اتفاقية موقعة في الجزائر سنة 1990 ليتم تسجيلها في البحرين بعام 1991 بصفتها هيئة عالمية لا تهدف إلى الربح غرضها تطوير الفكر المحاسبي للمؤسسات المالية الإسلامية ، من إصداراتها ميثاق أخلاقيات المحاسب والمدقق الخارجي للمؤسسات المالية الإسلامية ، صدر واعتمد في 1998 ليبدأ العمل به في بداية عام 1999.

القسم الثاني: المبادئ الأخلاقية للمحاسب أو المدقق: استنادا للأسس الشرعية للأخلاقيات نستخلص المبادئ التالية لأخلاقيات المحاسب أو المدقق:[1]

- الثقة ؛
- الكفاية المهنية و إتقان العمل؛
- المشروعية ؛
- السلوك الايماني؛
- الموضوعية؛
- السلوك المهني و المعايير الفنية.

القسم الثالث: قواعد السلوك الأخلاقي للمحاسب: تعتبر هذه القواعد الحد الأدنى للسلوك الأخلاقي للمحاسب وهي مبوبة في:[2]

- **القواعد المنبثقة عن مبدأ الثقة:** تمثل الالتزام بالصدق والشفافية في عرض المعلومات والمحافظة على السرية وتجنب استغلال معلومات الشركة للنفع الشخصي أو مجاملة الغير.

– **القواعد المنبثقة عن مبدأ الموضوعية:** عدم قبول الهدايا، أو وضع نفسه في موقف يؤثر على استقلاله وصدقه وعدم تحديد الأتعاب بشكل مشروط أو إحتمالي.

– **القواعد المنبثقة عن مبدأ الكفاية المهنية:** التأهيل العلمي والعملي المناسب، عدم القيام بعمل إلا أن يكون قادرا عليه وإتقان العمل وفق للمعايير الموضوعة مع تخطيط العمل والإشراف عليه.

– **القواعد المنبثقة عن مبدأ السلوك الإيماني:** استشعار مراقبة الله وحسابه، الإخلاص، الوفاء بالعقود والتعاون لتحقيق الأهداف، وأن يكون المحاسب قدوة حسنة للغير.

– **القواعد المنبثقة عن مبدأ السلوك المهني والمعايير الفنية:** الالتزام بتطبيق المعايير الصادرة عن الهيئة والعناية التامة بالأعمال وعدم الإخلال بالواجبات المهنية ومراعاة حقوق الزمالة.

---

[1]: معايير المحاسبة و المراجعة و الضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، أنظر الموقع الرسمي لهيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، www.aaoifi.com

[2]: محمد عبد الحليم عمر، مرجع سبق ذكره، ص ص،25 ،26.

القسم الرابع: مؤيدات الالتزام بالميثاق: تتمثل في العقوبات التعزيزية التي تضعها الجهات ذات العلاقة.

من خلال العرض السابق يمكن تلخيص جهود المدقق الخارجي في توجيه المحاسب للتحلي بأخلاقيات المهنة ومنه سد للفجوة الأخلاقية القائمة بين كل من الإدارة و المساهمين في ما يلي:

- توجيه القيادة والمسؤولين للالتزام بأخلاقيات المهنة فكلما ابتعد هؤلاء على أخلاقيات المهنة كلما شجع الموظفين –المحاسبين–على عدم الالتزام بهذه الأخلاقيات، مع التذكير بالعقوبات المطبقة من قبل مسؤولي الشركة في حالة عدم احترام أخلاقيات المهنة.
- العمل على تنمية روح التعاون بين المحاسبين والمدققين الداخليين ورعاية مصالحهم المادية والمعنوية.[1]
- تفعيل التشاور وتبادل الرأي القائمين على التنمية الأخلاقية والسلوكية بين المحاسبين والمهتمين بالتكوين العلمي والعملي لهم حتى يكون هناك تكامل سوف يؤدي إلى ارتفاع جودة خدمات المحاسبة.
- قيام المدقق الخارجي بدورة كفاحص قانوني والتزامه العناية المهنية في تخطيط برنامج كشف الغش والفساد الإداري خاصة فيما يتعلق بدوافع المحاسب لارتكاب الغش والفساد.[2]
- تنبيه الإدارة إلى تفعيل القيم الأخلاقية في صورة عملية، إذ يتعين عليهم أن ينفذوا عمليات التعيين والفصل وتوزيع الحوافز والمكافآت من خلال الالتزام بالقيم الأخلاقية.

وعليه نستنتج أنه بالرغم من صدور عدة مواثيق أخلاقية تركز في مضمونها على مراقبة أداء المهنيين كمحاولة لضمان عمل الشركة وفقا للأخلاقيات المهنية، إلا أننا نجدها صعبة التطبيق، فالعيب ليس في القوانين وإنما العيب الرئيسي يكمن في مطبقي القوانين والأخلاقيات أمور لا يمكن إلزام الغير بها بل هي مكتسبات شخصية نابعة من عدة عوامل اجتماعية يحكمها الدين والتربية

---

[1]: طه أحمد حسن أرديني، مرجع سبق ذكره، ص 159.

[2]: عبد الوهاب نصر علي، شحاتة السيد شحاتة، **قواعد أخلاقيات و سلوكيات مهنة المحاسبة و المراجعة في مواجهة الأزمات المالية، مدخل مصري و عربي و دولي مقارن**، الدار الجامعية للطباعة و النشر و التوزيع، مصر، 2009، ص 17.

والمجتمع المحيط، وإن أردنا إنجاح أي قانون، علينا بكل بساطة سوى وضع الشخص المناسب في المكان المناسب.

المطلب الثالث: مسؤولية المدقق الخارجي في ضمان إحترام المؤشرات المرجعية لعرض التقارير المالية:

يتطلب الإطار العام لحوكمة الشركات ضرورة تعيين المساهمين لمدقق خارجي مستقل ومؤهل لإجراء تدقيق كافة عمليات وأنشطة الشركة، وبما أن المهمة الأساسية للمدقق الخارجي تقديم تأكيدات موضوعية للمساهمين بأن القوائم المالية تعبر بصدق وعدالة عن المركز المالي وعن أداء مجلس الإدارة في كافة النواحي، فإن الإفصاح الذي يهم المدقق الخارجي والذي يقع على مسؤوليته يتمثل في ضمان متطلبات الإفصاح بالقوائم المالية والإفصاح بتقرير مجلس الإدارة.

ومنه سنحاول من خلال هذا البند إبراز دور المدقق الخارجي باعتباره الجهة الأكثر قدرة على التقويم والحكم على أداء الشركة في ضمان متطلبات الإفصاح بالقوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة محاولة منه تضييق الفجوة الأخلاقية بين الإدارة والمساهمين والارتقاء بالمستوى الجيد للعرض العادل للبيانات والمعلومات المالية الذي يعد أحد الملامح المحورية في التطبيق الجيد لحوكمة الشركات.

أولا: إجراءات المدقق الخارجي في التحقق من ملائمة وكفاية الإفصاح والشفافية بتقرير مجلس الإدارة

تعزيزا لمبدأ حوكمة الشركات والمتمثل في الإفصاح والشفافية يتوجب على أعضاء مجلس الإدارة التوجه للمساهمين بتقرير يحتوي على الإفصاح الخاص بأعضاء مجلس الإدارة إذ تطلب هيئة سوق المال من الشركات أن تقدم سنويا تقريرا يتضمن قائمة بأسماء وجنسيات أعضاء مجلس الإدارة وكبار مسؤولي الإدارة وكذلك أي تفاصيل و بيانات أخرى تتعلق بهم.[1]وحتى يسلم المساهمون بالشركة من تعسف الإدارة تجاههم يلجئون إلى خدمات المدقق الخارجي في ضمان

[1]: صلاح زين الدين، **دور مبادئ حوكمة الشركات في رفع كفاءة البورصة المصرية**، المؤتمر العلمي الأول، حوكمة الشركات و دورها في الإصلاح الاقتصادي، دمشق ،15 ، 16 أكتوبر 2008، ص 35.

صحة وسلامة المعلومات الواردة بتقرير مجلس الإدارة ، وحتى يضمن المدقق الخارجي المستوى المطلوب من الإفصاح والشفافية بتقرير مجلس الإدارة عليه أن يتأكد من استيفائه البنود التالية:[1]

- أسماء شركات المساهمة التي يكون عضو مجلس إدارة الشركة عضوا في مجالس إدارتها.
- تكوين مجلس الإدارة و تصنيف أعضائه على النحو التالي: عضو مجلس إدارة تنفيذي، عضو مجلس إدارة غير تنفيذي أو عضو مجلس إدارة مستقل.
- وصف مختصر لاختصاصات لجان مجلس الإدارة الرئيسية ومهامها مثل لجان التدقيق، لجنة الترشيحات والمكافآت، مع ذكر أسماء هذه اللجان ورؤسائها وأعضائها وعدد اجتماعاتها.
- تفصيل عن المكافآت والتعويضات المدفوعة لكل من الآتي كل على حدى:

– أعضاء مجلس الإدارة.

– خمسة من كبار التنفيذيين من تلقوا أعلى المكافآت والتعويضات من الشركة، يضاف إليهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي إن لم يكونوا من ضمنهم.

- أي عقوبة أو جزاء أو قيد احتياطي مفروض على الشركة من أي جهة إشرافية أو تنظيمية أو قضائية؛
- نتائج المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية بالشركة؛
- ما تم تطبيقه من أحكام لائحة حوكمة الشركات الخاصة بالشركة والأحكام التي لم تطبق وأسباب ذلك ؛
- وصف أي صفقة بين المصدر وطرف ذي علاقة؛
- إذا كان تقرير المدقق الخارجي يتضمن تحفظات على القوائم المالية السنوية، يوضح تقرير مجلس الإدارة تلك المعلومات؛

---

[1]: **لائحة حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية**، هيئة السوق المالية ، صادرة بتاريخ 24 نوفمبر 2006، انظر الموقع www.cma.org.sa تاريخ الإطلاع 18/ 11/ 2014.

- بيان أي ترتيبات أو اتفاق تنازل بموجبه أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أحد كبار التنفيذيين عن أي راتب أو تعويض؛
- معلومات تتعلق بأية أعمال أو عقود تكون الشركة طرفا فيه و توجد أو كانت توجد فيه مصلحة جوهرية لأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو للرئيس التنفيذي أو المدير المالي أو لأي شخص ذي علاقة بأي منهم ، وإذا لم يوجد عقود من هذا القبيل يتم تقديم إقرار بذلك؛
- إيضاح أي فروقات جوهرية في النتائج التشغيلية عن نتائج السنة السابقة أو أي توقعات معلنة من الشركة.

ثانيا: إجراءات المدقق الخارجي في التحقق من ملائمة وكفاية الإفصاح والشفافية بالقوائم المالية

يجب أن تتضمن المجموعة الكاملة للقوائم المالية التي تقع تحت مسؤولية المدقق الخارجي الإقرار حول مستوى الإفصاح الذي تتضمنه، كما تفرض معايير التدقيق على المدقق الخارجي الإشارة في تقريره إلى احترام الإدارة عند إعدادها القوائم المالية للقواعد المحاسبية المتعارف عليها والثبات في تطبيقها ، مع التزام الإدارة بالإفصاح التام في القوائم المالية، حيث ينص المعيار السابع من معايير التدقيق المتعارف عليها (GAAS) الصادرة عن المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA) على وجوب أن يتضمن تقرير المدقق الخارجي إشارة إلى أن القوائم المالية قد أعدت وفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، ويتطلب من المدقق إبداء الرأي فيما إذا كانت المبادئ المستخدمة في إعداد الحسابات الختامية والقوائم المالية تعتبر مبادئ معترف بها أم لا.

وفي هذا الخصوص على المدقق الخارجي التحقق من:[1]

- التحقق من مقابلة التكاليف بالإيرادات و العمل على تحقيق هذا على الفترات المحاسبية المتعلقة بها؛
- تضمن إجراءات إعداد وعرض القوائم المالية عدم الانحياز وتعبر بأقصى درجة ممكنة عن الصدق في البيانات التي توفرها الطرق المحاسبية للمهتمين بالمركز المالي (وهذا ما أكده المعيار الدولي للتدقيق رقم 700 في الفقرة (14) منه تقرير المدقق حول البيانات المالية).

[1]: خالد الخطيب، خليل الرفاعي، مرجع سبق ذكره، ص 72

ويبرز تقرير المدقق الخارجي كما أكده المعيار رقم (8) من معايير التدقيق المتعارف عليها "ثبات تطبيق المبادئ المحاسبية المتعارف عليها" إشارة فيما إذا كانت هذه المبادئ المحاسبية قد طبقت في الفترة المالية المعمول عنها الحسابات الختامية بنفس طريقة الفترة السابقة إلا في الحالات أو الظروف التي تتطلب تعديلا في السياسات المتبعة وعلى المدقق الخارجي في إطار هذا المعيار ضمان إفصاح الإدارة عن:

- قابلية القوائم المالية للمقارنة من خلال الفترات المختلفة وضمان عدم تأثر هذه المقارنة بالتغيرات في القواعد المحاسبية المطبقة؛
- طبيعة التغيرات وأثرها على القوائم المالية إذا تعرضت المبادئ المحاسبة للتغير.

كما تفرض المعايير المهنية للتدقيق على وجوب أن يتضمن من تقرير المدقق الخارجي توضيح إلى أن الإفصاح بالقوائم المالية يعتبر كافيا بدرجة معقولة، ويؤكد المعيار مسؤولية المدقق في إقرار احتواء القوائم المالية على الحقائق العامة والبيانات الضرورية لمستخدمي تلك القوائم كالمساهمين والجهات الحكومية.[1]

ولكي تتمكن المعلومات المحاسبية المعروضة بالقوائم المالية من تحقيق هدفها في الإفصاح لجميع مستخدمي وقراء القوائم على المدقق الخارجي التحقق من تمتعها بالصفات التالية:[2]

الشمولية: تشير الخاصية إلى شمولية القوائم المالية على كافة المعلومات من أجل الإجابة على كل استفهام؛

الدقة: وتكون الدقة في تصوير المركز المالي للشركة موضوع الدراسة وتحديد مصادر التدفقات النقدية الداخلة وأوجه تصريف التدفقات النقدية الخارجة؛

الملائمة: أي ارتباط المعلومات بالقرارات التي يتم اتخاذها وتتأثر الملائمة في المعلومات بطبيعتها وأهميتها؛

---

[1]: نواف محمد عباس الرماحي، مرجع سبق ذكره، ص 51.

[2]: لطيف زيود وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 182.

التوقيت: إذ يجب توفير المعلومة لمتخذي القرار قبل أن تفقد قدرتها في التأثير على القرارات المتخذة لذلك لا بد من مراعاة إعداد وعرض القوائم المالية؛

الوضوح: أي خلو المعلومات المعروضة من الغموض والالتباس لتسهيل فهمها من طرف مستخدمي القوائم المالية؛

وتدعيما للإفصاح والشفافية بالقوائم المالية على المدقق الخارجي التحقق من احترام الشركة للمؤشرات المرجعية أو الاعتبارات العامة لسلامة القوائم المالية، وأورد معيار المحاسبة الدولي رقم (01) "عرض القوائم المالية" سبعة اعتبارات لعرض القوائم المالية وتشمل مايلي:[1]

1/ العرض العادل والامتثال لمعايير الإبلاغ المالي الدولية: يتطلب العرض العادل للقوائم المالية عرض أثر الأحداث والعمليات والظروف التي مرت بها الشركة بشكل صادق وبما يتماشى مع ما تم تحديده وتعريفه بموجب الإطار العام لإعداد القوائم المالية المحدد من قبل معايير الإبلاغ المالي الدولية.

في بعض الحالات النادرة، يمكن أن تقرر الإدارة أن الالتزام بالمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية يؤدي إلى وجود تعارض مع أهداف القوائم المالية، في هذه الحالة يتوجب على الشركة عدم الالتزام بهذه المعايير، مع الإفصاح بشكل وافي عن طبيعة عدم الالتزام، أسبابه وأثره المالي، وتحديد اسم المعيار الذي تم الخروج عنه، مع الإقرار من الإدارة بأن القوائم المالية المعروضة تعبر بعدالة عن المركز المالي للشركة وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية.

2/ فرضية استمرارية الشركة: إن إعداد القوائم المالية قد تم بموجب فرض استمرارية الشركة، وفي حال وجود أي تأكيدات أو مخاوف كبيرة لدى الإدارة تفيد بعدم قدرة الشركة على الاستمرار لوجود نية إما لتصفية الشركة أو التوقف عن المتاجرة أو لوجود أي ظروف تحول دون الاستمرارية يتوجب الإفصاح عن ذلك.

عند تقدير الإدارة لفرض الاستمرارية يتوجب على الإدارة الأخذ بعين الاعتبار جميع المعلومات والحقائق المتوفرة كفترة قادمة تتعلق بمدة لا تقل عن 12 شهر.

---

[1]: محمد أبو نصار، جمعة حميدات، **معايير المحاسبة و الإبلاغ المالي الدولية، الجوانب النظرية و العملية**، دار وائل للنشر، الطبعة الثالثة ، عمان 2013، ، ص- ص 23- 27.

ومن أمثلة المؤشرات التي يمكن على ضوئها تعرف المدقق الخارجي على مدى استمرارية الشركة ما أكده المعيار الدولي للتدقيق رقم 570 "الاستمرارية" الذي يوجب على المدقق التأكد من بعض المؤشرات المالية أو التشغيلية من أجل جمع أدلة إثبات كافية ومناسبة لتأكيد أو نفي حذره لاحتمال الشك في فرض الاستمرارية ومن هذه المؤشرات:[1]

- تحليل التدفقات النقدية والأرباح ومناقشتها مع الإدارة في أقرب وقت ممكن لتقرير التدقيق؛
- دراسة الأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية؛
- دراسة شروط السندات واتفاقيات الإقراض؛
- الإطلاع على محاضر اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الإدارة للبحث عما يشير إلى صعوبات التمويل؛
- الحصول على معلومات عن الأمور القانونية التي قد تؤثر على استمرارية الشركة من المستشار القانوني للشركة؛
- الحصول على تأكيدات مكتوبة من الإدارة تبين خططها المستقبلية.

بعد قيام المدقق الخارجي بالإجراءات التي يراها ضرورية عليه التقرير عن مدى قناعته حول الاستمرارية، إذا ما اقتنع بسلامة فرض الاستمرارية فلا داعي للتحفظ في تقديره عن القوائم المالية بهذا الخصوص، وإذا اقتنع بأن الشركة لن تتمكن من الاستمرارية في أعمالها عليه أن يقرر خطأ فرض الاستمرارية المستخدم في إعداد القوائم المالية مما يجعلها مظلة، فيجب على المدقق الخارجي أن يبدي رأيا سلبيا أو أن يتحفظ في الرأي[2].

3/ أساس الاستحقاق المحاسبي: ويتطلب أساس الاستحقاق ، الاعتراف بالمصروفات التي تخص الفترة

---

[1] : CNCC. IRE/Version 29 juin 2006, texte original: IFAC, traduction CNCC, **norme d'audit 570:** continuité d'exploitation, p 11.

[2]: محمود محمد عبد السلام البيومي، **المحاسبة والمراجعة في ضوء المعايير وعناصر الإفصاح في القوائم المالية**، منشأة المصارف، الإسكندرية2003، ص 244.

المالية سواء تم دفعها أو لم يتم وكذلك الاعتراف بالإيرادات المكتسبة سواء تم قبضها أم لم يتم أي بغض النظر عن واقعة الدفع أو القبض النقدي.[1]

4/ الاتساق في العرض: يجب على الإدارة الاتساق في عرض وتصنيف بنود القوائم المالية خلال الفترات المالية المتتالية ويمكن الخروج عن الاتساق في أحد الحالتين:

- عند حدوث تغيير في أحد معايير المحاسبة الأولية؛
- عند حدوث تغيير في الظروف الخاصة بالشركة، مما يتطلب تغيير في تصنيف البند المعني.

5/ الأهمية النسبية والتجميع: يتوجب عرض البنود غير المتشابهة والتي تمثل بنود لها أهمية مادية في بنود منفصلة، أما في حالة كون قيمة البند لا تمثل أهمية نسبية عالية فيجوز دمج البنود غير المتشابهة ذات الطبيعة أو الوظيفة المتشابهة في بند واحد، وتعني الأهمية النسبية لبند ما أن يكون البند مهما كقيمة منسوبة إلى بنود أخرى.

ويمكن للمدقق الخارجي التأكد من الأهمية النسبية والتجميع لبنود إما في صلب القوائم المالية أو في الملاحظات المرفقة للقوائم المالية.

6/ المقاصة: وتعني عملية المقاصة إظهار بند معين بقيمة صافية بعد طرح الجانب الدائن من الجانب المدين، ويؤدي التقاص في بعض الحالات إلى الغموض لمستخدمي المعلومة المحاسبية لذلك فقد منع المعيار المحاسبي رقم (1) إجراء مقاصة بين أي من الأصول والخصوم، المصاريف والإيرادات ما لم يسمح أو يطلب ذلك أحد معايير المحاسبة الدولية.

7/ المعلومات المقارنة: يتطلب المعيار الدولي للمحاسبة رقم (1) عرض البيانات المالية في القوائم المالية للفترة المالية الحالية و للفترة السابقة، ما لم يتطلب معيار محاسبي معين خلاف ذلك ، كما يوجب المعيار إدراج المعلومات المقارنة في الإيضاحات والملاحظات الوصفية عندما تكون ملائمة لفهم محتويات القوائم المالية للفترة الحالية ، كما يساعد ذلك مستخدمي المعلومات

---

[1]:خالد جمال الجعارات، **مختصر المعايير المحاسبية الدولية 2015**، مطبوعة جامعية، مطبعة جامعة قاصدي مرباح، ورقلة – الجزائر 2014، ص140.

المحاسبية في تقييم أداء الشركة من فترة لأخرى ومن شركة لأخرى مما يرشد قرارا تهم الاقتصادية ويساعدهم في عملية التنبؤ.

ويمكن للمدقق الخارجي في سبيل تعزيز شفافية المعلومات المحاسبية اتخاذ بعض الإجراءات الإضافية إلى جانب الإجراءات الأساسية المعتمدة في تدقيق المعلومات المحاسبية المتضمنة بالقوائم المالية كما له دور فعال في إكمال الجوانب التي ربما أغفلها تقرير مجلس الإدارة ومن بين هذه الأمور الهامة التي يتعين على المدقق الخارجي الاهتمام بها بغرض تخفيض فجوة الممارسات الخاطئة في الإفصاح:

- التركيز على أخلاقيات العمل والدقة المحاسبية التي دفعت بالكثير من الشركات لتوظيف كافة الوسائل اللازمة بتأمين سلامة أخلاقيات طواقم الإدارة؛
- إيجاد آليات تحث على العدالة والتفاني بالعمل والالتزام بأخلاقيات وآداب المهن؛
- العمل على تدعيم مفهوم السلوك المسؤول وبناء بيئة مناسبة تمكن الموظفين من الإبلاغ عن التصرفات الخاطئة بدل السكوت عنها أو الإبلاغ عن ذلك قبل فوات الأوان، كأن تقوم الشركة بتنظيم اللقاءات بين موظفيها ومجلس إدارتها لحثهم على توصيل المعلومات عن أي تجاوزات قد تقوم بها الإدارة وتأمين الحماية الكاملة لهم؛
- الحث على إتباع معايير مالية ومحاسبية عالية الجودة معترف بها دوليا عند إعداد المعلومات المالية والإفصاح عنها، وضمان فهم هذه المعايير وحسن استخدامها والعدالة في تطبيقها؛[1]
- التحقق من الإفصاح الفوري عن المعلومات الحساسة والجوهرية وبث المعلومات على شبكة الانترنت وتحديثها بشكل فوري وضمان عدم تسريب أي معلومات قبل الإعلان عنها؛
- التركيز على جودة أعمال التدقيق وحماية استقلال المدقق الخارجي وتعريضه للمساءلة من قبل المساهمين وإلزامه للعمل طبقا لما تقتضيه العناية والأصول المهنية؛[2]
- التبليغ عن أي تصرف تقوم به الإدارة يضر بمصلحة الشركة التي يراجعها، وعن مدى الشفافية في التقارير المعروضة عليه، ويتم الإبلاغ حالا إذا كان الأمر يستدعي العجلة؛[3]

---

[1]: **حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرين**، منشورات مركز المشروعات الدولية الخاصة (CIPE) طبعة 2003، ص 12.

[2]: عبد الوهاب نصر علي، شحاتة السيد شحاتة، **مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات**، مرجع سبق ذكره، ص18.

[3]: مصطفى حسين بسيوني السعدني، مرجع سبق ذكره، ص 35.

- توفير المراجع العملية لأعضاء المكتب حتى يرتقي المدقق الخارجي بالمستوى المهني لمساعديه حتى يتمكنوا من النهوض بمسؤولياتهم وبالتالي بذل العناية المهنية الواجبة من أجل ضمان العرض العادل للمعلومات والإفصاح الكامل عنها؛[1]
- يمكن للمدقق الخارجي الضغط على الإدارة لتطبيق معايير المحاسبة الدولية من خلال فتح مجال التحفظ في الرأي في الإفصاح بالقوائم المالية مما يعطي دافع لتعزيز الشفافية في القوائم المالية؛[2]
- على المدقق الخارجي الحصول على أدلة إثبات كافية وملائمة تتعلق بتحديد الأطراف ذات العلاقة والإفصاح عنها من قبل الإدارة وتأثير المعاملات المهمة مع الأطراف ذات العلاقة بالقوائم المالية.

المطلب الرابع: اتجاهات التدقيق الخارجي في الكشف عن المحاسبة الإبداعية والمرونة الزائدة بالطرق المحاسبية

إن لجوء إدارة الشركة إلى ممارسات المحاسبة الإبداعية سعيا منها نحو تعظيم منافعها الذاتية على حساب مصلحة المساهمين يعد نوعا من السلوك المهني غير الأخلاقي من جانب الإدارة بصفتها وكيلا على المساهمين، هذا ما يتطلب تدخل مدقق خارجي مستقل عن الشركة لمحاولة تشكيل خط دفاعي أمام ممارسة المحاسبة الإبداعية والتي يمكن أن توقع الشركة أمام الأزمات المالية.

---

[1]: مصطفى حسين بسيوني، المرجع السابق، ص 35.

[2]: وسام نعمة حسين، مرجع سبق ذكره، ص 177.

أولا: مسؤولية المدقق الخارجي في التقليل من ممارسات المحاسبة الإبداعية

حتى تكون أساليب المحاسبة الإبداعية مقبولة على المدقق الخارجي افتراض تعمد المحاسب، سواء مع حسن النية أو سوء النية، حيث يصعب تحديد نوايا الإدارة في هذا الاتجاه خاصة أن معظم تصرفات الإدارة غالبا ما تتصف بأنها قانونية متفقة مع المبادئ المحاسبية المتعارف عليها، في ضوء ذلك على المدقق الخارجي التحقق من مجموعة من الخصائص يجب أن يتسم بها الأسلوب المحاسبي في المحاسبة الإبداعية حتى يكون مقبولا من الناحية الأخلاقية وهي:[1]

- أن يحقق الأسلوب المستخدم تعديلا في رقم الدخل دون أن يدخل الشركة في أعمال غير مرغوب فيها مستقبلا؛
- ألا يحتاج الأسلوب المستخدم إلى القيام بعمليات فعلية مع أطراف خارجية أخرى؛
- أن يتفق الأسلوب المستخدم مع المبادئ المحاسبية المتعارف عليها؛
- أن تستمر الشركة في استخدام هذا الأسلوب من خلال مجموعة من الفترات المتتابعة.

كما يجب الإشارة على أمر مهم وهو أن عملية التدقيق لا توفر ضمانا كاملا لاكتشاف كافة ممارسات المحاسبة الإبداعية لأنها ببساطة ليست عملية مثالية، حيث أنه يوجد احتمال لعدم اكتشاف بعض من ممارسات المحاسبة الإبداعية، وهذا يتم حتى في ظل أفضل أداء ممكن لإجراءات المدقق التيتتطلبها معايير التدقيق المهنية، حيث إذا ما حاول أي مدقق اكتشاف كافة ممارسات المحاسبة الإبداعية فإن تكلفة التدقيق ستكون كبيرة و غير مقبولة، لذا فإنه يجب أن يركز جهده في المجالات التي يوجد بها مخاطر كبيرة لحدوث تحريفات أو تلاعبات.[2]

من هذا المنطلق على المدقق الخارجي الاعتماد في مراقبته للعمل المحاسبي الاعتماد على الجهود والتعديلات الصادرة عن الهيئات الدولية التي جاءت للتخفيف من الاستغلال السيئ

---

[1]: تيجاني بالرقي، **المحاسبة الإبداعية ، المفاهيم و الأساليب المبتكرة لتجميل صورة الدخل** ، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 12، 2012، ص 42.

[2]: علي محمود الخنشاوي، محسن ناصر الدوسري، **المحاسبة الإبداعية ودور المدقق في التحقق من ممارستها ونتائجها** ، مسابقة البحوث التاسعة على مستوى جميع القطاعات ، ديوان المحاسبة ،عمان، الأردن، 2008، ص 17.

للمعايير القديمة والقضاء على أي ممارسة من ممارسات المحاسبة الإبداعية من هذه الجهود قرار مجلس معايير المحاسبة الدولية بإجراء تعديلات على معايير المحاسبة الدولية التي يصدرها وتغييرها لتصبح معايير التقارير المالية الدولية والتي سعى من ورائها إلى:[1]

- العمل على إلغاء غالبية البدائل (المعالجة القياسية) و(المعالجة البديلة) في معايير المحاسبة الجديدة والاكتفاء بمعالجة محاسبية واحدة بهدف توحيد المعالجات وعدم فتح المجال للاختيار بين عدة بدائل بحيث يستغل عدم الحسم في المعايير في تجميل صورة الدخل وتضخيم الأرباح أو تغطية بعض الملاحظات على نشاط الشركة؛
- إضافة مرفقات لكل معيار محاسبي يوضح كيفية التطبيق العملي، يعتبر هذا الأمر من أهم التعديلات التي طرأت على معايير المحاسبة، حيث يصعب على الكثير من المختصين توضيح كيفية التطبيق السليم لغموض بعض الفترات داخل المعيار، الأمر الذي قد يستغله ضعاف النفوس في القيام بعمليات تلاعب أو تحريفات لبعض بنود التقارير المالية بحجة عدم الفهم السليم للمعيار؛
- العمل على إلغاء التناقضات والتعارض الموجود بين بعض المعايير بالإضافة إلى إزالة أي غموض قد يكتنف تلك المعايير الأمر الذي يغلق الباب أمام من يريد استغلال تلك التناقضات أو الغموض الذي يكتنف تلك المعايير.

بناءا على ما سبق ذكره سنحاول عرض مختلف الأنشطة والأساليب التي يمارسها المدقق الخارجي والتي تحد من ممارسات المحاسبة الإبداعية والتي تركز على:

- الرقابة على التقارير المالية وفحصها من خلال مراجعة السياسات المحاسبية المطبقة من طرف الإدارة والتأكد من كفاية وملاءمة الإفصاح لتحقيق مستوى مرض من المنفعة للتقارير المالية مع الحد من خطر التقارير المالية الاحتيالية عن طريق تحديد العوامل التي تقود إلى تقارير مالية احتيالية وتعريفها؛[2]

---

[1]: مرازقة صالح، بوهرين فتيحة، **الإبداع المحاسبي من خلال معايير المحاسبة الدولية**، الملتقى الدولي حول الإبداع و التغيير التنظيمي في المنظمات الحديثة، جامعة البليدة الجزائر، 12- 13 ماي 2010، ص 12.

[2]: رشا حمادة، مرجع سبق ذكره، ص104.

- دعم وظيفة التدقيق الداخلي من خلال فحص خطط ونتائج الدقيق الداخلي وتقييم أداء المدقق الداخلي؛
- مساهمة المدقق الخارجي في إدارة المخاطر داخل الشركة من خلال مساعدة الإدارة في تصميم استراتيجية إدارة المخاطر تبعا لأنواع المخاطر المختلفة مع تقدير مخاطر الاحتيال في كل مستوى من مستويات الإدارة وكذا تقييم كفاية الرقابة على المخاطر بما فيها المخاطر الخارجية؛[1]
- استغلال المدقق الخارجي لدعم لجان المراجعة لوظيفة التدقيق الخارجي في تحسين جودة التدقيق الأمر الذي من شأنه زيادة ثقة المساهمين في التقارير المالية وذلك من خلال دورها في:[2]

– مساعدة المدقق الخارجي في أداء مهامه والمحافظة على استقلاله؛

– حل النزاعات التي قد تنشأ بين المدقق الخارجي والإدارة؛

– تحقيق التنسيق بين المدقق الخارجي والمدقق الداخلي؛

– مناقشة المدقق الخارجي لمدى فعالية السياسات والممارسات المحاسبية المطبقة؛

– مناقشة القوائم المالية الربع سنوية والسنوية مع كل من الإدارة والمدقق الخارجي.

- دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية الخاصة بالنظم المحاسبية والإجراءات المالية والإدارية الذي من شأنه التأثير على جودة التقارير المالية؛
- ومن الاختبارات المباشرة التي يمارسها المدقق للحد من تجاوزات المحاسبة الإبداعية على الأرقام الواردة بالقواعد المالية نذكر:

قائمة الدخل: من الإجراءات المضادة لأساليب الإبداع المحاسبي يتعين على المدقق الخارجي القيام بـ :

---

[1]:SoltaniBahram, **Auditing –An IturnalApproch, Pretince Hall**, pearson Education limited, First published, UK, 2007, p 109.

[2]: ظاهر القشي، حازم الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص 17.

– التحقق من فواتير البيع والصفقات المنفذة مع الأطراف ذات العلاقة وأن صفقات البيع حقيقية وليست صورية؛

– التحقق من مدى توفر شروط الرسملة على المصروفات؛

– التحقق من استبعاد الأرباح الاستثنائية (غير العادية) من بنود الربح التشغيلي؛

قائمة المركز المالي: على المدقق الخارجي بخصوص بعض البنود القيام بـــ[1]:

– التحقق من استبعاد النقدية المقيدة عن احتساب السيولة؛

– التحقق من صحة الأسعار المستخدمة على الأصول المتداولة؛

– طلب كشف بالذمم المدينة والتحقيق في نسبة المخصصات المكونة لها إلى إجمالي الذمم المدينة؛

– فحص كشوفات الجرد والتحقق من الوجود الفعلي لأصناف المخزون السلعي بالمخازن؛

– التحقق من نسب اهتلاك الأصول وتعديلها؛

– التحقق من صحة الأسس المتبعة في تقييم الأصول غير الملموسة؛

– التحقق من القرارات المتعلقة بإعادة تقييم الأصول؛

– التحقق من النتيجة الجبائية والمبالغ المدمجة والمقتطعة منها؛

– التحقق من صحة المؤونات (هل هي مبررة) والتحقق من صحة مقابلة المؤونة بالعبء؛

– فحص العقود المتعلقة بالقروض قصد التعرف على الشروط الخاصة من حيث القيمة، سعر الفائدة، تاريخ السداد واحتساب أقساط التسديد وأرصدة الفوائد؛

–المطالبة بمصادقات خارجية على أرصدة الحسابات من المؤسسات المالية إن استدعت الضرورة.

---

[1] : Mokhtar Belaiboud, **Pratique de l'audit conforme aux norme IAS/IFRSet aux SCF**, ,BERTI édition, Alger 2011, P-P 64-100.

ثانيا :مسؤولية المدقق الخارجي في تقييد المرونة الزائدة بالطرق والسياسات المحاسبية

سعيا من المدقق الخارجي في إرساء مبادئ حوكمة الشركات فيعمل على تحسين الممارسات المحاسبية والمالية والإدارية وفقا لقاعدة أفضل الممارسات، وكذا الحرص على اكتمال الإفصاح والشفافية بالتقارير المالية، كل هذا من شأنه أن يوجه الهيئات الوطنية والدولية المهتمة بالتنظيم المحاسبي إلى إعادة النظر في المعايير المحاسبية وتطويرها بما يحد من المعالجات البديلة والمرونة الزائدة بها ويجعلها أكثر حسما تلبية لمتطلبات الحوكمة.

من خلال العرض السابق على المدقق الخارجي وإن كان ليس من مسؤوليته تقييد حرية الإدارة في استعمال ما تتيحه لها معايير إعداد التقارير المالية من بدائل في المعالجة المحاسبية لمختلف العمليات، إلا أنه يجب تقييد هذه المرونة الزائدة من خلال الحرص على رقابة الإدارة في احترامها لحدود إعداد القوائم المالية والتي تتمثل في:[1]

1/ افتراض ثبات القوى الشرائية لوحدة النقد: يتم إعداد القوائم المالية وفقا لافتراض هام وهو ثبات القوى الشرائية لوحدة النقد، ورغم تأكد معدي القوائم المالية من أن وحدة النقد تتغير في حقيقة الأمر بمرور الوقت بسبب تغير الأسعار، إلا أن الأبحاث والتجارب التي أجريت لمحاولة قياس أثر التغيرات في الأسعار على القوائم المالية لم تصل حتى الآن إلى قبول أي طريقة لتعديل القوائم المالية المعدة وفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها ويجب على قارئ القوائم المالية الرشيد أن يكون على علم بوجود بعض التشويش بسبب تغيرات الأسعار وأن الفشل في تعديل القوائم المالية بتلك التغيرات يمثل حدودا للقوائم المالية.

2/ التسجيل التاريخي: تعد القوائم المالية وفقا للأساس التاريخي للأحداث والعمليات التي تحدث خلال الفترة وغالبا ما يتم استخدامها لتوقع المستقبل، ويمثل التسجيل التاريخي حدودا على قيمتها في ذلك الخصوص.

---

[1]: طارق عبد العال حماد، **الاتجاهات الحديثة في إعداد التقارير المالية**، الدار الجامعية الإسكندرية، الطبعة الأولى2010،ص-ص 77 -79.

3/ الحكم والتقدير الشخصي: للتوصل إلى الدقة الكاملة في استخراج نتيجة أي مشروع من ربح أو خسارة فإن الأمر يتطلب الانتظار حتى نهاية المشروع، ولأن هذا الأمر غير عملي، تقوم المحاسبة على افتراض إمكانية تقسيم حياة المشروع إلى فترات مالية عادة تكون سنة، وعلى الرغم من الدقة الظاهرة في القوائم المالية عن أي فترة مالية، إلا أنها تتطلب المزيد من التقدير والحكم، وبالرغم من محاولات المحاسبين لتطبيق أقصى درجة ممكنة من الموضوعية، إلا أنهم يضطرون إلى اللجوء إلى التقدير الشخصي في بعض الأحيان، مثل تقدير العمر الإنتاجي للأصول الثابتة أو تقدير المخزون السلعي والمخصصات...الخ.

4/ قدرة الإدارة في التأثير على محتوى ومضمون القوائم المالية: تمتلك الإدارة قدرة التأثير على مضمون القوائم المالية في حدود معينة، ذلك باستخدام أنشطة نهايات الفترات ويمكن من خلال عقد بعض الصفقات أو مزاولة أنشطة معينة قبل نهاية الفترة التي يتم إعداد القوائم المالية عنها أن يحدث تأثير على بعض البنود الواردة في القوائم المالية مثل القيام بعمليات شراء للبضاعة بقروض طويلة الأجل لتحسين نسبة التداول.

5/ البنود التي لا تسجل محاسبيا: تمثل الموارد البشرية في بعض الأحيان أهم أصول الشركة رغم ذلك فإن هذا البند لا يظهر في ميزانية الشركة، حيث تحدد القوائم المالية بتلك العناصر التي يمكن قياسها بموضوعية مناسبة، لذلك يجب أن ينظر إلى القوائم المالية في هذا الإطار باعتبار أنها تمثل جزء وليس كل العوامل المؤثرة على نشاط المشروع.

6/ مرونة اختيار الطرق والسياسات المحاسبية: حيث تعتبر الإدارة المسؤول الأول عن التغيرات المحاسبية نظرا لوجود معايير وبدائل محاسبية مقبولة قبولا عاما لنفس الأحداث الاقتصادية وهذا يعطي الإدارة مرونة كافية لتختار من بينها ما يناسب الأهداف التي تسعى لتحقيقها، إلا أنه يحد من قدرة الإدارة في التلاعب بالأرقام المحاسبية مدى وجود معايير محاسبية ودرجة الإلزام بها من طرف الهيئات الدولية ومدققي الحسابات، مع مدى كفاءة الأسواق المالية ومستوى الكفاءة والوعي المتوافر لدى المستثمرين.

إضافة لما سبق من بين الأساليب التي يقوم بها المدقق الخارجي للحد أو التقليص من حرية الإدارة الزائدة في استعمال البدائل والمعالجات المحاسبية:

- التوصية بضرورية إنشاء لجان التدقيق والتي تتكون من عدد من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين بغية الإشراف على عمل الإدارة للتقليص من مشكل عدم الحسم في استعمال البدائل المحاسبية؛[1]
- العمل على خفض مجال اختيار البدائل والمعالجات المحاسبية عن طريق تحديد الظروف التي يمكن أن تستخدم فيها كل معالجة، ويستند المدقق الخارجي في هذا على جهود لجنة معايير المحاسبة الدولية الأخيرة والتي ألغت في معاييرها المعالجة البديلة، ووضعت معالجة قياسية في أغلب معاييرها؛[2]
- التركيز على احترام الإدارة مبدأ الثبات في استخدام السياسات المحاسبية المتبعة إلا في حال الضرورة؛
- تعزيز يقظة وكفاءة المدققين الداخليين ولجان المراجعة في اكتشاف التلاعب بالممارسات المحاسبية البديلة من خلال حث المساهمين على اختيار مدققين داخليين ذوو كفاءة عالية؛
- اقتراح اعتماد معايير المحاسبة الدولية باعتبار الإدارة تعتمد على توصيات المدقق الخارجي في تحسين أدائها المحاسبي؛
- يمكن للمدقق الخارجي توجيه الإدارة أو الضغط عليها بصورة غير مباشرة نحو الالتزام بتطبيق معايير المحاسبية الدولية من خلال إعطائه الرأي المتحفظ في هذا المجال مما يعطي الإدارة دافع لتخفيض الممارسات المحاسبية البديلة إلا للضرورة.[3]

بناءا على ما سبق يمكن القول بأن ممارسات المحاسبة الإبداعية مما لا شك فيه أنها نابعة عن محاسب يتمتع بدرجة عالية من الاحترافية في العمل المحاسبي، الأمر الذي يدفع إلى ضرورة مقابلة هذه الاحترافية بمدقق خارجي يتمتع بنفس المستوى إن لم نقل أعلى من أجل التصدي لتلك التجاوزات اللاأخلاقية على العمل المحاسبي وتوفير الضمانات اللازمة للمساهمين على خلو التقارير المالية للشركة من أي لبس أو تضليل من قبل الإدارة.

---

[1]: حسن فليح، مفلح القطيش، فارس جميل حسين الصوفي، مرجع سبق ذكره، ص 370.

[2]: حسن فليح ، نفس المرجع، ص 370.

[3]: وسام نعمة حسين، مرجع سبق ذكره، ص 177.

في إطار بحث مدى قدرة المدقق الخارجي في التقليل من مسببات الخلل الأخلاقي بين الإدارة والمساهمين ومحاولة منه لسد الفجوة الأخلاقية بينهما، يجب عدم مغالاة المساهمين في الدور المتوقع من المدقق الخارجي واعتباره مسؤولا عن بعض الأمور التي تخرج عن نطاق مسؤوليته المهنية المتعارف عليها بين المدققين والتي ترجع عادة لعدم الفهم الجيد من قبل المساهمين لأدوار ومسؤوليات المدقق الخارجي، ما يطلق عليه فجوة التوقعات بمهنة التدقيق الخارجي والتي نأتي لتبيانها بالمبحث الموالي.

المبحث الثالث: فجوة التوقعات في مهنة التدقيق الخارجي

تناولت العديد من الأبحاث وجود ظاهرة فجوة التوقعات في بيئة التدقيق ولاقت اهتماما كبيرا من قبل الباحثين سواء من حيث التعرف على الفجوة أو وضع حلول لها، وعليه نحاول من خلال المبحث رصد ملامح فجوة التوقعات الناشئة بين المدقق الخارجي والأطراف المستفيدة من خدماته، مع توجيه الجهود لدراسة العوامل المؤدية إلى وجود تلك الفجوة، وعمل اقتراحات بناءة لتضييق هذه الفجوة إلى أدنى حد ممكن.

المطلب الأول: مفهوم فجوة التوقعات في مهنة التدقيق الخارجي

شهدت السنوات الأخيرة انتقادات عديدة موجهة للمدققين الخارجيين مما زاد من نطاق مسؤولياتهم، وإن أحد الأسباب الرئيسية لتلك الانتقادات هو فجوة التوقعات والتي تعبر بين ما يتوقعه الجمهور (مستخدمي التقارير المالية) من المدققين الخارجيين وبين ما يقدمه هؤلاء المدققين فعلا نتيجة لأدائهم.

أولا: نشأة فجوة التوقعات

حظيت فجوة التوقعات باهتمام كبير في أواخر السبعينات، حيث تشكلت لجنة كوهين مكونة من دارسين مستقلين برئاسة (Manuel F.Cohen) وبتمويل من المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA) عام 1974

[1] لدراسة مسؤوليات المدققين وتوقعات المجتمع منهم وما يجب عليهم عمله لمقابلة تلك التوقعات، وقد أصدرت اللجنة تقريرها المبدئي في ماي 1977 وتقريرها النهائي عام 1978 والذي توصي فيه بإدخال بعض التعديلات على تنظيم المهنة وخصوصا فيما يتعلق بعمل معايير التدقيق.[2]

كما تكونت لجنة فرعية في مجلس النواب الأمريكي "لجنة موس Moss الفرعية التي أصدرت تقريرا في أكتوبر عام 1976 تهاجم فيه مهنة التدقيق والمحاسبة بأمريكا.

في كندا قامت لجنة (The Macdonald Commission) التي شكلها المجمع الكندي للمحاسبين القانونيين (CICA) ببحث شامل للفكر المحاسبي المنشور في مجال التدقيق بهدف دراسة توقعات المجتمع من المدققين وخلصت اللجنة إلى وجود فجوة التوقعات بسبب عدم الإلمام

1:Manuel F.Cohen**Report and recommendations of the commission on auditor's responsabilities, Independent commission**estabilised by the (AICPA).Newyork, 1978.

2 :Charles A.Bowsher, **the Accounting Profession, Major Issues: Progress and Concerns general Accounting office (GAO**), United Startes, 1996. p 64.

الكافي من جانب المدققين بتوقعات المجتمع[1] ومنذ أواخر الثمانينات إلى الآن يلقى موضوع فجوة التوقعات اهتماما كبيرا من الباحثين في مجال علم التدقيق حيث لا يمكن تجاهل وجود تلك الفجوة أو الإدعاء بأن توقعات المجتمع غير واقعية.[2]

ثانيا: تعريف فجوة التوقعات

وردت عدة تعاريف لهذا المفهوم، وعليه سوف نحاول تقديم جملة من التعاريف الأجنبية والعربية لمفهوم فجوة التوقعات في مهمة التدقيق بغية رصد ملامح هذه الفجوة وإبعاد الغموض حول مسؤولية المدقق الخارجي تجاهها من عدم مسؤوليته.

عرف "Liggio" سنة 1974 فجوة التوقعات على أنها "الفرق بين مستويات الأداء المقدمة من مدقق الحسابات المستقل والمستوى المتوقع منه من طرف مستخدمي القوائم المالية"[3]

بعد سنوات على هذا التعريف ونشر تقرير لجنة (Cohen) سنة 1978 ركز التعريف أن "فجوة التوقعات يمكن أن تنشأ بين ما يتوقعه الجمهور أو يحتاجه مع ما يستطيع أن يقدمه المدققون في إطار الأداء المعقول لمهمة التدقيق".[4]

كما قام "Porter" بدراسة ميدانية سنة 1993 لفجوة التوقعات في التدقيق ليصل إلى تعريفها على أنها "الفرق بين ما يقوم به أو ما يمكن أن يقوم به مدققو الحسابات وبين ما ينبغي أو ما يتوقع أن يقوم به مدققي الحسابات على أساس توقعات المجتمع المطلوبة منهم"[5] وقد حددت الدراسة مكونات فجوة التوقعات في التدقيق كما يلي:[6]

1:Macdonald Commission, **Report of the commission to study the public's Expectations of audits toronto,** the canadian Institute of chartered Accountant juin 1988.

[2] :WWW. Accarab. Com 2015/01/19 شبكة المحاسبين العرب تاريخ الإطلاع

[3]:ZaidiMat.Daoud, **the study of the Audit Expectation Gap in the public sector of Malysia**, thesis of the requirement for the degree of Doctor, university of stirling. September 2007, p 51

[4]:Mahdisalehi, ZhilaAzary, Ali Mansoury, **Audit independance and Expectation Gap, Empirical Evidences from Iran**, Internal journal of Economics and Finance, Vol 1, No 1, February 2009, p 167.

[5]HianChye,Koh and E-sah Woo**, the expectation gap in auditing, Managerial Auditing**, journal, 13/03/1998, p, p 147, 148.

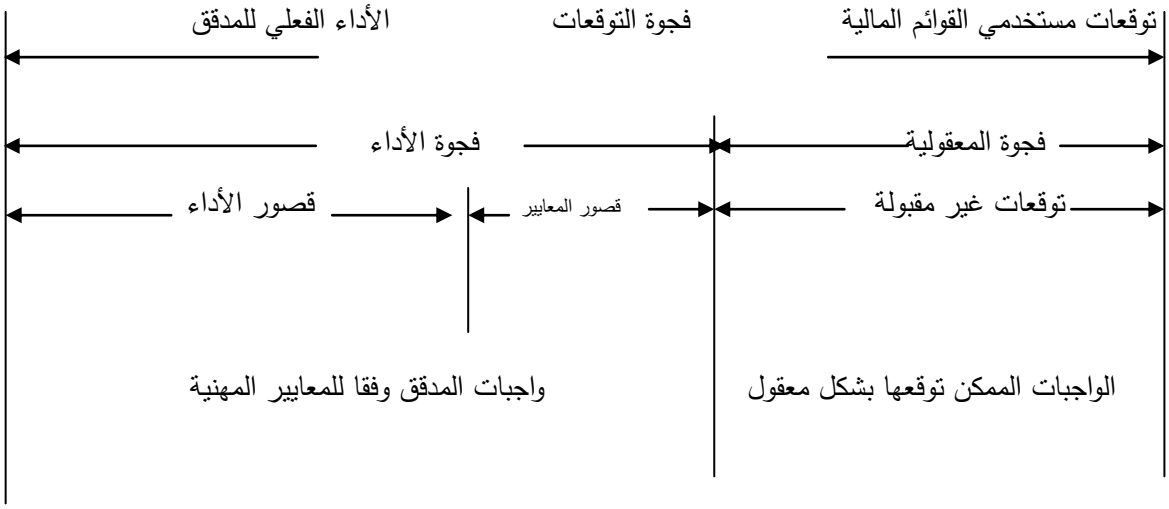
Porter Brenda, **An Ampirical study of the Audit Expectation Performance Gap. Accounting and Business research**, volume 24, Issue 93, 1993, published online 28/O2/2012, p 51

• **فجوة المعقولية:** تنشأ نتيجة التباين بين ما يتوقع المجتمع من مدققي الحسابات انجازه وبين ما يستطيع مدقق الحسابات انجازه بصورة معقولة.

• **فجوة الأداء:** تنشأ نتيجة التباين في التوقعات المعقولة من جانب المجتمع لما يجب أن يقوم به مدقق الحسابات وبين الأداء الفعلي للمدقق ;تنقسم إلى:

• **فجوة نقص المعايير**:تمثل الفجوة بين المهام التي يمكن توقعها بصورة معقولة من مدققي الحسابات والمهام المطلوبة منهم من خلال المعايير والإصدارات المهنية.

• **فجوة قصور الأداء**:تمثل الفجوة بين المعايير المتوقعة لأداء المهام الحالية لمدققي الحسابات والأداء الفعلي لهم، ويوضح الشكل التالي تلك المكونات كما يلي:



المصدر: جورج دانيال غالي، **تطوير مهنة المراجع لمواجهة المشكلات المعاصرة و تحديات الالفية الثالثة** ، الدار الجامعية، القاهرة 2001، ص 08.

الشكل (3-1): مكونات فجوة التوقعات بمهنة التدقيق

من الشكل نستنتج أن مكونات فجوة التوقعات وفقا لما جاء به بورتر(Porter) تأخذ في الحسبان البيئة الخارجية لممارسة مهنة التدقيق وتوقعات مستخدمي التقارير المالية المعقولة وغير المعقولة كما أخذ بعين الاعتبار مدى التزام المدقق بحد ذاته بمعايير المهنة مع عدم إغفاله لقصور هذه المعايير الذي من شأنه خلق فجوة توقعات بعمل المدقق

وعرف "Lee" سنة 1994 فجوة التوقعات بأنها التباين بين ما يتوقع أن يحققه المدققون والأداء الفعلي لهم حيث ترتبط تلك الفجوة بالأداء الفعلي للأعمال وإخفاق مراقبي الحسابات في أداء عملهم بالشكل المطلوب، كما عرفهاEdwards"&"Chadlersبأنها الفارق الجوهري بين ما يتوقعه المجتمع من عملية التدقيق وما تقدمه المهنة فعلا للمجتمع.[1]

أما متولي فيرى أنه يقصد بفجوة التوقعات اختلاف الأداء المهني للتدقيق من حيث الجودة ومعايير الأداء عن المتوقع منها أن تحققه، في حين يرى التميمي أن فجوة التوقعات "تلك الفجوة بين فهم تصورات الجمهور (مستخدمي القوائم المالية) و بين فهم تصورات المدقق لعملية التدقيق والمسؤوليات المتعلقة بالمدقق ، أي أن المدقق يقوم بتقديم رأي نظيف عن أعمال الشركة تحت التدقيق وقوائمها المالية بعد فترة تعلن الشركة عن إفلاسها ففي هذه الحالة سيدعي المستثمرون بأن المدقق لم يقم ببذل العناية المهنية الكافية وفقا للأسس والمعايير والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها"[2]

مما ذكر سابقا يتضح أن فجوة التوقعات هو تباين ناشئ من ظنون مستخدمي القوائم المالية حول مقدرة المدقق الخارجي في اكتشاف والإبلاغ عن كل فعل من شأنه الإضرار بمصلحتهم مع ما يقدمه هذا المدقق فعلا في حدود احترامه لمعايير الأداء المهني، وبإسقاط مفهوم فجوة التوقعات على موضوع البحث يمكن القول أنه تنشأ فجوة توقعات بين ما يتوقع المساهمون بالشركة أن يقدمه المدقق الخارجي مع ما يقدمه فعلا لهم فيما يتعلق بمقدرته على اكتشاف كل تصرف غير أخلاقي من جانب الإدارة ويمكن أن يؤثر على المركز المالي للشركة واستمراريتها.

ونتيجة لتباين وجهات النظر حول مفهوم فجوة التوقعات في مهنة التدقيق وفق الأسباب المحتملة لحدوثها وردت عدة تصنيفات لمكوناتها،حيث نلمس بعض القصور في مكونات فجوة التوقعات التي جاء بها Porter فلم يولي أهمية لاستقلال المدقق ودور هذا في إمكانية خلق فجوة توقعات أو انتهازية الإدارة في الضغط على المدقق الخارجي لما لهذا العنصر بالغ الأثر على خلق فجوة توقعات بين المساهمين بالدرجة الأولى والأداء الحقيقي للمدقق الخارجي وعليه يمكن تصنيف فجوة التوقعات إلى مجموعتين من الفجوات الفرعية:

---

[1]:إبراهيم السيد المليجي ، **دراسة و اختبار تأثير آليات حوكمة الشركات على فجوة النوقعات في بيئة الممارسة المهنية في مصر**، مجلة كلية الاقتصاد و الإدارة ، جامعة الملك عبد العزيز 2009، ص 7.

[2]: هاشم حسن التميمي، فجوة **التوقعات و مسؤوليات المدققين من وجهة نظر المستثمرين (دراسة ميدانية في البيئة العراقية)**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 22، 2009، ص 194.

- **فجوات التوقعات التي ترتبط بالمدققين الخارجيين:** أي التي يرجع أسباب حدوثها للمدقق بحد ذاته ويمكن تصنيفها إلى:[1]

– **فجوة أداء المدقق:** تمثل الاختلاف بين الأداء المتوقع للمدققين طبقا لمعايير التدقيق وبين الأداء الفعلي للمدققين.

– **فجوة استقلال المدقق:** تتمثل في انحراف السلوك الفعلي للمدقق عن الاستقلال المتوقع منه طبقا لقواعد.

السلوك المهني وتوقعات المجتمع منه الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الشك لدى مستخدمي التقارير المالية في استقلال المدقق خلال مراحل التخطيط والتنفيذ والتقرير عن نتائج التدقيق.

– **فجوة تقرير المدقق:** تتمثل في الاختلاف بين توقعات مستخدمي التقارير المالية لرأي المدقق عن القوائم المالية وبين رأي المدقق الوارد في تقريره عن نتائج تدقيق تلك القوائم.

- **فجوات التوقعات التي ترتبط بالبيئة الخارجية للمدقق:** والتي يرجع أسباب حدوثها إلى العوامل الخارجية المتعلقة ببيئة التدقيق وأهم هذه الفجوات:

– **فجوة المعقولية:** وتعني الاختلاف بين التوقعات الكلية لمستخدمي التقارير المالية وبين التوقعات المعقولة لهم من المدققين ومن ثم تعتبر التوقعات غير المعقولة لمستخدمي التقارير المالية من المدقق مصدر لفجوة المعقولية.

– **فجوة معايير التدقيق:** هيالفرق بين التوقعات المعقولة لمستخدمي التقارير المالية من المدققين فعليا وبين الأداء المتوقع من مدققي الحسابات طبقا لمعايير التدقيق.

– **فجوة المسؤولية القانونية:** تضارب القوانين ومعايير التدقيق وقواعد السلوك المهني على المستوى الدولي ومن ثم تضارب أحكام القضاء في القضايا المرفوعة ضد المدققين.

كما يمكن تحليل مكونات تلك الفجوة على نطاق أشمل وهذا ما جاء في دراسة (مسعود صديقي 2004) الذي قسم فجوة التوقعات إلى ما يلي:[2]

---

[1]: مصطفى الباز ،**استخدام النظرية السببية في التنبؤ بفجوة التوقعات بين مراجعي الحسابات ومستخدمي التقارير المالية ، دراسة ميدانية على محافظات القناة في جمهورية مصر العربية**، المجلة العربية للمحاسبة ، العدد الأول، المجلد الثالث، 1999، ص – ص 65– 103 بتصرف .

2: مسعود صديقي، **نحوإطار متكامل للمراجعة المالية في الجزائر على ضوء التجارب الدولية**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 2004، ص 149.

– **فجوة الاستقلال:** تتمثل فجوة الاستقلال في انحراف السلوك الفعلي للمدقق عن الاستقلال المتوقع منه وفقا لقواعد السلوك المهني وتوقعات المجتمع، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الشك لدى مستخدمي القوائم المالية بأن التقرير النظيف عبارة عن مؤشر على استمرار وازدهار الشركة.

– **فجوة المسؤولية:** تعبر الفجوة عن مقدار التباين والاختلاف في مدى فهم مستخدمي القوائم المالية والمجتمع لواجبات ومسؤوليات المدقق الخارجي مع إدراك أداء المدقق لتلك الواجبات والمسؤوليات ويبرر الاختلاف في مدى الالتزام بالمعايير المحددة وقدرة هذه المعايير على تحسين الأداء ومدى إدراك وفهم المدقق لهذه المسؤوليات والواجبات.

– **فجوة التأهيل:** إن تزايد الشك في مدى حصول المدقق على التأهيل العلمي والعملي الكافي من قبل المجتمعومستخدمي القوائم المالية الذي يمكنه من اكتشاف كافة الأخطاء والغش والتدليس والتصرفات غير القانونيةلإدارة العميل هو منشئ لفجوة التوقعات في التدقيق.

– **فجوة الجودة:** تنشأ فجوة الجودة من المقدار الذي يشعر به المجتمع أو مستخدمي القوائم المالية تجاه نتائج التدقيق من كونها قد تمخضت عن أداء يغيب عنه الاتصال والتواصل مع الأطراف الأخرى بالصورة التي تتوقعها الأطراف الخارجية مع قصور في برامج ومعايير الرقابة على الأداء المهني.

– **فجوة التوصيل:** يعتبر الهدف الأساسي للرقابة على الحسابات توصيل نتائج الفحص والتقرير إلى مستخدمي القوائم المالية بالشكل الذي يستطيعون فهم هذه النتائج من دون صعوبة، ولهذه الفجوة عدة أوجه:[1]

– ضعف قناة الاتصال؛

– عدم فاعلية التقرير بشكل لا يقدم منافع الاتصال؛

– عدم الالتزام بوقت ومكان التوصيل؛

– وجود غموض في محتوى التقرير؛

– الاختلاف بين ما يصل إلى المستفيدين من معلومات وبين توقعاتهم؛

– نقص محتوى التقرير فيما يتعلق بالاحتياجات الإضافية للمستخدمين؛

– ضعف الخبرة لدى المستخدمين.

---

[1]: مسعود صديقي، المرجع السابق، ص 149.

– **فجوة عدم المعرفة:** يعتبر عدم معرفة المستخدمين لطبيعة التدقيق ومحدداتها والرغبة في الحصول على أقصى ما يمكن من المدققين مقابل ما يدفعه لخدماتهم بمعنى تعظيم منفعته على حساب المهنة أمر منشئ لفجوة التوقعات في التدقيق.

بعد التحديد الجيد لمكونات فجوة التوقعات في عمل التدقيق يمكن معرفة الأسباب الحقيقية وراء نشوئها وهذا ما نعمد إلى إظهاره من خلال المطلب الموالي.

المطلب الثاني: أسباب نشوء فجوة التوقعات في مهنة المدقق الخارجي

على الرغم من إدراك المدقق الخارجي لدوره وواجباته وطبيعة عمله ومسؤولياته من خلال الأنظمة والمعايير المهنية الملزمة الصادرة من قبل الأجهزة القائمة على تنظيم مهنة التدقيق الخارجي في كل دولة، إلا أنه يشترط دائما إدراك جميع مستخدمي تقرير المدقق لكل ذلك[1]، فعدم إدراك هؤلاء الأطراف بحدود مسؤولية المدقق من شأنه أن يكون سببا في نشوء فجوة توقعات.

كما نجد أن المدققين الخارجيين في ظل البيئة التنافسية والأخلاقية الجديدة ورغبتهم في الاحتفاظ بعملائهم الحاليين وجذب عملاء جدد يميلون إلى تخفيض أتعابهم واستخدام بعض الأساليب التجارية أكثر من اهتمامهم بالنواحي المهنية ومصالح الجمهور، الأمر الذي ينعكس على انخفاض كفاءة عملية التدقيق وبالتالي على تقييم المستخدمين لأدائهم ومنه نشوء فجوة توقعات،من ناحية أخرى نجد أن المجتمع يغالي في توقعاته بشأن ما يمكن أن يحصل عليه من مهنة التدقيق ويطلب من المدققين القيام ببعض الأعمال التي لم تعد تسمح بها الظروف المعقدة والتي فرضت على المهنة بعض القيود[2] مثل طلب المساهمين من المدقق الخارجي كشف جميع أنواع الغش وتلاعب الإدارة وعليه نرى أن مسببات نشوء فجوة التوقعات في بيئة عمل التدقيق يمكن تقسيمها إلى مجموعتين أساسيتين:

---

[1]: فهدة بنت سلطان السديري، حسام بن عبد المحسن العنقري، **رصد ملامح فجوة التوقعات في بيئة مهنة المراجعة السعودية، دراسة ميدانية**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد و الإدارة ، المجلد 18، العدد(2) 2004، ص 118.

[2]: شحاتة السيد شحاتة، البديوي،، مرجع سبق ذكره، ص 23.

المجموعة الأولى: أسباب متعلقة بالمغالاة في توقعات الجمهور: في إطار هذه المجموعة يمكن ذكر الأسباب التالية:

- المجتمع المالي يتوقع من المدققين الخارجيين أن يضمنوا في تقاريرهم الكفاية الفنية والنزاهة والموضوعية والاستقلال والحياد، كما يتوقعون منهم اكتشاف الأخطاء الجوهرية التي تؤثر على قائمة الدخل وقائمة المركز المالي ومنع صدور القوائم المالية المضللة.
- القيود المفروضة على عملية التدقيق غير معروفة لدى معظم مستخدمي القوائم المالية وعليه فإن توقعاتهم من عمليات التدقيق تزيد بكثير عن الانجازات الحقيقية المقدمة لهم من المدققين الخارجيين، ومنه فإن قيود عمليات التدقيق تعد أسبابا جوهرية لنشوء فجوة التوقعات بين أداء التدقيق الخارجي والمستفيدين من تقرير المدقق الخارجي ومن بين القيود غير المعروفة لدى مستخدمي تقرير المدقق الخارجي:[1]
- لا توجد عملية تدقيق تستطيع أن تقدم تأكيدات كاملة بأن القوائم المالية خالية من الأخطاء الجوهرية، لأن الأخطاء قد تحدث نتيجة تطبيق وتنفيذ العمليات المالية للشركة من القسم المالي لها.
- القوائم المالية لا تعطي الدقة والثقة الكاملة بها نتيجة للبدائل المحاسبية المتاحة أمام المحاسب فيما يتعلق بطرق القياس والتسعير وغيرها، مما لا يوجب على المدقق الخارجي التنبؤ بنتائج أحداث مستقبلية غير مؤكدة.
- مخاطر عملية التدقيق التي لا يمكن تجنبها والناتجة عن استخدام أسلوب العينة الإحصائية، وطبيعة أدلة الإثبات في عملية التدقيق هي أدلة مقنعة وليست حاسمة.
- العمليات مع الأطراف ذات العلاقة وحدوث ظروف غير عادية تزيد من مخاطر وجود أخطاء جوهرية بالقوائم المالية زيادة عما كان متوقعا.

---

[1]: يوسف محمود جربوع، **فجوة التوقعات بين المجتمع المالي و مراجعي الحسابات القانونيين و طرق معالجة تضييق هذه الفجوة** ، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية)، المجلد 12، العدد 02 ،جوان 2004، ص، ص 368، 369.

- الاختلاف حول الدور الذي يلعبه المدققون ومدى كفاية مسؤولياتهم[1]،حيث يرى العديد من الكتاب أن العدد المتزايد من حالات الفشل المالي للمشروعات وإفلاسها بدون تحفظ المدققين في تقاريرهم على القوائم المالية لتلك المشروعات على حدوث الفشل أو الإفلاس مع عدم قدرة هذه المشروعات على الاستمرار يعتبر السبب الأساسي في وجود فجوة التوقعات.
- قيام المدققين بأداء خدمات مهنية أخرى بجانب مهمة التدقيق (خدمات استشارية) مما ينعكس على استقلالية المدقق وبالتالي اختلاف الجمهور في الدور المنوط به للمدقق الخارجي الأمر الذي من شأنه إحداث تباين في توقعات الجمهور.

فالدراسة التفصيلية لمجموعة العمل لعضو الكونجرس الأمريكي لي ميتكاليف"Lee Metcalf" ترى أن تقديم المدققين لمثل هذه الخدمات إلى عملائهم يعتبر تهديدا حقيقيا للاستقلال لأنها تخلق تعارض في المصالح بين تقديم هذه الخدمات بالتزامن وتقديم خدمات التدقيق[2]، وقد قدمت العديد من الدراسات أدلة قوية توضح أن قيام شركات التدقيق مثل هذه الخدمات يخل باستقلال المدقق ويوسع حدود القواعد المحاسبية المقبولة بشكل يمثل خطورة عالية على نتائج عملية التدقيق باعتبار أن المدققين لا يرغبون في فقد عقود الخدمات الاستشارية المربحة جدا لهم إذا أن مثل هذه الخدمات تجعل المدقق الخارجي محاميا يدافع عن الشركة بدلا من كونه قاضيا[3] حيث اتضح أن أكثر من نصف الشركات دفعت أتعابا للمدققين الخارجيين عن خدمات أخرى غير خدمات التدقيق أكثر مما دفعته عن خدمات التدقيق[4] على العكس جاءت العديد من الدراسات تنفي الدراسات السابقة التي تشكك في استقلال المدقق الخارجي نتيجة لتقديمه خدمات استشارية غير خدمات التدقيق، فتقديم المدقق لمثل هذه الخدمات يزيد من ولاء العميل له و يجعله قادرا على مقاومة أي ضغوط وبالتالي تعزيز استقلاه، كما أكدت لدراسات على أن تقديم المدقق الخارجي لتلك الخدمات

---

[1]: عمر علي كامل الدوري، **دور معايير التدقيق الدولية في تقليص فجوة التوقع**، مجلة المنصور،العدد 14، الجزء الأول 2010، ص 127.

[2]: يوسف محمود جربوع، مرجع سبق ذكره ،ص 375.

[3]: عبد المطلب سرطاوي، **مهددات استقلالية مدقق الحسابات في بيئة تدقيق الحسابات الأردنية**، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية ، المجلد19، العدد 02، 2012، ص 08.

[4]: الرفاعي إبراهيم مبارك، مرجع سبق ذكره، ص ، ص32، 33.

تزامنا وتقديم خدمات التدقيق لا يعتبر تهديدا لاستقلاله أو تعارضا في المصالح لأن هذه الخدمات تخضع لنفس المعايير المهنية المتعلقة بالموضوعية و الكفاءة و العناية المهنية.[1]

وعليه نستنتج أن تأثير تقديم المدقق لخدمات استشارية على استقلاله وبالتالي نشوء فجوة توقعات يرجع لشروط تلك الخدمات ومدى خضوعها للمعايير المهنية التي تفرض الكفاءة والموضوعية في أداء المهام.

- كما يمكن أن تتزعزع استقلالية المدقق الخارجي نتيجة لتأثير أصحاب المصلحة ذوو النفوذ (الإدارة مثلا) على أدائه وفرض ضغوط أثناء قيامه بعمله عن طريق فرض متطلبات محددة وبالتالي الحد من موضوعيته مما يدفع بالجمهور إلى وضع أداء المدقق الخارجي محل شك وبالتالي تباين في التوقع من نتائج مهمته.
- التغير في توقعاتالمجتمع نتيجة التغير السريع والديناميكية في بيئة الأعمال،هذا ما يميز توقعات وطلبات المجتمع من المدقق الخارجي الأمر الذي ينشأ عنه فاصل زمني كبير بين ظهور توقعات المستخدمين الجديدة والاستجابة من قبل مهنة التدقيق وهو ما يوسع من فجوة التوقعات[2] ومنه فجوة التوقعات تتميز بعدم السكون وهذا ما يتحدد بمتغيرين:[3]
  - طلب الجمهور على خدمات المدقق الخارجي.
  - عرض المدقق الخارجي لخدماته.

المجموعة الثانية: أسباب متعلقة بأداء مهنة التدقيق الخارجي: على الرغم من القيود التي تخضع لها مهنة التدقيق الخارجي والتي من شأنها الحد من أداء المدقق إلا أنه لا يتوجب على المدققين الخارجيين تجاهل تلك الفجوة والإدعاء بأن توقعات المجتمع غير قابلة للتحقيق أو وصفها بغير العادلة إذ يصادف أن يكون أداء المدققين الخارجيين بحد ذاته عاملا في نشوء فجوة توقعات ويمكن إرجاع ذلك إلى الأسباب التالية:

---

[1]: جورج دانيال غالي، مرجع سبق ذكره، ص 16.

[2]: أمين السيد أحمد لطفي، **مسؤوليات و إجراءات المراجع في التقرير عن الغش والممارسات المحاسبية الخاطئة**، الدار الجامعية ، الإسكندرية، 2005، ص 52.

[3]: هاشم حسن التميمي، مرجع سبق ذكره، ص 195.

- **نقص التأهيل العلمي والكفاءة المهنية للمدققين الخارجيين:** يقصد بالكفاءة المهنية للمدقق المعرفة الكافية والمتخصصة في مجالات المحاسبة والتدقيق، والمهارة في تطبيق تلك المعرفة في الحالات

والظروف المختلفة وكذلك السلوك الذي يكتسبه المدقق من التعليم والتدريب الكافي[1] وبالتالي يمكن اعتبار نقص الكفاية المهنية والتي تتضمن نقص العناية، نقص المعرفة ونقص الخبرة في ميدان التدقيق أحد الجوانب الهامة لحدوث فجوة التوقعات.

- **عدم بذل العناية المهنية وانخفاض جودة الأداء المهني:** أوجبت مهنة التدقيق مسؤوليات مختلفة على المدقق الخارجي هدفها الحرص على بذل العناية المهنية اللازمة أثناء تنفيذه عملية التدقيق للوصول إلى رأي فني محايد حول المركز المالي ونتائج النشاط للشركة تحت التدقيق [2]فالمساس بإحدى متطلبات العناية المهنية للتدقيق سيسبب انخفاضا في جودة الأداء المهني ومنه فجوة توقعات سببها المدقق الخارجي وبالتالي يمكن حصر تقصير المدقق الخارجي بشأن العناية المهنية اللازمة وفقا لمعايير التدقيق الدولية فيما يلي:

– **إخفاق المدقق في تخطيط برنامج التدقيق:** بسبب عدم احتواء البرنامج على مختلف الاختبارات اللازمة للكشف عن الأخطاء وحوادث الغش والتزوير والتجاوزات غير القانونية التي ترتكبها إدارة الشركة التي يدقق حساباتها، يقع هذا النوع من الإهمال تحت ما يعرف بطائلة الفشل في بذل العناية المهنية اللازمة وبما يتنافى ومتطلبات المعيار الدولي للتدقيق رقم 220 رقابة الجودة لأعمال التدقيق.

– **إخفاق المدقق في توفير شروط الإفصاح المناسب عن العمليات:** وهذا إما بإخفاقه في الإفصاح المتعلق بالبيانات المالية المدققة أوفي تقريره المرفق بتلك البيانات مما يوقع المدقق تحت طائلة الإهمال في الوفاء بشروط معيار التقرير.

---

[1]: يوسف جربوع، مرجع سبق ذكره، ص 378.

[2]: مقدم عبيرات، رشيدة خالدي، **حوكمة الشركات كآلية للتضييق من فجوة التوقعات في مهنة المراجعة القانونية في الجزائر**، الملتقى الدولي الأول حول آليات حوكمة المؤسسات ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة، ورقلة، الجزائر، 25– 26 نوفمبر 2013، ص 169.

– **إخفاق المدقق في توفير إنذار مبكر عن احتمالات تعثر الشركة محل التدقيق:** ذلك في حدود فترة معقولة تمكن من تخفيض الأضرار المادية والمعنوية التي تلم بملاك الشركة (المساهمين) من جراء التعثر ذلك ما يوقع المدقق تحت طائلة الإهمال في اختبار فرض استمرارية الشركة[1] بعد إصداره تقرير نظيف يضمن قدرة الشركة على الاستمرار في النشاط.

– **إخفاق المدقق الخارجي في اكتشاف الغش والأخطاء:** يعد إخفاق المدقق في هذا أهم الإطار أسباب فجوة التوقعات من جانب المدقق الخارجي،فعلى الرغم من أن مهمة المدقق الخارجي لم تهدف أساسا إلى اكتشاف ما قد يوجد بالقوائم المالية من خطأ أو غش إلا أن اكتشافها نجاح ثانوي بالنسبة للمدقق في إطار بذله للعناية المهنية اللازمة.[2]

فإهمال المدقق الخارجي للتصرفات الطائشة من جانب الإدارة فيما يتعلق بإضافة أو حذف عناصر من القوائم المالية قد ينتج قوائم مالية مضللة يهدد مستخدميها وبالتالي فقد الثقة بأعمال المدقق القائم على فحصها.

– **إخفاق المدقق الخارجي في اكتشاف عقود أو ارتباطات غير نظامية:** من الصعب على المدقق عمليا اكتشاف عمليات الاحتيال التي تقوم بها الإدارة والمقصود بها تضليله، إلا أن هذا يعد أحد مسببات نشوء فجوة التوقع من جانب المدققين الخارجيين، السائد لدى معظم الجمهور والأوساط القضائية بأن شركات التدقيق ينبغي أن تتمكن من الكشف عن مثل هذا التلاعب إذ أنه من مبررات وجودها.[3]

- **قصور نظام الرقابة الذاتية في مهنة التدقيق:** مهنة التدقيق متهمة بتطبيق نظام المراقبة الذاتية بطريقة سرية لا يتم الإعلان عنها للجمهور بحجة المحافظة على السر المهني، كما أن المهنة متهمة بأن مصالح مكاتب المحاسبة والتدقيق الكبرى هي التي تتحكم وتوجه المهنة،هذه الطريقة السرية في الرقابة تقلل من الثقة بها من جانب الجمهور المستفيد من خدمات المهنة ومنه تزداد فجوة التوقعات اتساعا.[4]

---

[1]: وسن عبد الصمد نجم الجعفري، **دور مراقب الحسابات و مسؤوليته في تلبية الاحتياجات مستخدمي القوائم المالية**، المعهد العربي للمحاسبين القانونيين، جامعة بغداد، 2006، ص 18.

[2];Ella Mae Matsumura, Robert R.Tucker , **Fraud Detection.Atheoretical Foundation,** the accounting review. Vol 67, N° 04, october 1992, p - p 753 – 782.

[3]: يوسف جربوع،مرجع سبق ذكره، ص 380.

[4]: يوسف جربوع، المرجع السابق، ص 378.

- **تراجع تقارير التدقيق عن مواكبة المرونة السريعة في بيئة الأعمال:** عدم الإفصاح في تقارير التدقيق عن جميع النواحي التي تهم مستخدمي التقارير المالية يساعد على زيادة توسع فجوة التوقعات في عملية التدقيق إضافة لزيادة التساؤل حول من يعد له أساسا تقرير التدقيق هل للمساهمين بالشركة أم للإدارة من أجل توجيه أدائها أو للمستثمرين من أجل ضمان مدخراتهم، أم يتم تطوير تقرير التدقيق بشكل أكثر ليخدم المجتمع ككل حول حصة الشركة من البيئة الاقتصادية عامة.
- **القصور في معايير التدقيق:** من أهم أسباب حدوث فجوة التوقعات في التدقيق هو أن المعايير الدولية للتدقيق لا تحقق أهداف مستخدمي القوائم المالية، ولذلك فإنه يمكن القول أن هناك ما يسمى بفجوة المعايير والتي يمكن تعريفها على أنها الفرق بين ما يمكن أن يتوقع المدققون الخارجيون تنفيذه بشكل معقول وبين المطلوب تنفيذه من قبل القانون وقواعد مهنة التدقيق.

المطلب الثالث: طرق مقترحة لتضييق نطاق فجوة التوقعات في مهنة التدقيق الخارجي

ناقشت العديد من الدراسات الأساليب الممكنة والإجراءات المقترح إتباعها لتضييق نطاق فجوة التوقعات، منها ما اقترح زيادة التوسع في تقرير المدقق ومنها ما توصل إلى ضرورة تحديد واجبات المدقق وتكوين فهم واضح لدى كل من المدققين والمستفيدين من خدامات التدقيق لدور مهنة التدقيق الذي تقدمه للمجتمع إضافة، لبعض الدراسات التي قامت بتقييم ما تم إجراؤه من قبل الهيئات المختصة لحل هذه المشكلة.[1]

وعليه تحاول من خلال المطلب طرح جملة من الاقتراحات لتقليص نطاق هذه الفجوة والتي جاءت مقسمة من منطلق أسباب نشوء فجوة التوقعات إلى مقترحات أو حلول تمس أداء المدقق الخارجي وتنظيم مهنة التدقيق بذاتها.

---

[1]: فهدة بنت سلطان السديري، حسام بن عبد المحسن العنقري، **فجوة التوقعات المرتبطة بمقومات الوفاء بمتطلبات الأطراف المستفيدة وتأثر تنظيم وممارسة مهنة مراجعة الحسابات في المملكة العربية السعودية بالتحديات المعاصرة**، المؤتمر العلمي الرابع حول الريادة و الإبداع، إستراتيجيات الأعمال في مواجهة تحديات العولمة، جامعة فيلادلفيا، 15/ 16 مارس 2005، ص 12.

المجموعة الأولى: مقترحات تمس فئة الجمهور (المستفيدين من خدمات التدقيق)

نحاول من خلال هذه المجموعة من المقترحات تقديم الأساليب التي من شأنها التقليل أو الحد من المغالاة في توقعات الجمهور من مهنة التدقيق الخارجي بصورة غير مباشرة ومن بين هذه الأساليب:

- تعريف الجمهور بمسؤوليات المدقق الخارجي من خلال تثقيفهم بطبيعة ومحددات التدقيق وما يمكن أن يقوم به مع ما لا يمكن أن يقوم به المدقق الخارجي بسبب ارتفاع التكلفة من أجل التقليل من فجوة اللامعقولية، مع التحديد الواضح للمصطلحات المستخدمة في التقرير مثل القصد من درجة معقولة أو معنى كلمة صدق وعدالة وغيرها من الكلمات والعبارات الدالة في مهنة التدقيق والتي لها معاني مختلفة لدى الجمهور[1].
- تدعيم حياد المدقق الخارجي واستقلاله من خلال إلغاء جميع الضغوط المطبقة عليه من بعض فئات الجمهور (الإدارة أو المساهمين مثلا) أثناء أداه مهامه بصورة تزيد من ثقة باقي فئات الجمهور في نتائج المهمة وبالتالي التقليل من فجوة التوقعات، ومن بين صور رفع الضغوط على أداء المدقق الخارجي توكيل لجنة التدقيق بتعيين وتحديد أتعاب وعزل المدقق.
- زيادة اتصال فئات الجمهور مع فئات التدقيق الخارجي، وهذا من خلال زيادة قنوات الاتصال بين الجمهور المستفيد من خدمات التدقيق والممارسين للمهنة دون الاقتصار على وسيلة تقرير التدقيق ولا شك أن للجهات المهنية والإعلامية بالغ الأثر في تحقيق ذلك من أجل تنمية الحس التعليمي والإعلامي عن دور المدقق الخارجي ومسؤولياته هذا بغية الحد من التوقعات غير المعقولة أو غير العادلة التي تواجهها مهنة التدقيق الخارجي.

المجموعة الثانية: مقترحات تمس المدقق الخارجي وتنظيم المهنة:

على خلاف المجموعة الأولى تحاول هذه المجموعة إعطاء حلول لفجوة التوقعات التي كان سببها تنظيم مهنة التدقيق الخارجي وأداء المهنيين حيث نسعى من وراء هذه المقترحات تضييق فجوة الأداء وفجوة المعايير في مهنة التدقيق من بين هذه الأساليب:

- محاولة التنبؤ بتوقعات الجمهور المالي في إطار مسؤولية المدقق الخارجي باعتبار أن الجمهور المالي له الحق في تحديد مطالبه من مهنة المحاسبة والتدقيق ومنه على المدقق

[1]: منصور البديوي، شحاتة السيد شحاتة، مرجع سبق ذكره، ص 34.

القيام بدراسة هذه المطالب ومحاولة تلبيتها في إطار خطة متكاملة وعليه أن يقبل الدور المتوقع منه أن يلعبه وأن يتحمل مسؤوليات أكثر لتلبية توقعات المستفيدين من تقارير التدقيق ، فإذا كان من المتوقع أن يتحمل المدقق مسؤولية اكتشاف الخطأ والغش وأن يقرر على مدى استمرارية الشركة فلا بد أن يتحمل هذه المسؤوليات وأن تدخل في نطاق عمله وأن يؤخذ ذلك في الاعتبار ضمن معايير التدقيق أي يجب إعادة تحديد دور المدقق ومسؤولياته في ضوء دراسة توقعات المستفيدين ويمر هذا الاتجاه بثلاث خطوات أساسية كما يلي:[1]

– تحديد من هم المستفيدون من التقارير المالية وتقارير التدقيق والذين لهم الحق في تحديد مطالبهم ؛

واحتياجاتهم من هذه التقارير ؛

– الدراسة التجريبية لتحديد مطالب واحتياجات هؤلاء المستفيدين وتوقعاتهم من التدقيق الخارجي؛

– اقتراح الوسائل اللازمة لتلبية تلك الاحتياجات وبالتالي تضييق فجوة التوقعات.

- تفعيل الدور الذي تلعبه المنظمات المهنية المشرفة على المحاسبة والتدقيق بالإطلاع بمسؤولياتها لتنظيم متطلبات التعليم والتدريب، وتطوير معايير لأداء العمل مع ميثاق شرف يحدد السلوك الواجب الالتزام به من قبل المدققين الخارجيين وذلك لإمكانية فرض الرقابة الذاتية وزيادة جودة الأداء المهني في التدقيق الخارجي.
- وضع برامج صارمة من قبل المنظمات المهنية بشأن ضرورة مراقبة جودة التدقيق الخارجي من خلال تقديم تقارير مراقبة الجودة على أعمال المدققين الخارجيين إلى قسم مراقبة الجودة أو الأطراف المعنية بالشركة أو لجان التدقيق.
- توضيح دور ونطاق مسؤوليات المدقق الخارجي بشكل دقيق للمدققين أنفسهم حتى لا يُخلوا بنطاق مسؤولياتهم وأدائها بالعناية المهنية الواجبة، حيث توصلت العديد من الدراسات الميدانية إلى أن عينة من المدققين الخارجيين لايدركون المهام والمسؤوليات المنوطة بهم وهو أمر في غاية الخطورة، حيث لا يعقل من ممارسي المهنة عدم معرفتهم بالمهام التقليدية الموكلة إليهم والمقررة في المعايير الدولية للتدقيق، وذلك يدل على وجود فجوة

[1]: يوسف جربوع، مرجع سبق ذكره، ص ،ص 384، 385.

أداء وفجوة مسؤولية وفجوة معايير في الوقت الذي يدرك فيه المستفيدين من خدمات التدقيق الخارجي هذه المهام.

- تضافر الجهود بين الأكاديميين والمهنيين في ميدان التدقيق وزيادة الاهتمام بموضوع التحديات المعاصرة والديناميكية السريعة في بيئة الأعمال مع توعية المدققين الخارجيين أنفسهم والأطراف المهتمة بالمهنة والجمهور عامة بهذه الظروف المتغيرة.
- حرص المدقق الخارجي على استقلاله عن الشركة التي يدقق قوائمها المالية بدعم من لجنة التدقيق، فقد تطلب قانونSarbanes–oxly مسؤولية لجنة التدقيق حول تقييم استقلالية المدقق الخارجي قبل تعيينه مع موافقة اللجنة عن أي خدمات أخرى غير التدقيق يقدمها المدقق الخارجي، مع حرص اللجنة على نسبة الأتعاب المقدمة له جراء قيامه بخدمات استشارية غير خدمات التدقيق إلى نسبة الأتعاب الكلية المقدمة لمهمة التدقيق الخارجي لأن التساهل في تقديم الخدمات الاستشارية يعد خرقا لمعايير استقلال المدقق الخارجي كما ذكرنا سابقا.
- التعليم من أجل رفع كفاءة المدققين الخارجيين وتطوير أدائهم ومهاراتهم باستمراره إذ لا يجب أن يقتصر تعليمهم على النواحي الفنية وإنما يجب أن يزودوا بالقدرات التحليلية ومهارات الاتصال والتعامل مع الآخرين والوعي الثقافي الذي سيمكن المهنة من القيام بدورها في المجتمع[1] ومن بين المهارات الحديثة التي لا بد أن يكون المدقق الخارجي على علم بها بذكر:[2]

– **مهارات الاتصال:** وهي مهارات اقتضتها ظاهرة انتشار الشركات العالمية، لذلك يجب أن يكون المدقق الخارجي قادرا على:

+ نقل وتلقي المعلومات من الغير بسهولة؛

+ القدرة على عرض آرائه والدفاع عنها بطريقة واضحة؛

+ القدرة على الاستماع والقراءة بفاعلية لفهم أوجه الاعتراض على أدائه وتجميع المعلومات اللازمة لأداء مهامه.

– **مهارات عقلية:** يستلزم من المدقق الخارجي القدرة على:

---

[1]: منصور البديوي، مرجع سبق ذكره، ص –ص 28 – 31 بتصرف.

[2]:Hianchyekoh, E-Sahwoo, op cit. p 150.

+ حل المشاكل غير الروتينية؛

+ فهم الحقائق الخفية والتنبؤ بالمشاكل المحتملة وحلها؛

+ تحديد القضايا الأخلاقية ومحاولة حلها بطريقة منطقية في ضوء المعايير الأخلاقية.

– **مهارات التعامل مع الآخرين:** وتستلزم القدرة على:

+ العمل بفاعلية مع مجموعات مكونة من أشخاص مختلفين كفريق؛

+ التأثير على الآخرين والقدرة على التعامل مع الشخصيات المختلفة وحل التعارض الذي قد يوجد بينهم.

– **المعرفة العامة:** والتي تشمل:

+ فهم تدفق الأحداث والعمليات تاريخيا؛

+ القدرة على التعامل مع المجموعات في المواقع المختلفة والذين يتميزون بالمستويات العالية من المعرفة؛

+ القدرة على فهم واستيعاب القضايا العامة والقيود السياسية والاقتصادية المحيطة؛

+ معرفة أساسية للفن وعلوم النفس والإحصاء والاقتصاد؛

+ المعرفة بالقيم الشخصية والاجتماعية لعملية التحري والحكم.

– **المعرفة التنظيمية والإدارية:** يجب أن يكون المدقق الخارجي قادرا على فهم:

+ القوى الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسيكولوجية التي تؤثر على مختلف التنظيمات؛

+ الطرق المختلفة للنمو بما في ذلك تحليل القواعد المالية وأسواق رأس المال المحلية والعالمية؛

+ دور وأثر تكنولوجيا المعلومات في المنظمات مع ديناميكية العلاقات بين الأفراد في الشركات.

– **المعرفة المحاسبية:** لا بد من تحقيق المدقق الخارجي لمعرفة المتطلبات التالية:

+ تاريخ مهنة المحاسبة والتدقيق، ومعرفة كاملة بنظرية المحاسبية؛

+ طرق تجميع وتلخيص وتحليل البيانات المالية؛

+ طرق استخدام البيانات واتخاذ القرار وتقييم المخاطر؛

+أشكال ومحتويات ومفاهيم التقارير الداخلية والخارجية ودور المعلومة المحاسبية في مقابلة احتياجات المستخدمين؛

+ الفهم السليم لدور المحاسبة والتدقيق في المجتمع وعلاقتهما بفروع المعرفة الأخرى؛

+ المسؤولية المهنية والأخلاقية للمدقق الخارجي؛

+ طبيعة خدمات إبداء الرأي وأسسها الإجرائية؛

+ الضرائب وأثرها على القرارات المالية والإدارية.

- العمل على تحديث المعايير الدولية للتدقيق القائمة، وإحداث معايير جديدة تزامنا وتزايد متطلبات الجمهور مستخدمي القوائم المالية، وهذا بين فترة وأخرى بما يخلق توازن بين رغبات الجمهور وبين واجبات المدققين الخارجيين، ويجب أن يمس هذا التعديل العديد من القضايا الحديثة من أمثلتها كشف الغش والعوامل المؤثرة على استقلال المدقق الخارجي ودوره في المراجعة البيئية ووضع مفاهيم دقيقة للأهمية النسبية للأخطاء حتى يمكن للمدققين الخارجيين بناء أحكام على أسس موضوعية.

في هذا الإطار تظهر مساعي الاتحاد الدولي للمحاسبين IFAC عن طريق مجلس معايير التدقيق والتأكيد الدولية IAASB في تضييق فجوة التوقعات من خلال تعديل جملة من المعايير الدولية للتدقيق وصياغة أخرى في سبيل إحداث موائمة وتوقعات الجمهور من خدمات التدقيق الخارجي والسعي نحو تقليل التباعد الحاصل بين الطرفين (مدققي الحسابات ومستخدمي القوائم المالية، ومن معايير التدقيق الدولية المؤثرة على فجوة التوقعات بتقليصها نذكر:

– **معيار التدقيق الدولي رقم (200)**:الفقرات التي تؤثر على فجوة التوقعات ضمن المعيار نجد:

- نطاق تدقيق البيانات المالية: تحدد الفقرة بشكل صريح واجبات ومسؤوليات المدقق الخارجي؛
- الشك المهني: وجوب اتخاذ المدقق الخارجي موقف الشك المهني باحتمال وجود حالات تتسبب في عدم صحة البيانات المالية بشكل جوهري؛
- التأكيد المعقول: أي حصول المدقق على تأكيدات معقولة بشأن صحة البيانات المالية وخلوها من الأخطاء الجوهرية في حدود العملية التدقيقية وإمكانياتها؛
- مخاطر التدقيق والأهمية النسبية: توضح الفقرة وجوب انتباه المدقق الخارجي إلى الأخذ بعين الاعتبار مخاطر التدقيق الناتجة عن إبداء رأي غير مناسب بشأن البيانات المالية؛
- المسؤولية عن البيانات المالية: الفصل بين مسؤولية الإدارة ومسؤولية المدقق الخارجي تجاه البيانات المالية؛
- إبداء الرأي حول البيانات المالية: يمكن أن تقلص الفقرة من فجوة التوقعات من خلال إمكانية المدقق الخارجي تقديمه لأراء متحفظة على أداء الإدارة.

- **معيار التدقيق الدولي رقم (240)**:الفقرات التي تؤثر على فجوة التوقعات ضمن المعيار نجد:
  - التمييز بين الغش والخطأ؛
  - الفصل بين مسؤولية المكلفين بالرقابة والإدارة تجاه الغش والخطأ وتحديدها للمدقق الخارجي؛
  - مسؤوليات المدقق الخارجي في اكتشاف الأخطاء الجوهرية بسبب الغش أو الاحتيال؛
  - الشك المهني: أي أخذ موقف الشك المهني أثناء التدقيق من منطلق احتمال وجود أخطاء جوهرية بسبب الغش؛
  - كل ما يتعلق بمخاطر الغش أو الاحتيال.
- **معيار التدقيق الدولي رقم (250)**:الفقرات التي تؤثر على فجوة التوقعات ضمن المعيار نجد:
  - مسؤولية الإدارة الالتزام بالقوانين والأنظمة حتى لا يقع أي لبس حول مسؤولية المدقق الخارجي عن ذلك؛
  - نظرة المدقق الخارجي حول الالتزام بالقوانين والأنظمة والتي لا تبين منع عدم التزام الشركة موضع التدقيق بالقوانين لكن إجراءات التدقيق من شأنها أن تكون رادعا لذلك؛
  - الإبلاغ عن عدم الالتزام وإنسحاب المدقق في حال عدم استجابة الإدارة.
- **معيار التدقيق الدولي رقم (400)**:يحاول المعيار إرشاد المدقق الخارجي حول تقدير المخاطر المتعلقة بالتدقيق وتقليصها لزيادة ثقة جمهور المستفيدين من خدماته مما يؤثر على التوقعات بالحد منها.
- **معيار التدقيق الدولي رقم (500)**:فكفاية وصلاحية أدلة الإثبات والتي على أساسها يبني المدقق الخارجي رأيه يؤثر إيجابا في تقليص فجوة التوقعات في عملية التدقيق.
- **معيار التدقيق الدولي رقم (570)**:يساعد المعيار على التقليص من توقعات الجمهور من خلال توضيح مسؤولية المدقق الخارجي بخصوص استمرارية الشركة يعتمد على نظره في مدى ملائمة استخدام الإدارة لفرض الاستمرارية في إعداد البيانات المالية.

- **معيار التدقيق الدولي رقم (580)**:يخفض المعيار من فجوة التوقعات من خلال إقرار الإدارة بمسؤوليتها حول إعداد البيانات المالية وبأنها قامت بالموافقة عليها مما سيقلل من المسؤولية الملقاة على المدقق الخارجي تجاه المستفيدين.[1]

- **معيار التدقيق الدولي رقم (700)**:يمكن للمعيار الحد من فجوة التوقعات من خلال الإفصاح الذي سيقدمه المدقق الخارجي بتقريره واحتوائه على مختلف البنود التي تظهر أداء الإدارة مع تقديمه لرأيه المحايد حول القوائم المالية كوحدة واحدة.

بعد العرض السابق لسبل تضييق فجوة التوقعات نلاحظ أنها تركز في مجملها على دعم استقلال المدقق الخارجي سواء من جانب الإدارة التي يدقق حساباتها أو من جانب حفاظ المدقق بجد ذاته على موضوعيته مع حرص المدقق الخارجي على الأخذ بعين الاعتبار لتوقعات الجمهور المستفيد من خدماته دون تجاهلها ووصفها بغير العادلة ،يدعمه في ذلك جهود التنظيمات الدولية والمحلية التي تسهر على تنظيم مهنة التدقيق الخارجي من خلال سهرها على تكييف معايير التدقيق لتواكب التغيرات المتسارعة في متطلبات الجمهور وتدارك التباعد بين هذه المتطلبات والأداء الفعلي من المهنة.

[1]: عبد الرزاق محمد الفرح، **العوامل المؤثرة على تضييق فجوة التوقعات في التدقيق: وجهات نظر مدققي الحسابات الخارجيين و المستثمرين في الأردن**، المجلة العربية للمحاسبة ، المجلد 16- العدد 01 جوان 2013، ص 49.

المطلب الرابع: دور دعائم الحوكمة في تعزيز ثقة المجتمع المالي بأداء المدقق الخارجي

تعمل أطراف الحوكمة المتمثلة في كل من مجلس الإدارة، المدقق الخارجي، المدقق الداخلي، ولجنة التدقيق في إطار علاقة تكاملية ليخدم كل طرف منهم الأطراف الأخرى، مما ينعكس إيجابا على جودة حوكمة الشركات، ومن هنا يظهر أثر آليات حوكمة الشركات على تضييق فجوة التوقعات في مهنة التدقيق الخارجي، فمعايير التدقيق تلزم المدققين الخارجيين بضرورة الاتصال بأطراف الحوكمة المذكورة سابقا في الشركة محل التدقيق للاستفسار عن كل أمور تساعد على إبداء آرائهم حول القوائم المالية والمركز المالي للشركة ، هذا التفاعل يؤدي بلا شك إلى زيادة ثقة الجمهور مستخدمي القوائم المالية بالدور الذي يلعبه المدققون الخارجيون.

ونلمس هناك ندرة الدراسات التي تربط العلاقة بين آليات حوكمة الشركات وأثرها على فجوة التوقعات منها دراسة (أمين السيد أحمد لطفي 2003)[1] والتي اهتمت بتحليل تقرير لجنة Cadbury والدليل المشترك (Combined code) حيث يضمن هذا الدليل على مجموعة من النقاط تتمثل في:[2]

- الشركات الملزمة بهذا القانون؛
- التقارير المرحلية؛
- التحلي بالموضوعية في عملية التدقيق؛
- التمسك بالفعالية أثناء عملية التدقيق؛
- لجان التدقيق؛
- بيان مسؤوليات المديرين؛
- الإفصاح عن سياسات حقوق التصويت للمستثمرين بالشركات.

وتوصلت الدراسة أن لتقرير لجنة Cadbury والدليل المشترك بالغ الأثر على فعالية تطبيق مبادئ الحوكمة في تضييق فجوة التوقعات في التدقيق من خلال التمسك بالموضوعية في العمل

---

[1]: أمين السيد أحمد لطفي، **حوكمة الشركات وفجوة توقعات المراجعة** ،مجلة دراسات المالية والتجارية، جامعة القاهرة، العدد الأول، مارس 2003، ص: ب.

[2]: The combined code**, Principles of good governance and code of best Practice,** Derived by the committee on corporate governance from the committee's Final Report and From the cadbury and Greenbury Reports, Mai 2000.

أما دراسة (إبراهيم السيد المليجي 2006) والتي هدفت بشكل رئيسي إلى استطلاع آراء مراقبي الحسابات والمستثمرين حول مدى تأثير آليات حوكمة الشركات على تضييق فجوة التوقعات بين مراقبي الحسابات ومستخدمي التقارير المالية، وقام المليجي بتقييم آليات حوكمةالشركات المؤثرة على فجوة التوقعات إلى مجموعتين:[1]

المجموعة الأولى: آليات حوكمة الشركات المرتبطة بالشركة: وحصرها في :

- قوة واستقلال لجنة التدقيق؛
- قوة المراجعة الداخلية في الشركة ؛
- التزام الشركة بمعايير المحاسبة المحلية والدولية؛
- اعتماد الشركة على تكنولوجيا المعلومات؛
- وجود نظام أخلاقي قوي بالشركة.

المجموعة الثانية: آليات حوكمة الشركات المرتبطة بالمدققين الخارجيين: وتشمل:

- استقلال المدققين الخارجيين؛
- التغيير الإلزامي لمكتب التدقيق كل 3 سنوات؛
- التزام المدقق الخارجي بمعايير التدقيق المحلية والدولية؛
- التزام المدقق الخارجي بقواعد السلوك الأخلاقي للمهنة؛
- التزام المدقق الخارجي بمعاير رقابة الجودة؛
- قيام المدقق الخارجي بتقديم الخدمات الاستشارية والإدارية للعميل.

وما نحاول معالجته من خلال هذا المطلب تبيان دور كل من استقلالية لجنة التدقيق، فعالية تشكيلة مجلس الإدارة وقوة التدقيق الداخلي كدعائم لحوكمة الشركات من أجل تضييق فجوة التوقعات على عمل التدقيق الخارجي.

أولا: مجلس الإدارة كأحد دعائم حوكمة الشركات من أجل تقليص فجوة التوقعات

نتيجة للتطور المتزايد والمستمر في العمليات المالية للشركات أصبحت حاجة ملحة على مجالس الإدارة ممارسة مهامها الرقابية والإشرافية على محتوى البيانات المالية التي يجب أن يتم الإفصاح

---

[1]: إبراهيم السيد المليجي، **دراسة واختبار تأثير آليات حوكمة الشركات على فجوة التوقعات في بيئة الممارسة المهنية في مصر**، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية ، كلية التجارة جامعة الإسكندرية، العدد الأول مارس 2006، ص 69.

عنها بكل كفاءة وفعالية، ليضمن للمستثمرين والأطراف ذات العلاقة استخداما رشيدا لموارد الشركة الاقتصادية، فمجالس الإدارة تنوب عن المساهمين والمستثمرين في مساءلة المديرين التنفيذيين ومحاسبتهم عن أدائهم وحتى تتمكن مجالس الإدارة من ممارسة دورها الرقابي والإشرافي يتطلب أن تكون على درجة عالية من الاستقلالية[1]

في إطار اعتبار مجلس الإدارة كأحد دعائم حوكمة الشركات فقد نصت صراحة مبادئ الحوكمة الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية على ذلك في مبدئها السادس "مسؤوليات مجلس الإدارة" وفي علاقته مع التدقيق الخارجي وإسهامه في تعزيز ثقة الجمهور والمجتمع المالي بعمل المدقق فهو يسعى إلى ضمان نزاهة الحسابات والقوائم المالية للشركة مع توفير الاستقلالية اللازمة للمدقق الخارجي.

كما سبق وأن ذكرنا أن مجلس الإدارة يعمل في إطار لجان والميزة الرئيسية لهذه اللجان أنها لا تحل محل وظائف مجلس الإدارة فهي تقوم برفع تقرير مفصل للمجلس والمجلس يتحمل المسؤولية الكاملة لأي تصرف أو عمل توصى به اللجنة[2]، أكثر اللجان المكونة لمجلس الإدارة شيوعا نجد:[3]

- **لجنة التدقيق:** تدعم المجلس في ضمان صحة البيانات المالية؛
- **لجنة الأجور والمكافآت:** تساعد المجلس في تحديد مستويات الأجور والأتعاب للمديرين التنفيذيين؛
- **لجنة التعيينات:** لانتخاب الأعضاء المرشحين للأماكن الشاغرة بمجلس الإدارة.

وينظر إلى لجان التدقيق بوصفها أهم لجنة على مستوى مجلس الإدارة من منظور حوكمة الشركات والتي لها علاقة مباشرة مع مهمة التدقيق الخارجي، إذ تتولى لجنة التدقيق الإشرافعلى إعداد التقارير المالية وتعمل كحلقة وصل بين مجلس الإدارة و المدقق الخارجي بما يضمن لهم الاستقلالية في أداء عملهم، فالمهمة الأساسية للجنة التدقيق تنحصر في مساعدة مجلس الإدارة على أداء مهامه بكفاءة وفعالية وتعتمد فاعليتها على مدى استجابة المجلس لتوصياتها للمهام

---

[1]: محمد عبد الله المومني، **دور مجالس الإدارة في الشركات الأردنية في تعزيز فاعلية لجان التدقيق (دراسة ميدانية)**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 25، العدد الأول 2009، ص 467.

[2]: عدنان بن حيدر بن درويش، مرجع سبق ذكره، ص 99.

[3] : Laurence Godard, Alain schatt, **caractéristiques et Fonctionement des conseils d'administration Français**, Revue Française de gestion, n° 158, 2005, p-p 57- 59.

المحددة لها، لذا تظهر فعالية مجلس الإدارة كأحد دعائم حوكمة الشركات في تقليص فجوة التوقعات بعمل التدقيق الخارجي في فعالية لجنة التدقيق التي لها اتصال مباشر مع المدقق الخارجي ومدى إستجابة المجلس لتوصياتها حول نتائج عملية التدقيق الخارجي بوصفها أهم لجنة بتشكيلة مجلس الإدارة وهذا ما سيتم إبرازه من خلال الفرع الموالي.

ثانيا: لجنة التدقيق كأحد دعائم حوكمة الشركات من أجل تقليص فجوة التوقعات

كما سبق وأن ذكرنا أن وجود لجنة التدقيق داخل الشركات يمثل أحد المؤشرات الرئيسية لتقييم مستوى الحوكمة المطبق وتكمن أهمية لجنة التدقيق من خلال المهام الثلاثة الجوهرية الموكلة إليها والمتمثلة في:[1]

1/ متابعة فعالية أنظمة الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر:

- تقييم درجةفعالية أنظمة الرقابة الداخلية والتأكد من درجة الالتزام به في إدارة المخاطر؛
- التأكد من توفر إجراءات رسمية لتحديد وتقدير المخاطر على مستوى كافة المستويات الإدارية والتأكد من وجود نظام سليم لإدارتها؛
- استعراض المخاطر الرئيسية وفهمها وفحص طرق تقييمها وإدارتها؛
- فحص التقارير حول المخاطر الكبيرة (بما في ذلك الاحتمالات الضعيفة لحدوثها) وتوضيحها في شكل خرائط المخاطر تغطي جميع العمليات؛
- استعراض القرارات المتخذة والإجراءات المتعلقة بمعالجة أي نقاط ضعف أو فشل كبير؛
- مساعدة مجلس الإدارة في تنفيذ مسؤولياته الرقابية وتحديد في مجال عملية إدارة المخاطر الرئيسية التي يمكن أن تؤثر على إعداد التقارير المالية وغير المالية للشركة والسعي لفهم بيئة المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها الشركة وتحديد الكيفية التي يمكن أن يتم التعامل بها مع تلك المخاطر.

2/ متابعة التقارير المالية:

- فحص عملية إعداد القوائم المالية؛
- مراجعة المعالجات المحاسبية للأحداث الهامة والعمليات المعقدة التي تؤثر على إعداد القوائم المالية ولا سيما تلك التي تعد غير أخلاقية؛

---

[1]: **Les mission du comite d'audit**, Audit committeeinstitute France, Markets – studio KPMG – octobre 2011, p-p 07-13.

- التشاور على الإدارة والمدقق الخارجي حول القوائم المالية، وحل أي خلافات ملموسة قد تنشأ بينهما عند إعدادها؛
- فحص الممارسات المحاسبية والمتعلقة بـ:

– المبادئ والمعالجات المحاسبية المختلفة المستخدمة في الشركات الأخرى التي تنشط بنفس القطاع؛

– التغيرات في السياسات المحاسبية؛

– البدائل المحاسبية؛

– سياسات تجميع الحسابات؛

– التقديرات المحاسبية واختبارات انخفاض القيمة؛

– فحص الاتساق في عرض مختلف مكونات القوائم المالية؛

– التحقق من كفاية الإفصاح المحاسبي بالقوائم المالية.

3/متابعة أعمال التدقيق (الداخلي والخارجي):

- تصميم خطة مهام مكتوبة تتضمن التحقق من نزاهة القوائم المالية وأنها تتماشى مع القوانين المنصوص عليها وأهلية المدقق الخارجي ومطابقته لمواصفات الاستقلالية مع أهلية وكفاءة أداء وظيفة التدقيق الداخلي؛[1]
- مراجعة المشاكل المتعلقة بالتدقيق و مدى استجابة إدارة الشركة لتوصياته مع التنسيق بين المدقق الخارجي و الداخلي و الإدارة؛
- تفعيل السياسات الخاصة بمساءلة المدققين من خلال عقد لقاءات خاصة دورية؛
- مناقشة القوائم المالية الربع سنوية والسنوية مع كل من الإدارة والمدققين بما في ذلك التطرق للآليات المتبعة من قبل الإدارة في عملية الإفصاح؛
- الإشراف على عمليات اختيار، تعيين وعزل المدققين الخارجيين مع مراجعة مستوى الأتعاب المقدمة لعمليات التدقيق الخارجي؛[2]

---

[1]: نعيم دهمش، ظاهر القشي، **الحاكمية المؤسسية بعد مرور عامين على تحديثها** ، مجلة البنوك، الأردن ،العدد 04، المجلد 23، ماي 2004، ص 03.

[2] : Daniel Bonton, **pour une meilleur gouvernance des entreprises cotées,** conférence de presse, MEDEF, 23 septembre 2002, p13.

وفي علاقة لجنة التدقيق مع المدقق الخارجي وإسهامها في تعزيز ثقة الجمهور والمجتمع المالي به في سبيل تضييق فجوة التوقعات بمهنة التدقيق الخارجي فإن اللجنة تسعى نحو دعم استقلالية المدقق الخارجي ومساعدته على أداء مهامه دون أي ضغوط تؤثر سلبا على نتائجه أو كفاءته وبالتالي التشكيك في صحة تقريره المقدم[1]، ومن بين المهام المباشرة التي تقدمها لجنة التدقيق إلى المدقق الخارجي في سبيل تعزيز ثقة الجمهور المالي بأدائه ومنه تضييق فجوة التوقعات بمهنة التدقيق الخارجي نذكر:

- مناقشة الأمور المتعلقة بترشيح وإعادة تعيين أو عزل المدقق الخارجي والتأكد من استيفائه لشروط التأهيل العلمي والتكوين المهني، وعدم وجود ما يؤثر على استقلاله ومدى تأثير أي أعمال أخرى يقدمها لحساب الشركة على هذا الاستقلال.[2]
- الترتيب للقاءات دورية خاصة مع المسؤولين على عملية التدقيق الخارجي حتى تتمكن لجنة التدقيق من تفعيل وظيفة الملاحظة لمدة واحدة سنويا على الأقل.[3]
- تقييم تقرير المدقق الخارجي والذي يشمل وصفا شاملا لإجراءات الرقابة الداخلية الخاصة بالشركة مع التدقيق في الخطة التي أعدها المدقق الخارجي.
- العمل كحلقة وصل بين المدقق الخارجي وكل من مجلس الإدارة، الإدارة التنفيذية والتدقيق الداخلي من خلال:[4]

– تدقيق مراسلات الشركة مع المدقق الخارجي وتقييم ما يرد فيها مع إبداء الملاحظات والتوصيات بشأنها؛

– بحث كل ما يتعلق بعمل المدقق الخارجي بما في ذلك ملاحظاته ومقترحاته وتحفظاته ومتابعة مدى استجابة إدارة الشركة لها وتقديم التوصيات بشأنها إلى مجلس الإدارة؛

– حل المنازعات التي تنشأ بين الإدارة والمدقق الخارجي؛

---

[1]: بشرى عبد الوهاب محمد حسن، **دليل مقترح لتفعيل لجنة التدقيق لدعم تنفيذ حوكمة الشركات و آلياتها** ، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، العدد22، 2012، ص 216.

[2]: Rapport d'institut Français des Administrateurs "IPA" – **comités d'audit et Auditeurs externes** Novembre 2009, p 06.

[3]: Rapport Final sur le comité d'audit, groupe de travail présidé par olivier poupart-**Lafarge, Autorité des Marchée Financières "AMF"**, 22 juillet 2010, p 17.

[4]: محمد عبد الله المومني ، **تقييم ضوابط تشكيل لجان المراجعة و آليات عملها في الشركات الأردنية لتعزيز الحاكمية المؤسسية، دراسة ميدانية**، جامعة جدارا الأردن، بدون سنة نشر، ص 14.

– العمل على تنسيق الجهود بين المدقق الخارجي والمدقق الداخلي؛[1]

– التحكم في الخلافات التي تنشأ بين المدققين الخارجيين وأحد الأطراف بالشركة والتي تتعلق عادة بالقياس المحاسبي أو قضايا الإفصاح أو القيود المفروضة على عملية التدقيق التي يمكن أن ينتج عنها رأي تدقيق متحفظ؛[2]

– مساعدة المدقق الخارجي في الحصول على كافة المعلومات والإيضاحات التي يحتاجها؛

– إستعراض نطاق التدقيق الذي سيمارسه المدقق الخارجي والوقت اللازم له والإجراءات التي سيتم استخدامها وتقديم التوصيات إلى مجلس الإدارة بهذا المجال، مع وضع ضوابط حول مشاركة المدقق الخارجي في تقديم خدمات إستشارية غير التدقيق.[3]

وعليه نرى أن زعزعة ثقة الجمهور بأداء المدقق الخارجي دفع بالعديد من الهيئات الدولية إلى الاهتمام أكثر بالدور المنوط به للجنة التدقيق كأحد دعائم حوكمة الشركات من أجل تعزيز الثقة بالتقارير المالية وبأداء المدقق الخارجي وتفعيل هذا الدور بشكل أكثر كفاءة من السابق.

ثالثا/ التدقيق الداخلي كأحد دعائم حوكمة الشركات من أجل تقليص فجوة التوقعات

في هذا السياق قدم القانون الأمريكي (Sarbanes-oxleyAct)فرص ممتازة للمدققين الداخليين من أجل زيادة ثقة الجمهور بأعمال التدقيق الخارجي ويمكن تدعيم هذا المطلب من خلال التنسيق والتعاون البناء بين المدققين الداخليين و الخارجيين، فعلى سبيل المثال يقضي المدقق الداخلي معظم أو كل وقته في العمل داخل الشركة ونتيجة لذلك يتكون لديه فهم أفضل وإلمام أكبر لأنظمة وثقافة وعمليات الشركة، هذا يسمح له برؤية الأمور التي لا يستطيع المدققين الخارجيين رؤيتها خلال زيارتهم الروتينية للشركة[4] هذا يدفع وجود تباعد بين أداء المدقق الخارجي والأداء المتوقع منه من وجهة نظر المجتمع المالي، وعليه نحاول من خلال هذا الفرع إبراز جهود

---

[1]: فيحاء عبد الله يعقوب، محمد سلمان كريم، **أثر حوكمة الشركات على تضييق فجوة التوقعات في بيئة العمل التدقيقي ، دراسة ميدانية**، مجلة العلوم الاقتصادية و الإدارية ، جامعة بغداد ، 2011، ص 332.

[2]: سندس ماجد رضا، **آليات حوكمة الشركات ودورها في تقليص فجوة التوقعات بين مراقب الحسابات ومستخدمي القوائم المالية**، مجلة الغري جامعة الكوفة، العدد 18، 2011، ص 15.

[3]: بشرى عبد الوهاب، مرجع سبق ذكره، ص 215.

[4]: صبري ماهر مشتهي، **العلاقة بين المدقق الداخلي والمدقق الخارجي من وجهة نظر المدققين الخارجيين، دراسة حالة قطاع غزة**، مجلة جامعة الأزهر، غزة سلسلة العلوم الإنسانية 2013، المجلد 15، العدد 2، ص 420.

التدقيق الداخلي كآلية لحوكمة الشركات في دعم آداء المدقق الخارجي من أجل تقليص فجوة التوقعات.

نجد أن التدقيق الداخلي أحد الآليات الموجهة لعمل التدقيق الخارجي فضلا على أنها مصدر ثقة وإطمئنان لدى المدقق الخارجي فمن أوجه الدعم نذكر:

- بالرغم من استقلالية المدقق الخارجي في تخطيط مهمته إلا أن إطلاع المدقق الخارجي على أعمال التدقيق الداخلي داخل الشركة يمكن أن يؤثر على مرحلة تخطيط المراجعة الخارجية؛[1]
- المدقق الخارجي عادة يسعى للبحث عن دعم المدقق الداخلي خاصة إذا كان المدقق الخارجي يتمتع بمعرفة محدودة حول نشاط الشركة أو تعقد عملياتها مما يؤثر على مستوى أدائه وتتناسب حاجة التدقيق الخارجي لخدمات المدقق الداخلي مع حجم قسم التدقيق الداخلي وكذا مستوى وخبرة الأشخاص العاملين بالقسم؛[2]
- التخطيط المشترك لأعمال التدقيق بين المدققين الداخليين والخارجيين من أجل تقليل أو تجنب الاضطرابات الناجمة أثناء عمليات التدقيق الخارجي، مع عقد اجتماعات دورية – مرة أو مرتين خلال السنة–من خلالها يتم النظر في النتائج المتوصل إليها أو نطاق التدخلات ذات الاهتمام المشترك[3]؛
- مجانية وحرية إطلاع المدققين الخارجيين على تقارير التدقيق الداخلي والتي يرتبط محتواها والمهام الموكلة لهم من أجل تسهيل العمل وتفادي ازدواجية الجهود من أجل تقليل تكاليف التدقيق والإطلاع على نتائج التدقيق الداخلي خاصة فيما يتعلق بالتقارب أو الاختلاف في الرأي حول نظام الرقابة الداخلية؛[4]
- الغرض الأساسي للتدقيق الداخلي قياس وتقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية فعندما يتمكن المدقق الداخلي من توفير ضمان إيجابي حول كفاية النظام، سيستعمل المدقق الخارجي

---

[1]: Elisabeth Berlin, Christophe Godowski, **Interaction entre les acteurs du processus global d'audit et gouvernance de l'entreprise:** Une étude exploratoire, Nice, France, , May 2010, p 08.

[2]: Elisabeth, Bertin, Christophe Growski, op.cit, p 08.

[3] : Prise de position IFA/IFACI sur **le rôle de l'audit interne dans le gouvernement d'entreprise**, Rapport de l'institut Français des Administrateur et institut Français de l'audit interne Mai 2009, p 04.

[4]: **L'audit interne vers une collaboration Renforcer avec ces Partenaires Externes,** septembre 1998, www.ifac.org

هذه المعلومات في تحديد نطاق تدخلاته بخصوص نظام الرقابة الداخلية وفي هذا الصدد يعد المدقق الداخلي قد دعم المدقق الخارجي لاتخاذ قرارات صائبة حول تغطية أنشطة الرقابة الداخلية ؛

- المدققين الداخليين والخارجيين على حد سواء يقع على عاتقهما منع واكتشاف الغش، مع العلم أن للتدقيق الداخلي الدور الأوسع في هذا الصدد، وعليه يتعين على المدقق الخارجي النظر في أعمال التدقيق الداخلي عندما يتعلق الأمر بتقييم مخاطر الاحتيال والغش على البيانات المالية؛[1]
- إن كبر حجم الشركات وتوزيعها جغرافيا يحتم على المدقق الخارجي زيادة ساعات العمل بما يتناسب وطبيعة الشركة، لذا وفي ظل وجود تدقيق داخلي كوظيفة لدى الإدارة فهي تراقب مختلف أجزاء هذه الشركة، هذا يدفع بالمدقق الخارجي لتوجيه المراجعة في المناطق أو الأجزاء التي لم يشملها برنامج التدقيق الداخلي؛[2]
- غالبا ما يؤدي وجود تدقيق داخلي فعال إلى تعديل في طبيعة وتوقيت الإجراءات المنفذة بواسطة المدقق الخارجي وهنا قامت الهيئات المنظمة لمهنة التدقيق في العالم بإصدار معايير يتم من خلالها تنظيم هذه العلاقة بين كلتا الوظيفتين، حيث قامت لجنة معايير التدقيق الأمريكية المنبثقة عن المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين بإصدار المعيار رقم 09 (SAS n09)والمتعلق بالتقويم الذي يجريه المدقق الخارجي لنظام الرقابة الداخلية بما في ذلك وظيفة التدقيق الداخلي وذلك بقصد الاستفادة منها في تقليل حجم الاختبارات ووقتها، وأصدرت كذلك لجنة معايير تدقيق الحسابات المنبثقة عن الاتجاه الدولي للمحاسبين القانونيين معيار التدقيق الدولي (ISA610)الذي يتعلق بالأخذ في الاعتبار وظيفة التدقيق الداخلي ضمن مجموعة من المعايير الخاصة باستعمال عمل الآخرين وقد

---

[1] : **Cooperation between internal and external Auditors,** a good practice guide by National Audit office "NAO", HMTreasury, p-p 08 - 09.

[2]: صديقي مسعود، براق محمد، **انعكاس تكامل المراجعة الداخلية والخارجية على الأداء الرقابي**، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات ، جامعة ورقلة ، 08 –09 مارس 2005، ص 30.

نص في الفقرة الثانية منه على أنه "على المدقق الخارجي الأخذ بعين الاعتبار نشاط التدقيق الداخلي وتأثيره إن وجد على إجراءات المدقق الخارجي"[1]

من خلال ما سبق وإن كانت واضحة جهود التدقيق الداخلي في تضييق فجوة التوقعات بأداء المدقق الخارجي من خلال تضافر الجهود فيما بين الطرفين، مع ذلك لا ينبغي تحليل العلاقة بينهما دون تدخل لجنة التدقيق والتي يمتد اختصاصها للنظر في العلاقة بين المدقق الداخلي والمدقق الخارجي ويمكن أن تكون منبرا مفيدا لتعزيز التعاون بين الطرفين.

[1]: علي عبد القادر الذنيبات، باسل خالد شناق، **تقويم مدقق الحسابات الخارجي لوظيفة التدقيق الداخلي في ظل تطبيق معيار التدقيق الدولي ذي الرقم (610): دراسة تحليلية من وجهة نظر مدققي الحسابات الخارجين والداخليين في الأردن**، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال المجلد 2، العدد 2، 2006، ص 188.

خلاصة

من خلال معالجتنا لمختلف جوانب الفصل تمكنا من التوصل إلى تعدد العوامل التي تدفع بالإدارة لانتهاج السلوك اللاأخلاقي تجاه المساهمين داخل الشركة، من بينها نذكر:

- ضعف أنظمة الرقابة الداخلية على أنشطة معظم الشركات؛
- ضعف دور التدقيق الداخلي كخط دفاعي؛
- عدم الالتزام بمواثيق أخلاقيات المهنة داخل العمل المحاسبي خاصة؛
- الممارسات الخاطئة في الإفصاح المحاسبي والشفافية؛
- ممارسات المحاسبة الإبداعية؛
- المرونة الزائدة في بعض الطرق والسياسات المحاسبية.

كما عالجنا من خلال الفصل إسهام المدقق الخارجي في التقليل من كل مسبب على حدى لنصل بختام الفصل إلى أن عملية التدقيق الخارجي لا توفر ضمانا كاملا للكشف عن كافة الممارسات غير الأخلاقية من جانب الإدارة في أفضل أداء ممكن من جانب المدقق وهو ما يوقع المدقق الخارجي في فجوة التوقعات بمهنة التدقيق

الفصل الرابع:

دراسة تطبيقية بالشركات المساهمة المدرجة ببورصة الجزائر

تمهيد

تدعيما للدراسة النظرية التي قمنا بها، واتباعا لمتطلبات إعداد رسالة الدكتوراه سنقوم بوصف منهجية الدراسة الميدانية عبر منهج دراسة الحالة والقائم على بعض المعايير الخاصة كعرض مجتمع وعينة الدراسة وأسلوب المقابلة.

وقد تم اختيار الشركات المساهمة المدرجة في بورصة الجزائر بالفترة الممتدة لنهاية سنة 2015 كعينة للدراسة وكان هذا لعدة أسباب منها ضمان اتباع هذه الشركات لسياسات واستراتيجيات واضحة المعالم تهدف في مجملها إلى توفير الانضباط والشفافية والنزاهة في العمل، وهذا باعتبار أن عملية الإدراج في بورصة الجزائر تخضع لعدة شروط تتمثل في:[1]

– يجب أن تكون الشركة منظمة قانونيا على شكل شركة ذات أسهم (SPA)؛

– أن يكون لها رأسمال مدفوع بقيمة دنيا تساوي خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج)؛

– أن تكون قد نشرت الكشوف المالية المعتمدة للسنوات المالية الثلاثة السابقة للسنة التي تم فيها تقديم طلب القبول؛

– أن تقدم تقريرا تقييميا لأصولها يعده عضو في الهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين نت غير محافظ حسابات الشركة أو أي خبير آخر بحيث تعترف اللجنة بتقريره التقييمي، على أن لا يكون عضوا في هذه الأخيرة؛

– أن تكون قد حققت أرباحا خلال السنة السابقة لطلب القبول ما لم تعفيها اللجنة من هذا الشرط؛

– يجب على الشركة إحاطة اللجنة بكل عمليات التحويل أو البيع التي طرأت على عناصر من الأصول قبل عملية الإدراج.

[1]:http://www.sgbv.dz

– إثبات وجود هيئة داخلية لمراجعة الحسابات تكون محل تقدير من قبل محافظ الحسابات في تقريره عن الرقابة الداخلية للشركة؛

– ضمان التكفل بعمليات تحويل السندات؛

– تسوية النزاعات الكبرى بين المساهمين والشركة؛

– العمل على الإمتثال لشروط الكشف عن المعلومات؛

– الطرح للإكتتاب العام سندات رأس المال بما يمثل 20% على الأقل من رأسمال الشركة، في موعد لا يتجاوز يوم الإدراج؛

كما يمنح إدراج الشركات في البورصة العديد من المزايا والتي دفعنا معظمها إلى إختيار الشركات المساهمة المدرجة عينة لدراستنا، ومن هذه المزايا:

– توسيع نطاق المساهمين: فدخول مساهمين جدد قد يساعد الشركة خلال سعيها لتطوير أعمالها.

– تعزيز الشهرة: من خلال تعزيز سمعة ومصداقية الشركة لدى شركائها على المستويين المحلي والدولي.

– تثمين الموارد البشرية: من خلال منح الفرصة لموظفي الشركات ليصبحوا مساهمين فيها هذا النظام التحفيزي يسمح بتعبئة وتحفيز الموارد البشرية.

– التغيير في نظام حوكمة الشركات: تفرض عملية الإدراج في البورصة الحد الأدنى من الموثوقية والشفافية في حسابات الشركة وتنطوي الجهود من أجل التواصل المالي الموجه نحو المستثمرين الخارجيين الفعليين أو المحتملين، هذا يؤدي إلى إنشاء نظام "حوكمة الشركات" من تحقق الاحترافية للهيئات الإدارية والتسييرية.

مزايا الإدراج وشروط القبول في بورصة الجزائر كانت سببا رئيسيا من وراء إختيارنا لمجموعة شركات المساهمة المدرجة في بورصة الجزائر لأن تكون حقلا لدراستنا الميدانية وتكونت عينة الدراسة من:

- مجمع صيدال: يعتبر ثاني الشركات المدرجة في بورصة الجزائر –بعد مجمع رياض سطيف والذي انسحب سنة 2006– بتاريخ 17 جويلية 1999 بطرح 20% من رأسماله للإكتتاب العام ويعتبر مجمع صيدال من الشركات الكبرى بالجزائر الرائدة في الإنتاج الصيدلاني مما أكسب المجمع ميزات تنافسية عدة.
- مؤسسة التسيير الفندقي "سلسلة الأوراسي": تعتير المؤسسة من الشركات الجزائرية الرائدة في القطاع الخدماتي، حيث تمكنت من أن تكون ضمن المؤسسات الأولى المدمجة في بورصة الجزائر مع بداية سنة 1999 بطرح 20% من رأسمالها للإكتتاب.
- مؤسسة أليانس للتأمينات: تعتبر شركة أليانس للتأمينات رابع الشركات الداخلة بورصة الجزائر ذلك بتاريخ 07مارس 2011 بطرح أسهمها للإكتتاب العام، كما تعتبر أول شركة خاصة تدخل البورصة بطرح نسبة 31% من رأسمال الشركة للإكتتاب العام.
- مؤسسة أن.سي.أ رويبة: تأسست أن.سي.أ رويبة كشركة عائلية رائدة في صناعة عصائر الفواكه لتشرع الشركة في بيع أسهمها من خلال العرض العلني للبيع وانصب مبلغ العرض على 25% من رأس المال، وتم إدراج سند رأس المال للشركة بجوان 2013 لتكون ثاني شركة خاصة تدخل بورصة الجزائر بعد شركة "أليانس للتأمينات".

وكان اختيار التشكيلة المتنوعة من الشركات والتي منها المختصة في الإنتاج الصيدلاني، الخدماتي، الصناعة التأمينية والصناعة الغذائية لتتوزع في مجموعتين شركات عمومية وشركات خاصة رغبة منا في التمكن من الوصول إلى نتائج متفاوتة الأهمية خدمة لغرض البحث.

تم استخدام أسلوب المقابلة من أجل جمع المعلومات والمعطيات ذات العلاقة بالموضوع والتي تمكنا عن طريقها من اختبار الفرضيات المطروحة في الدراسة، ومن أجل هذا الغرض قمنا بتصميم استبانة المقابلة بالإعتماد على عدد من الدراسات السابقة إضافة للإعتماد على معطيات الدراسة النظرية، وترتيبها في محاور أساسية بعد عرضها على مختصين في المنهجية وكذا في المحاسبة من أجل تعديل بعض العبارات، وقد تم إجراء المقابلة داخل الشركات الأربعة المشكلة لعينة الدراسة وفقا للخطة التالية:

- المقابلة مع الرئيس المدير العام: باعتباره يمثل أعلى سلطة سلمية بالشركة كما يمثل طبقة المساهمين الحاملين لأكبر حصة برأس المال، ونهدف من إجراء المقابلة مع الرئيس

المدير العام إلى معرفة رأيه حول مقدرة محافظ الحسابات في إرساء مبادئ الحوكمة بالشركه من خلال إسهام هذا الأخير في التخفيف من الخلل الأخلاقي بينه وبين الإدارة.

- المقابلة مع ممثل حملة الأسهم المدرجة في البورصة: باعتباره ممثل عن فئة المساهمين من خارج الشركة لحماية حقوقهم ومصالحهم، ونهدف من إجراء المقابلة مع ممثل صغار حملة الأسهم إلى معرفة رأيه حول مقدرة محافظ الحسابات في إرساء مبادئ حوكمة الشركات من خلال سد الفجوة الأخلاقية بينهم وبين الإدارة.

حيث تمثل الفئتين الأولى والثانية الموجهة لها أسئلة المقابلة طبقة المساهمين

- مقابلة مع محافظي حسابات الشركات محل الدراسة الميدانية: باعتبار محافظ الحسابات هو المسؤول عن تقديم خدمات ذات جودة للمساهمين، ومحاولة التقليل إلى أقصى حد ممكن من فجوة التوقعات بمهنة التدقيق الخارجي ونهدف لإجراء المقابلة ومحافظ الحسابات رغبة في معرفة رأيه حول واقع تطبيق مبادئ الحوكمة بالشركة التي يدقق حساباتها ومقدرته في تعزيز التطبيق الجيد لهذه المبادئ من خلال سد الفجوة الأخلاقية بين الإدارة ومساهمي الشركة.

من هنا نكون قد تمكنا من بناء دراسة ميدانية تمكننا من التوصل لنتائج جيدة للبحث من وجهة نظر المساهمين باعتبارهم المستفيد الأول من خدمات التدقيق الخارجي، وكذا من وجهة نظر محافظي الحسابات باعتبارهم مزاولي مهنة التدقيق الخارجي.

وكذا تحليل واقع علاقة الوكالة الناشئة بين الإدارة والمساهمين داخل شركات المساهمة باختلاف هياكل الملكية، باعتبار عينة الدراسة تتكون من شركتين تملك الدولة أكبر حصة من رأسمالهما (مجمع صيدال ومؤسسة التسيير الفندقي "سلسلة الأوراسي")، وشركتين مملوكتين للقطاع الخاص (أليانس للتأمينات وأن سي أ روبية)، والمقارنة بين نتائج هذه الشركات حول مكانة المدقق الخارجي في الحد من انتهازية الإدارة تجاه المساهمين.

المبحث الأول: دراسة حالة المعمل الجزائري الجديد للمصبرات " NCA رويبة"

مؤسسة NCA (المعمل الجزائري الجديد للمصبرات) بالرويبة هو إحدى المؤسسات الرائدة بالسوق الوطنية في الصناعة الغذائية، حيث قطعت شوطا كبيرا في تبني مفهوم حوكمة الشركات وتطوير منتجاتها لتتمكن من إقتحام الأسواق الأجنبية، هذا التطور الكبير المحقق وضع الشركة محط إهتمامنا، وعليه نطمح من خلال المبحث لدراسة تجربة أن سي أ رويبة في مجال حوكمة الشركات ومدى ‘سهام التدقيق الخارجي بها في إرساء مبادئها من منطلق تحكيم العلاقة بين الإدارة والمساهمين، وهذا من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تقديم NCA رويبة؛

المطلب الثاني: تشخيص الواقع العملي للتدقيق الخارجي وواقع تطبيق مبادئ الحوكمة برويبة؛

المطلب الثالث: إسهام التدقيق الخارجي في تفعيل حوكمة الشركات من خلال الإسهام في معالجة الخلل الأخلاقي بين الإدارة والمساهمين بـ NCA رويبة.

المطلب الأول: تقديم شركة NCA رويبة

NCA رويبة شركة خاضعة للقانون التجاري ذات رأس مال قدره 849.195.000 دج، يتمثل نشاطها الأساسي في توزيع المشروبات وعصائر الفواكه، تأسست عام 1966 كشركة عائلية في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة تحت إسم "الشركة الجديدة للمصبرات الجزائرية"، وكانت الشركة متخصصة في إنتاج معجون الطماطم والهريسة والمربيات تحت العلامة التجارية "الرويبة".

أولا: نبذة تاريخية عن شركة رويبة

كان التأسيس الفعلي لـ NCA رويبة سنة 1966 بعد أن قرر أب وإبنه تأسيس وحدة مصبرات تقع على الطريق رقم 05 بالمنطقة الصناعية الرويبة (ولاية الجزائر)، وهي تبعد حوالي 30 كم شرقا عن العاصمة، مر المعمل كغيره من الشركات بأحداث هامة مكنته من الوصول للخبرة التي هو عليها اليوم، نلخص أهم هذه الأحداث فيما يلي:[1]

1984: في إطار خطة نمو وانتشار وتنويع النشاط أطلقت الشركة نشاط إنتاج مشروبات الفواكه تحت العلامة التجارية "الرويبة" في إشارة للمدينة التي يقع فيها مقر الشركة، وكاعتراف وتقدير للمجتمع المحلي الذي تنحدر منه العلامة.

1989: لأول مرة في الجزائر تم تسويق عصير فاكهة معقم ومعبء في علبة من الورق المقوى، هذا ما يعرف بالحفظ عبر البسترة الوميضة (فلاش) والمستمد من البسترة التي ابتكرها لويس باستور والتي تحافظ بشكل أفضل على طعم الفواكه والفيتامين الذي تحتويه.

2003: غيرت الشركة شكلها القانوني وأصبحت ذات أسهم، كما شهدت الشركة نموا استثنائيا عاما بعد عام، إذ استطاعت عرض تشكيلة كبيرة ومتنوعة من المنتجات.

2005: تميزت السنة بتوسيع النشاط للسوق الدولية وفتح رأس المال لصندوق الاستثمارات لمرافقة ودعم الشركة، حيث ارتفع رأسمالها ألى 152.044.000 مخصص لمؤسسة مساهمة أجنبية وهي

[1]: http://www.rouiba.com.dz/rouiba-entreprise/historique

شركة رأس المال الاستثماري غير المقيمة "افريك إنفاست المحدودة"، مع تمديد حياة الشركة لمدة 99 سنة.

2008: تم تغيير الإسم السابق للشركة من "الشركة الجديدة للمصبرات الجزائرية" إلى "أن سي أرويبة ش ذ أ" ورفع رأس مال الشركة من 792.195.000دج إلى 849.195.000دج.

2010 – 2012: إطلاق فئة جديدة وهي PET (بولي إيثيلينتيرفثلات) بقدرات كبيرة لضمان النجاح، وهو ما يسمح في الأخير من تحطيم رقم قياسي جديد من خلال إنتاج 200 مليون قارورة سنة **2012**: كما صدر قرار مجلس الإدارة بـ 27ماي 2011 بادراج الشركة في البورصة وصادقت عليه الجمعية العامة للمساهمين في 2012./01/31

2013: شرعت **NCA** رويبة في بيع أسهمها من خلال العرض العلني للبيع، وانصب مبلغ العرض على 25% من رأس المال أي ما يعادل 849.195.200دج موزعة على 8.491.950 سهم، وفي جوان **2013**: وبعد استيفائه شروط القبول المنصوص عليها في القواعد التنظيمية للبورصة تم إدراج سند رأس المال للشركة ذات الأسهم **NCA** رويبة في جدول التسعيرة الرسمية بتاريخ 2013/06/03 وقدر مبلغ الإدراج بـ 400 دج للسهم.

2014: فتحت سنة 2014 آفاق نمو أكبر بتوقعات إنتاج أكثر من 260 مليون قارورة .

2015: عرفت السنة تسجيل نتائج جد مرضية مما شجعها على تكثيف جهود الإبتكار والتنافسية للمحافظة على مرتبة الريادة في صناعة مشروبات الفواكه بالجزائر، والسير نحو التمكن من بلوغ موقع الريادة بالمغرب العربي وإفريقيا.

تتمثل الأهداف المسطرة للشركة في منح المتعة للمستهلك عبر منتوج ذو نوعية والمساهمة في خلق التروة المستدامة، وتطمح **NCA** رويبة لأن تكون من بين أحسن 10 شركات في إفريقيا والبحر الأبيض المتوسط الناشطة في قطاع الصناعة الغذائية، كما تتطلع الشركة لتحقيق الأهداف التالية:[1]

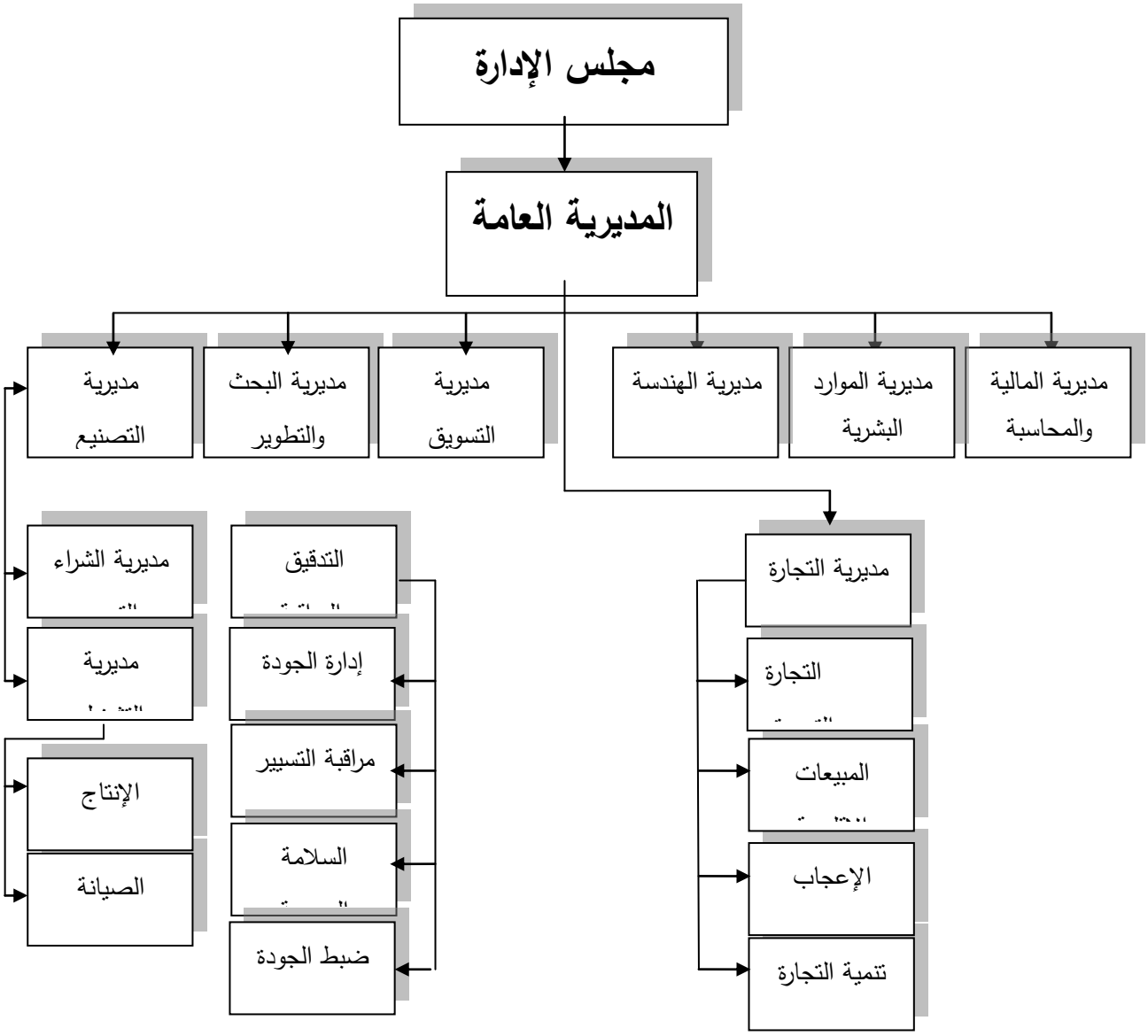
- المساهمة الفعالة في التنمية المحلية– الجوارية.

[1]:http://www.rouiba.com.dz/rouiba-entreprise/vision-missions-et-valeurs

- المراهنة على التكنولوجيا النظيفة.
- تكوين وازدهار مواردنا البشرية.
- لمساهمة في تحسين مناخ الأعمال.
- الإمتثال لأحسن المعايير.

ثانيا: تنظيم NCA رويبة

يتركز تنظيم شركة **NCA** رويبة على مجموعة من المديريات ممثلة في الشكل التالي:



Source : NCA rouiba, Direction finance et comptabilité/ Organigramme.

الشكل (4-1): الهيكل التنظيمي لشركة NCA رويبة

ثالثا: دخول NCA رويبة بورصة الجزائر

تعتبر البورصة أحد مؤشرات نجاح المؤسسات الإقتصادية إذا توفرت مجموعة من الشروط أهمها الشفافية والمصداقية بالقوائم المالية، حيث تعتبر "أن سي أ رويبة" أول شركة عائلية تدخل بورصة الجزائر، وكانت البداية بتقديم الشركة لمذكرة إعلامية إلى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها للحصول على تأشيرة رفع رأسمالها عن طريق اللجوء للإكتتاب العلني للجمهور، ودخولها بورصة الجزائر وفق الشروط المقدمة من طرف لجنة COSOB، نالت الشركة الترخيص بتاريخ 06 فيفري 2013 [1]لتصبح بذلك ثاني شركة خاصة بالجزائر تدخل بورصة الجزائر بعد شركة أليانس للتأمينات، وتمثلت أهداف شركة "أن سي أ رويبة" من خلال الإدراج بالبورصة في:[2]

- فتح قناة دائمة للحصول على أموال خاصة توفر للشركة بدائل تمويلية تولفق طموحاتها؛
- تمكين سيولة أكثر لأسهم المساهمين خاصة لخروج المستثمر المؤسساتي "أفريك إنفاست" طبقا لأحكام وشروط دخوله في رأس مال الشركة بـ 2005؛
- التأكيد على الإلتزام القطعي للشركة في مسار تبني قواعد الحوكمة الرشيدة التي من شأنها أن تدعم تألقها واستمراريتها؛
- تعزيز سمعة الشركة تجاه زبائنها وكل شركائها الإقتصاديين.

1/ **خصائص عملية العرض العمومي:** تمثلت خصائص عملية الاكتتاب فيما يلي:

الجدول (4-1):خصائص عملية العرض العمومي لشركة "أن سي أ رويبة"

قيمة البيع	849.195.200
عدد الأسهم المعروضة للبيع	2.122.988
سعر البيع للسهم	400دج
فترة العرض	من 07 أفريل إلى 25أفريل 2013
القيمة الإسمية للسهم	100 دج
فئة الأسهم	أسهم عادية
توظيف عائد العملية	يعود للمساهمين المتنازلين عن أسهم خلال العملية

Source :Décision CAB/018/2013 Portant admission des actions de la société NCA Rouïba aux négociations sur le marché principal de la bourse d'Alger, du 02 /06/2013.

[1]:Décision N° CAB/007/2013 Portant **visa de la notice d'information relative a l'offre publique de vente** (OPV) des actions de la société NCA Rouïba spa

[2]: NCA Rouïba, **Notice d'information**, Visa COSOB n 2013/01 du 06/02/2013, P10.

2/ **أعباء وتكاليف عملية العرض العمومي:** بلغت الأعباء 618.396.861 دج (خارج الرسوم)، مقسمة كما يلي:

الجدول (4-2):أعباء وتكاليف عملية العرض العمومي لشركة NCA رويبة:

الرسوم التنظيمية وما يماثلها	**17.139.686.10**
رسوم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها	636.896.40
تأدية أتعاب –الجزائرية للتسوية–	84.919.50
أتعاب بورصة الجزائر	2.406.149.40
أتعاب الوسيط في عمليات البورصة	14.011.720.80
أتعاب وأجور تعاقدية	**44.700.000.00**
أتعاب وأجور المرافقة، التوظيف، الاستشارة المالية والاستشارة القانونية	4.700.000.00
الإشهار والاتصال	40.000.000.00

Source: NCA Rouïba, Notice d'information, op cit, P 20.

3/ تقسيم العرض العمومي للبيع لأسهم شركة NCA رويبة: تم تقسيم العرض إلى قسمين كما هو مبين قي الجدول التالي:

الجدول (4-3): تقسيم العرض العمومي للبيع لأسهم شركة NCA رويبة:

القسم	الفئة	عدد الأسهم	النسبة	حدود الاكتتاب
القسم –A–	موظفو الشركة	85.000 سهم	%04	من 75 إلى 85.000 سهم
القسم –B–	المستثمرين الجزائريين والمقيمين من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين	2.037.988 سهم	%96	من 75 إلى 85.000 سهم

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على المعلومات الواردة بالمذكرة الإعلامية للشركة.

4/ رأس المال الإجتماعي لشركة NCA رويبة: رأس المال الإجتماعي للشركة مقسم بين 19 مساهما كما هومبين في الجدول التالي:

الجدول (4-4): رأس المال الإجتماعي لشركة NCA رويبة

المساهمون	عدد الأسهم	النسبة (%)
صالح عثماني	10	%0.00
صالح عثماني (منتفع) سليم عثماني (مالك)	263990	%3.10
سليم عثماني	2660330	%31.3
محمد الهادي عثماني	654.830	%7.70
ثريا عثماني	399450	%4.7
محمد عثماني	360160	%4.2
محمد سعيد أيمن	300.000	%3.5
سعيد عثماني	154810	%1.80
سعيد عثماني (منتفع) عدنان عثماني (مالك)	100000	%1.2
سعيد عثماني (منتفع) ذرة عثماني (مالك)	100000	%1.2
محمد صحبي عثماني	72030	%0.80
محمد مختار عثماني	70000	%0.80
خديجة عثماني	55.660	%0.70
زازية عثماني	55660	%0.70
فوزية عثماني	55660	%0.70
يمينة عثماني	50000	%0.60
لامي محمد سكارة	5660	%0.1
محمد مهدي عثماني	2030	%00.0
عدنان عثماني	10	%00.0
ذرة عثماني	10	%00.0
أفريك إنفست فاند ليميتد	3131640	%36.9
مغرب إنفاست الجزائر ش ذ أ	10	%00.0
إجمالي الأسهم	8491950	%100
وبلغ رأس المال الإجتماعي	849.195.000	

Source:NCA Rouïba, Notice d'information, op cit, P 33.

5/ تفاصيل عن تطور سهم شركة NCA رويبة

من جملة التفاصيل نذكر تطور سعر السهم، وتطور قيم توزيعات الأرباح حسب السهم.

الجدول (4-5): تطور سعر سهمNCA رويبة مابين 2013 و2016

رقم الحصة	تاريخ الحصة	سعر السهم
1352	2013/13/31	405
1456	2014/12/31	365
1560	2015/12/30	355
1584	2016/03/23	314

المصدر: من إعداد الباحث انطلاقا من الموقع الإلكتروني لبورصة الجزائر.(www.sgbv.dz)

كما شهد سهم رويبة إنخفاضات متتالية خلال عام 2014 ليصل 375 دينار في نهاية السداسي الأول من 2015، لكن هذا لا يعكس الواقع الإقتصادي والمالي للشركة التي لا تزال تتحسن منذ دخولها البورصة عام 2013 وهذا حسب ما صرح لنا مدير المالية والمحاسبة.

الجدول (4-6): تطور قيم توزيعات الأرباح حسب السهم:

السنة	2013	2014
قيم التوزيعات حسب السهم	10 دج	12 دج

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على خطابات الشركة الموجهة للمساهمين.

المطلب الثاني: تشخيص الواقع العملي للتدقيق الخارجي وواقع تطبيق مبادئ الحوكمة بـــ NCA رويبة

بعد العرض السابق لتقديم شركة NCA رويبة، سنوضح الواقع العملي لتطبيقات التدقيق الخارجي على مستوى الشركة من خلال مقابلة الفئة المستفيدة من خدمات المدقق الخارجي والممثلة في مساهمي الشركة (رئيس مجلس الإدارة السيد سليم عثماني، وممثل ضغار المساهمين السيد خليفاني حسان الرئيس المدير العام لشركة أليانس للتأمينات)، كما سنقوم بتقييم أداء التدقيق الخارجي بالشركة من خلال مقارنته مع ما جاء بنصوص المعايير الدولية للتدقيق، نأتي في الفرع الثاني لدراسة واقع تطبيق مبادئ حوكمة الشركات بـــ NCA رويبة من خلال رصد واقع

المؤشرات المرتبطة بوجود حوكمة واستجواب محافظ حسابات NCA رويبة حول مدى التزام الشركة بتطبيق مبادى حوكمة الشركات وتقييم هذا الإلتزام من خلال مقارنته مع ما جاء بمبادئ الحوكمة لمنظمة التعاون الإقتصادي والتنمية.

أولا: تشخيص الواقع العملي للتدقيق الخارجي بشركة NCA رويبة

بعد مقابلة كل من رئيس مجلس إدارة NCA رويبة السيد عثماني سليم باعتباره المساهم الرئيسي بالشركة والمستفيد الأول من خدمات محافظ الحسابات، بالإضافة لممثل صغار المساهمين السيد خليفاتي حسان تمكنا من رصد واقع التدقيق الخارجي بـ NCA رويبة، قبل هذا سنقدم مختصر عن التأهيل العلمي والخبرة المهنية للسيد سليم عثماني (رئيس مجلس الإدارة) باعتبارهما متغيرين مهمين من أجل الأخذ بحكمهحول مقدرة محافظ الحسابات في ضمان التطبيق الجيد لمبادئ حوكمة الشركات.

- السيد: سليم عثماني، رئيس مجلس إدارة NCA رويبة
- **التأهيل العلمي:**

– دبلوم في الرياضيات والفيزياء، جامعة العلوم، تونس 1980؛

– مهندس في الإعلام الآلي، جامعة تونس، 1984؛

– ماجستير في إدارة الأعمال التنفيذية، جامعة تونس، 2005؛

– المشاركة في العديد من الدورات التدريبية في مجال الخدمات التدريبية في مجال اللوجيستية، المبيعات والتسويق، 1996–2001.

- **التدريب المهني:**

– مدير مبيعات بشركة Alis Technologie، كندا 1987–1991؛

– مدير مبيعات بشركة كوكاكولا 1993–1998؛

– مدير عام بـ NCA رويبة 1999–2010؛

– رئيس مجلس إدارة بـ NCA رويبة منذ 2010.

أكد لنا رئيس مجلس إدارة NCA رويبة على الدور التعاوني الذي يقدمه محافظو الحسابات للشركة في ضمان تمثيل الحسابات السنوية للوضعية المالية الحقيقية للشركة وذكر لنا أن " محافظ الحسابات يساعدنا بشكل مباشر على تحديد الأخطاء وإعطاء الحلول في تقرير كامل متعاون من أجل حل المشاكل التي تواجهها شركتنا"

يمارس التدقيق الخارجي على شركة NCA رويبة من قبل مكتب المراجعة العالمي Delloite، تم تكليف المكتب بمهمة التدقيق الخارجي على نشاط الشركة أثناء الجمعية العامة العادية لسنة 2014 وكان التعيين عن طريق المناقشة واختيار مكتب Delloite من بين 09 عروض قدموا طلباتهم، كان منهم مكتب التدقيق العالمي KPMG، مما ينبئ بجودة خدمات التدقيق الخارجي التي تبحث عنها NCA رويبة.

يعد مكتب المراجعة Delloite أحد المكاتب العالمية الرائدة في مجال التدقيق والخدمات المهنية، وهو علامة تجارية بموجبها يعمل عشرات الألاف من المهنيين حول العالم على تقديم خدمات تتمتع بالإستقلالية في مجال التدقيق، الإستشارات القانونية، الضرائب والإستشارات المالية وإدارة المخاطر لعملائها، يتوزع المكتب الرئيسي الواقع بالمملكة المتحدة على وحدات موزعة بأنحاء العالم، كل مكتب عضو في منطقة جغرافية معينة يعمل على تقديم خدمات ذات جودة عالية مع الخضوع لرقابة القوانين واللوائح السارية المفعول في البلد الذي ينتمي إليه، المكتب العالمي Delloite حاضر في الجزائر من خلال مكتبين فرعيين:

- مكتب Delloite Algerie يقدم خدمات إستشارية
- مكتب AMS Audit يقدم خدمات الخبرة المحاسبية ومحافظة الحسابات.

أنشئ المكتب عام 1993 تحت إسم AMS Audit ، وهو مسجل بمجلس الخبراء المحاسبيين الجزائريين، يعتبر اليوم من المكاتب الرائدة في مجال خدمات التدقيق والخدمات الإستشارية بالجزائر، وتقوم استراتيجية تطوير مكتب Delloite على 03 أولويات:

- المشاركة في جميع القطاعات المربحة؛
- تقديم خدمات متنوعة ومتكاملة؛

- إنشاء قاعدة محلية مدعمة

بعد إجرائنا لمقابلة الأطراف المستفيدة من خدمات محافظ الحسابات بـ NCA رويبة والإطلاع على تقارير محافظي الحسابات للفترة الممتدة مابين 2014-2015*، توصلنا إلى إعداد جدول لمدى توافق الواقع العملي للتدقيق الخارجي بالشركة والتعليمات الواردة بنصوص معايير التدقيق الدولية وذلك من خلال دراسة كل من:

- مسؤوليات المدقق الخارجي؛
- تخطيط مهمة التدقيق الخارجي وتقييم نظام الرقابة الداخلية؛
- إستنتاجات التدقيق وتقرير المدقق الخارجي.

1/ مسؤوليات المدقق الخارجي

الجدول (4-7): مدى توافق مسؤوليات المدقق الخارجي بـ NCA رويبة وإرشادات معايير التدقيق الدولية

مسؤوليات المدقق الخارجي			
العبارة	**موجود**	**نوعا ما**	**غير موجود**
يخضع المدقق الخارجي لرقابة الجودة على خدماته.	×		
يمتلك المدقق الخارجي التأهيل العلمي والتدريب المهني الكافي.		×	
يتمتع المدقق الخارجي بالاستقلال والحياد.	×		
يبذل المدقق الخارجي العناية المهنية اللازمة أثناء عمله.	×		
يلتزم المدققق بالسر المهني على أعمال NCA رويبة طيلة عهدته.	×		
يحرص المدقق الخارجي أثناء مهمته على تجنب أي تصرف يمس بكرامة المهنة وشرفها	×		
يهتم المدققق الخارجي باكتشاف الأخطاء الجوهرية الناتجة عن الاحتيال والخطا.	×		
يبلغ المدقق الخارجي بالسرعة الممكنة عن الغش او الخطأ إلى المستوى الإداري الأعلى من المستوى الإداري الذي يعتقد تورطه بالإحتيال	×		

*: للإشارة فقد تزامنت فترة التربص التطبيقي بـ NCA رويبة والسنة الأولى لتكليف مكتب Delloite لإجراء مهام التدقيق الخارجي على الشركة، وعليه فالتقارير المحصل عليها كانت لمحافظ حسابات الفترة السابقة المنتهية عهدته.

يستفيد المدقق الخارجي اثناء مهمته من: – عمل مدقق آخر – عمل المدقق الداخلي – عمل الخبير .	× ×	 × 	

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على معايير التدقيق الدولية وإجابات المساهمين.

من خلال الجدول أعلاه يظهر إلزام محافظ حسابات NCA رويبة إلى حد مقبول بالمسؤوليات التي تمليها عليه معايير التدقيق الدولية حيث توصلنا إلى:

- وجود رقابة جودة على الخدمات المقدمة من طرف محافظ حسابات NCA رويبة، وهو ما التمسنا غيابه على باقي محافظي حسابات الشركات الأخرى، باعتبار مكتب Delloite مكتب عالمي يخضع لرقابة صارمة من قبل محافظي حسابات متخصصين، حيث ينفذ على المكتب الفرعي لمكتب Delloite المتواجد بالجزائر سياسات وإجراءات رقابة الجودة والتي صممت للتأكد من أن كافة الأعمال التي يقوم بها المكتب تمت حسب المعايير الدولية للتدقيق أو المعايير والممارسات الوطنية المناسبة، ومن البنود الأساسية التي يخضع لها المكتب في إطار الرقابة على أعماله نذكر:

– **المتطلبات المهنية:** على كافة أفراد المكتب الإلتزام بمبدأ الإستقلالية، الأمانة، الموضوعية، السرية والسلوك المهني.

– **المهارات والكفاءات:** على المكتب أن يتوفر أفراد حصلوا وحافظوا على المعايير الفنية والكفاءات المهنية المطلوبة للقيام بإنجاز مهامهم بالعناية اللازمة.

– **توزيع المهام:** يجب أن تعهد أعمال التدقيق على الأفراد ممن يمتلكون درجات من التدريب الفني والكفاءة المهنية المطلوبة في مثل هذه الحالات.

–**الإشراف:** ينبغي أن يكون هناك توجيه وإشراف ومتابعة للأعمال على كافة المستويات وذلك لتوفير قناعة معقولة بأن العمل المنجز يفي بمعايير الجودة المناسبة.

– **التشاور:** يجب التشاور داخل وخارج المكتب عند الضرورة مع ذوي الخبرة المناسبة.

– **المراقبة:** يجب على مكتب Delloite أن يراقب باستمرار ملائمة وفعالية تطبيق سياسات وإجراءات رقابة الجودة.

مما سبق نستنتج أم متطلبات رقابة الجودة على أعمال الجودة لأعمال التدقيق التي يخضع لها مكتبDelloite تتوافق في مضمونها مع إرشادات المعيار الدولي للتدقيق رقم 220، وبتوفر هذه المتطلبات نستطيع الحكم على إحترام محافظ حسابات شركة NCA رويبة لمسؤولياتهم الكاملة في إطار المهام الموكلة لهم.

بالرغم من خضوع مكتب Delloite لرقابة الجودة إلا أننا من خلال مقابلتنا لفريق المدققين الخارجيين المتكون من 06 شباب حاصلين على شهادة الماستر من المدرسة العليا لإدارة الأعمال بالجزائر بالإضافة لخبرة تتراوح من 04 إلى 05 سنوات، قد يقلل من توفر الكفاءة المهنية الكافية والتي تمكنهم من إدارة المهمة لشركة كبرى مثل NCA رويبة وهي ذات الملاحظة التي أشار لنا بها مدير المالية والمحاسبة للشركة والذي تفوق خبرته الخبرة التي يتمته هؤلاء المدققين الخارجيين، إلا أن هذا لا ينفي تمتع الفريق بالمتطلبات المهنية الأخرى والمتمثلة في الإستقلالية التامة والتمتع بالسلوك المهني السوي مع إحترام السر المهني أثناء المقابلة.

2/ تخطيط مهمة التدقيق الخارجي وتقييم نظام الرقابة الداخلية

من خلال متابعتنا لمراحل مهمة فريق المدققين على مستوى NCA رويبة تمكنا من إعداد الجدول التالي:

الجدول (4–8):مدى توافق تخطيط مهمة التدقيق وتقييم نظام الرقابة الداخلية بـ NCA رويبة

تخطيط مهمة التدقيق الخارجي وتقييم نظام الرقابة الداخلية			
العبارة	موجود	نوعا ما	غير موجود
يعمل المدقق الخارجي على الالمام بالمعرفة الكافية حول طبيعة عمل NCA رويبة	×		
يقوم المدقق الخارجي بتجميع أوراق العمل في ملفات أساسية.	×		
يحصل المدقق الخارجي على أدلة الاثبات الكافية والمقنعة لمهمته.	×		
يعمل المدقق الخارجي على إخضاع نظم الرقابة لـ NCA رويبة لعمليات تقييم دورية	×		
يقوم المدقق الخارجي بدور فعال في تقييم إدارة المخاطر (كجزء من تقييم نظام الرقابة الداخلية لـ NCA رويبة)	×		

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على المعايير الدولية للتدقيق

من خلال الجدول نلتمس إلتزام محافظ حسابات NCA رويبة، حيث أكد لنا فريق المدققين بعد مقابلتهم أن خطة العمل يتم إعدادها على مستوى مكتب Delloite الرئيسي، وهي خطة عمل معيارية يتم توزيعها على كافة المكاتب الفرعية ليتم تنفيذها على كافة الشركات، يتم تعديلها من طرف رئيس فريق كل مهمة لتتوافق ومتطلبات نظام الرقابة الداخلية لكل شركة في بعض الجوانب التي تنفرد بطبيعة خاصة، مع قيام رئيس الفريق بالإشراف على مساعديه وتوليه مسؤولية تقسيم المهام، وهو ما يتوافق ومعيار التدقيق الدولي رقم 300.

كما يعمل فريق التدقيق على جمع أدلة الإثبات الكافية والتي تسمح بإعطاء رأي معلل حول مصداقية وشرعية الحسابات السنوية وتصنيف كل دليل إثبات تفوق صلاحيته السنة في ملف دائم، مع تشكيل ملف سنوي يضم كل دليل إثبات لا تتجاوز صلاحيته للمهمة السنة، وهو ما يؤكد الإلتزام بالمعيار الدولي للتدقيق رقم 230.

في إطار المهمة السنوية لمحافظ حسابات NCA رويبة فإنه يعمل على تقييم نظام الرقابة الداخلية والإجراءات الموضوعة من طرف الشركة كجزء من المهمة الموكلة له لغرض التخطيط الجيد لعملية التدقيق، كما استوجبت العملية تقييم محافظ الحسابات للنظام المحاسبي المتبع من طرف NCA رويبة والتأكد من تحقيقه للأهداف التالية:

- المعاملات تنفذ حسب القرارات المقدمة من طرف إدارة الشركة؛
- كافة المعاملات والأحداث تسجل بالمبلغ الصحيح وفق الحسابات الملائمة وفي الفترة المالية التي تعود لها؛
- الوصول إلى الأصول والسجلات مسموح به فقط بتفويض من إدارة NCA رويبة؛
- مقارنة الأصول المسجلة مع الأصول الموجودة فعلا على فترات دورية واتخاذ الإجراءات اللازمة في حال وجود أي فروقات جوهرية.

3/ إستنتاجات التدقيق وتقرير المدقق الخارجي

شركة NCA رويبة كغيرها من الشركات المساهمة المشكلة لعينة الدراسة مدرجة ببورصة الجزائر مما يحتم عليها إيداع قوائمها المالية السداسية بالإضافة إلى القوائم المالية السنوية، كذلك

محافظو الحسابات ملزمون بتقديم تقريرين الأول متعلق بالنشاط السداسي والثاني يخص النشاط السنوي للشركة، وبعد تزويدنا بتقارير محافظي الحسابات والممتدة من الفترة 2014-2015، فإننا توصلنا إلى قناعة معقولة حول مكونات هذه التقارير والإرشادات الواردة بمعايير التدقيق الدولية، وفيما يلي جدول ملخص لمدى توافق تقرير محافظ الحسابات بـ NCA رويبة مع معايير التقرير الدولية:

الجدول (4-9): مدى توافق تقرير محافظ الحسابات NCA رويبة مع معايير التقرير الدولية

إستنتاجات التدقيق وتقرير المدقق الخارجي			
العبارة	**موجود**	**نوعا ما**	**غير موجود**
يشير المدقق الخارجي في تقريره إلى مدى إلتزام NCA رويبة بتطبيق مبادئ المحاسبة المتعارف عليها (الإستمرارية، الثبات ....) أثناء إعداد القوئم المالية.	×		
يشير المدقق الخارجي في تقريره إلى إحترام NCA رويبة مبدأ الثبات في تطبيق المبادئ المحاسبية المتعارف عليها من فترة لأخرى.	×		
يشير المدقق الخارجي في تقريره إلى مدى إلتزام NCA رويبة بمتطلبات الإفصاح الواجبة بالقوائم المالية.	×		
يبدي المدقق الخارجي في تقريره رأيه حول القناعة التي توصل إليها بشأن صدق وشرعية القوائم المالية NCA رويبة.	×		

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على المعايير الدولية للتدقيق.

من خلال الأركان الشكلية لتقرير محافظ الحسابات المتعلق بنشاط سنة 2014 فإنها تتوافق والمعيار الدولي رقم 700 حيث احتوى التقريرعلى:

- **فقرة تمهيدية:** وتضم:

- تاريخ التقرير: 23 مارس 2015.

- الجهة المرسل إليها تقلرير محافظ الحسابات: الجمعية العامة للمساهمين.

- التذكير بالحدود الزمنية لمسؤولية محافظ الحسابات:القوائم المالية السنوية لنشاط 2014.

- **فقرة النطاق:** وتضم:

–التقرير العام: إحتوى على عدة فقرات كمايلي:

+ التذكير بمسؤولية الإدارة عن إعداد القوائم المالية وأن مسؤولية محافظ الحسابات تنحصر فقط في إطار المعلومات التي تمكن من تجميعها خلال المهمة.

+ التذكير بإنجاز المهمة قد تم وفق احترام المعايير الدولية للتدقيق.

– التقرير الخاص حول تطور نتيجة الخمس سنوات الأخيرة؛

– التقريرالخاص حول المبلغ الإجمالي لأعلى 10 تعويضات بالشركة؛

– التقرير الخاص حول الإتفاقيات المنظمة؛

– التقرير الخاص عن المعلومات الخاصة: ويضم:

+ التقرير الخاص حول الإمتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين؛

+ التقرير الخاص حول الفحوصات الخاصة بتقرير التسيير؛

+ التقرير الخاص حول إجراءات الرقابة الداخلية؛

– عرض القوائم المالية المقفلة في 2014/12/31؛

– ملاحظات حول القوائم المالية: وتضم تعليقات مفصلة على حسابات القوائم المالية والإفصاح عن السياسات المحاسبية المتبعة من طرف NCA رويبة.

- **فقرة إبداء الرأي:** تم إدراجها في فقرة خاصة من التقرير العام لمحافظ الحسابات وفيها يبدي محافظ الحسابات رأيه حول صدق وشرعية القوائم المالية كوحدة واحدة.

بعد العرض الموجز لواقع التدقيق الخارجي داخل شركة NCA رويبة فإننا نجد تقارب إلى حد معقول والمعطيات الواردة بمعايير التدقيق الدولية والمعايير المتعارف عليها باعتبار NCA رويبة من الشركات الرائدة في الصناعة الغذائية بالجزائر والتي تسعى لتحقيق هذه الريادة على مستوى

القارة الإفريقية مما يحتم عليها تحقيق درجة عالية من الحوكمة الشفافة وهوما سنتعرض له في البند الموالي.

ثانيا: التشخيص العملي لتطبيقات الحوكمة بشركة NCA رويبة

نحاول فيما يلي رصد لواقع تطبيقات الحوكمة بـ NCA رويبة وهذا من خلال دراسة كل من:

- الجهات الرئيسية الفاعلة في عملية الحوكمة بـ NCA رويبة؛
- مؤشرات وجود حوكمة بـ NCA رويبة؛
- واقع الإلتزام بمبادئ الحوكمة بـ NCA رويبة.

1/ الجهات الرئيسية الفاعلة في عملية الحوكمة بـ NCA رويبة: من أجل الوصول لأساس فعال لحوكمة الشركات فإن هذا يعتمد على تظافر جهود عدد من الجهات والتي سنحاول تبيانها داخل NCA رويبة كما يلي:

1-1/ الجمعية العامة للمساهمين: تتكون الجمعية العامة من المساهمين أو الممثلين القانونيين عن المساهمين، الجمعيات العامة العادية وغير العادية لشركة NCA رويبة، تعقد وتنظم طبقا لأحكام القانون التجاري والقوانين الأساسية للشركة، حيث تنعقد الجمعية العامة العادية مرة واحدة على الأقل خلال الستة أشهر الموالية لإقفال السنة المالية، في حين تجتمع الجمعية العامة غير العادية كلما دعت الضرورة من أجل مناقشة جميع القرارات المتعلقة بتعديل القانون الأساسي لـ NCA رويبة، تجتمع الجمعية العامة بدعوة من مجلس إدارة NCA رويبة، كما يمكن أن تجتمع في الحالات الإستثنائية التي نص عليها القانون التجاري إما بدعوة من محافظي الحسابات أو بأمر من المحكمة.

تنعقد الجمعية العامة باليوم والوقت والمكان المشار إليه في استدعاءات الإجتماع والتي يجب أن تنص على جدول الأعمال والذي لا يمكن تعديله بأي حال من الأحوال حتى وإن تم تأجيل الإجتماع، كما أنه لا يجوز مناقشة أي مسألة لم يتم الإشارة إليها بجدول الأعمال،[1]كما يتم نشر الإشعار القانوني بإجتماع الحمعية العامة بالصحف أو بأي وسيلة نشر على الأقل 35 يوم قبل الإجتماع وتجديد هذا الإشعار 08أيام قبل تاريخ الإجتماع.

[1]: NCA Rouiba, Notice d'information, op cit, P32.

1-2/ مجلس الإدارة: مجلس إدارة NCA رويبة مشكل من 11 عضوا تم انتخابهم من طرف الجمعية العامة العادية المنعقدة في 2010/06/07 لمدة 06 سنوات، ليتم انتخاب السيد سليم عثماني بصفته رئيس مجلس إدارة NCA رويبة، ويوضح الجدول التالي تشكيلة أعضاء مجلس إدارة NCA رويبة[1]:

الجدول (4-10):أعضاء مجلس إدارة NCA رويبة

الإسم واللقب	الوظيفة	عدد الأسهم	العهدة
صالح عثماني	الرئيس الشرفي	-	06 سنوات إبتداءا من 2009/06/29 إلى غاية انعقاد الجمعية العامة العادية لسنة 2015
سليم عثماني	رئيس	2936835	
محمد صحبي عثماني	عضو-مدير عام	72030	
محمد مختار عثماني	عضو	70000	
محمد الهادي عثماني	عضو	500000	
محمد عثماني	عضو	300000	
أفريك إنفست ممثل عنه محمد عزيز مبارك	عضو	1258879	
مغرب إنفست ممثل عنه مهدي غربي	عضو	10	
ثريا عثماني	عضو	399450	إبتداءا من 2010/06/07 إلى غاية إنعقاد الجمعية العامة العادية لنشاط سنة 2015
زاهر مسعودي	عضو	2000	عين في 2012/10/18 ليباشر مهامه منذ حيازته أسهم كضمان
أليانس للتأمينات ممثل عنها حسان خليفاتي	ممثل صغار المساهمين	126706	إبتداءا من تاريخ دخول NCA رويبة بورصة الجزائر

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على ورقة حضور إجتماع مجلس إدارة NCA رويبة

ينبثق عن مجلس إدارة NCA رويبة اللجان التالي:

[1] : NCA Rouiba, Feuille de présence du conseil d'administration en date du 07 septembre 2015.

- **اللجنة الإستراتيجية:** تم إنشاء اللجنة الإستراتيجية سنة 2005، تجتمع كل شهر باستدعاء من المدير العام، وتجمع كبار المسؤولين التنفيذيين للشركة وكذا خبراء مستقلين، ولا تمتلك اللجنة الإستراتيجية السلطة في اتخاذ القرارات، يتم جمع مناقشات اللجنة في محاضر إجتماعات تضم الإرشادات الأساسية والتوصيات التي خرجت بها اللجنة والتي منها:[1]

– إتباع الإرشادات التي نوقشت والمسجلة في محاضر الإجتماعات السابقة.

– إعداد القرارات الإستراتيجية التي ستقدم لمجلس الإدارة.

مراقبة الإنجازات الشهرية ومقارنتها بالفترات السابقة.

يرأس اللجنة السيد Jean-Pierre DEMONTALIVET وهو خبير معترف به في المنتجات الإستهلاكية يملك خبرة أكثر من 40 سنة في مرموقة مثل: DANONE، HENKE، يعمل بالتعاون و NCA رويبة لتحقيق استراتيجية التنمية المستدامة.

- **لجنة التدقيق:** تم تعيين لجنة التدقيق سنة 2010 من أجل السيطرة على وظيفة التدقيق الداخلي للشركة والتفاعل مع محافظي حسابات NCA رويبة، أول مهمة للجنة ركزت على إجراء تدقيق تشغيلي للتدفقات المادية والمالية، اسفرت العملية على تقديم عدد من التوصيات تم اعتمادها من قبل الإدارة، يرأس اللجنة السيد "غربي مهدي" خبير محاسبي ومدقق سابق بمكتب التدقيق PricewaterhousecoopersK، السيد غربي عضو مجلس إدارة بـ NCA رويبة وعضو بمجالس إدارة 04 شركات جزائرية خاصة أخرى.
- لجان أخرى: ينبثق عن مجلس إدارة NCA رويبة لجان أخرى وهي قيد الإنجاز نوجزها في:[2]

– **لجنة التعيينات:** مهمة اللجنة النظر في تعيين المسؤولين التنفيذيين لـ NCA رويبة.

– **لجنة الأجور والمكافآت:** تنظر اللجنة في فحص رواتب المديرين التنفيذيين الرئيسيين، كما تقترح على مجلس الإدارة المكافآت والامتيازات الممنوحة لكافة المستخدمين.

---

[1] : NCA Rouiba, Notice d'information, op cit, P82.
[2] : NCA Rouiba, Notice d'information, op cit, P82.

– **لجنة الأخلاق:** البيئة والتنمية المستدامة: مهمة اللجنة مراقبة مدى الإمتثال لقواعد الأخلاق وحماية البيئة، كما تجدر الإشارة هنا إلى أنNCA رويبة حاصلة على الجائزة الوطنية للبيئة في جوان 2008، وهي تحمل شهادة iso 14001 لنظام إدارة البيئة.

1-3/ الإدارة: تدار NCA رويبة من قبل فريق مكون أساسا من مهارات مهنية وطنية مدربة من قبل:

- السيد: سليم عثماني، رئيس مجلس الإدارة لـ NCA رويبة.
- السيد: محمد صحبي عثماني، المدير العام لـ NCA رويبة.

1-4/ أصحاب المصلحة: في إطار حوكمة الشركات فإن NCA رويبة تولي الأهمية البالغة لأصحاب المصلحة بها من خلال ضمان الإتصال التفاعلي الفعال معهم والموافق للمعايير المحددة في سياسة تسيير الشركة.

1-5/ خلية التدقيق الداخلي: أولت NCA رويبة أهمية للتدقيق الداخلي كطرف فاعل في عملية الحوكمة إلا أن الخلية لحد الآن تمارس مهام مراقبة التسيير ومراقبة النظافة مع ضبط الجودة، فهي لا تمارس مهام التدقيق التشغيلي والتدقيق المحاسبي حيث أكد لنا رئيس مجلس الإدارة أن هذا مجرد مشروع ينتظر الموافقة من المديرية العامة لتباشر الخلية مهامها بالتعاون ولجنة التدقيق التابعة لمجلس إدارة NCA رويبة.

من خلال دراسة الأطراف الفاعلة بحوكمة الشركات داخل NCA رويبة فإننا نرى أن الشركة تمتلك تشكيلة متكاملة من الأطراف التي تمكنها من إعطاء مثال حول مقدرة الشركة الجزائرية في الإلتزام بتطبيقات الحوكمة المبنية على الشفافية والإنصاف، إلا أنه يعاب على الشركة ترك خلية التدقيق الداخلي مجرد مشروع سينظر فيه، باعتبار التدقيق الداخلي من المقومات الرئيسية لأي نظام رقابة داخلي فعال.

2/ مؤشرات وجود حوكمة بـــ NCA رويبة

تتمثل مؤشرات الحوكمة التي إعتمدنا عليها عند مقابلة الرئيس المدير العام "سليم عثماني" في: الإنضباط، الشفافية، الاستقلالية، المساءلة، المسؤولية، العدالة والمسؤولية الإجتماعية، كما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول (4-11): مؤشرات وجود حوكمة بـــNCA رويبة

مؤشرات وجود حوكمة الشركات			
العبارة	**موجود**	**نوعا ما**	**غير موجود**
الإنضباط: إتباع السلوك الأخلاقي المناسب والصحيح.	×		
الشفافية: تقديم صورة حقيقية لكل ما يحدث.	×		
الإستقلالية: لا يوجد تأثيرات غير لازمة نتيجة ضغوط.	×		
المساءلة: امكانية تقييم وتقدير أعمال مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.	×		
المسؤولية: المسؤولية أمام جميع الأطراف ذوي المصلحة بالشركة.	×		
العدالة: يجب إحترام حقوق مختلف المجموعات أصحاب المصلحة بالشركة.	×		
المسؤولية الإجتماعية: النظر لـ NCA رويبة كمواطن جيد.	×		

المصدر: من إعداد الباحث.

وسنوضح فيما يلي أمثلة من واقع NCA رويبة عن كل مؤشر من المؤشرات السابق ذكرها:

- **الإنضباط:** وضعت NCA رويبة إتفاقية جماعية مكتوبة من أجل ضمان أعلى مستوى من الإنضباط أثناء العمل، إحتوت الإتفاقية على:[1]

- حقوق وواجبات العمال؛

- علاقات العمل (الإحالة على الاستيداع، العطل المرضية، الخدمة الوطنية، إنهاء علاقة العمل....)؛

[1] : NCA Rouiba, **Convention Collective**, Version 2016 .

– شروط وكيفيات التوظيف وترشيح المناصب؛

– النظام الداخلي للشركة؛

– الترقية في الدرجات والترقية في الرتب؛

– تسوية النزاعات الجماعية في العمل.

في إطار تحقيق الإنضباط حررت NCA رويبة ميثاقا يتعلق بتذكير كل فرد داخل الشركة بالتزتماته المتعلقة بالنظافة يدعى ميثاق النظافة يحتوي على عدد من التعليمات وكل تجاوز يعرض صاحبه للعقوبة، محتوى هذا الميثاق:[1]

– لا أدخل إلى ورشات العمل وأماكن التخزين دون داعي للعمل؛

– لا أتجمع في الممرات، الساحة والمراحيض؛

– لا آكل أو أشرب في ورشات العمل وفي الساحات (قهوة، عصير، مأكولات...)؛

– لا أدخن في المصنع إلا بالأماكن المخصصة لذلك؛

– يتوجب علي إحترام التعليمات الملصقة عند الدخول إلى المصنع (الإلتزامات والممنوعات)؛

– لا أدخل لورشات العمل دون ملابس العمل الإلزامية؛

– يتوجب علي الحفاظ على نظافة أماكن العمل؛

– يتوجب علي غسل يدي تلقائيا قبل الشروع في العمل.

- **الشفافية:** بالرغم من أن الشفافية مضمونة من طرف قوانين لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها على الشركات المدرجة في بورصة الجزائر، إلا NCA رويبة تبذل عدة مساعي إضافية لبث درجة عالية من الشفافية على المعلومات المالية والنتائج التي تخص النشاط لمتعامليها وللجمهور عامة بغية تزويدهم بالفرص من أجل مشاركتهم الفعالة في تفعيل عملية الحوكمة بالشركة، وهذا ما سنتعرض له بشيئ من التفصيل لاحقا.

[1] : NCA Rouiba, **Charte d'hygiéne** ; 2016.

- **المساءلة:** تحترم NCA رويبة مبدأ المساءلة حيث يعطي النظام الداخلي للشركة الحق لكل مدير في مساءلة مرؤوسيه التابعين له شرط أن يكون كل مرؤوس على اطلاع بكافة الأمور الجوهرية التي تقع تحت مسؤوليته.
- **المسؤولية:** تتبع NCA رويبة نظام التخويل عند الإمضاء، أي كل عملية يتم الإمضاء عليها من طرف الشخص المخول بذلك ولا يحق لأي شخص الإمضاء مكانه كما تتضمن الإتفاقية الجماعية المقدمة للعمال كافة الحقوق والواجبات بالتفصيل وهم مجبورون على احترامها وكل تجاوز لها يعد خرقا للقانون الداخلي يعرض صاحبه لعقوبات صارمة.
- **العدالة:** تلتزم NCA رويبة العدالة في التعامل مع جميع الأطراف المتعاملة معها، ومن أمثلة العدالة في المعاملة بـ NCA رويبة العدالة في التوظيف، حيث تتبع الشركة سياسة شفافة تعطي كافة الأفراد نفس الفرصة في الحصول على منصب عمل من خلال: [1]

– الإعلان عن المنصب الشاغر عن طريق النشر العام، مع ذكر كافة المواصفات والمؤهلات للحصول على المنصب المتعين توفيره؛

– جمع الترشحات لنيل المنصب من طرف الهيئة المكلفة بالموارد البشرية للقيام بالإختيار الأولي؛

– عرض ملف كامل لهيئة الإستقبال للموافقة عليه، قصد الشروع في فحص ملف كل مترشح والإختيار النهائي للمترشحين المحتملين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للحصول على المنصب الشاغر.

- **المسؤولية الإجتماعية:** تعتبر المسؤولية الإجتماعية من ضمن القيم التي تتمسك بعا العائلة المنشأة للشركة والتي نقلت هذه القيم إلى NCA رويبة، مما أدى لجعل الشركة على رأس قائمة الشركات التي أدمجت المعيار iso 26000 في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، والذي يتضمن 07 محاور رئيسية ممثلة في الشكل التالي:

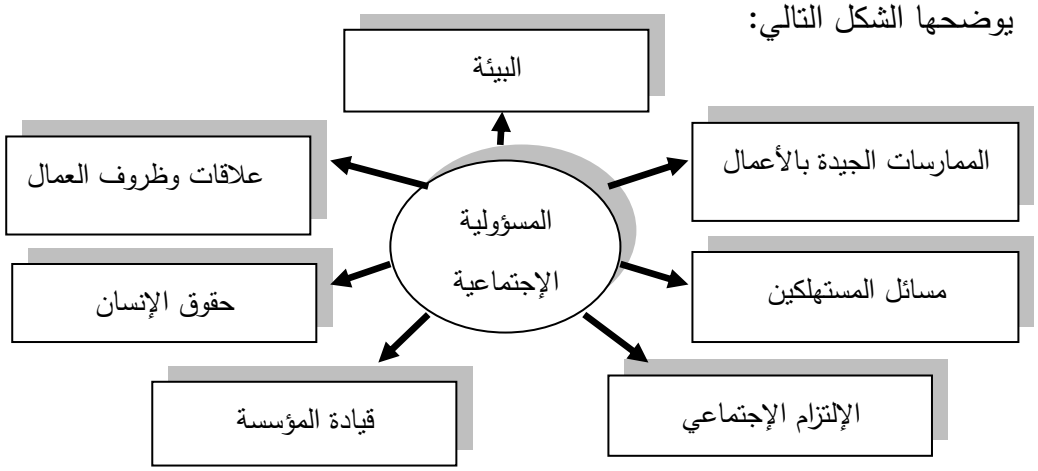
[1] : NCA Rouiba**, Convention collective,** op cit, article n 68.



المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على نص المعيار iso 26000

الشكل (4-2): محاور معيار iso 26000

بفضل التزام NCA رويبة بالجودة والنوعية بالإضافة إلى شهادات المطابقة المختلفة التي اكتسبتها، تم اختيارها لتمثيل الجزائر كشركة رائدة في إطار مشروع (RS-MENA)* برفقة "إيزو" والمعهد الجزائري للمعايير (IANOR) لترقية المعيار الجديد إيزو 26000 المتعلق بالمسؤولية الإجتماعية والتنمية المستدامة، وتتعدد الأطراف المسؤولة أمامها NCA رويبة إجتماعيا والتي يوضحها الشكل التالي:



Source : www,rouiba,com,dz

الشكل (4-3): أبعاد المسؤولية الإجتماعية لدى NCA **رويبة**

*: مشروع عالمي لترقية المعيار iso 26000 المنشور سنة 2010، يتم تمويل المشروع من طرف الوكالة السويدية للتنمية الدولية (SIDA)، يخص ثماني بلدان نموذجية: الجزائر، تونس، مصر، الأردن، لبنان، سوريا، العراق والمغرب.

وانطلاقا من الشكل يمكن توضيح أبعاد المسؤولية الإجتماعية لدى NCA رويبة في:

- **البيئة والمسؤولية الإجتماعية:** من خلال مهمة NCA رويبة كشركة مواطنة فإنها تساهم في الحفاظ على البيئة من خلال مسعى يهدف إلى الإقتصاد في الموارد الطبيعية وذلك باستخدام التكنولوجيات النظيفة واللجوء إلى عمليات الرسكلة، وفي إطار مسؤولية NCA رويبة اتجاه البيئة فإنها تقوم بـ:[1]

– وضع نظام متابعة شهري لكميات المياه المستهلكة منذ 2002؛

– معالجة مياه النفايات من خلال جمع النفايات الصناعية السائلة في خزان بسعة 200 متر مكعب، وقد دخل هذا الخزان حيز الخدمة منذ النصف الثاني من عام 2012؛

– معالجة النفايات القابلة لإعادة الرسكلة من ورق مقوى، البلاستيك، الزجاجات، الاسطوانات المعدنية والدلاء البلاستيكية لتتمكن الشركة من تخفيض كمية النفايات بنسبة 29%؛

تبعا لهذه الجهود في جعل البيئة مصدر إنشغال كبير للشركة فقد تحصلت سنة 2004 على الإيزو 14001 والمتعلق بالإدارة البيئية.

- العمال والمسؤولية الإجتماعية: تتمثل إلتزامات NCA رويبة اتجاه عمالها في توفير أفضل الظروف للعمل مع ممارسة الحق النقابي، مع احترام سلامتهم الجسدية والمعنوية وكذا كرامتهم والحماية ضد كل أنواع التمييز فيما يتعلق بأهليتهم واستحقاقهم، دون أن ننسى الميزانية التي تخصصها NCA رويبة لتمكين كل عامل من أداء مناسك الحج فور إحالته على التقاعد.
- المجتمع والمسؤولية الإجتماعية: بمجرد ما سألنا السيد سليم عثماني عن نصيب شركته في المبادرات الخيرية راح يكشف لنا ذلك "نقوم بأعمال خيرية منذ عام 1966 إلى غاية اليوم، حيث نشارك في إعداد مائدات رمضان للمعوزين وكلما سمعنا بعائلات معوزة إلا وقمنا بواجب المساعدة والتي تكلفنا صرف ما قيمته 10 ملايين دينار يخصص جزء منها لفائدة الجمعيات"، ومن أفضل صور المسؤولية الإجتماعية لـ NCA رويبة اتجاه المجتمع نذكر:

[1] : www.rouiba.com.dz

– تسمية الشركة تحت علامة "رويبة" في إشارة للمدينة التي يقع فيها مقر الشركة كاعتراف وتقدير للمجتمع المحلي الذي تنحدر منه العلامة؛

– المشاركة في التظاهرات العلمية، الرياضية والثقافية من خلال تقديم الدعم المالي؛

– الدعم المالي للحملات الإجتماعية التي تنظمها الحركات الشبابية كجمعية "ناس الخير"؛

- حقوق الإنسان والمسؤولية الإجتماعية: تتمثل مساعي NCA رويبة في هذا الإطار من خلال تشجيع الممارسات العادلة ودعم جمعيات حماية المستهلك من خلال عقد اجتماعات وندوات صحفية للتحدث عن السوق الجزائرية المشبعة بأنواع العصائر والتي لا توافق في إنتاجها معايير الجودة وسلامة المستهلك، هذا وتتوجه NCA رويبة في المستقبل لإنتاج عصائر طبيعية من خلال الإعتماد على نبات "ستيفيا" لتعويض السكر من أجل حماية سلامة المستهلكين وتلبية أذواقهم.
- الدولة والمسؤولية الإجتماعية: ينظر لـ NCA رويبة كمواطن جيد من خلال سعي الشركة لتحقيق التنمية على جميع الأصعدة، مع التفاني في احترام القوانين واللوائح المنظمة، مع اختيار NCA رويبة لتمثيل الجزائر في العديد من المحافل والمناسبات الدولية منها المشروع العالمي لترقية المعيار iso26000.
- الشركة والمسؤولية الاجتماعية: تتمثل صور الالتزام الاجتماعي للشركة نحو نفسها في العمل على الحفاظ على سمعة الشركة هذا بالتركيز على الحفاظ على الإلتزام الإجتماعي اتجاه كافة الأطراف المذكورة سابقا.

3/ **واقع الإلتزام بمبادئ الحوكمة بـ NCA رويبة:** نتطرق في هذا البند لدراسة واقع تطبيق مبادئ الحوكمة الصادر عن منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية داخل NCA رويبة مع تقييم مدى الإلتزام بهذه المبادئ.

3-1/ المبدأ الأول: ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات

تعتبر NCA رويبة من الشركات الجزائرية الأولى التي تبنت مفهوم الحوكمة منذ تبنيها عالميا بأنها مجموعة من القواعد لحسن التسيير الواجب احترامها من قبل المساهمين، أعضاء

مجلس الإدارة والإداريين التنفيذيين، وقد ساهم رئيس مجلس إدارة NCA رويبة بفعالية في صياغة القانون الجزائري للحكم الراشد، مع أخذ شركة NCA رويبة كدراسة حالة، ليقوم السيد سليم عثماني بتحرير ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر بصفته رئيس فريق العمل المكلف.

تهدف معايير الحكم الراشد للمؤسسة الجزائرية إلى تحسين إحترام قواعد الإنصاف والشفافية والمسؤولية والتبعية كما يلي:

- **الإنصاف:** أي توزيع الحقوق والواجبات بين كل الأطراف الفاعلة وكذا الإمتيازات والإلتزامات المرتبطة بها بطريقة منصفة.
- **الشفافية:** هذه الحقوق والواجبات وكذا الصلاحيات والمسؤوليات الناجمة ينبغي أن تكون واضحة وجلية للجميع.
- **المسؤولية:** مسؤولية أي فرد محددة بأهداف دقيقة وليست مقسمة.
- **التبعية:** كل فرد فاعل مسؤول أمام الآخر فيما يمارس من خلاله المسؤوليات المنوطة له.

وعليه فشركة NCA رويبة تحتفظ بلائحة لتطبيق مبادئ الحوكمة، تركز في مضمونها على المبادئ الأساسية التالية:[1]

–المبدأ (1): الإفصاح الجيد عن مبادئ الحوكمة المطبقة على الشركة؛

– المبدأ (2): مسؤوليات مجلس الإدارة؛

– المبدأ (3): وجود هيكل لمراقبة التسيير؛

– المبدأ (4): الشفافية والإفصاح التام عن المعلومات؛

– المبدأ (5): وجود قواعد واضحة للمعاملة العادلة للمساهمين؛

الجدول التالي يظهر مدى توافق مبدأ ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات وتطبيقاته داخل NCA رويبة:

[1] : NCA Rouiba, Notice d'information, op cit, P86.

الجدول (4-12): تقييم إلتزام NCA رويبة بمبدأ وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات

المبدأ الأول: ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات			
العبارة	موجود	نوعا ما	غير موجود
تحتفظ NCA رويبة بدليل أو لائحة لتطبيق مبادئ حوكمة الشركات.	×		
يتم توزيع المسؤوليات داخل NCA رويبة في إطار قانوني.	×		
لدى الجهات المسؤولة عن الحوكمة بالشركة السلطة والنزاهة والموارد للقيام بواجباتها.	×		

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على مبادى الحوكمة الصادرة عن OECD

3-2/ المبدأ الثاني: حماية حقوق المساهمين

شركة NCA رويبة مدرجة ببورصة الجزائر مما يملي عليها احترام وحماية حقوق كافة المساهمين بما فيها حقوق صغار المساهمين ووفقا لميثاق الحوكمة لـ NCA رويبة فإن الشركة تلتزم تجاه مساهميها بـ:[1]

- تطبيقا لأحكام القانون التجاري فإن NCA رويبة تناقش القرارات الرئيسية وتعتمدها أثناء اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين.
- من حيث المشاركة بالإجتماعات NCA رويبة تعطي الحق لجميع المساهمين في حضور اجتماعات الجمعية العامة.
- من حيث إدارة تضارب المصالح جميع المعاملات مع الأطراف ذات الصلة تخضع لموافقة المساعمين، كما تخضع هذه المعاملات لتقرير خاص من طرف محافظ الحسابات.

ولتأكيد هذه الحقوق قمنا باستجواب ممثل صغار المساهمين السيد خليفاتي حسان –الرئيس المدير العام لشركة أليانس للتأمينات– حول هذه الحقوق، فقد أكد لنا أن "المساهمين بـ NCA رويبة يستفيدون من كافة الحقوق التي يقدمها لهم القانون سواء من توزيعات الأرباح والحق في الإطلاع على كافة المعلومات المالية لفترة تصل للشهر قبل انعقاد الجمعية العامة، وكممثل

[1]: NCA Rouiba, Notice d'information, op cit, P87.

لصغار المساهمين بمجلس إدارة NCA رويبة، فأنا أتمتع بكامل الحقوق المتعلقة بالتصويت وإبداء الرأي في حدود عدد الأسهم التي أمثلها".

الجدول التالي يظهر مدى توافق مبدأ حماية حقوق المساهمين في إطار منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية مع تطبيقاته داخل NCA رويبة:

الجدول (4-13): تقييم إلتزام NCA رويبة بمبدأ حماية حقوق المساهمين

المبدأ الثاني: حماية حقوق المساهمين			
العبارة	موجود	نوعا ما	غير موجود
يتمتع المساهمون فيNCA رويبةبالحقوق الكاملة والمتصلة بالسهم.	×		
يتمتع المساهمون في بـNCA رويبة بحقوقهم في المشاركة بالتصويت في اجتماعات الجمعية العامة.	×		

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على مبادى الحوكمة الصادرة عن OECD

3-3/ المبدأ الثالث: المعاملة العادلة للمساهمين

من خلال بنود ميثاق الحوكمة الذي تتبناه NCA رويبة فإن الشركة تلتزم أمام مساهميها بالعدالة في المعاملة، من خلال إتاحة نفس الفرصة للمساهمين في الإطلاع على كافة المعلومات المتعلقة بالشركة في نفس الوقت وبدون تفرقة مع معاملة المساهمين باختلاف فئاتهم معاملة متساوية، والجدول التالي يظهر مدى توافق مبدأ المعاملة العادلة للمساهمين مع تطبيقاته داخل شركة NCA رويبة:

الجدول (4-14): تقييم إلتزام NCA رويبة بمبدأ المعاملة العادلة للمساهمين

المبدأ الثالث: المعاملة المتساوية للمساهمين			
العبارة	موجود	نوعا ما	غير موجود
يتم معاملة المساهمين بالتساوي فيما يتعلق بتوقيت الحصول على المعلومات والافصاح عن التقارير المالية.	×		
يتم معاملة كافة المساهمين حملة نفس طبيعة الأسهم معاملة متساوية.	×		
في حالة انتهاك الحقوق كافة المساهمين تكون لهم فرصة الحصول على تعويض فعلي.	×		

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على مبادى الحوكمة الصادرة عن OECD

3-4/ المبدأ الرابع: دور أصحاب المصالح

NCA رويبة كغيرها من الشركات تعمل ببيئة مفتوحة مما يفرض على الشركة السعي نحو خلق جو تفاعلي وهذه الأطراف سواء داخلية أو خارجية مع السعي نحو توفير قنوات الإتصال وإياهم من أجل تلبية متطلباتهم باعتبارهم أحد الأطراف الفاعلة بحوكمة الشركات.

في هذا السياق تسعى NCA رويبة إلى الحفاظ على تطوير علاقة مستدامة مع جميع الأطراف المشتركة مع ضمان الإتصال الفعال بهم وتعزيز الحوار الإجتماعي البناء، وتضع NCA رويبة تحت تصرف أصحاب المصلحة بها خلية مكلفة بالإتصال الداخلي والخارجي يرأسها السيد سليم عثماني، مع وضع في يد أي شخص التفاصيل التالية:

- **المكلف بالإتصال:** السيد سليم عثماني، رئيس مجلس الإدارة.
- **العنوان:** الطريق الوطني رقم 05، المنطقة الصناعية الرويبة، الجزائر 16300.
- **الفاكس:** 21812293 (0) 213+
- **الهاتف:** 21811151 (0) 213+
- **البريد الإلكتروني:** bourse@rouiba.com.dz
- **الموقع الإلكتروني:** www.rouibaenbourse.com

www.rouiba.com.dz

كما تعمل NCA رويبة على التواصل وأصحاب المصلحة بالشركة عن طريق الحملات الإشهارية التي تنظمها في مختلف الوسائط المرئية والمكتوبة لتعريفهم أكثر بمنتجات الشركة، وفيما يلي جدول يوضح مدى إلتزام NCA رويبة بمبدأ دور أصحاب المصالح:

الجدول (4-15): تقييم إلتزام NCA رويبة بمبدأ دور أصحاب المصلحة

المبدأ الرابع: دور أصحاب المصالح			
العبارة	موجود	نوعا ما	غير موجود
هناك تفاعل بين أصحاب المصالح والشركة فيما يتعلق بتطبيق حوكمة الشركات.	×		
تحترم NCA رويبة حقوق أصحاب المصالح التي أنشأها القانون أوالتي نشأت نتيجة اتفاقيات	×		

تؤمن NCA رويبة إتصال أصحاب المصالح بمحلس إدارتها.	×		
تفصح NCA رويبة عن المعلومات الضرورية لأصحاب المصالح في الوقت المناسب.	×		

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على مبادى الحوكمة الصادرة عن OECD

3-5/ المبدأ الخامس: الإفصاح والشفافية

في هذا الإطار تعملNCA رويبة على وضع سياسات واضحة في الإفصاح والشفافية مبنية على:[1]

- من حيث الشفافية NCA رويبة منذ إنشائها تلتزم باحترام القوانين المتعلقة بمسك حساباتها وكذا الوفاء بالتزاماتها التصريحية تجاه السلطات الضريبية وشبه الضريبية.
- من حيث الإفصاح عن المعلومات للجمهور، NCA رويبة تلتزم بنشر التقرير السنوي والحسابات الإجتماعية بالموقع الإلكتروني للشركة وعلى مستوى الغرفة الوطنية للسجل التجاري.
- من حيث الإفصاح على المعلومة للمساهمين والمستخدمين، NCA رويبة تتبنى سياسة شفافة مبنية على مشاركة أهدافها وإنجازاتها السنوية مع مساهميها.

تبعا لما سبق سنقوم بدراسة المبدأ على مستوى NCA رويبة بشقيه، الإفصاح و الشفافية بغية الوصول إلى قناعة حول توافق تطبيقات المبدأ بالشركة والإرشادات الصادرة عن منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية بشأن المبدأ.

3-5-1/ الإفصاح: تتعدد صور الإفصاح المتبعة من طرف NCA رويبة، ومن أشكاله:

- **الإفصاح بالمذكرة الإعلامية لـ NCA رويبة:** تعتبر المعلومات الواردة بالمذكرة الإعلامية شكلا من أشكال الإفصاح السليم باعتبارها تحمل تأشيرة لجنة COSOB عند احتوائها على المعلومات الصحيحة والكافية لتمكين المستثمر المحتمل من إتخاذ قراراته، ومن المعلومات المفصح عنها بالمذكرة الإعلامية لشركة NCA رويبة:

-معلومات عن عملية الدخول للبورصة؛

[1] : NCA Rouiba, Notice d'information, op cit, P87.

- تقديم شركة NCA رويبة؛
- معلومات عن النشاط والنتائج المالية؛
- الإفصاح عن المسؤولين الرئيسيين وأجهزة الرقابة؛
- التوجهات الإستراتيجية والأفاق المستقبلية؛

- **الإفصاح بتقرير التسيير لـ NCA رويبة:** NCA رويبة كغيرها من الشركات المشكلة لعينة الدراسة ملزمة بإحترام القرار 2000-02 المتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف الشركات التي تكون قيمها مسعرة بالبورصة، وعليه فإن NCA رويبة ملزمة بتقديم تقرير سنوي والآخر سداسي تفصح فيهما عن كافة المعلومات الهامة للجمهور بصفة صحيحة ودقيقة، وكمثال عن المعلومات المفصح عنها بتقارير التسيير نذكر:

- **تقرير التسيير لنشاط سنة 2014:** من المعلومات المفصح عنها بتقرير التسيير السنوي:

- رسالة الرئيس؛
- نبذة تاريخية عن الشركة؛
- النتائج الأساسية والأرقام المحققة؛
- عرض الحسابات السنوية؛
- شهادة محافظ الحسابات عن الحسابات السنوية؛
- التوجهات المستقبلية.

- **الإفصاح المحاسبي بالقوائم المالية لـ NCA رويبة:** تبعا لانضمام NCA رويبة لبورصة الجزائر فإنها تعد قوائم مالية مرحلية بالإضافة للقوائم المالية السنوية مما يزيد من جودة المعلومة المالية الصادرة عن الشركة، وفيما يلي عرض للمعلومات المفصح عنها في كل من القوائم المالية لسنة 2014 والقوائم المالية السداسية لسنة 2015:

- **الإفصاح بالقوائم المالية المقفلة في 2014/12/31:** من المعلومات المالية المفصح عنها :

-تقديم مختصر عن NCA رويبة؛

- عرض القوائم المالية السنوية المقفلة في 2014/12/31:

1/ الأصول بـــ 2014/12/31

التعيين	الملاحظة	المبلغ الخام	الإهتلاكات والمؤونات	المبلغ الصافي في 2014/12/31	المبلغ الصافي في 2013/12/31
التثبيتات غير الجارية					
التثبيتات المعنوية	4.1	44.454.071	31.273.033	13.181.038	20.131.409
التثبيتات العينية	4.2	6.439.628.681	1.953.499.619	4.486.129.061	3.129.951.333
أراضي		1.183.751.184	-	1.183.751.184	398.571.250
مباني		922.838.083	125.080.537	797.757.546	347.832.652
تثبيتات عينية أخرى		4.179.585.921	1.828.419.082	2.351.166.839	2.237.444.913
التثبيتات في شكل امتياز		-	-	-	-
التثبيتات الجاري إنجازها		153.453.493	-	153.453.493	146.102.518
التثبيتات المالية	**4.3**	**54.539.112**	-	**54.539.112**	**40.855.673**
مساهمات أخرى وحسابات دائنة مرتبطة		-	-	-	-
سندات أخرى مثبتة		-	-	-	-
قروض وأصول مالية أخرى غير جارية		1.614.391	-	1.614.391	3.060.000
ضرائب مؤجلة على الأصول		52.924.721	-	52.924.721	37.795.673
مجموع الأصول غير الجارية		**6.538.621.864**	**1.984.772.652**	**4.553.849.211**	**3.190.938.414**
الأصول الجارية					
المخزونات قيد التنفيذ	4.4	1.116.095.014	73.091.953	1.043.003.061	1.059.612.751
الحقوق والحسابات المماثلة		1.554.939.518	168.246.171	1.386.693.346	1.057.668.087
الزبائن	4.5	1.327.061.329	168.246.171	1.158.815.158	790.346.856
مدينون آخرون	4.6	134.907.092	-	134.907.092	172.346.856
الضرائب وما يماثلها	4.7	65.911.892	-	65.911.892	70.429.485
حقوق أخرى	4.8	27.059.205	-	27.059.205	24.031.248
قيم جاهزة وما يماثلها		226.1 28.876	-	226.128.876	174.363.692
توظيفات وأصول مالية أخرى جارية		14.335.010	-	14.335.010	4.788.000
الخزينة	4.9	211.793.866	-	211.793.866	169.575.692
مجموع الأصول الجارية		**2.897.163.408**	**241.338.124**	**2.655.825.284**	**2.291.644.531**
المجموع العام للأصول		**9.435.785.271**	**2.226.110.776**	**7.209.674.495**	**5.482.582.945**

Source : NCA Rouiba, Etats Financiers établis aux 31/12/2014, P03.

2/ الخصوم بـ 2014/12/31

التعيين	الملاحظة	2014/12/31	2013/12/31
رؤوس الأموال الخاصة			
رأس المال الصادر		849.195.000	849.195.000
رأس المال غير المطلوب		-	-
علاوات واحتياطات		820.783.885	676.833.846
فارق إعادة التقييم		-	-
فارق المعادلة			
نتيجة صافية		310.853.613	228.869.539
رؤوس أموال خاصة أخرى		282.440	-
مجموع رؤوس الأموال الخاصة	5.1	1.981.114.938	1.754.898.385
الخصوم غير الجارية			
قروض وديون مالية	5.2	2.676.780.567	1.494.706.743
ضرائب مؤجلة	5.3	1.728.774	3.645.260
ديون أخرى غير جارية		-	-
مؤونات ومنتوجات محسوبة مسبقا	5.3	3.640.997	8.224.687
مجموع الخصوم غير الجارية		2.682.150.338	1.506.576.690
خصوم جارية			
الموردون والحسابات الملحقة	5.4	1.255.300.864	1.334.090.677
ضرائب	5.5	163.080.164	718.996.498
ديون أخرى	5.6	718.996.498	516.970.256
خزينة الخصوم	5.7	409.031.693	197.829.568
مجموع الخصوم الجارية		2.546.409.218	2.221.107.869
المجموع العام للخصوم		7.209.674.495	5.482.582.945

Source : NCA Rouiba, Etats Financiers établis aux 31/12/2014, P04.

3/ حساب النتيجة بـ 2014/12/31

التعيين	الملاحظة	2014/12/31	2013/12/31
رقم الأعمال	6.1	7.053.727.818	6.032.294.441
تغير المخزونات والمنتجات قيد التنفيذ	6.2	(8.788.499)	14.508.722
الإنتاج المثبت		-	-
إعانات الإستغلال		1.251.776	-
إنتاج السنة المالية		7.046.191.095	6.046.803.162
مشتريات مستهلكة	6.3	(4.150.717.902)	(3.562.949.876)
خدمات خارجية واستهلاكات أخرى	6.4	(1.038.591.810)	(949.581.759)
استهلاكات السنة المالية		(5.189.309.712)	(4.512.531.635)
القيمة المضافة للإستغلال		1.856.916.388	1.534.271.527
أعباء المستخدمين	6.5	(723.916.388)	(640.731.682)
الضرائب والرسوم	6.6	(108.206.669)	(115.074.294)
فائض الاستغلال الخام		1.024.758.326	778.465.551
المنتوجات العملياتية الأخرى	6.7	11.592.505	7.606.478

الأعباء العملياتية الأخرى	6.8	(115.600.837)	(127.108.544)
المخصصات للإهتلاكات والمؤونات وخسائر القيمة	6.9	(471.393.651)	(337.623.594)
الاسترجاعات عن خسائر القيمة والمؤونات		5.041.476	61.279.430
نتيجة عملياتية		454.397.817	382.619.322
منتوجات مالية	6.10	27.595.211	22.103.744
أعباء مالية	6.11	(113.049.816)	(114.208.627)
نتيجة مالية		(85.454.606)	(92.104.883)
نتيجة عادية قبل الضريبة		368.943.211	290.514.438
ضرائب واجبة على النتائج العادية		(75.135.133)	(65.829.216)
ضرائب مؤجلة على النتائج العادية		17.045.535	4.184.316
مجموع منتوجات النشاطات العادية		7.090.420.286	6.137.792.814
مجموع أعباء النشاطات العادية		(6.779.566.672)	(5.908.923.276)
نتيجة صافية للنشاطات العادية		310.853.613	228.869.539
منتوجات غير عادية		-	-
أعباء غير عادية		-	-
نتيجة غير عادية			-
نتيجة خام للسنة المالية			
النتيجة الصافية السنوية		310.853.613	228.869.539

Source : NCA Rouiba, Etats Financiers établis aux 31/12/2014, P05.

جدول التدفقات النقدية بـ 2014/12/31

	2014/12/31	2013/12/31
تدفقات أموال الخزينة المتأتية من الأنشطة التشغيلية		
نتيجة الدورة	310.853.613	228.869.539
إهتلاكات التثبيتات	425.955.988	330.436.106
الإهتلاكات والمؤونات الأخرى	40.396.188	(162.468.980)
تغيرالضرائب المؤجلة	(17.045.535)	(4.184.316)
تغير في المخزونات	6.754.316	(98.424.742)
تغير الزبائن والحقوق الأخرى	(339.090.810)	22.752.621
تغير الموردين والديون الأخرى	(33.632.153)	248.927.286
فوائض ونواقص القيم للتنازل، الصافية من الضرائب	(6.114.237)	(683.675)
تدفقات الخزينة الناجمة عن النشاط (A)	388.077.370	565.223.837
تدفقات أموال الخزينة المتأتية من أنشطة الإستثمار		
مسحوبات عن اقتناء تثبيتات	(1.820.231.921)	(1.103.629.047)
تحصيلات عن التنازل عن تثبيتات	6.114.237	683.675
تحصيلات عن التنازل عن تثبيتات مالية	1.445.609	1.950.000
مسحوبات عن إقتناء التثبيتات المالية	-	-
تدفقات أموال الخزينة المرتبطة بعمليات الإستثمار (B)	(1.812.672.076)	(1.100.995.372)
تدفقات أموال الخزينة المرتبطة بعمليات التمويل		
الحصص المدفوعة للمساهمين	(86.400.926)	(79.794.384)
الزيادة في رأس المال	0	-

تحصيل إعانات الإستثمار	0	-
إصدار قروض	1.534.664.253	1.058164.542
تسديدات القروض	(192.652.572)	(152.822.601)
تدفقات أموال الخزينة المرتبطة بعمليات التمويل (C)	1.255.610.755	825.547.557
تغير أموال الخزينة للفترة (A+B+C)	(168.983.951)	289.776.022
أموال الخزينة عند الإفتتاح	(28.253.876)	(318.029.897)
أموال الخزينة عند الإقفال	(197.237.827)	(28.253.876)
تغير أموال الخزينة	(168.983.951)	289.776.022

Source : NCA Rouiba, Etats Financiers établis aux 31/12/2014, P06.

5/ جدول التغيرات في رؤوس الأموال بـــ 2014/12/31

التعيين	رأس المال	علاوة الإصدار	فارق التقييم	فارق إعادة التقييم	الإحتياطات والنتيجة
الرصيد في 2012/12/31	849.195.000	137.687.166	-	-	598.590.330
تغيير الطريقة المحاسبية	-	-	-	-	-
تصحيح الأخطاء الهامة	-	-	-	-	-
إعادة تقييم التثبيتات	-	-	-	-	-
الحصص المدفوعة	-	-	-	-	59.443.650
زيادة رأس المال	-	-	-	-	-
النتيجة الصافية	-	-	-	-	228.869.539
الرصيد في 2013/12/31	849.195.000	137.687.166	-	-	768.016.219
تغيير الطريقة المحاسبية	-	-	-	-	-
تصحيح الأخطاء الهامة	-	-	-	-	-
إعادة تقييم التثبيتات	-	-	-	-	-
الحصص المدفوعة	-	-	-	-	84.637.060
زيادة رأس المال	-	-	-	-	-
النتيجة الصافية	-	-	-	-	310.853.613
الرصيد في 2014/12/31	849.195.000	137.687.166	-	-	994.232.772

Source : NCA Rouiba, Etats Financiers établis aux 31/12/2014, P07.

-**الإفصاع عن مطابقة القوائم المالية للقوانين:** تفصح NCA رويبة عن مطابقة قوائمها المالية المقفلة في 2014/12/31 في إعدادها للمعايير المحاسبية الجزائرية.

- **طرق التقييم:** القوائم المالية لـ NCA رويبة معدة وفقا لقاعدة التكلفة التاريخية

- **التثبيتات الملموسة والمعنوية:** تخضع لاختبار تناقص القيمة ويحسب قسط الإهتلاك وفقا لطريقة الإهتلاك الخطي مع احترام الفترات المبينة في الجدول التالي:

الجدول (4-15): العمر الإنتاجي للتثبيتات NCA رويبة

برمجيات الإعلام الآلي	05 سنوات
المباني	20 سنة
معدات النقل	05 سنوات
معدات وتجهيزات المكتب	10 سنوات
تهييئات ومعدات	10 سنوات
معدات وتجهيزات صناعية	10 سنوات

Source : NCA Rouiba, Etats Financiers établis aux 31/12/2014, P09.

- **التثبيتات المالية:** تقيم وفقا لتكلفة الحيازة

- **المخزونات:** تحسب التكاليف وفقا لطبيعة المخزون حيث:

+تكلفة الشراء بالنسبة للمشتريات، مواد مستهلكة،....إلخ؛

+ تكلفة التحويل بالنسبة للتكاليف ال/أخرى ماعدى التكاليف الإدارية؛

+ المصاريف العامة والمصاريف المالية، المصاريف الإدارية المباشرة المتعلقة بالمخزون.

- **أقساط المؤونات على الحقوق:** مشكلة طبقا للإجراءات المقررة من طرف الإدارة العامة.

- **العمليات بالعملة الأجنبية:** كل الأصول، النواتج والأعباء الناجمة عن معاملة بالعملة الأجنبية يتم تحويلها للدينار الجزائري بتاريخ العملية مع احترام سعر الصرف المتعامل به في نفس التاريخ.

- **ملاحظات وتعليقات حول الحسابات السنوية** المقفلة في 2014/12/31

- **الملاحق:** تكملة للإفصاح الوارد بالقوائم المالية لـ NCA رويبة تم دمج الملاحق التالية:

+جدول التغيرات في التثبيتات والإهتلاكات؛

+ تفصيل حول العمليات خارج الميزانية؛

+ تفصيل حول القروض.

- **الإفصاح بالقوائم المالية المقفلة في 2015/06/30:** من المعلومات المالية المفصح عنها :[1]

-تقديم مختصر عن الشركة؛

- عرض القوائم المالية السداسية المقفلة في 2015/06/30 :

1/ الأصول بـــ 2015/06/30

التعيين	الملاحظة	المبلغ الخام	الإهتلاكات والمؤونات	المبلغ الصافي في 2015/06/30	المبلغ الصافي في 2014/06/30	المبلغ الصافي في 2014/12/31
التثبيتات غير الجارية	**4.1**	**68.304.064**	**35.144.520**	**33.159.544**	**17.040.840**	**13.181.03**
التثبيتات المعنوية	**4.2**	**7.447.157.307**	**2.177.847.629**	**5.269.309.678**	**3.147.965.290**	**4.486.129.06**
التثبيتات العينية						
أراضي		1.183.751.184	0	1.183.751.184	398.571.250	1.183.751.18
مباني		922.838.083	143.981.601	778.856.482	338.448.434	800.513.30
تثبيتات عينية أخرى		4.353.678.400	2.033.866.028	2.319.812.372	2.284.820.000	2.348.411.07
التثبيتات في شكل امتياز		0	0	0	0	0
التثبيتات الجاري إنجازها		986.889.640	0	986.889.640	126.125.606	153.453.49
التثبيتات المالية	**4.3**	**40.616.875**	**0**	**40.616.875**	**35.521.667**	**54.539.11**
مساهمات أخرى وحسابات دائنة مرتبطة		0	0	0	0	0
سندات أخرى مثبتة		0	0	0	0	0
قروض وأصول مالية أخرى غير جارية		1.704.391	0	1.704.391	2.415.000	1.614.39
ضرائب مؤجلة على الأصول		38.912.484	0	38.912.484	33.106.997	52.924.72
مجموع الأصول غير الجارية		**7.556.078.247**	**2.212.992.149**	**5.343.086.097**	**3.200.527.796**	**4.553.849.21**
الأصول الجارية						
المخزونات قيد التنفيذ	4.4	909.529.319	67.611.759	841.917.561	894.566.806	1.043.003.06
الحقوق والحسابات المماثلة		1.792.102.318	170.353.753	1.621.748.565	1.063.292.117	1.386.349.92
الزبائن	4.5	1.568.490.957	170.353.753	1.398.137.204	923.571.404	1.158.815.15
مدينون آخرون	4.6	95.333.296	0	95.333.296	95.727.124	134.907.09
الضرائب وما يماثلها	4.7	53.005.421	0	53.005.421	25.102.845	65.568.46
حقوق أخرى	4.8	75.272.635	0	75.272.635	18.890.744	27.059.20
قيم جاهزة وما يماثلها		234.189.474	0	234.189.474	414.680.798	226.128.87

[1] : NCA Rouiba, Etats Financiers établis aux 30/062015.

توظيفات وأصول مالية أخرى جارية	4.9	8.070.440	0	8.070.440	15.471.405	14.335.010
الخزينة	4.10	226.119.034	0	226.119.034	399.209.393	211.793.860
مجموع الأصول الجارية		**2.935.821.111**	**237.965.511**	**2.697.855.600**	**2.372.539.722**	**2.655.481.859**
المجموع العام للأصول		**10.491.899.358**	**2.450.957.661**	**8.040.941.697**	**5.573.067.518**	**7.209.331.07**

Source : NCA Rouiba, Etats Financiers établis aux 30/06/2015. P3.

2/ الخصوم بـــ 2015/06/30

التعيين	الملاحظة	2015/06/30	2014/06/30	2014/12/31
رؤوس الأموال الخاصة				
رأس المال الصادر		**849.195.000**	**849.195.000**	**849.195.000**
رأس المال غير المطلوب		**0**	**0**	**0**
علاوات واحتياطات		**1.030.016.538**	**820.783.885**	**820.783.885**
فارق إعادة التقييم		**0**	**0**	**0**
فارق المعادلة				
نتيجة صافية		**117.109.647**	**133.509.502**	**310.8530613**
رؤوس أموال خاصة أخرى		**0**	**282.440**	**282.440**
مجموع رؤوس الأموال الخاصة	**5.1**	**1.996.321.185**	**1.803.770.827**	**1.981.114.938**
الخصوم غير الجارية				
قروض وديون مالية	**5.2**	**3.562.582.444**	**1.762.710.249**	**2.676.780.567**
ضرائب مؤجلة		**613.101**	**1.481.390**	**1.728.774**
ديون أخرى غير جارية		**0**	**0**	**0**
مؤونات ومنتوجات محسوبة مسبقا	**5.3**	**2.111.641**	**6.454.842**	**3.640.997**
مجموع الخصوم غير الجارية		**3.565.307.187**	**1.770.646.481**	**2.682.150.338**
خصوم جارية				
الموردون والحسابات الملحقة	**5.4**	**1.338.814.532**	**1.249.550.709**	**1.255.300.864**
ضرائب	**5.5**	**36.408.172**	**145.924.279**	**162.736.740**
ديون أخرى	**5.6**	**525.182.536**	**394.016.837**	**718.996.498**
خزينة الخصوم	**5.7**	**578.908.086**	**209.158.385**	**409.031.693**
مجموع الخصوم الجارية		**2.479.313.326**	**1.998.650.210**	**2.546.065.794**
المجموع العام للخصوم		**8.040.941.697**	**5.573.067.518**	**7.209.331.071**

Source : NCA Rouiba, Etats Financiers établis aux 30/06/2015, P04.

3/ حساب النتيجة بـ 2015/06/30

التعيين	الملاحظة	2015/06/30	2014/06/30	2014/12/31
رقم الأعمال	6.1	3531.786.761	3.382.328.091	7.053.727.818
تغير المخزونات والمنتجات قيد التنفيذ	6.2	16.704.283	(954.368)	(8.788.499)
الإنتاج المثبت		-	-	-
إعانات الإستغلال		-	207.776	1.251.776
إنتاج السنة المالية		3.548.491.044	3.381.581.499	7.046.191.095
مشتريات مستهلكة	6.3	(2.067.867.561)	(1.986.255.618)	(4.150.717.902)
خدمات خارجية واستهلاكات أخرى	6.4	(539.868.205)	(525.857.794)	(1.038.591.810)
استهلاكات السنة المالية		(2.607.735.766)	(2.512.113.412)	(5.189.309.712)
القيمة المضافة للإستغلال		940.755.278	869.468.087	1.856.881.382
أعباء المستخدمين	6.5	(380.553.790)	(351.995.024)	(723.916.388)
الضرائب والرسوم	6.6	(64.120.241)	(54.519.603)	(108.206.669)
فائض الاستغلال الخام		496.081.248	462.953.461	1.024.758.326
المنتوجات العملياتية الأخرى	6.7	2.837.629	5.578.059	11.592.505
الأعباء العملياتية الأخرى	6.8	(42.209.539)	(49.168.796)	(115.600.837)
المخصصات للإهتلاكات والمؤونات وخسائر القيمة	6.9	(238.749.485)	(214.705.656)	(471.393.651)
الاسترجاعات عن خسائر القيمة والمؤونات		13.902.601	6.967.057	5.041.476
نتيجة عملياتية		231.862.454	211.624.125	454.397.817
منتوجات مالية	6.10	14.732.139	5.881.525	27.595.211
أعباء مالية	6.11	(91.588.382)	(51.471.013)	(113.049.816)
نتيجة مالية		(76.856.243)	(45.589.488)	(85.454.606)
نتيجة عادية قبل الضريبة		155.006.211	166.034.637	368.943.211
ضرائب واجبة على النتائج العادية		(25.000.000)	(30.000.000	(75.135.133)
ضرائب مؤجلة على النتائج العادية		(12.896.564)	(2.525.135)	17.045.535
مجموع منتوجات النشاطات العادية		3.579.963.413	3.400.008.140	7.090.420.286
مجموع أعباء النشاطات العادية		(3.462.853.767)	(3.266.498.638)	(6.779.566.672)
نتيجة صافية للنشاطات العادية		117.109.647	133.509.502	310.853.613
منتوجات غير عادية		-	-	-
أعباء غير عادية		-	-	-
نتيجة غير عادية				
نتيجة خام للسنة المالية				
النتيجة الصافية السنوية		117.109.647	133.509.502	310.853.613

Source : NCA Rouiba, Etats Financiers établis aux 30/06/2015, P05

جدول التدفقات النقدية بـ 2014/12/31

	الملاحظة	30/06/2015	30/06/2014	2014/12/31
تدفقات أموال الخزينة المتأتية من الأنشطة التشغيلية				
نتيجة الدورة		117.109.647	133.509.502	310.853.613
إهتلاكات التثبيتات	7.1	228.219.497	203.688.560	425.955.988
الإهتلاكات والمؤونات الأخرى		(3.372.613)	4.216.039	40.396.188
تغيرالضرائب المؤجلة		12.896.564	2.525.135	(17.045.535)
تغير في المخزونات	7.2	206.565.695	170.283.914	6.754.316
تغير الزبائن والحقوق الأخرى	7.3	(373.607.746)	(45.560.042)	(339.090.810)
تغير الموردين والديون الأخرى	7.4	(15.175.622)	(121.074.512)	(33.632.153)
فوائض ونواقص القيم للتنازل، الصافية من الضرائب		-	(2.500.000)	(6.114.237)
تدفقات الخزينة الناجمة عن النشاط (A)		167.635.422	345.088.596	(6.114.237)
تدفقات أموال الخزينة المتأتية من أنشطة الإستثمار				
مسحوبات عن اقتناء تثبيتات	7.5	(901.604.528)	(217.417.658)	(1.820.231.921)
تحصيلات عن التنازل عن تثبيتات		-	2.500.000	6.114.237
تحصيلات عن التنازل عن تثبيتات مالية	7.6	(90.000)	645.000	1.445.609
مسحوبات عن إقتناء التثبيتات المالية		-	-	-
تدفقات أموال الخزينة المرتبطة بعمليات الإستثمار (B)		(901.694.528)	(214.272.658)	(1.812.672.076)
تدفقات أموال الخزينة المرتبطة بعمليات التمويل				
الحصص المدفوعة للمساهمين		(101.648.544)	(84.737.060)	(86.400.926)
الزيادة في رأس المال		-	-	-
تحصيل إعانات الإستثمار	7.7	-	-	-
إصدار قروض	7.8	900.728.688	299.222.849	1.534.664.253
تسديدات القروض	7.9	(220.572.263)	(126.996.843)	(192.652.572)
تدفقات أموال الخزينة المرتبطة بعمليات التمويل (C)		578.507.881	87.488.946	1.255.610.755
تغير أموال الخزينة للفترة (A+B+C)		(155.551.225)	(126.996.843)	(168.983.951)
أموال الخزينة عند الإفتتاح		(197.237.827)	(28.253.876)	(28.253.876)
أموال الخزينة عند الإقفال		(352.789.052)	190.051.008	(197.237.827)
تغير أموال الخزينة		(155.551.225)	218.304.884	(168.983.951)

Source : NCA Rouiba, Etats Financiers établis aux 30/06/2015, P06.

5/ جدول التغيرات في رؤوس الأموال بـــ 30/06/2015

التعيين	رأس المال	علاوة الإصدار	فارق التقييم	فارق إعادة التقييم	الإحتياطات والنتيجة
الرصيد في 2013/12/31	849.195.000	137.687.166	-	-	768.016.219
تغيير الطريقة المحاسبية	-	-	-	-	-
تصحيح الأخطاء الهامة	-	-	-	-	-
إعادة تقييم التثبيتات	-	-	-	-	-
الحصص المدفوعة	-	-	-	-	-84.637.060
زيادة رأس المال	-	-	-	-	-
النتيجة الصافية	-	-	-	-	310.853.613
الرصيد في 2014/12/31	849.195.000	137.687.166	-	-	994.232.772
تغيير الطريقة المحاسبية	-	-	-	-	-
تصحيح الأخطاء الهامة	-	-	-	-	-
إعادة تقييم التثبيتات	-	-	-	-	
الحصص المدفوعة	-	-	-	-	-101.903.400
زيادة رأس المال	-	-	-	-	-
النتيجة الصافية	-	-	-	-	117.109.647
الرصيد في 30/06/2015	849.195.000	137.687.166	-	-	1.009.439.019

Source : NCA Rouiba, Etats Financiers établis aux 30/06/2015, P07.

- الإفصاح عن مطابقة القوائم المالية للقوانين؛
- طرق التقييم والمبادئ المحاسبية المتبعة؛
- ملاحظات وتعليقات حول القوائم المالية السداسية لـ 2015/06/30؛
- الملاحق.

من خلال مقارنة عرض الحسابات السنوية والحسابات السداسية لشركة NCA رويبة لا نلاحظ إختلافات حول مستوى الإفصاح بينهما، إذ نلتمس تطابق في المحاور الرئيسية بين ما ورد بالقوائم المالية السنوية والقوائم المالية المرحلية لـ NCA رويبة مما يرفع من جودة الإفصاح المحاسبي والمالي الصادر عن الشركة.

3-5-2/ الشفافية: تتبع NCA رويبة سياسة شفافة في الإفصاح عن كافة المعلومات المتعلقة بنشاطها مستعملة في ذلك عدة قنوات منها:

- الموقع الإلكتروني للشركة: rouiba.com.dz؛
- الموقع الخاص بالمساهمين: amine.ghazi@rouiba.com.dz ؛

- موقع لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها: www.cosob.org؛
- موقع بورصة الجزائر: www.sgbv.dz ؛
- المسؤول عن البورصة والعلاقات مع المستثمرين السيد سليم عثماني؛
- صفحة الفيسبوك الرسمية Rouiba Jus؛
- الإشهار القانوني للحسابات الاجتماعية ببعض الجرائد المعتمدة؛
- المجلات الصادرة عن NCA رويبة؛
- المشاركة بالصالونات والمعارض الدولية؛
- الحملات الإشهارية بالتعاقد مع القنوات التلفزيونية: القناة الوطنية الثالثة، الشروق، النهار، الجزائرية.

بالإضافة لما سبق فإن NCA رويبة تتبع سياسة واضحة في عرض التزاماتها وتطلعاتها المستقبلية المتعلقة بالتنمية المستدامة لآفاق 2030 في إطار تشجيع التنمية البشرية وبلوغ الحياد الإيكولوجي مع ترقية الإستهلاك المسؤول والمستدام، كما تطمح الشركة لأن تكون من بين أحسن عشر شركات في إفريقيا والبحر الأبيض المتوسط الناشطة بقطاع الصناعة الغذائية، وفيما يلي جدول يلخص مدى إلتزام الشركة بمبدأ الإفصاح والشفافية :

الجدول (4-16): تقييم إلتزام NCA رويبة بمبدأ الإفصاح والشفافية

المبدأ الخامس: الإفصاح والشفافية			
العبارة	**موجود**	**نوعا ما**	**غير موجود**
تتبع الشركة سياسات واضحة خاصة بالشفافية والافصاح عن المعلومات المالية.	×		
تفصح NCA رويبة بصورة صحيحة وملائمة عن المعلومات المالية	×		
تفصح NCA رويبة في الوقت المناسب عن كافة المعلومات الهامة المتعلقة بها.	×		
تفصح NCA رويبة عن العمليات التي تتم بين أطراف الشركة من جهة وأقاربهم أو أصدقائهم من جهة .	×		
يشكل مجلس الإدارة لجنة تدقيق مختصة بالإشراف على عملية إعداد التقارير المالية.	×		

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مبادئ **OECD** للحوكمة.

للإشارة فإن NCA رويبة تفصح بشكل كامل عن التعاقدات الخاصة التي يمضيها أحد مساهمي الشركة وأقاربهم، وهو التصرف الذي لم نلنسه بباقي الشركات المشكلة لعينة الدراسة، حيث تفصح الشركة على نوعين من التعاقدات التي تنظم العلاقة بين بعض المساهمين: [1]

- **إتفاقية مساهمين تضم كل من:** صالح عثماني، السعيد عثماني، محمد الهادي عثماني، محمد عثماني، سليم عثماني، ثريا عثماني وأفريك إنفست بـــ 21 فيفري 2005 معدلة في 28 مارس 2005 وتضم الإتفاقية الشروط الرئيسية التالية:

– إلتزام مساهمي عائلة عثماني المتدخلون في العقد بتعيين أفريك إنفست كعضو بمجلس الإدارة مع المحافظة على هذا الشرط طيلة فترة صلاحية العقد.

– الحق في التدقيق الذي يسمح لإفريك إنفست بتعيين خبير محاسبي لتنفيذ مهام الرقابة المحاسبية والمالية.

– الحق في الإمتناع عن تقديم الأرباح لأفريك إنفست وفقا لشروط مالية خاصة في عدة حالات منها عدم احترام بعض الشروط التي تدخل في الإخلال بشروط المنافسة غير الشريفة.

- **إتفاقية مساهمين بتاريخ 17 أفريل 2012 صالحة لمدة 03 سنوات:** بين سليم عثماني، محمد الهادي عثماني، ثريا عثماني ومحمد صحبي عثماني، تتضمن الشروط التالية:

– تقرير أطراف الإتفاق من الحائزين على الأغلبية من رأس المال على تكثيف الجهود فيما بينهم من أجل ضمان استقرار إدارة الشركة من أجل تحقيق الأهداف الاستراتيجية لـ NCA رويبة وتكثيف هذه الجهود أكثر بعد الدخول إلى البورصة.

– إنشاء مجلس عائلة مسبق لاجتماعات الجمعية العامة العادية للشركة يجتمع عند الضرورة من أجل مناقشة القضايا ذات الصلة بـــ:

+ العلاقة بين المساهمين الرئيسيين والشركة؛

+ العلاقة بين أسرة عثماني والشركة بشكل عام؛

[1] NCA Rouiba, Notice d'information, op cit, P 89.

+ التماسك بين المساهمين الرئيسيين؛

–تأمين المتابعة لمدة 03 سنوات حركة الأسهم المملوكة للمساهمين الرئيسيين باستثناء التحويلات بين هؤلاء المساهمين التي تسمح بها المعاملات الحالية.

3-6/ المبدأ السادس: مسؤوليات مجلس الإدارة

بالإضافة لالتزام مجلس إدارة NCA رويبة بالمهام التي يوكلها له القانون فقد سعت الشركة لوضع بند خاص بميثاق الحوكمة الذي تلتزم به يتعلق بمهام ومسؤوليات مجلس الإدارة حيث تنص الفقرة على:

- من حيث أدوار ومسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة، فإن الشركة تمتلك لائحة داخلية لمجلس الإدارة معدة بتوصية من فريق الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، حوكمة الشركات لمؤسسة التمويل الدولية التابعة لمجموعة البنك الدولي، فدور مجلس الإدارة يتميز بالكفاءة العالية والوضوح وما يدعم هذا الفصل بين وظيفة المدير العام ووظيفة رئيس مجلس الإدارة السارية المفعول منذ 2003.
- من حيث تشكيلة المجلس، فقد سمحت بتشكيله من ممثلين عن المساهمين وعن الإدارة وكذا عضوين مستقلين أحدهما عضو مجلس إدارة والثاني يشغل منصب مراقب، كما أسندت أمانة المجلس لمكتب محاماة مستقل.
- من حيث العمل، يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل خلال السنة بدعوة رسمية مع جدول أعمال محدد.
- من حيث اللجان المنبثقة عن المجلس، أنشئت الشركة لجنة الاستراتيجية والإستثمارات منذ دخول أفريك إنفست كشريك في رأس المال، تجتمع اللجنة شهريا، بالإضافة للجان الأخرى المنشأة أوفي قيد الإنشاء والمتمثلة أساسا في لجنة التدقيق، لجنة الترشيحات والتعويضات، لجنة الأخلاق، البيئة والتنمية المستدامة.

وبأخذ رأي صغار المساهمين بالشركة حول كفاءة وعدالة مجلس إدارة NCA رويبة من خلال استجواب ممثلهم السيد خليفاتي حسان، فقد صرح لنا "NCA رويبة لهاسمعة طيبة في السوق، فإننا نظن أن مجلس إدارتها يعمل وفقا لأخلاقيات عالية وقد أثبتوا لنا جدارتهم في الأمانة والكفاءة،

ومحافظ الحسابات لم يرفع أي شكوى تسمح لنا بالتشكيك في نزاهة الشركة"، والجدول التالي يمثل مدى التزام الشركة بمبدأ مسؤوليات مجلس الإدارة:

الجدول (4-17): تقييم إلتزام NCA رويبة بمبدأ مسؤوليات مجلس الإدارة

المبدأ السادس: مسؤوليات مجلس الإدارة			
العبارة	**موجود**	**نوعا ما**	**غير موجود**
يلتزم مجلس إدارة NCA رويبة العناية المهنية الواجبة في العمل.	×		
يعامل مجلس إدارة NCA رويبة كافة المساهمين معاملة عادلة.	×		
يطبق مجلس إدارة NCA رويبة معايير أخلاقية عالية في العمل.	×		
يهتم مجلس الإدارة باحتياجات أصحاب المصالح بالشركة (إفصاح، إتصال..).	×		
يفصح مجلس ادارة NCA رويبة عن أي تعارض في المصالح بين أعضائه.	×		
يعرض مجلس إدارة NCA رويبة سياسات واستراتيجية الشركة على أعضائه في الوقت المناسب.	×		

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مبادئ OECD للحوكمة.

من خلال دراستنا لواقع تطبيقات الحوكمة على مستوى شركة NCA رويبة فإننا نستطيع الحكم على أن الشركة تسعى لإحداث مقاربة والتطبيقات النظرية للحوكمة على واقعها مركزة في ذلك على البعد الإجتماعي باعتباره يمثل الأرضية التي من خلالها يمكن لـ NCA رويبة تحقيق الإستثمار والتنمية المستدامة، إلا أن هذا وحده لا يغني من استعانة الشركة بجهود محافظ الحسابات كطرف مستقل في ضمان الإلتزام بإجراءات الحوكمة والتطبيق الجيد للوائح والتعليمات داخلها، وهو ما سنتعرض له بالمطلب الموالي.

المطلب الثالث: إسهام التدقيق الخارجي في تفعيل حوكمة الشركات من خلال الإسهام في معالجة الخلل الأخلاقي بين الإدارة والمساهمين بـ NCA رويبة

سنحاول بداية إبراز مساهمة التدقيق الخارجي بـ NCA رويبة في تفعيل الإلتزام الجيد بمبادئ الحوكمة السابقة الذكر، ثم دراسة العوامل المؤدية لإنتهازية الإدارة تجاه مساهمي الشركة، ومن ثم معرفة الجهود التي يبذلها محافظ الحسابات في الحد من هذه التصرفات بغية التقليل من الفجوة الأخلاقية بين الإدارة والمساهمين للوصول إلى التطبيق الجيد لمبادى الحوكمة داخل NCA رويبة.

أولا: إسهام التدقيق الخارجي في تفعيل الحوكمة بـ NCA رويبة

بالرغم من امتلاك NCA رويبة الأطر الثقافية والمؤسسية التي مكنتها من تعديل دليل مرجعي مكتوب للحوكمة يستند عليه في ممارسة التسيير بالمستويات العليا للشركة، تظل مساعي التدقيق الخارجي قائمة حول مدى التزام هؤلاء الفاعلين بنظام الحوكمة داخلNCA رويبة بالتنفيذ الجيد للقوانين واللوائح المنظمة للعمل بغية الوصول للرشادة في التسيير داخل NCA رويبة، وفيما يلي نحاول إبراز مساهمة محافظ الحسابات في تفعيل الإلتزام الجيد بمبادئ حوكمة الشركات.

1/ إسهام محافظ الحسابات في ضمان وجود أساس فعال لحوكمة NCA رويبة

يظهر مسعى محافظ الحسابات في ضمان وجود أساس فعال للحوكمة من خلال عرض دليل الحوكمة المعد من طرف الشركة على محافظ الحسابات السيد "مصطفى حداد" الذي اطلع عليه وقدم التوصيات الجوهرية ليعطي التاشيرة بإدراج الدليل ضمن المذكرة الإعلامية من أجل حصول الشركة على قرار الموافقة بالدخول لبورصة الجزائر، المذكرة الإعلامية التي احتوت في ختامها على شهادة الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية النشرية وفق العبارات التالية:

- إمضاء رئيس مجلس الإدارة السيد سليم عثماني:" حسب علمنا معطيات النشرية مطابقة للواقع ولا تشوبها نقائص من شأنها أن تشوه أبعاد المعلومة".
- إمضاء محافظ الحسابات السيد مصطفى حداد: "بعد النظر والتدقيق فيما يتعلق بالمعطيات الواردة بالنشرية".

وعليه فبتحمل محافظ الحسابات المسؤولية عن المعلومات الواردة بالمذكرة الإعلامية وإمضائه عليها يكون قد ساهم في تفعيل تطبيق المبدأ الأول من مبادئ الحوكمة الموسوم بـ ضمان وجود أساس فعال للحوكمة داخل NCA رويبة.

2/ إسهام محافظ الحسابات في حماية حقوق المساهمين بـ NCA رويبة

اعترف لنا ممثل صغار مساهمي NCA رويبة والرئيس المدير العام لشركة أليانس للتأمينات، يكاد محافظ الحسابات يمثل المساهمين أمام مجلس الإدارة أثناء اجتماعات الجمعية العامة لمساهمين، فإن هذا يبرز الدور الفعال لمحافظ الحسابات في حماية حقوق المساهمين من خلال:

- احتواء تقرير محافظ الحسابات السنوي والسداسي بفقرته التمهيدية عبارة "إلى مساهمي شركة NCA رويبة" تعبيرا منه عن الجهة المرسل إليها تقريره مما يبرز أن الغرض الأساسي من تعيين محافظ الحسابات بشركة NCA رويبة هو حماية حقوق المساهمين.
- شهادة محافظ الحسابات على صدق وشرعية الحسابات السنوية لشركة NCA رويبة يسهم بدرجة عالية في حماية حقوق المساهمين، وكمثال على هذا ذكر محافظ الحسابات العبارة التالية بتقريره السنوي لسنة 2014: "نشهد بأن القوائم المالية صادقة في جميع جوانبها الجوهرية والوضعية المالية لـ NCA رويبة في 2014/12/31 ونتائج عملياتها المقفلة بنفس التاريخ، مطابقة لمبادئ النظام المحاسبي المالي" [1].
- المراجعة المحدودة للحسابات السداسية للشركة تعطي المساهمين ضمانا حول كفاءة سير العمليات وكمثال على ذلك دكر محافظ الحسابات العبارة التالية بتقريره المرحلي حول الحسابات المقفلة في 2015/06/30: "على أساس فحصنا المحدود، لو نصادف أحداث تسمح لنا بالشك أن القوائم المالية لا تعطي صورة صادقة طبقا لمعايير المحاسبة الدولية".[2]

[1] : NCA Rouiba SPA, Rapport de commissariat aux comptes aux 31/12/2014, p03 .
[2] : NCA Rouiba SPA, Rapport de commissariat aux comptes aux 30/06/2015, p02 .

- حضور محافظ الحسابات إجتماعات الجمعية العامة لـ NCA رويبة ومناقشة الأمور الهامة وأعضاء مجلس الإدارة من شأنه الرفع من مستوى احترام الشركة لمطالب مساهميها.

3/ إسهام محافظ الحسابات في ضمان المعاملة العادلة بين مساهمي NCA رويبة

تمثيل محافظ الحسابات للمساهمين أثناء اجتماعات الجمعية العامة العادية للمساهمين ومناقشة تقاريره وتحفظاته وتوصياته حول عمليات شركة NCA رويبة من شأنه التأثير على عدالة NCA رويبة في معاملتها للمساهمين خاصة حقوق صغار حملة الأسهم منهم، ومن الأدوار التي يلعبها محافظ الحسابات في ضمان المعاملة العادلة بين مساهمي NCA رويبة نذكر:

- تعامل NCA رويبة مع مساهميها يكون في إطار تعاقدي وهو ما يدخل ضمن اختصاصات محافظ الحسابات من خلال تقريره حول الإتفاقيات المنظمة بالشركة مما يسمح لمحافظ الحسابات فحص احترام الشركة لالتزاماتها اتجاه مساهميها ومنه ضمان معاملتهم بعدالة من طرف NCA رويبة.
- شهادة محافظ الحسابات على النتيجة السنوية المحققة وفحصه لإجراءات حساب النتائج الموزعة والنتيجة حسب السهم من شأنه أن يضمن تفعيل محافظ الحسابات المعاملة المتساوية بين المساهمين فيما يتعلق بالأرباح الموزعة.
- تقديم محافظ الحسابات لتقريره في الأجال المحددة من شأنه دفع الشركة إلى إشهار حساباتها السنوية بالوقت المناسب ومنه يكون محافظ الحسابات قد أسهم في ضمان المعاملة العادلة للمساهمين من خلال إعطاء الفرصة لكافة المساهمين في إطلاعهم على المعلومات المتعلقة بـ NCA رويبة وبنفس الوقت.

ويثق صغار مساهمي NCA رويبة في توصيات محافظ الحسابات حيث صرح لنا ممثلهم السيد خليفاتي حسان " نحن راضون على أداء محافظي حساباتنا بالشركة، لكنهم لم يرفعوا أي شكوى تسمح لنا بالتشكيك في نزاهة وأمانة NCA رويبة".

4/ إسهام محافظ الحسابات في رعاية دور أصحاب المصالح بـ NCA رويبة

كبر حجم شركة NCA رويبة حتم عليها بناء علاقات مع أطراف داخلية وأخرى خارجية، وفي سبيل إسهام محافظ الحسابات في حماية حقوق أصحاب المصالح وتفعيل دورهم بالحوكمة كطرف فاعل بشركة NCA رويبة، فالمحتوى الإعلامي لتقرير محافظ الحسابات يعتبر بمثابة وسيلة إتصال بين الشركة والأطراف الأخرى التي من شأنها رعاية مصالح كل من:

- **حماية مصالح المساهمين:** التقرير الإجابي لمحافظ الحسابات من شأنه طمأنة فئات المساهمين حول كفاءة الشركة في إدارة أموالهم.
- **حماية مصالح الحكومة:** تهتم الحكومة بتقرير محافظ الحسابات حول نشاط الشركة كون NCA رويبة من الشركات الناشطة في مجال الصناعة الغذائية والتي يعول عليها في المساهمة بتنمية الإقتصاد الوطني
- **حماية مصالح المقرضين والمؤسسات المالية:** شهادة محافظ الحسابات عن الوضعية المالية الجيدة لـ NCA رويبة من شأنه رفع ثقة المؤسسات المالية حول أداء الشركة فيما يتعلق بقدرتها على سداد إلتزاماتها.
- **حماية مصالح عمال NCA رويبة:** دراسة محافظ حسابات NCA رويبة لمؤشرات استمرارية الشركة والمتعلقة بكل من مؤشرات نمو رقم الأعمال، تطلعات الشركة، حالة التوظيف، من شأنه رفع ولاء العمتل للشركة وطمأنتهم حول استمرارية الشركة في الإستغلال استبعاد احتمالات تسريحهم.
- **حماية مصالح المستثمرين المحتملين:** باعتبار المستثمر المحتمل طرف ذو مصلحة معهم فإن تقرير محافظ حسابات NCA رويبة عن الإستراتيجيات التي تتبناها الشركة كل 05 سنوات والتطلعات المستقبلية لها يمكن أن تنبئ المستثمر المحتمل باستمرارية NCA رويبة في نشاطها ومنه توجيه قراره الإستمراري.

5/ إسهام محافظ الحسابات في ضمان الإفصاح والشفافية بـ NCA رويبة:

تعزيزا لمبدأ حوكمة الشركات المتمثل في الإفصاح والشفافية فإنه يتوجب على محافظ الحسابات التوجه للمساهمين بتقرير من خلاله يضمن المستوى المطلوب من الإفصاح والشفافية

حول نشاط مجلس الإدارة سواء بالمعلومات الواردة بتقرير التسيير أو المعلومات المفصح عنها بالقوائم المالية السنوية والسداسية، وكمثال للجهود المبذولة من قبل محافظ الحسابات في إطار ضمان الإفصاح والشفافية بـ NCA رويبة:

- شهادة محافظ الحسابات على أن القوائم المالية المعدة تمثل الصورة الوفية في جميع جوانبها الهامة وعلى أن الوضعية المالية لـ NCA رويبة في 2014/12/31 ونتيجة عملياتها للفترة المقفلة بنفس التاريخ مطابقة في إعدادها لمبادئ النظام المحاسبي المالي.[1]
- تقرير محافظ الحسابات بشأن نتيجة 05 سنوات السابقة لشركة NCA رويبة والشهادة عن المبلغ الإجمالي لأعلى 10 تعويضات من شأنه إعطاء المساهمين صورة شفافة عن تطور النتيجة خلال فترة طويلة واعلامهم عن كل مكافأة يستفيد منها أعضاء مجلس الإدارة والمديرين غير التنفيذيين بشركة NCA رويبة.[2]
- إفصاح محافظ الحسابات بتقريره السنوي عن الإتفاقيات المنظمة بين NCA رويبة والشركات الأخرى أو بين أحد إداريها وطرف آخر من شأنه تفعيل الشفافية المتعلقة بإعلام المساهمين عن كل اتفاقية خاصة يكون فيها أعضاء مجلس إدارة NCA رويبة أطرافا بها.
- تدعيما لمبدأ الشفافية فإن محافظ الحسابات بـ NCA رويبة يعيد عرض القوائم المالية السنوية بغية إعادة لفت انتباه المساهمين بشأن المعلومات المفصح عنها بالقوائم المالية المعدة بإشراف من مجلس الإدارة.
- إحتواء التقرير السنوي لمحافظ حسابات NCA رويبة على فقرة خاصة بقواعد التقييم المحاسبي والمبادئ المحاسبية المتبعة عند إعداد القوائم المالية السنوية لـ 2014 من شأنه إعطاء المساهمين صورة عن درجة إلتزام مجلس إدارة الشركة بتعليمات النظام المحاسبي المالي والتي يكون قد أغفلها المجلس.[3]

[1] : NCA Rouiba, Rapport du commissariat aux compte aux 31 Décembre 2014, p03.
[2] : NCA Rouiba, Rapport du commissariat aux compte aux 31 Décembre 2014, p04.
[3] : NCA Rouiba, Rapport du commissariat aux compte aux 31 Décembre 2014, p14.

6/ إسهام محافظ الحسابات في ضمان إحترام مسؤوليات مجلس الإدارة بـ NCA رويبة

بالرغم من اتصاف مجلس إدارة NCA رويبة بالرشادة في تسيير عملياته والإلتزام بالمستويات العالية من الأمانة والموضوعية في العمل، إلا أن هذا لا يسمح لمحافظ الحسابات بالتخلي عن الإلتزامات التي أوجبها عليه القانون والتي توجب عليه إعتبار تقرير التسيير المعد من طرف مجلس الإدارة دليل إثبات رئيسي حول الحكم على درجة الثقة بالإذارة، ومن جهود محافظ الحسابات حول طمأنة مساهمي NCA رويبة بشأن أداء مجلس إدارتهم:

- قيام محافظ الحسابات بإعداد جدول يلخص فيه أعضاء مجلس إدارة NCA رويبة الذين يمارسون مهام أعضاء مجالس إدارة بشركات أخرى، بغية التحديد الجيد لمسؤوليات مجلس الإدارة وتقديم الجدول لرئيس مجلس إدارة NCA رويبة من أجل المصادقة عليه وإدراجه ضمن المذكرة الإعلامية للشركة المؤشر عليها من محافظ الحسابات، ليأخذ ذلك الجدول الشكل التالي:

الجدول (4-18): مهام أعضاء مجلس الإدارة خارج NCA رويبة

الإسم واللقب	الصفة	عدد العهدات خارج NCA رويبة	قائمة مجالس الإدارات الأخرى
صالح عثماني	**عضو**	**01**	**SELECTAIR SPA**
سليم عثماني	**رئيس**	**04**	**SZLECTAIR SPA** **LAPAL PRO SPA** **AFIA Algeria spa** **Alliance Assurance spa**
محمد مختار عثماني	**عضو**	**01**	**SELECTAIRE SPA**
سعيد عثماني	**عضو**	**02**	**SELECTAIRE SPA** **Fruital spa**
محمد الهادي عثماني	**عَضو**	**02**	**SELECTAIRE SPA** **Fruital spa**
محمد عثماني	**عضو**	**01**	**SELECTAIRE SPA**
محمد عزيز مبارك	**ممثل عن شركة أفريك إنفست**	**06**	**Maghreb leasing Algeria spa** **ICOSNET SPA** **Maghrebinvest spa** **Inpha-Medis spa** **Sancella Algerie spa** **Sols et Fondations SPA**
مهدي غربي	**ممثل عن شركة مغرب إنفست الجزائر SPA**	**04**	**SNAX SPA** **Inpha-Medis spa** **General Emballage spa** **Ammimer Energie spa**

Source : NCA Rouiba, Notice d'informtion, op cit, p81.

إضافة لما سبق فإن التقارير السنوية لمحافظ الحسابات والتي تحتوي إشارته لنتيجة 05 سنوات الأخيرة، والإبلاغ عن المبلغ الإجمالي لأعلى 10 تعويضات والتقرير السنوي عن الإمتيازات الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة والعقود النظامية بين أعضاء مجلس **إدارة** NCA رويبة والأطراف الأخرى، سيعطي المساهمين رؤية عن مدى كفاءة مجلس الإدارة وبالتالي إسهام محافظ الحسابات بشركة NCA رويبة في ضمان إلتزام مجلس الإدارة بمسؤولياته.

مما سبق يبرز الدور الفعال لمحافظ الحسابات في تفعيل التطبيق الجيد لمبادئ الحوكمة بشركة NCA رويبة من خلال رأيه الفني المحايد عن كل من صدق وشرعية الحسابات، الإتفاقيات المبرمة، الشهادة على نتيجة الخمس سنوات السابقة أو الامتيازات الممنوحة لمستخدمي الشركة، وابراز هذا التقرير في صورته الشفافة من خلال مناقشته والمساهمين أثناء اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين من أجل تدعيم الإفصاح والشفافية بالشركة فيما يتعلق بممارسة مهامه الحوكمية لإحداث نوع من المقاربة في المعلومات بين الإدارة والمساهمسن بغية التقليل من انتهازية الإدارة تجاه ملاك الشركة سيرفع من مقدرة محافظ الحسابات في تفعيل تطبيقات الحوكمة السابق ذكرها، وهذا ما سنتطرق له بشئ من التفصيل لاحقا.

ثانيا: إسهام المدقق الخارجي في تضييق الفجوة الأخلاقية بين الإدارة والمساهمين بـ NCA رويبة

تمتلك NCA رويبة هيكل ملكية مركز، حيث يكمن هذا التركيز في امتلاك السيد سليم عثماني أعلى نسبة من رأس المال المقدرة بـ 31.3% من رأس مال الشركة، وتوليه بنفس الوقت مهام رئيس مجلس إدارة NCA رويبة وتدخله المباشر في تصريف شؤون الشركة، مما يقلل – حسب تصريحه لنا– من وجود مشاكل وكالة ملموسة ناشئة بين الإدارة والمساهمين داخل NCA رويبة بسبب عدم الأنفصال التام بالشركة للملكية عن الإدارة.

كما سبق وذكرنا بالقسم النظري من الدراسة أنه كلما زاد تركز هيكل الملكية كلما انخفض نطاق تدخل المدقق الخارجي في حل المشاكل المتعلقة أساسا بمشاكل علاقة الوكالة بسبب تدخل الملاك بعملية التسيير ومنه إمكانيتهم في الإطلاع على كم مناسب من المعلومات التي تحوزها الإدارة دون المساهمين في شركات أخرى، وعليه فمحافظ الحسابات بالحالة سوف يسهم في إحداث

نوع من التماثل المعلوماتي بين إدارة NCA رويبة والمساهمين من صغار حملة الأسهم بسبب عدم تدخل هؤلاء في عملية التسيير.

وقد تواجه NCA رويبة نوعا خاصا من الخلافات من شأنه خلق فجوة أخلاقية بالشركة ، ففي أية شركة ستكون هناك خلافات بين صناع القرار، غير أن حساسية العلاقات الشخصية في الشركات العائلية تضيف بعدا إضافيا، ويمكن أن تنشئ صراعات خطيرة، وهذا هو الحال داخل شركة NCA رويبة فقد واجهت الشركة سرعة نمو العائلة بوتيرة أسرع من نمو الشركة مما أدى إلى نوع من التعارض في المصالح داخل NCA رويبة، وفيما يلي سنحاول إسقاط بعض الأسباب التي قد تكون سببا في إحداث فجوة أخلاقية بين الإدارة والمساهمين على واقع NCA رويبة ومن ثم تحليل إسهام محافظ الحسابات في الحد أو التقليل من هذه الأسباب بغية الوصول إلى تفعيل التطبيق الجيد لممارسات الحوكمة بالشركة.

1/ إسهام المدقق الخارجي في تحسين كفاءة نظام الرقابة الداخلية بـ NCA رويبة

تعمل NCA رويبة في بيئة داخلية منظمة لتسيير عملياتها مبنية على مجموعة من الوسائل والقوانين والإجراءات الموضوعة من طرف مجلس إدارة الشركة من أجل العمل على ضمان التحكم الجيد في وظائفها بغية الوصول إلى تسيير فعال للعمليات الإدارية والمالية التي تقوم بها NCA رويبة، كما تعتبر إدارة المخاطر جزءا لا يتجزأ من نظام الرقابة الداخلية حيث قامت الشركة بدراسة هذا العامل وأعطاء وصف عام للمخاطر التي قد تواجه نشاط الشركة كما يلي:[1]

- مخاطر مرتبطة بالتموين؛
- مخاطر صناعية؛
- مخاطر مرتبطة بالمنافسة.

غير أن ما يعاب على نظام الرقابة الداخلية بـ NCA رويبة عدم التزام الشركة سنويا بتقديم تقرير سنوي يلخص إجراءات نظام الرقابة الداخلية يستند عليه لقياس درجة متانة النظام والإعتماد عليه من طرف محافظ الحسابات، وهو الأمر الذي أولى له الأهمية محافظ الحسابات بتقريره

[1] : NCA Rouiba, Notice d'information, op cit, p50.

السنوي لنشاط 2014، حيث خصص فقرة بعنوان "التقرير الخاص حول إجراءات الرقابة الداخلية"، ليبلغ من خلال الفقرة المساهمين عن إغفال الإدارة لتزويده بمثل هذا النوع من التقارير، وضيغت العبرة من الشكل التالي: " تطبيقا للمادة 25 من القانون 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد الذي يوجب على محافظ الحسابات إعداد تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية المعتمدة من قبل مجلس الإدارة، لم نزود بتقرير حول الإجراءات الخاصة بنظام الرقابة الداخلية من قبل الإدارة"[1]، وكمثال عن الملاحظات المتفرقة التي قدمها محافظ الحسابات في سبيل دعم فعالية النظام:

- ملاحظات حول الفصل بين المهام والمسؤوليات.
- ملاحظات حول دورة رقم الأعمال كطلب تأشيرة الزبون حول تعادل الكمية المطلوبة مع الكمية المقدمة فعلا.

وفيما يلي جدول مختصر لمدى إسهام محافظ الحسابات في تحسين كفاءة نظام الرقابة الداخلية بـ NCA رويبة:

الجدول (4-19):مدى إسهام محافظ الحسابات في تحسين كفاءة نظام الرقابة الداخلية بـ NCA رويبة

إسهام المدقق الخارجي في تحسين كفاءة نظام الرقابة الداخلية بـ NCA رويبة			
العبارة	موجود	نوعا ما	غير موجود
يلتزم المدقق الخارجي العناية المهنية اللازمة في تقييم بنظام الرقابة الداخلية لـ NCA رويبة	×		
يبلغ المدقق الخارجي المساهمين عن أي نقص اكتشفه أثناء مرحلة تقييم نظام الرقابة الداخلية لـ NCA رويبة	×		

المصدر: من إعداد الباحث

ومنه يبرز الدور الإيجابي لمحافظ الحسابات في الرفع من كفاءة نظام الرقابة الداخلية من خلال إعطائه الأولوية في التقييم، وابلاغ المساهمين بشأن ضعف النظام، إذ يمكن لعدم إعداد

[1] : NCA Rouiba, Rapport du commissariat aux compte au 31/12/2014, p07 ;

تقرير عن إجراءات نظام الرقابة الداخلية من قبل مجلس إدارة NCA رويبة مقدم لمساهمي الشركة أن يكون سببا في عدم تماثل المعلومات بين الإدارة والمساهمين.

2/ إسهام محافظ الحسابات في تحسين أداء التدقيق الداخلي بـ NCA رويبة

يمكن لخلية التدقيق الداخلي بـ NCA رويبة أن تصبح سببا جوهريا في نشوء فجوة اخلاقية بين الإدارة والمساهمين بسبب تواجد الخلية نظريا داخل الهيكل التنظيمي للشركة إلا أن الواقع عكس ذلك فالملاحظ لمديرية الرقابة علة مستوى الهيكل التنظيمي للشركة يجد أنه يتفرع عنها مصالح ثانوية متعلقة بإدارة الجودة مراقبة التسيير وأمن النظافة، وبالتالي لامارس أي مصلحة من مصالح المديرية المهام المباشرة للتدقيق الداخلي، واعترف المدير المالية والمحاسبة صراحة أن خلية التدقيق بـ NCA رويبة حاليا هي مجرد مشروع ينتظر الموافقة عليه من طرف مجلس الإدارة، وأن مهام التدقيق الداخلي تمارس بقيادة لجنة التدقيق.

في ذات السياق لم نلمس ملاحظات مباشرة من طرف محافظ الحسابات حول تفعيل الخلية أو توصيات بشأن الفصل بين مهام لجنة التدقيق وخلية التدقيق الداخلي بداعي أنه لا يوجد قانون يجبر محافظ الحسابات على إعداد تقرير خاص حول إجراءات التدقيق الداخلي، كما أنه لا يوجد قانون يجبر الشركة على إنشاء خلية التدقيق الداخلي وإنما هي أمور تدخل في نطاق التدخل بالتسيير والذي يخرج عن اختصاصات محافظ الحسابات. الجدول التالي يظهر مدى إسهام محافظ الحسابات في تحسين أداء التدقيق الداخلي بشركة NCA رويبة:

الجدول (4-20):مدى إسهام محافظ الحسابات في تحسين أداء التدقيق الداخلي بـ NCA

إسهام المدقق الخارجي في تحسين أداء التدقق الداخلي بـ NCA رويبة			
العبارة	موجود	نوعا ما	غير موجود
يلتزم المدقق الخارجي أثناء مهمته بتقييم جودة التدقق الداخلي لـ NCA رويبة			×
يعطي المدقق الخارجي الاهمية الكافية لموضوعية واستقلالية المدقق الداخلي.			×
يبلغ المدقق الخارجي المساهمين عن أي ضعف أو تواطؤ بدر من مصلحة التدقيق الداخلي بـ NCA رويبة			×

المصدر: من إعداد الباحث

مما سبق يظهر غياب الدور الجوهري لمحافظ الحسابات في إعادة الإعتبار للدور المهمل للتدقيق الداخلي بشركة NCA رويبة وجعل الخلية أداة فعالة لاعتباره أحد المقومات الرئيسية لفعالية أي نظام رقابة داخلية.

3/ إسهام المدقق الخارجي في ضمان الإفصاح والشفافية بالتقارير المالية لـ NCA رويبة

بالرغم من تنفيذ NCA رويبة لسياسة رشيدة تركز على الشفافية لحوكمة الشركة، ووضعها لاستراتيجية اتصال منظمة مع مختلف الجهات المعنية بما في ذلك الأسرة، إلا أن إغفال الإفصاح عن بعض العناصر من جانب مجلس الإدارة سواء بالتقرير السنوي أو بالقوائم المالية يمكن أن ينشئ نوع من التباعد في المعلومات بين الإدارة وطبقة المساهمين مما يوجب على محافظ الحسابات تكثيف الجهود أكثر للقضاء عن أي ممارسة خاطئة بالإفصاح أو لبس يكتنف بعض المعلومات التي يود أن يحوزها مجلس الإدارة دون المساهمين.

ظهر منذ الفترات السابقة لحياة الشركة تدخل محافظي حساباتها فيما يتعلق بدعم الإفصاح والشفافية، فمنذ عام 2003 بدأت NCA رويبة في نشر التقرير السنوي للتسيير يسمح بالتواصل الواضح والفعال مابين المساهمين، العمال، المستثمرين والعائلة ولم يعد أفراد العائلة بحاجة ماسة للإستفسار عن الأرباح والخسائر، وإلى يومنا لازالت مساعي محافظ الحسابات والإلتزامات التي أوجبها عليهم القانون تبرز دورهم الفعال في ضمان المستوى المطلوب من الإفصاح والشفافية بالتقارير المالية لـ NCA رويبة وتمثل ذلك في قيام محافظ الحسابات بـ:

- **شهادة محافظ الحسابات على مستوى الإفصاح بتقرير التسيير:** تطبيقا لأحكام المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري، والمتضمن الشهادة علة صدق المعلومات الواردة بتقرير التسيير، فإن تقرير التسيير لشركة NCA رويبة المتعلق بسنة 2014 في طور الإعداد، وعليه ليس في مقدرتنا تقديم الشهادة بشأنه.[1]
- **شهادة محافظ الحسابات على مستوى الإفصاح بالقوائم المالية:** يوجد فقرتين مرتبطتين بهذا الخصوص، الأولى تخص القوائم المالية السداسية والثانية تخص القوائم المالية السنوية:

[1] : NCA Rouiba, Rapport de commissariat aux comptes au 31/12/2014, P07.

–الشهادة على مستوى الإفصاح بالقوائم المالية السنوية المقفلة في 2014/12/31: نحن نشهد بأن القوائم المالية تمثل بصدق وفي جميع جوانبها المعتبرة، الوضعية المالية لـ NCA رويبة بـ 2014/12/31 ونتيجة العمليات للفترة المقفلة بنفس التاريخ ومطابقة لمبادئ النظام المحاسبي المالي.[1]

– الشهادة على مستوى الإفصاح بالقوائم المالية المقفلة في 2015/06/30: على أساس فحصنا المحدود، لم نجد أي أخطاء جوهرية ذات طبيعة تسمح لنا بالتشكيك في القواعد والمبادئ المحاسبية المتبعة وصدق القوائم المالية السداسية والصورة الوفية التي تمثل نتيجة عمليات السداسي، وكذا الوضعية المالية وممتلكات الشركة عند نهاية السداسي.[2]

وتكملة للمعلومات التي لم يفصح عنها مجلس الإدارة بتقرير التسيير فقد قدم محافظ الحسابات للمساهمين جملة من الفقرات اتي يفصح فيها عن كل من:

- **التقرير الخاص حول النتيجة المحاسبية لل 05 سنوات الأخيرة:** تطبيقا للمادة 678 الفقرة 06 من المرسوم التشريعي 93–08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل والمتمم للأمر 75–76 المؤرخ بـ 26 سبتمبر 1975 من القانون التجاري المتعلق بمخاطبة محافظ الحسابات المساهمين بتقريره الخاص حول نتيجة 05 السنوات الأخيرة، وتطبيقا للمادة 678 الفقرة 06 من القانون التجاري، وضع محافظ الحسابات بين أيدي مساهمي NCA رويبة جدول يبرز فيه نتيجة 05 سنوات الأخيرة للشركةكما يلي (الوحدة: دج):

الجدول (4–21): تطرر نتيجة خمس سنوات الأخيرة لـ NCA رويبة

	/12/31 2009	/12/31 2010	2011/12/31	2012/12/31	2013/12/31
النتيجة الإجمالية	128719958	349699768	265984278	238152093	290514438
الضرائب المستحقة	–32179990	–96236989	–90393287	–75756721	–65829216
الضرائب	00	5171816	12450950	6207327	4183316

[1] :NCA Rouiba, Rapport de commissariat aux comptes au 31/12/2014, P04.
[2] : NCA Rouiba, Rapport semestriel du 30/06/2015, P01 ;

المؤجلة					
النتيجة الصافية	96539968	255634595	188041941	168602699	228868538
عدد الأسهم	849195	849195	849195	8491950	8491950
النتيجة حسب السهم	114	301	221	20	27

Source : NCA Rouiba, Rapport du commissariat aux comptes au 31/12/2014, P04.

من خلال الجدول يتضح أن محافظ الحسابات قام بالتفصيل أكثر في الإفصاح عن نتيجة ال 05 السنوات الأخيرة أشارة منه للمساهمين حول تطور النتيجة عموما وكذا النتيجة حسب السهم بالإضافة للضرائب المؤجلة والمستحقة ومنه الرفع من مستوى الإفصاح المطلوب بين إدارة NCA رويبة ومساهميها.

- **التقرير الخاص حول الشهادة على أعلى تعويضات بـ NCA رويبة:** تطبيقا للمادة 680 الفقرة 03 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ بـ 1993/04/25 يتعين على محافظ الحسابات فحص 10 أعلى تعويضات مدفوعة داخل NCA رويبة من بين 200 موظف، ويشهد محافظ حسابات NCA رويبة بأن المبلغ الإجمالي المدفوع من قبل NCA رويبة لصالح 10 أشخاص ذوو أعلى تعوسض خلال سنة 2014 إرتفع إلى: 94304554دج موزع كمايلي:

الجدول (4-22):الشهادة على أعلى 10 تعويضات بـ NCA رويبة

اللقب	الإسم	مبلغ التعويض	الوظيفة
عثماني	سليم	32313882	رئيس مجلس الإدارة
عثماني	محمد صحبي	16551929	المدير العام
مسعودي	زاهر	7290245	مدير البحث والتطوير
ولد عمر	بوسعد جعفر	6695460	مكلف عن الإدارة العامة والتطوير
دهري	حسيبة	6556879	المدير التنفيذي
لبيدة	أحمد	6426258	مدير الشراء والتموين
بتروفا	نادية	5340598	مدير الرقابة والتدقيق
بوعوة	إسماعيل	4490899	المسؤول عن شروط التغليف

شايب	عز الدين	4439709	مدير المشاريع الصناعية
اسماعيل	كهينة	4198695	مدير إدارة الأعمال المتكامل
المجموع	94304554		

Source : NCA Rouiba, Rapport du commissariat aux comptes au 31/12/2014, P05.

- **التقرير الخاص حول الإتفاقيات النظامية:** تطبيقا للمادة 628 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 1993/04/25 والمتعلقة بكل اتفاقية بين الشركة وأعضاء مجلس إدارتها بصفة مباشرة أو غير مباشرة يجب أن تخضع لرقابة محافظ الحسابات، في هذا السياق يعلم محافظ الحسابات مساهمي NCA رويبة أنه قد اطلع على اتفاقيات مع الشركات التالية:

- La spa MMC-DIGITAL

- La spa MMC-DDB

- La spa Lapal pro

- La spa Général Emballage

- La spa Alliance Assurance

- La SARL Odyssée Transport Algerie

- **التقرير حول المراجعات عن المعلومات الخاصة:** من أجل تدعيم الإفصاح والشفافية أكثر من قبل محافظ الحسابات فقد قدم لمساهمي NCA رويبة بعض الخلاصات الناتجة عن بعض المراجعات الخاصة والمتعلقة أساسا بـ: [1]
- التقرير الخاص حول المراجعات الخاصة بتقرير التسيير لسنة 2014.
- التقرير الخاص حول إجراءات الرقابة الداخلية لـ NCA رويبة.
- التقرير الخاص حول الإمتيازات الممنوحة لمستخدمي NCA رويبة، وفي هذا الإطار قام محافظ الحسابات بإبلاغ المساهمين عن كل مزية خاصة كان قد استفاد منها أحد

[1] :NCA Rouiba, **Rapport de commissariat aux comptes au 31/12/2014**, P06.

المستخدمين وهو الأمر الذي لم يشار له من طرف مجلس الإدارة بتقرير التسيير السنوي، والإمتيازات التي أحصاها محافظ الحسابات في هذا الإطار تتمثل في:

-كل المديرين يستفيدون من وسيلة تقل وظيفي وهاتف نقال.

- رئيس مجلس الإدارة والمدير العام يستفيدان من سكن وظيفي.

وفيما يلي جدول مختصر يوضح مدى إسهام محافظ الحسابات في ضمان الإفصاح والشفافية بالتقارير المالية لشركة NCA رويبة:

الجدول (4-23):مدى إسهام محافظ الحسابات في ضمان الإفصاح والشفافية بالتقارير المالية لشركة NCA رويبة

إسهام المدقق الخارجي في ضمان الإفصاح والشفافية بالتقارير المالية لشركة NCA رويبة			
العبارة	موجود	نوعا ما	غير موجود
يتأكد المدقق الخارجي من استيفاء تقرير مجلس الادارة لشركة NCA رويبة البنود التالية:	×		
- تكوين مجلس الادارة وتصنيف أعضائه.	×		
- وصف مختصر لاختصاصات مجلس الادارة.	×		
- تفصيل عن المكافآت والتعويضات المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة.	×		
- تحفظات المدقق الخارجي بخصوص القوائم المالية السنوية.	×		
- بيان عن أي عقود أو صفقات تكون الشركة طرفا فيها.	×		
يتحقق المدقق الخارجي من إحترام NCA رويبة للمؤشرات المرجعية للعرض العادل بالقوائم المالية (الاستحقاق المحاسبي، المقاصة، فرض الاستمرارية ....)	×		
يتحقق المدقق الخارجي من وصول المعلومات المفصح عنها إلى الجهات المستفيدة منها (العدالة في الإفصاح).	×		
يبلغ المدقق الخارجي المساهمين عن أي تجاوز قامت به الإدارة يمس بالإفصاح والشفافية في القوائم والتقارير المالية المعروضة عليه.	×		

المصدر: من إعداد الباحث

من خلال الفقرات الهامة الي قدمها محافظ الحسابات بتقاريره (السنوية والسداسية) يمكن اعتبارها كتتمة لما ورد بالمعلومات المفصح عنها من قبل الإدارة سواء بتقرير التسيير أو القوائم المالية المعدة من طرف NCA رويبة، ومنه يبرز الدور الفعال لمحافظ الحسابات في تدعيم الإفصاح والشفافية بشركة NCA رويبة باعتباره أحد دعائم الحوكمة الرشيدة.

4/ إسهام المدقق الخارجي في في التقليل من ممارسات المحاسبة الإبداعية وتقييد المرونة الزائدة بالطرق والسياسات المحاسبية بـ NCA رويبة

اصطلح على تعبير المحاسبة الإبداعية إشارة إلى لجوء المحاسب لاستغلال الثغرات الموجودة بالأساليب والبدائل المحاسبية المتوفرة لتحسين صورة القوائم المالية في أعين الملاك بالدرجة الأولى، باسقاط هذا المفهوم على NCA رويبة فقد التمسنا حالات نادرة بدعوى التدخل المباشر للمساهم الرئيسي بالشركة في أعمال التسيير، ومنه إعداد القوائم المالية للشركة يكون بالتنسيق معه باعتباره رئيس مجلس الإدارة وبالتالي لا يمكن اعتبار ممارسات المحاسبة الإبداعية سببا مباشرا في عدم تماثل المعلومات بين الإدارة والمساهمين داخل NCA رويبة.

بمقابلة محافظ حسابات الشركة فقد ميز لنا بين الأداء المالي والأداء المحاسبي داخل NCA رويبة حيث اعتبر أنه يصعب إن لم نقل يستحيل على المحاسب ممارسة مثل هذه الأساليب بسبب وضوح الممارسات المحاسبية واعتمادها على مبدأ الفصل بين المهام والمسؤوليات مما يصعب من استغلال الثغرات بالنظام المحاسبي ، في حين يمكن مصادفة بعض الأساليب بالأداء المالي يمكن دراجها ضمن ممارسات المحاسبة الإبداعية وهي تدخل في إطار السياسة المالية للشركة التي لا يحق لمحافظ الحسابات التدخل بها باعتبارها جزء من التسيير إلا في الحالات التي يكون لهذا الأداء المالي أثر على دلالة القوائم المالية للشركة.

وتتمثل الجهود المبذولة من طرف محافظ الحسابات فيما يتعلق بضبط المرونة المتاحة في يد المحاسب في استخدامه للطرق والسياسات المحاسبية والتي تتيح أمامه الفرصة لارتكاب أساليب التضليل، ومن هذه الجهود نذكر:

- فحص قواعد التقييم والمبادئ المحاسبية المتبعة بـ NCA رويبة وهو ما جاء بتقرير محافظ الحسابات حول القوائم المالية لسنة 2014.

- التحقق من تميز القوائم المالية بالشرعية والصدق مع عدم إحتوائها على أخطاء جوهرية تمس بدلالة القوائم المالية وهو ما جاء بالتقرير السنوي لمحافظ الحسابات حول نشاط سنة 2014.
- إحتواء تقرير محافظ الحسابات لسنة 2014 قرة مطولة تمتد من الصفحة 13 إلى الصفحة 26، تبدي الفقرة إلتزام محافظ الحسابات العناية الواجبة في فحص كل عنصر من عناصر القوائم المالية والتعليق حول القاعدة المتبعة في تقييم كل بند.
- تحقق محافظ الحسابات من الثبات في تطبيق الطرق المحاسبية عن طريق القوائم المالية المقارنة وتتبع كافة مراحل الإنتقال.
- تأكد محافظ الحسابات من تحقق فرض استمرارية الشركة الذي يعتمد على قيمة استثمارات NCA رويبة مع قيمة نشاطها (صناعة المشروبات) مع دراسته لبعض المؤشرات كنمة رقم الأعمال وسياسة التوظيف بالشركة .

وفيما يلي جدول يوضح مدى إسهام محافظ الحسابات بـ NCA رويبة في التقليل من ممارسات المحاسبة الإبداعية وتقييد المرونة الزائدة بالطرق والسياسات المحاسبية داخل الشركة:

الجدول (4-24):إسهام محافظ الحسابات في التقليل من ممارسات المحاسبة الإبداعية بـ NCA رويبة

إسهام المدقق الخارجي في التقليل من ممارسات المحاسبة الإبداعية بـ NCA رويبة			
العبارة	موجود	نوعا ما	غير موجود
يحرص المدقق الخارجي على رقابة الادارة في احترامها لحدود إعداد القوائم المالية .	×		
يتأكد المدقق الخارجي من إحترام الإدارة مبدأ الثبات في استخدام السياسات المحاسبية المتبعة إلا في الحالات الإستثنائية.	×		
يعمل المدقق الخارجي على خفض مجال إختيار البدائل والمعالجات المحاسبية عن طريق تحديد الظروف التي يمكن أن تستخدم بها كل معالجة.		×	
يتحقق المدقق الخارجي من أن الأسلوب المستخدم في إطار المحاسبة الابداعية لا يدخل NCA رويبة في أعمال غير مرغوب فيها.	×		
يساهم المدقق الخارجي في وضع استراتيجية لتقدير مخاطر الإحتيال والغش المحاسبي.		×	

يدرس ويقيم المدقق الخارجي نظام الرقابة الداخلية الخاص بالنظم المحاسبية والمالية والإدارية الذي من شأنه التأثير على جودة التقارير المالية لـ NCA رويبة	×		
يفحص المدقق الخارجي صحة التسجيلات المحاسبية للأرصدة على القوائم المالية ومقارنتها بالوثائق الثبوتية للعمليات.	×		
يبلغ المدقق الخارجي المساهمين عن أي تصرف في إطار المحاسبة الإبداعية يمس بصدق وشرعية القوائم المالية لـ NCA رويبة	×		

المصدر: من إعداد الباحث

بالرغم من عدم اعتبار القضاء أو التقليل من ممارسات المحاسبة الإبداعية المهمة الجوهرية التي يسعى محافظ الحسابات لتحقيقها بشركة NCA رويبة إلا أننا لا نخفي الجهود المبذولة من قبله في هذا الإطار لأن الإسراف في تجميل الدخل يمكن أن يفقد جمهور المساهمين الثقة في أداء إدارتهم عند تسيير أموالهم الموكلة إليها ومنه إخفاق الشركة في إعطاء صورة شفافة عن وضعها الحقيقي ينجر عنه الإخفاق في إرساء مبادئ حوكمة الشركات بها.

5/ إسهام المدقق الخارجي في تشجيع الإلتزام بمواثيق أخلاقيات مهنة المحاسبة بـ NCA رويبة

من خلال دراستنا لواقع تطبيقات الحوكمة داخل NCA رويبة فقد إلتمسنا التزام ثقافة أخلاقية في جميع المستويات بدءا من المعاملة وإلى غاية إلتزام الثقافة الأخلاقية داخل العمل، يراقبهم في ذلك لجنة الأخلاق المنبثقة عن مجلس إدارة NCA رويبة، وعلى خلاف الحالات المدروسة فقد لاحظنا الدور ولو المتواضع الذي يلعبه محافظ الحسابات في التحسيس على العمل مع ضرورة التحلي بالصدق، الأمانة، الإبداع والابتكار والتطوير، في هذا الإطار قام محافظ الحسابات بتكثيف الجهود ورئيس مجلس إدارة NCA رويبة بداية من سنة 2013 في بناء مشروع اللجنة الأخلاقية من أجل تحسين المناخ الأخلاقي بالشركة، على أن تضم اللجنة عدد من المدراء التنفيذيين مهمنهم الأساسية في إطار اللجنة:

- مراقبة مدى الإمتثال للأخلاق وحماية البيئة؛
- تنظيم لقاءات دورية لمناقشة المسائل الأخلاقية؛
- إبلاغ كل فرد عامل بالشركة بالمعايير الأخلاقية والسلوكية المثالية؛

- العمل على وضع المعايير الأخلاقية موضع التنفيذ بالتركيز على العمل المحاسبي؛
- تكليف اللجنة بإعداد تقرير عن توصيات اللجنة وتقديمه لمجلس الإدارة.

كما صرح لنا رئيس مجلس إدارة NCA رويبةأنه يحبذ الدور الذي يقدمه محافظ الحسابات في هذا الإطار، حيث اعتبر السيد سليم عثماني أن توصيات محافظ الحسابات وآراءه المتحفظة تدفع بالإدارة دائما للتحسين والإلتزام أكثر بالمهام الموكلة إليها، والجدول التالي يبرز مدى إسهام محافظ الحسابات بـ NCA رويبة في التحسيس بالإلتزام بمواثيق أخلاقيات المهنة:

الجدول (4-25): إسهام محافظ الحسابات في تشجيع الإلتزام بمواثيق أخلاقيات مهنة المحاسبة بـ NCA رويبة

إسهام المدقق الخارجي في تشجيع الإلتزام بمواثيق أخلاقيات مهنة المحاسبة بـ NCA رويبة			
العبارة	**موجود**	**نوعا ما**	**غير موجود**
يعمل المدقق الخارجي على إلزام المحاسب بالتحلي بآداب وسلوكيات المهنة عند ممارسة أعماله (النزاهة، الموضوعية، السر المهني).		×	
يحث المدقق الخارجي الإدارة على توجيه المحاسب نحو الدورات التدريبية لتعريفه بالقواعد الأخلاقية للمهنة.		×	
يذكر المدقق الخارجي المحاسبين بـ NCA رويبة بالعقوبات المطبقة من قبل مسؤولي الشركة في حالة عدم إحترام أخلاقيات المهنة.	×		
يوصي المدقق الخارجي بانشاء الهياكل الأخلاقية داخل الهيكل التنظيمي لـ NCA رويبة من أجل تحقيق السلوك السوي في العمل المحاسبي.	×		
يبلغ المدقق الخارجي المساهمين عن أي تصرف يمس بكرامة وشرف مهنة المحاسبة داخل NCA رويبة.	×		

المصدر: من إعداد الباحث

من خلال العرض السابق فقد ظهر سعي محافظ الحسابات في دفع أفراد الشركة نحو العمل في جو تسوده الأخلاق وهو الدور الذي يغيب بأداء معظم محافظي الحسابات بحجة أن ذلك لا يدخل ضمن التدخلات التي يفرضها القانون على محافظي الحسابات بالجزائر.

المبحث الثاني: دراسة حالة شركة أليانس للتأمينات

تعتبر شركة أليانس للتأمينات الجزائرية أول شركة خاصة تدخل بورصة الجزائر وتقوم بالإكتتاب العلني، سنحاول من خلال المبحث تقديم شركة أليانس للتأمينات الجزائرية وواقع تطبيقات الحوكمة بها ومن ثم مستوى فعالية التدقيق الخارجي في إرساء مبادى الحوكمة في الشركة من خلال تحكيم العلاقة بين الإدارة والمساهمين داخل شركة أليانس للتأمينات، وهذا من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تقديم شركة أليانس للتأمينات؛

المطلب الثاني:تشخيص الواقع العملي للتدقيق الخارجي وواقع تطبيق مبادئ الحوكمة بأليانس ؛

المطلب الثالث: إسهام التدقيق الخارجي في تفعيل حوكمة الشركات من خلال الإسهام في معالجة الخلل الأخلاقي بين الإدارة والمساهمين بأليانس للتأمينات.

المطلب الأول: تقديم شركة أليانس للتأمينات

أليانس للتأمينات شركة خاصة ذات أسهم برأس مال وطني، أنشئت بجويلية 2005 بموجب الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 الصادر عن وزارة المالية والمتعلق بفتح سوق التأمينات، انطلق نشاط الشركة سنة 2006 بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة (المرسوم رقم 122/05) من أجل القيام بجميع عمليات التأمين وإعادة التأمين[1].

أولا: نبذة تاريخية عن شركة أليانس للتأمينات

تتمثل أبرز الأحداث التي مرت بها شركة أليانس للتأمينات منذ إنشائها في:[2]

2004: – التأسيس الإداري لشركة أليانس للتأمينات ش.ذ.أ برأس مال أولي قره 500 مليون دج من قبل السيد خليفاتي حسان ومجموعة من المستثمرين الوطنيين في مجالات تخصصهم.

2006: – الإنطلاق الفعلي للنشاط؛

2007: – إنطلاق برنامج التنمية التجارية 2007–2010؛

– مضاعفة رقم الأعمال بثلاث مرات مقارنة بسنة 2006؛

– إنطلاق "الجزائر تورينغ للمساعدات" بالشراكة مع "تورينغ كلوب ألجيري".

2008: – إحتلت أليانس المرتبة الثانية في القطاع الخاص.

– التحسين من سياسة الإتصال.

2009: إفتتاح فرع"ORAFINA" الفرع المكرس لتطوير نظام تخطيط موارد المؤسسات وخدمات تقنية المعلومات.

2010: – إنطلاق عملية الدعوة العلنية للإدخار.

---

[1]: Alliance Assurance, Notice d'information, Visa COSOB n 2010/02 du 08/08/2010, P31.

[2]:Alliance Assurance , Rapport annuel 2014, Rapport intermédiaire 2015.

- نشر تخطيط موارد المؤسسات (IRIS) المطور من طرف "ORAFINA"؛

- توسعة الشبكة التجارية بما يقارب 200 وكالة.

2011: - أليانس تصبح الشركة الأولى الخاصة التي تسعر أسهمها في بورصة الجزائر.

- إمضاء عقد التصفية مع القرض الشعبي الجزائري؛

- إنطلاق المخطط الإستراتيجي أليانس الجديدة .2015

2012:- تم تنصيب لجان الإدارة (لجان التدقيق الاستراتيجي والمكافآت، لجنة التدقيق المحاسبي، لجنة الرواتب والكشوفات).

- تجسيد المخطط الاستراتيجي مع تجديد النمو.

2013:- إطلاق استراتيجية جديدة للتحصيل تترجم بفعالية الجهود الدائمة لمديرية الشؤون القانونية والنازعات والمديريات الجهوية.

- إمضاء أليانس للتأمينات إتفاقية شراكة مع اللجنة الأولمبية الجزائرية إلى غاية .2017

2014:- إنشاء مديرية عامة فرعية جديدة من أجل دعم تنظيم الإدارة حيث تمحور دور هذه المديرية سنة 2013 في تحسين التحصيل واضفاء طابع الرسمية على الإجراءات وخلق تقارير تتمحور أساسا حول المردودية الحقيقية للشركة، بينما تم إلحاق مديريات عامة إضافية تقنية وتجارية إعتبارا من سنة .2014

2015: - 10 سنوات من العمل لتتواجد شركة أليانس للتأمينات عبر 42 ولاية فهي تحصي بذلك أكثر من 240 ممثل تجاري موزعة على 177 وكالة تدار من قبل ستة أقسام جهوية.

ثانيا: تنظيم شركة أليانس للتأمينات

عن طريق شبكة تجارية متفرعة من الوكالات أليانس للتأمينات حاضرة في 42 ولاية، من خلال 240 نقطة بيع بما في ذلك 177وكالة تدار من قبل 06 مديريات إقليمية إلى غاية سنة 2015 وهي موزعة كمايلي:[1]

43 وكالة في منطقة الوسط الغربي بـ 25 ملحق، 25 وكالة بمنطقة الوسط الشرقي بـ12 ملحق، 44وكالة بسطيف مع 08 ملاحق، 29وكالة بوهران بـ 08 ملاحق، 24 وكالة بعنابة مع 07 ملاحق، 12 وكالة بتلمسان مع 03 ملاحق.

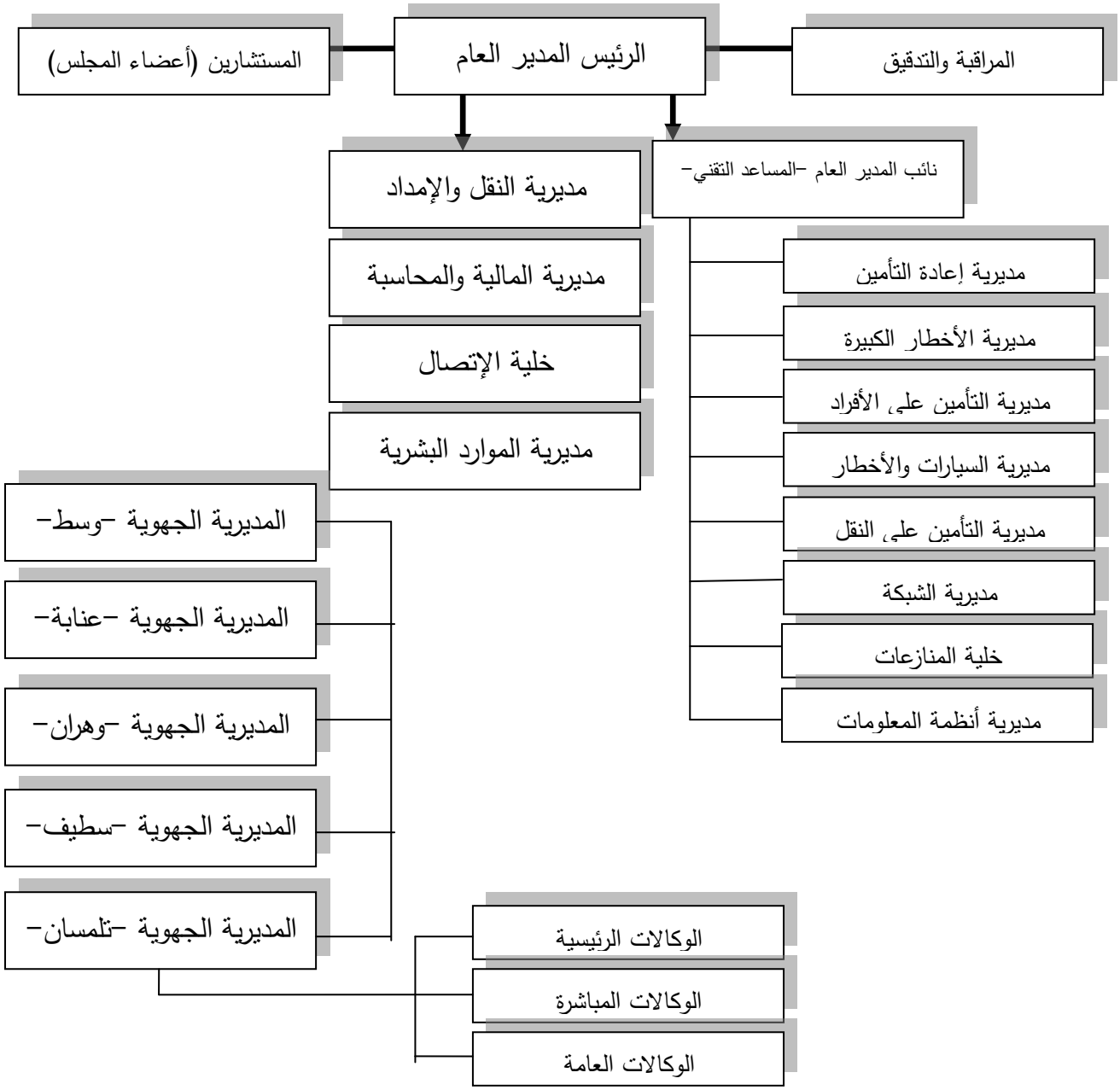
الشبكة التجارية المتكونة من 177 وكالة تتشكل من:

- 106 وكالة عامة؛
- 56 وكالة مباشرة؛
- 15 وكالة رئيسية.

حيث تمكنت أليانس للتأمينات خلال السداسي الأول لـ 2015 فقط من فتح 22 وكالة تجارية جديدة.

1/ الهيكل التنظيمي لشركة أليانس للتأمينات: يمثل الشكل التالي الهيكل التنظيمي لشركة أليانس للتأمينات:

[1]:Alliance Assurance,**Rapport intermédiaire** 2015, P04.



Source : Alliance Assurance, Notice d'information, op cit, P 32.

الشكل (4–4):الهيكل التنظيمي لشركة أليانس للتأمينات:

2/ منتجات وخدمات شركة أليانس للتأمينات: تقدم شركة أليانس تشكيلة كاملة من الخدمات والمنتجات التأمينية هذا حسب الطلب وحاجة سوق التأمين كما يلي:[1]

2-1/ منتجات تأمينية موجهة للأفراد: وتضم:

- السيارات
- الحوادث الفردية حياة/وفاة
- المخاطر المتعددة للسكنات
- السفر (تأشيرة شنغن ووجهات أخرى، عمرة حج.....)
- الكوارث الطبيعية.
- الصحة
- تأمينات على الحماية القانونية.

2-2/ التأمينات المهنية: والموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والحرفييونوتضم:

- السيارات (التأمين على الأسطول)؛
- التأمين الشامل على المخاطر المهنية المتعددة؛
- التأمين على المسؤولية المهنية؛
- الكوارث الطبيعية؛
- نقل البضائع برا، بحرا، جوا.

2-3/ التأمينات الموجهة للشركات الكبرى: وتمس التأمين على الأخطار الصناعية وتضم:

- التأمينات على المسؤولية المدنية المهنية؛
- التأمين على آلات البناء؛
- الحرائق؛
- خسائر الإستغلال بعد حريق أو تحطو الآلات؛
- خسارة منتجات مخزنة في غرف التبريد؛
- إختلاسات الخزينة والصندوق؛

[1]: http://www.allianceassurances.com.dz

- تأمين أنظمة الإعلام الآلي؛
- تأمينات الصحة لفائدة العمال؛
- نقل البضائع برا، بحرا، جوا؛
- نزاعات قومية.

3/ الشركات التابعة لشركة أليانس للتأمينات: منذ إنشاء أليانس للتأمينات: منذ إنشاء شركة أليانس للتأمينات لها شركتين تابعتين:[1]

- Algérie Touring Assistance (ATA): وهي شركة ذات أسهم تملك أليانس للتأمينات بها حصة 75% بينما 25% المتبقية تملكها Algeria Touring Investement ، أنشئت سنة 2006 برأسمال 37.490.000دج، متخصصة في دعم ومساعدة الأفراد، في ماي 2014 قررت (ATA)رفع رأسمالها الاجتماعي من 50.000.000دج إلى 80.000.000 دج، وتميزت (ATA) من خلال تسويق منتجات جديدة وفعالة للأفراد والشركات منها:

– مساعدات تمس تأمين السيارات؛

– خدمة تسيير العلاقات مابين العملاء؛

– المساعدة القانونية.

- Oracle Financial Algérie Consulting (Orafina SARL): وهي شركة تابعة 100% لأليانس للتأمينات، متخصصة في تطوير أنظمة الإعلام الآلي المتعلقة بالتأمين، أنشئت سنة 2008 برأس مال قدره 10 مليون دينار وتقدم المنتجات والخدمات التالية:

– خلق منتجات جديدة:

[1]: Alliance Assurance, **Rapport de gestion exercice 1014**, Assemblée général ordinaire des actionnaires du 28/05/2015, P,P 58-62.

Laki++,MRPAvocat,MRPBâtonnât,RCBâtonnât,OTOCLASSICO,MRHCLASSICO,PJVPCLASSICO,MRPCLASSICO,PJPROCLASSICO,RCPROCLASSICO,RCVCLASSICOetOTOSymbol;

– وضع تسعيرة جديدة للسيارات؛

– وضع إمتياز "mode a terme" مع تحديد دفوعات مختلفة حسب الوكالة، الفرع وفئة الزبائن؛

– إنشاء وحدة تسمح بالمشاورات وإدارة المنازعات؛

وتتمثل مشاريع Orafina في:

– مشروع(Business inteligence(BI: مشروع ذكاء الأعمال من خلال برنامج دعم القرار بالتعاون مع مديرية نظم المعلومات لأليانس للتأمينات.

– قاعدة البيانات IRIS: تم انشاؤها لاستخدامها في حالة الكوارث الكبرى.

– تطوير برنامج Clic'doc: وهو برنامج موجه للمهنيين في قطاع الصحة مثل: العيادات الطبية، العيادات والمستشفيات الخاصة، شركات الترويج الطبية والبيع بالجملة للمنتجات الصيدلانية.

– توقيع عقود مع شركات الأدوية الكبرى: ومنها توقيع أول عقد مع شركة نوفونورديسك Novo Nordisk، كما يجري التفاوض مع إحدى الشركات الكبرى المتخصصة في صناعة المعدات الصيدلانية.

ثالثا: دخول شركة أليانس للتأمينات بورصة الجزائر

بدأت الشركة مزاولة نشاطها برأس مال أولى يقدر بـ 50 مليون دج ليبلغ في نهاية 2009 مقدار 800 مليون دج، نتيجة لرغبة الشركة في رفع رأسمالها إلى 2.2 مليار دينار لجأت إلى عملية إكتتاب عام تمهيدا لإدراج حصة من أسهمها في بورصة الجزائر، على أن تبدأ فترة الإكتتاب في 2010/11/02 حتى 2010/12/01، بعد منح لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الضوء الأخضر من خلال موافقتها في 2010/08/08 تحت رقم 2010/02 وقد حدد سعر الإكتتاب بـ 830 دج للسهم الواحد.

وتأتي هذه الخطوة وفقا للقرار 09-375 المؤرخ بـ 2009/11/16 المعدل والمتمم للمرسوم 96-344 في 1995/10/30[1] المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين، حيث وافقت الجمعية العامة للشركة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/07/21 على زيادة رأس مال الشركة المقترح باجتماع مجلس الإدارة بتاريخ 2010/07/20.[2]

بلغت نسبة رأس المال المدرجة في البورصة 31% أي ما يعادل 1.4 مليار دج لتكون شركة أليانس أول شركة بالقطاع الخاص تدخل البورصة، وقد اشترك في العملية المؤسسات المالية التالية:[3]

- القرض الشعبي الجزائري CPA؛
- بنك التنمية المحلية BDL؛
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR؛
- البنك الخارجي الجزائري BEA؛
- البنك الوطني الجزائري BNA؛
- صندوق التوفير والاحتياط CNEP Banque؛
- سوسييتي جنرال الجزائر SGA؛
- بي أن بي باريبا BNP PARIBAS.

1/ خصائص عملية العرض العمومي: وفيما يلي بعض المؤشرات التي تمثل خصائص العرض العمومي لأسهم شركة أليانس للتأمينات:

1-1/ الفئات المساهمة في شركة أليانس للتأمينات قبل الدخول إلى بورصة الجزائر: قبل دخول شركة أليانس للتأمينات بورصة الجزائر تم إكتتاب رأسمالها كليا إلى المساهمين الآتي ذكرهم:

---

[1]: المادة 02، المادة 03 من المرسوم التنفيذي 09-375، الجريدة الرسمية، العدد 67 المؤرخ في 2009/11/19، ص07.

[2]:Alliance Assurance, Rapport intermédiaire 2011, P 03.

[3]: Alliance Assurance, Notice d'information , op cit, P 08.

الجدول (4-26):الفئات المساهمة في شركة أليانس للتأمينات قبل الدخول إلى البورصة

الفئة المساهمة	عدد الأسهم	نسبة المساهمة
خليفاتي حسان	2.000.000	%50
خليفاتي رشيد	600.000	%15
رحمون محمد	560.000	%14
عيساتي محمد	400.000	%10
SPA عربات مغرب	200.000	%05
أورحمون عبد الكريم	160.000	%04
SARL إيترابا	60.000	%1.5
SARL إيجيرابا	20.000	%0.5
المجموع	4.000.000	%100
دج	800.000.000	

Source : Alliance Assurance, Notice d'information, op cit P 22.

حيث صرح لنا الرئيس المدير العام السيد خليفاتي حسان " الشركة ستكون البارومتر الذي تعتمد عليه مؤسسات ترغب في الدخول إلى بورصة الجزائر، وبالتالي فخطوتها جريئة ومسؤوليتها ثقيلة"، إلا أن الرئيس المدير العام للشركة أكد عن إمتلاكه الثقة في قدرات إطارات الشركة على تحقيق عملية طي صفحة الفشل والإنهيارات والفضائح المالية والإقتصادية التي أثرت على سمعة المستثمرين الخواص من أرباب المال.

1-2/ أعباء وتكاليف عملية العرض العمومي: بلغت الأعباء 174.153.983 دج (خارج الرسوم)، مقسمة كما يلي:[1]

[1]:Alliance Assurance, **Notice d'information**, op cit, P,P 12,13.

الجدول (4-27):أعباء وتكاليف عملية العرض العمومي لشركة أليانس للتأمينات

الرسوم التنظيمية وما يماثلها	
رسوم لجنة تنظيم عمليات البورصة	**1.075.341**
تأدية أتعاب – الجزائرية للتسوية-	**250.000**
أتعاب بورصة الجزائر	**2.500.000**
الأتعاب القانونية	**21.506.820**
الأتعاب والأجور القانونية	
أتعاب وأجور المرافقة، التوظيف والإستشارة	**68.821.823**
الإشهار والاتصال	**80.000.000**

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على المعلومات الواردة بالمذكرة الإعلامية لشركة أليانس للتأمينات.

1-3/ تقسيم العرض العمومي للبيع لأسهم شركة أليانس للتأمينات: يبين الجدول التالي تقسيم العرض من الأسهم كمايلي:

الجدول (4-28): تقسيم العرض العمومي لأسهم شركة أليانس للتأمينات

القسم	الفئة	النسبة	عدد الأسهم	حدود الاكتتاب
القسم -A-	الأشخاص الطبيعيون من جنسية جزائرية	%33.3	600.000	من 05 إلى 50.000 سهم
القسم -B-	الإستثمارات المؤسساتية	%28.5	514.286	من 1.000 إلى 250.000 سهم
القسم -C-	الأشخاص المعنويون من جنسية جزائرية	%33.3	605.511	من 1.000 إلى 250.000 سهم
القسم -D-	الوكلاء العاملون المعتمدون لأليانس	%2.4	42.875	من 20 إلى 1.400 سهم
القسم -E-	العمال الأجراء بشركة أليانس وفروعها	%2.4	42.875	من 20 إلى 140 سهم

Source : Alliance Assurance, Direction finance et comptabilité

الجدول (4-29): تقسيم العرض العمومي لأسهم شركة أليانس للتأمينات حسب كل قسم

القسم	عدد طلبات الأوامر	عدد الأوامر المحققة	الكمية المطلوبة من السهم	الكمية المحققة من السهم	معدل الرفض	معدل الإكتتاب
A	5501	5374	2044792	1995459	%2.41	%149.10
B	04	04	241385	241385	-	%132.90
C	67	67	186022	186022	-	%100
C- bis	01	01	90226	90226	-	%100
D	16	16	3635	3635	-	%100
E	56	56	4657	4657	-	%100
المجموع	5646	5518	2570717	2521384	%2.41	%139.73

Source : Alliance Assurance, Direction finance et comptabilité

2/ تفاصيل عن تطور سهم شركة أليانس للتأمينات

من جملة التفاصيل نذكر تطور سعر السهم، تغير قيمة السهم عن سعر الإصدار وتطور قيم توزيعات الأرباح حسب السهم.

الجدول (4-30): تطور سعر سهم أليانس للتأمينات مابين 2011 و2016

رقم الحصة	تاريخ الحصة	سعر السهم
1144	2011/12/28	830
1249	2012/12/31	825
1352	2013/12/30	610
1456	2014/12/31	595
1560	2015/12/30	540
1584	2016/03/23	500

المصدر: من إعداد الباحث انطلاقا من الموقع الإلكتروني لبورصة الجزائر.(www.sgbv.dz)

الجدول (4-31): تطور قيم توزيعات الأرباح حسب السهم بشركة أليانس للتأمينات:

السنة	2010	2011	2012	2013	2014
قيم التوزيعات حسب السهم	20	-	26	30	35

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على خطابات الشركة الموجهة للمساهمين.

نلاحظ من الجدول أن توزيعات الأرباح منذ طرح الشركة للأسهم بالبورصة في ارتفاع مستمر باستثناء سنة 2011، فحسب تصريح مدير المالية والمحاسبة لنا أن الشركة خلال تلك الفترة حققت عجزا في الميزانية بسبب الديون المعدومة لأحد الزبائن المهمين لشركة أليانس للتأمينات.

المطلب الثاني: تشخيص الواقع العملي للتدقيق الخارجي وواقع تطبيق مبادئ الحوكمة بشركة أليانس للتأمينات

بعد التعرض لتقديم شركة أليانس للتأمينات بالمطلب الأول، سنوضح الواقع العملي لتطبيقات التدقيق الخارجي على مستوى الشركة من خلال مقابلة الشريحة الممثلة لمساهمي الشركة والشكلة من الرئيس المدير العام لشركة أليانس للتأمينات السيد خليفاتي حسان، وممثل صغار المساهمين السيد سليم عثماني رئيس مجلس إدارة أن سي أ رويبة، كما سيتم تقييم أداء المدقق الخارجي بالشركة حسب ما جاء في نصوص المعايير الدولية للتدقيق (ISA)، لنأتي في الفرع الثاني لدراسة واقع تطبيق مبادئ حوكمة الشركات بأليانس للتأمينات من خلال توضيح بعض المؤشرات المرتبطة بوجود حوكمة بالشركة واستجواب المدقق الخارجي حول مدى إلتزام الشركة بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات وتقييم هذا الإلتزام من خلال مقارنته حسب مبادئ الحوكمة لمنظمة التعاون الإقتصادي والتنمية (OECD).

أولا: تشخيص الواقع العملي للتدقيق الخارجي بشركة أليانس للتأمينات

سنحاول رصد واقع التدقيق الخارجي بشركة أليانس للتأمينات، حيث تمت العملية بإجراء مقابلة والرئيس المدير العام للشركة السيد خليفاتي حسان باعتباره المساهم الرئيسي والمستفيد الأول من خدمات التدقيق الخارجي، وكذا السيد سليم عثماني ممثل حملة الأسهم أصحاب الأقلية، وقبل البدء في تشخيص الواقع العملي للتدقيق الخارجي نقدم مختصر عن التأهيل العلمي والخبرة المهنية للسيد خليفاتي حسان باعتبار الخبرة المهنية والتأهيل العلمي عنصران مهمان لتبني رأيه للحكم حول مقدرة المدقق الخارجي للشركة في ضمان التطبيق الجيد لمبادئ حوكمة الشركات.

- السيد: خليفاتي حسان، الرئيس المدير العام لأليانس للتأمينات

- **التأهيل العلمي:**

– دبلوم MBA بكندا سنة 2003؛

– ليسانس تقنيات بنكية المدرسة العليا للتجارة، بالجزائر 1995؛

– يسانس في العلوم المالية والتجارية، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر 1993؛

– جذع مشترك علوم، جامعة العلوم والتكنولوجيا، الجزائر، 1989.

- **الخبرة المهنية: شغل عدة مناصب أهمها:**

– إطار سامي ببنك القرض الشعبي الجزائري 1995–1996؛

– نائب رئيس مكلف بالبحث والتنمية بمجمع خليفاتي 1997–2004

– رئيس مدير عام بأليانس للتأمينات 2004 إلى يومنا.

أكد لنا كل من السيد خليفاتي حسان المساهم الرئيسي بالشركة والسيد سليم عثماني ممثل ضغار المساهمين بعد مقابلتهما الدور الفعال الذي يلعبه محافظ الحسابات في إضفاء المصداقية والشرعية على المعلومات المالية للشركة، إذ أنه يكاد يصبح بمثابة ممثل عن المساهمين في مجلس الإدارة، وأكد الرئيس المدير العام "نحن راضون على أداء محافظي حساباتنا"

يمارس التدقيق الخارجي على شركة أليانس للتأمينات من قبل محافظي حسابات إثنين بغية إضفاء مصداقية أكبر على المعلومات المالية للشركة، وقد تم تعيينهم من طرف الجمعية العامة العادية للمساهمين لعهدتين متتاليتين وكان التعيين عن طريق المناقشة واختيار (02) محافظي حسابات من بين (05) محافظي حسابات قدموا طلباتهم، وهما:

- **السيد مقلاتي سفيان**، خبير محاسبي ومحافظ حسابات، حي 216 مسكن عمارة 04، القبة الجزائر العاصمة.
- **السيد قاسمي عبد الحميد**، محافظ حسابات، حي العناصر عمارة 93، القبة الجزائر العاصمة.

كما تخضع شركة أليانس للتأمينات لرقابة وزارة المالية على خلاف الشركات الأخرى باعتبارها تمارس نشاط التأمين، يتم هذا من خلال ارسال مفتشيات تابعة لوزارة المالية ثلاث مرات في السنة، من أجل جمع معلومات حول الملاءة المالية للشركةز

بعد إجرائنا لمقابلة الأطراف المستفيدة من خدمات محافظي الحسابات بشركة أليانس للتأمينات والإطلاع على تقارير محافظي الحسابات للفترة الممتدة مابين 2014-2015 توصلنا إلى دراسة لمدى توافق الواقع العملي للتدقيق الخارجي بالشركة والتعليمات الواردة بنصوص معايير التدقيق الدولية وذلك من خلال دراسة كل من:

- مسؤوليات المدقق الخارجي؛
- تخطيط مهمة التدقيق الخارجي وتقييم نظام الرقابة الداخلية؛
- إستنتاجات التدقيق وتقرير المدقق الخارجي.

1/ مسؤوليات المدقق الخارجي

الجدول (4-32): مدى توافق مسؤوليات المدقق الخارجي بشركة أليانس للتأمينات وإرشادات معايير التدقيق الدولية

مسؤوليات المدقق الخارجي			
العبارة	موجود	نوعا ما	غير موجود
يخضع المدقق الخارجي لرقابة الجودة على خدماته.			×
يمتلك المدقق الخارجي التأهيل العلمي والتدريب المهني الكافي.	×		
يتمتع المدقق الخارجي بالاستقلال والحياد.	×		
يبذل المدقق الخارجي العناية المهنية اللازمة أثناء عمله.	×		
يلتزم المدققق بالسر المهني على أعمال شركة "أليانس"طيلة عهدته.	×		
يحرص المدقق الخارجي أثناء مهمته على تجنب أي تصرف يمس بكرامة المهنة وشرفها	×		
يهتم المدققق الخارجي باكتشاف الأخطاء الجوهرية الناتجة عن الاحتيال والخطا.	×		
يبلغ المدقق الخارجي بالسرعة الممكنة عن الغش او الخطأ إلى المستوى الإداري الأعلى من المستوى الإداري الذي يعتقد تورطه بالإحتيال			

يستفيد المدقق الخارجي اثناء مهمته من: – عمل مدقق آخر – عمل المدقق الداخلي – عمل الخبير .	×	×	×

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على معايير التدقيق الدولية وإجابات المساهمين.

من خلال الجدول أعلاه يتضح لنا أن محافظي حسابات شركة أليانس للتأمينات بمسؤوليات المدقق الخارجي الواردة بمعايير التدقيق الدولية، إلا أننا لو نلحظ رقابة على جودة أعمال محافظي الحسابات باعتبار رقابة الجودة على أعمال التدقيق الخارجي هي الضامن الرئيسي لمدى التزام محافظي الحسابات بمسؤولياتهم الكاملة.

بالرغم من ذلك فإن محافظي الحسابات يتمتعون بالإستقلال التام عن الشركة، بدءا من تعيينهم عن طريق الجمعية العامة العادية للمساهمين وإلى غاية مباشرة مهامهم بالشركة، حيث صادفت مدة تربصنا فترة قدوم محافظي الحسابات على مستوى شركة أليانس للتأمينات لنلاحظ أنهم يمارسون مهامهم في ظل أفضل الظروف داخل مكتب خاص بهم، وهو ما يتوافق والمعيار الدولي للتدقيق رقم (200).

كما يمتلك محافظي حسابات الشركة التأهيل العلمي والتدريب المهني الكافيين باعتبارهما شرطين أساسيين لاستلام الإعتماد من أجل ممارسة المهنة وهو ما يتوافق والمعيار الدولي للتدقيق رقم (200).

من خلال الإطلاع على تقارير محافظي حسابات شركة أليانس للتأمينات توصلنا إلى أنهم يحرصون على إكتشاف الأخطاء الجوهرية فعد الحرص من طرفهم يمثل تصرفا يمس بكرامة المهنة وشرفها مما يعرض محافظ الحسابات لتحمل المسؤولية، وهذا ما يتوافق والمعيار الدولي للتقيق رقم (240).

ويتضح من الجدول إستفادة محافظي الحسابات من عمل خبراء باعتبار نشاط الشركة يتميز بطبيعة خاصة مما يلزم المحاسبين على اتباع إجراءات محاسبية تتلاءم ونشاط الشركة (شركة

تأمين) مما يدفع بمحافظي الحسابات إلى استشارة خبراء إكتواريين وهذا ما يتوافق وارشادات المعيار الدولي للتدقيق رقم (620).

2/ تخطيط مهمة التدقيق الخارجي وتقييم نظام الرقابة الداخلية

نلتمس إلتزام تام لمحافظي حسابات شركة أليانس فيما يتعلق بتخطيط مهامهم، حيث نجد إلمام كافي حول طبيعة نشاط شركة أليانس للتأمينات من قبل محافظي الحسابات باعتبارهم يمارسون مهام التدقيق القانوني بالشركة للعهدة الثانية مما أوجب عليهم جمع أدلة الإثبات الكافية حول نشاط الشركة وتصنيفها في ملفات أساسية (دائمة وسنوية) وهو ما يتوافق والمعايير الدولية للتدقيق رقم 300 ،350 و230.

كما أن لمحافظي الحسابات بأليانس للتأمينات دور فعال في تقييم إدارة المخاطر كمرحلة من مراحل تقييم نظام الرقابة الداخلية، باعتبار تقييم إدارة المخاطر بشركات التأمين مرحلة ضرورية أثناء أعمال محافظ الحسابات تسمح له بالتخطيط الجيد للمهمة وهو ما يتوافق والمعيار الدولي للتدقيق رقم 315.

وفيما يلي جدول ملخص لمدى توافق تخطيط مهمة التدقيق وتقييم نظام الرقابة الداخلية مع معايير التدقيق الدولية:

الجدول (4-33):مدى توافق تخطيط مهمة التدقيق وتقييم نظام الرقابة الداخلية مع معايير التدقيق الدولية

تخطيط مهمة التدقيق الخارجي وتقييم نظام الرقابة الداخلية			
العبارة	موجود	نوعا ما	غير موجود
يعمل المدقق الخارجي على الالمام بالمعرفة الكافية حول طبيعة عمل شركة "أليانس"	×		
يقوم المدقق الخارجي بتجميع أوراق العمل في ملفات أساسية.	×		
يحصل المدقق الخارجي على أدلة الاثبات الكافية والمقنعة لمهمته.	×		
يعمل المدقق الخارجي على إخضاع نظم الرقابة بشركة "أليانس"لعمليات تقييم دورية	×		
يقوم المدقق الخارجي بدور فعال في تقييم إدارة المخاطر (كجزء من تقييم نظام الرقابة الداخلية لشركة "أليانس")	×		

3/ إستنتاجات التدقيق وتقرير المدقق الخارجي

باعتبار شركة أليانس للتأمينات من بين الشركات المدرجة في بورصة الجزائر فقد فرضت عليها لجنة تنظيم عمليات البةرصة ومراقبتها إيداع قوائم مالية سداسية بالإضافة للقوائم المالية السنوية، وعليه فإن محافظي حسابات الشركة مجبرون بتقذيم تقريرين، الأول يخص القوائم المالية السنوية والثاني مرحلي ومتعلق بالحسابات السداسية مما يرفع نوعا ما من جودة خدمات التدقيق الخارجي بالشركة، وبعد إطلاعنا على تقارير محافظي الحسابات لشركة أليانس للتأمينات والمتعلقة بالفترة 2014-2015 فاننا نعتبرهم ملتزمون إلى حد ما بالمعايير الدولية المتعلقة بتقرير التدقيق.

إحتوى تقرير محافظ الحسابات لنشاط سنة 2014 على 13 صفحة مرقمة ترقيما تسلسليا مع إحترام الأركان الشكلية لتقرير المدقق الواردة بالمعيار الدولي للتدقيق رقم 700، حيث إحتوى على:

- **فقرة تمهيدية:** وتضم:

- الجهة المرسل إليها تقرير محافظي الحسابات والممثلة بالجمعية العامة العادية للمساهمين لشركة أليانس.

- حدود مسؤولية محافظي الحسابات تجاه القوائم المالية وإنجاز مهامهم كان في إطار إحترام معايير المهنة.

- **فقرة النطاق:** وتضم:

- **التقرير العام:** تظهر فيه ملاحظات محافظي الحسابات حول مدى إحترام شركة أليانس بالمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وكذا فقرة الشهادة على صدق وشرعية الحسابات السنوية المقفلة بـ 2014/12/31.

- **التقرير الخاص عن المعلومات الخاصة:** ويحتوي على:

* تقرير خاص عن العقود النظامية؛

* النتيجة الصافية للخمس سنوات الأخيرة؛

* الشهادة على أعلى 10 تعويضات خلال سنة 2014.

- **فقرة إبداء الرأي:** دمجت الفقرة بالتقرير العام لمحافظي الحسابات وتحتوي على الشهادة بشأن صدق وشرعية الحسابات السنوية المقفلة بـ 2014/12/31.

وفيما يلي جدول ملخص لمدى توافق تقرير محافظ الحسابات بشركة أليانس مع معايير التقرير الدولية:

الجدول (4-34): مدى توافق تقرير محافظ الحسابات بشركة أليانس مع معايير التقرير الدولية

إستنتاجات التدقيق وتقرير المدقق الخارجي			
العبارة	**موجود**	**نوعا ما**	**غير موجود**
يشير المدقق الخارجي في تقريره إلى مدى إلتزام شركة "أليانس"بتطبيق مبادئ المحاسبة المتعارف عليها (الإستمرارية، الثبات ....) أثناء إعداد القوئم المالية.	×		
يشير المدقق الخارجي في تقريره إلى إحترام شركة "أليانس"مبدأ الثبات في تطبيق المبادئ المحاسبية المتعارف عليها من فترة لأخرى.	×		
يشير المدقق الخارجي في تقريره إلى مدى إلتزام شركة "أليانس"بمتطلبات الإفصاح الواجبة بالقوائم المالية.	×		
يبدي المدقق الخارجي في تقريره رأيه حول القناعة التي توصل إليها بشأن صدق وشرعية القوائم المالية لشركة"أليانس".	×		

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على المعايير الدولية للتدقيق

بعد وصف تطبيقات التدقيق الخارجي على مستوى شركة أليانس للتأمينات فإننا نلتمس توافق مقبول بين ما جاء بإرشادات المعايير الدولية للتدقيق وبين ماهو مطبق على واقع الشركة، بدءا من الإستقلالية في تعيين محافظي الحسابات والموضوعية في معاملتهم مع توفير الظروف الملائمة لسير المهمة وصولا لتقديم التقرير النهائي بمواصفاته المعيارية، باعتبار شركة أليانس للتأمينات الشركة الخاصة الأولى التي تسعى لأعطاء مثال حي عن التسيير وفقا لتطبيقات حوكمة مبنية على الشفافية والعدالة، وهو ما سنتعرض له بنوع من التفصيل فيما يلي.

ثانيا: التشخيص العملي لتطبيقات الحوكمة بشركة أليانس للتأمينات

سوف نحاول من خلال هذا البند رصد واقع تطبيقات الحوكمة بشركة أليانس للتأمينات وهذا من خلال دراسة كل من:

- الجهات الرئيسية الفاعلة في عملية الحوكمة بشركة أليانس للتأمينات؛

- مؤشرات وجود حوكمة بشركة أليانس للتأمينات؛
- واقع الإلتزام بمبادئ الحوكمة بشركة أليانس للتأمينات .

1/ الجهات الرئيسية الفاعلة في عملية الحوكمة بشركة أليانس للتأمينات: تتمثل الجهات الفاعلة في عملية الحوكمة بشركة أليانس للتأمينات في كل من الجمعية العامة للمساهمين، مجلس الإدارة، أصحاب المصلحة، خلية التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي، وسيتم فيما يلي إبراز تشكيلة كل جهة على حدى

1-1/ الجمعية العامة للمساهمين: تتكون الجمعية العامة من الممثلين القانونيين عن مساهمي شركة أليانس للتأمينات ومن الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلون المساهمين المعنويين للشركة يرأسها الرئيس المدير العام أو رئيس مجلس الإدارة، تعقد الجمعية العامة العادية مرة واحدة على الأقل خلال السنة بعد ستة أشهر الموالية لإغلاق السنة المالية بطلب من مجلس الإدارة، وتأخذ الجمعية العامة على عاتقها كل المسؤوليات المخولة لها من طرف القانون في إطار رقابة الشركة، مع تعيين واحد أو عدد محافظي حسابات لمدة 03 سنوات من أجل مراجعة حساباتها والشهادة على الحسابات السنوية تطبيقا لأحكام المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري.

مهام الجمعية العامة غير العادية محددة بالمادة 674 من القانون التجاري الجزائري والتي تتعلق أساسا بحالات تخفيض أو رفع رأس المال، الإندماج، تغيير المقر الإجتماعي من منطقة لأخرى وبعض الحالات الإستثنائية الأخرى.[1]

ويمثل الجدول التالي الفئات المساهمة بشركة أليانس للتأمينات بعد دخولها بورصة الجزائر.

الجدول (4-35):الفئات المساهمة بشركة أليانس للتأمينات بعد دخول بورصة الجزائر

الفئات المساهمة	عدد الأسهم	النسبة
الأشخاص الطبيعيون ذوو الجنسية الجزائرية	1338346	%74,17
المستثمرون من المؤسسات	181625	%10,07
الأشخاص المعنويون ذوو الجنسية الجزائرية	186022	%10,31

[1] : Alliance assurance, Notice d'information, op cit, P 85.

شركة المغرب للعربات ش.ذ.أ	90226	%05
الوكلاء العاملون لشركة أليانس	3635	%0,2
العمال الأجراء في شركة أليانس	4657	%0,26
المجموع	1804511	%100

Source : COSOB, Rapport annuel 2010, P 30.

1-2/ مجلس الإدارة: وفقا للقانون التأسيسي لشركة أليانس للتأمينات، تدار الشركة من قبل مجلس أدارة يتألف من 07 أعضاء تم تعيينهم من طرف الجمعية العامة للمساهمين لمدة أقصاها ستة (06) سنوات قابلة للتجديد، يرأس مجلس الإدارة الرئيس المدير العام "خليفاتي حسان"، والجدول التالي يوضح ذلك:[1]

الجدول (4-36): أعضاء مجلس إدارة شركة أليانس للتأمينات

	الإسم واللقب	المنصب
01	حسان خليفاتي	رئيس
02	عبد الرحمان صالحي	عضو
03	محمد عيساتي	عضو
04	عبد الحكيم أورحمون	عضو
05	عبد الكريم بودراع	عضو
06	سليم عثماني	ممثل حملة الأسهم
07	قاسي عبد الرحيم	ممثل حملة الأسهم

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على الرسالة الموجهة لمساهمي أليانس للتأمينات.

ينبثق عن مجلس إدارة شركة أليانس للتأمينات ثلاث لجان أساسية متخصصة في تقديم صورة واضحة حول أداء الشركة للمساهمين، هذه اللجان حسب ما أورد الرئيس المدير العام:

- **لجنة التدقيق:** إنطلاقا من حرص الشركة واهتمامها بالتدقيق وتعزيز دورها من جهة والإلتزام بالمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة الجزائرية من جهة أخرى، شجعت شركة أليانس بدءا من الفصل الأخير للسنة المالية 2010 على إنشاء

[1] : Alliance assurance, Lettre aux actionnaires n 04, Juin 2015.

لجنة التدقيق تتكون من ثلاث أعضاء غير تنفيذيين برئاسة الرئيس المدير العام،[1] ومن مهام اللجنة:

- الإشراف على الأعمال التقنية، الإدارية والمحاسبية للشركة؛
- دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية؛
- دراسة المخاطر المتعلقة بنشاط التأمين.

- لجنة الإستراتيجية: تتكون من ثلاث أعضاء من بينهم ممثل عن المساهمين، مهمتها الرئيسية إقتراح المحاور الإستراتيجية النتعلقة بسير عمليات الشركة، وتعقد اللجنة عادة 04 إجتماعات خلال السنة.
- موظفي الشركة.

1-3/ أصحاب المصلحة: يلعب أصحاب المصلحة دورا فعالا بالحوكمة داخل شركة أليانس للتأمينات وهذه الأطراف متعددة بتعدد علاقات الشركة سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، ومن أصحاب المصالح بشركة أليانس للتأمينات نجد:

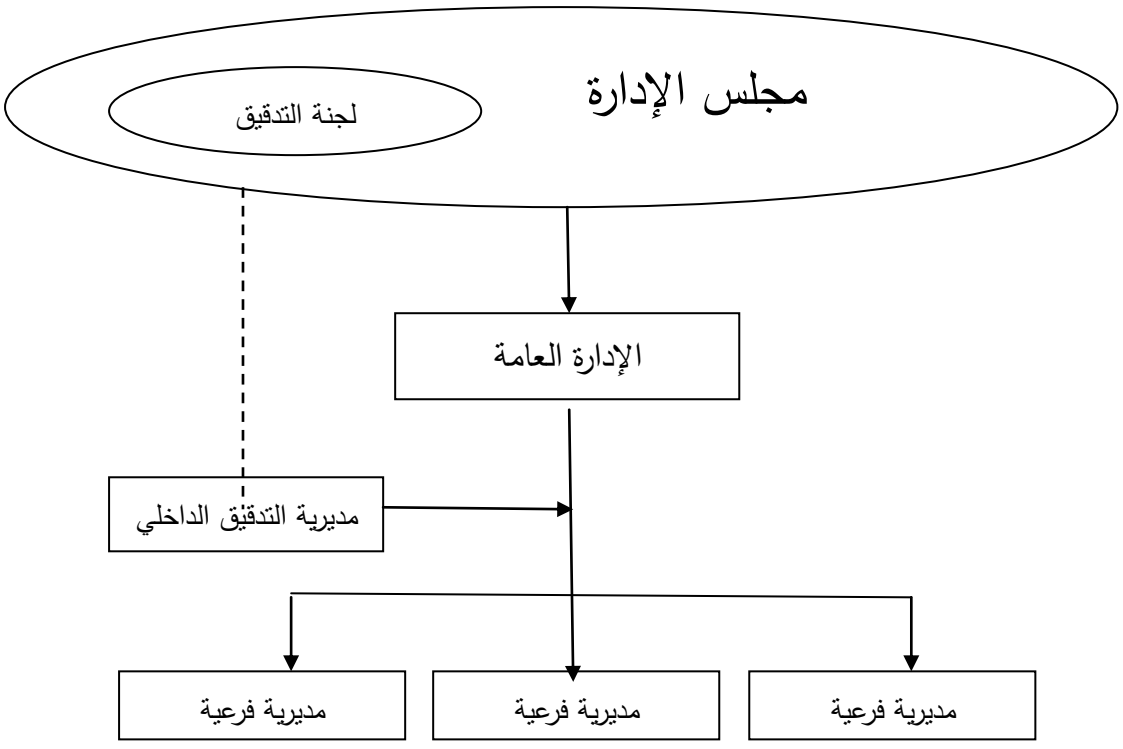
- زبائن الشركة؛
- لجنة المكافآت والأجور: تتمثل مهمة اللجنة في تقديم تعليمات لمجلس الإدارة فيما يتعلق بسياسة أتعاب بعض الإداريين من الإدارة العليا بما في ذلك المكافآت والعلاوات؛
- المؤسسات المالية؛
- الجهات الحكومية؛
- الجهات الدولية؛
- المنظمات الممثلة للمجتمع المدني.

وفي إطار حوكمة الشركات فإن شركة أليانس للتأمينات تولي الأهمية البالغة لهذه الأطراف من خلال توفير فرص الإتصال واحترام الحقوق الكاملة لهم وهذا ما سنأتي له بنوع من التفصيل لاحقا.

[1] : Alliance assurance, Notice d'information, op cit, P 96.

4-1/ خلية التدقيق الداخلي: أعطت شركة أليانس للتأمينات أهمية خاصة لوظيفة التدقيق الداخلي باعتبارها أحد المفاتيح الرئيسية لعملية التسيير فهي مكلفة أساسا بفحص وتقييم أنشطة الشركة، حيث يتمثل دور التدقيق الداخلي في ضمان موثوقية أنظمة الرقابة الداخلية وكذا فيما يتعلق بالتفتيش والتحقيق على مستوى الإدارة العامة والمديريات الجهوية فيما يتعلق بالخطط التقنية، المالية والمحاسبية.[1]

تم إنشاء مديرية التدقيق الداخلي على مستوى شركة أليانس للتأمينات منذ سنة 2009 لتزاول نشاطها كطرف فاعل بعملية الحوكمة داخل الشركة، المديرية تابعة سلميا للرئيس المدير العام وتحت مسؤوليته المباشرة بينما وظيفيا فهي تابعة لمجلس الإدارة بالتنسيق ولجنة التدقيق كما هو موضح بالشكل الموالي:[2]



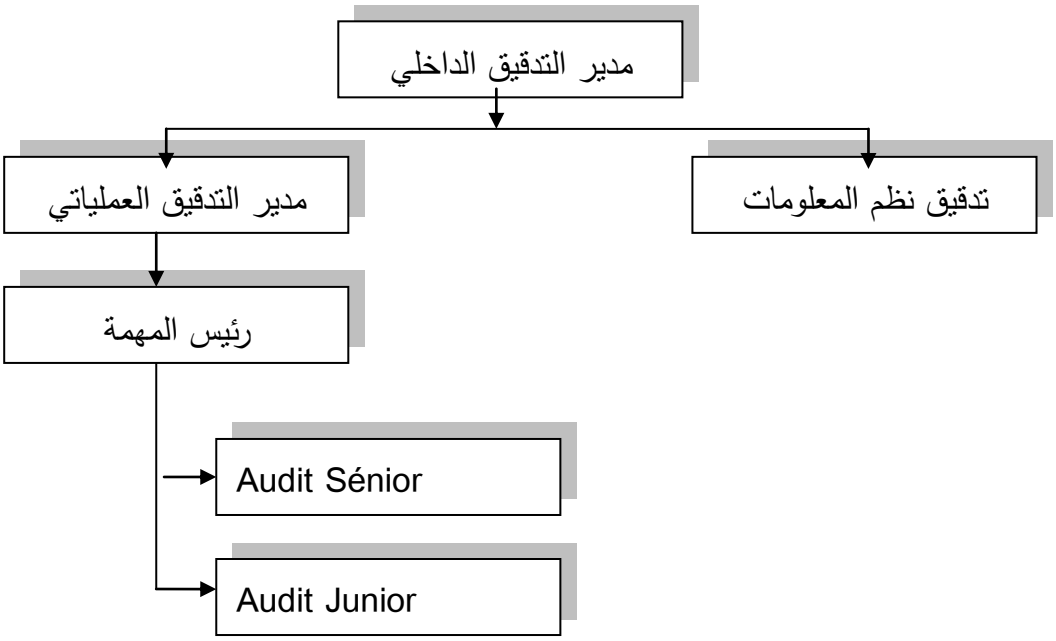
Source ; Alliance Assurance, Reorganisation de la direction d'Audit (nouvel organigramme), 22/02/2015, P 02

الشكل (4-5): مكانة التدقيق الداخلي بالهيكل التنظيمي لشركة أليانس للتأمينات

[1] : Alliance Assurance, **Notice d'information** , op cit ,P96.

[2] : Alliance Assurance, **Reorganisation de la direction d'Audit** (nouvel organigramme), 22/02/2015, P 02.

وتنظم مديرية التدقيق الداخلي على مستوى شركة أليانس للتأمينات وفقا للشكل التالي:



Source ; Alliance Assurance, Reorganisation de la direction d'Audit (nouvel organigramme), 22/02/2015, P 04

الشكل (4-6): تنظيم مديرية التدقيق الداخلي لشركة أليانس للتأمينات

من خلال الهيكل التنظيمي لمديرية التدقيق على مستوى شركة أليانس للتأمينات نلاحظ أن المديرية مشكلة من مجموعة متكاملة من المدققين لهم معرفة في مختلف الميادين التي تهم نشاط التأمين من خلال تقسيم المديرية إلى مديريتين فرعيتين، الأولى متخصصة في التدقيق على نظم المعلومات بأنواعها داخل الشركة (نظم المعلومات المالية، نظم المعلومات المحاسبية، نظم معلومات الموارد البشرية.....)، والثانية مكلفة بالتدقيق التشغيلي (العملياتي) من خلال التحقيق في جميع أعمال الشركة المتعلقة بالنشاط التأميني.

من أجل تكريس الدور الفعال لخلية التدقيق الداخلي كأحد دعائم الحوكمة بالشركة، أصدرت شركة أليانس للتأمينات سنة 2012 ميثاق التدقيق الداخلي (Charte d'audit) ليتم تعديله سنة 2015، ميثاق التدقيق لشركة أليانس للتأمينات لشركة أليانس للتأمينات وثيقة رسمية تحدد مهام، سلطات ومسؤولية التدقيق، كما يحدد الميثاق مكانة التدقيق الداخلي على مستوى شركة أليانس من

أجل: فهم العلاقة التي تربط بين مدير التدقيق الداخلي ومجلس إدارة الشركة، تسهيل الحصول على الوثائق، الأشخاص والممتلكات الضرورية من أجل إتمام المهمة وكذا تحديد مجال تدخل التدقيق الداخلي[1]، ويحتوي ميثاق التدقيق التدقيق لشركة أليانس للتأمينات على البنود التالية:

- **البند الأول:** تعاريف (ميثاق التدقيق، التدقيق الداخلي، الرقابة الداخلية)؛
- **البند الثاني:** حوكمة التدقيق (لجنة التدقيق، لجنة الرقابة الدائمة والدورية، مديرية التدقيق)؛
- **البند الثالث:** مهام التدقيق داخل الشركة؛
- **البند الرابع:** منهجية العمل؛
- **البند الخامس:** علاقة التدقيق والمديريات الأخرى؛
- **البند السادس:** واجبات التدقيق داخل الشركة؛
- **البند السابع:** مجال التطبيق.

وتتمثل المهام الرئيسية للتدقيق الداخلي بشركة أليانس وفقا لهذا الميثاق:[2]

- الرقابة على التطبيق الجيد لتعليمات الرقابة الداخلية؛
- التحقق من مطابقة العمليات للإجراءات واللوائح القانونية وكذا الإجراءات الداخلية للشركة؛
- تقييم مستوى الأخطار الحاصلة بالمقارنة والحدود الموضوعة لها؛
- إجراء التحريات الضرورية فيما يتعلق بالإختلالات الملاحظة في عمليات التسيير ؛
- إقتراح التصحيحات الضرورية للنقائص المكتشفة؛
- متابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن التدقيق الداخلي وكذا الصادرة عن محافظي الحسابات؛
- ضمان الأخذ بعين الإعتبار متطلبات الرقابة الداخلية قبل الشروع في تطوير أي عملية تنظيمية.

ومن أجل ضمان السير الحسن للمهام يجب على الخلية ضمان:

---

[1]: Alliance Assurance, Charte d'audit, Direction de l'audit interne, Version 01, 13/01/1015, p03.

[2] :Alliance Assurance, Charte d'audit, op cit, P 06.

- توفر الموارد البشرية الكافية كما ونوعا والوثائق الضرورية والإجراءات الأساسية؛
- التحديد المنهجي والمنظم للمناطق المعرضة للمخاطر مع الأخذ بعين الإعتبار الأحداث والتغيرات الحاصلة في الأنشطة والعمليات مع توثيق هذه المرحلة؛
- تأسيس خطة سنوية دائمة للتدقيق الداخلي على أساس الإجراءات السابقة الذكر؛
- عقد لجنة تدقيق داخلية دوريا تجتمع مرتين خلال السنة.

2/ مؤشرات وجود حوكمة بشركة أليانس للتأمينات

تتمثل مؤشرات الحوكمة التي إعتمدنا عليها عند مقابلة الرئيس المدير العام " حسان خليفاتي" في: الإنضباط، الشفافية، الاستقلالية، المساءلة، المسؤولية، العدالة والمسؤولية الإجتماعية، كما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول (4-37): مؤشرات وجود حوكمة بشركة أليانس للتأمينات

مؤشرات وجود حوكمة الشركات			
العبارة	**موجود**	**نوعا ما**	**غير موجود**
الإنضباط: إتباع السلوك الأخلاقي المناسب والصحيح.	×		
الشفافية: تقديم صورة حقيقية لكل ما يحدث.	×		
الإستقلالية: لا يوجد تأثيرات غير لازمة نتيجة ضغوط.	×		
المساءلة: امكانية تقييم وتقدير أعمال مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.	×		
المسؤولية: المسؤولية أمام جميع الأطراف ذوي المصلحة بالشركة.	×		
العدالة: يجب إحترام حقوق مختلف المجموعات أصحاب المصلحة بالشركة.	×		
المسؤولية الإجتماعية: النظر لشركة "أليانس"كمواطن جيد.	×		

المصدر: من إعداد الباحث.

وسنضع فيما يلي أمثلة من واقع شركة أليانس عن كل مؤشر من مؤشرات حوكمة الشركات:

- **الإنضباط:** من صوره:

– وجود قانون داخلي معدل سنة 2015 يضبط حركة العمال داخل الشركة ويضم حقوق وواجبات العمال، ساعات الدخول والخروج، المكافآت، العقوبات....إلخ.

– التأمين التام لأنظمة المعلومات حيث لا يحق لموظف بأي مصلحة الإطلاع على أعمال مصالح أخرى عن طريق الدخول لأجهزة الكمبيوتر.

– تقييد الدخول الحر لبعض المواقع الإلكترونية ومواقع التواصل الإجتماعي خلال ساعات العمل، واستعمال نظام intranet من أجل توفير الإتصال الدائم بين العمال داخل الشركة أثناء ساعات العمل.

- **الشفافية:** من خلال دخول شركة أليانس للتأمينات بورصة الجزائر تعطي الشركة الفرصة لزبائنها من أجل المشاركة في تنميتها، حيث تفتح أمامهم المجال للإطلاع على كافة الأحداث في صورتها الحقيقية وبدرجة عالية من الشفافية، كما تعتبر أليانس للتأمينات الشركة الجزائرية الأولى التي تبنت ميثاق الحكم الراشد الذي ينادي باحترام مبدأ الشفافية في التسيير كمطلب ضروري.[1]
- **المساءلة:** تضع شركة أليانس للتأمينات لجنة المشاركات والتي تضم غضوا من مجلس الإدارة، مهمتها الأساسية مساءلة العمال عن كل الأعمال التي يقومون به، كما تقوم اللجنة على فرض إمكانية تقييم وتقدير الأعمال على جميع المستويات الإدارية.
- **المسؤولية:** ومن صورها

– إتباع نظام التخويل في الإمضاءات أي كل عملية يتم الإمضاء عليها من طرف الشخص المخول بذلك ولا يحق لأي شخص الإمضاء مكانة.

– كل فرد داخل الشركة مجبر على احترام الإجراءات المتضمنة حقوقه وواجباته كما يخضع للمساءلة عن هذه الحقوق والواجبات من طرف مديره.

[1] : Alliance Assurance, Notice d'information, op cit, P91.

- **العدالة:** يتم التعامل داخل شركة أليانس للتأمينات في إطار احترام حقوق مختلف الأطراف ذات المصلحة بالشركة حيث يتم إحترام:

-العدالة بين كافة العاملين بالشركة.

- العدالة في التوظيف.

- العدالة في التكليف بالمهام من خلال إعطاء كافة الموردين أو المقرضين أو الزبائن نفس فرصة التعامل مع الشركة.

- **المسؤولية الإجتماعية:** تولي شركة أليانس للتأمينات أهمية بالغة للأعمال الخيرية كونها من أهم مقومات بناء المجتمع واعتمادها على المبادرات الإنسانية والتطوعية من أجل ترويج منتجاتها على نطاق واسع، حيث تلتزم شركة أليانس للتأمينات إجتماعيا من خلال رعاية جملة من البرامج نذكر منها:[1]

-مساعدة الأطفال المرضى من خلال جمعية سوق.

- الرعاية الدائمة للأيتام من خلال برنامج "كافل اليتيم" بالشراكة مع مؤسسة "Forem".

- مساعدة جمعيات المحتاجين.

- توجيه المساعدات للنوادي الرياضية.

- تنظيم رحلات للمتفوقين ببعض المدارس العليا والجامعات.

- الشراكة مع جمعية البركة للوقاية من حوادث المرور.

- المشاركة في حملة قفة رمضان.

كما واصلت شركة أليانس للتأمينات دعمها للمشاريع الإجتماعية خلال سنتي 2014 ،2015 من خلال رعاية عدد من المشاريع التي فاقت ميزانيتها 6336727,13 دج، نذكر منها:[2]

[1] : Alliance Assurance, Notice d'information, op cit, P92.

[2] : Alliance Assurances, Rapport annuel 2014, P18.

–المشاركة من خلال تقديم مساعدات للبرنامج التلفزيوني "اليد في اليد".

– دعم بعض الجمعيات الخيرية من أجل شراء المستلزمات المدرسية وتقديم الدعم المالي لتنظيم المؤتمرات.

– دعم جمعية "ASHWB" من أجل شراء المعدات الرياضية، ودعم الدورات الرياضية السنوية.

– التكفل الشهري بـ 50 يتيم في إطار دعم جمعية "Forem" ببرنامج كافل اليتيم.

– تنظيم خرجات للأطفال المرضى بالمستشفيات.

– رعاية اللجنة الأولمبية الجزائرية للرياضة من خلال التأمين على الوفود الجزائرية مع النظر في مختلف المناسبات الرياضية.؛

– التركيز على الوقاية عبر الطرق من خلال المشاركة الفعالة في القطب الثاني للوقاية والأمن عبر الطرق خلال الصالون السنوي للسيارات؛

– فتح روضة للأطفال المحتاجين بولاية مستغانم؛

– المساهمة المالية للجمعية الجزائرية للطفولة ودور الحضانة؛[1]

– الرعاية الرسمية لجمعية رياضة المعوقين ببجاية.

وتعمل شركة أليانس للتأمينات في إطار المسؤولية الإجتماعية على تخصيص ميزانيات للإهتمام بتكاليف الحج والعمرة للعمال أو تكاليف الجنازة في حالة وفاة أحد العاملين.

3/ واقع الإلتزام بمبادئ الحوكمة بشركة أليانس للتأمينات: سوف نحاول من خلال هذا الجزء التعرض لكل مبدأ من مبادئ حوكمة الشركات الصادرة عن منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية، ودراسة واقع تطبيقه داخل شركة أليانس للتأمينات، وع تقييم مدى الإلتزام بهذه المبادئ.

[1]: Alliance Assurances, Rapport annuel 2013, P17.

3-1/ المبدأ الأول: ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات

تعمل شركة أليانس للتأمينات في إطار قانوني حيث تدار وفقا لقوانين وتشريعات تتوافق والمتطلبات التنظيمية من خلال التحديد الواضح للحقوق والمسؤوليات بين مختلف المستويات الإدارية، حيث صرح لنا الرئيس المدير العام أثناء مقابلته "قمنا بوضع الأطر الضرورية لتكون عندنا حوكمة شفافة بدءا بوضع نظام رقابة داخلية قوي يعتمد على الفصل بين المهام والمسؤوليات وكذا نظم المعلومات على جميع المستويات، مما سهل لنا عملية الدخول للبورصة حيث يعتبر تبني نظام الحوكمة الشفافة شرطا من شروط الإدراج بها".

الملاحظ أنه بالرغم من وجود حوكمة على مستوى شركة أليانس، إلا أن الشركة لا تحتفظ بدليل أو لائحة لتطبيق مبادئ حوكمة الشركات، والجدول التالي يظهر مدى توافق مبدأ ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات وفقا لمنظمة التعاون الإقتصادي وتطبيقاته داخل شركة أليانس للتأمينات.

الجدول (4-38): تقييم إلتزام شركة أليانس للتأمينات بمبدأ وجود أساس لإطار فعال للحوكمة

المبدأ الأول: ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات			
العبارة	موجود	نوعا ما	غير موجود
تحتفظ شركة "أليانس"بدليل أو لائحة لتطبيق مبادئ حوكمة الشركات.			×
يتم توزيع المسؤوليات داخل شركة "أليانس"في إطار قانوني.	×		
لدى الجهات المسؤولة عن الحوكمة بالشركة السلطة والنزاهة والموارد للقيام بواجباتها.	×		

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على مبادى الحوكمة الصادرة عن OECD

3-2/ المبدأ الثاني: حماية حقوق المساهمين

كما سبق وذكرنا أن شركة أليانس للتأمينات مدرجو ببورصة الجزائر فهي مجبرة على إحترام تعليمات لجنة COSOB التي تحتم على الشركات المدرجة قيمها بالبورصة، إحترام الحقوق الكاملة للمساهمين والمنصوص عليها بالقانون التجاري الجزائري، حيث وضح لنا الرئيس المدير العام "إننا نضمن حقوق المساهمين من خلال الأداء الجيد لشركتنا".

كما ذكر الرئيس المدير العام للشركة برسالته الموجهة للمساهمين بجوان 2015 " تحافظ أليانس للتأمينات على مصلحة المساهمين بها وتدفع حصة من الأرباح الموزعة المعادلة لنسبة 57% من الربح الصافي للسنة المالية 2014، وهو أمر استثنائي ويفوق المعايير الدولية".[1]ومن الحقوق التي تضمنها شركة أليانس للتأمينات لمساهميها:

- الحق في الحصول على المعلومات الكافية الخاصة بعمل الشركة وإدارتها.
- الحق في حضور الجمعيات العامة واستخدام الحص في التصويت.
- الحق في الحصول على الأرباح التي تقرر الجمعية العامة توزيعها.
- الحق في الحصول على كافة المعلومات خلال الخمسة عشر يوما السابقة لانعقاد الجمعية.

والجدول التالي يظهر مدى توافق مبدأحماية حقوق المساهمين مع تطبيقاته داخل شركة أليانس للتأمينات:

الجدول (4-39): تقييم إلتزام شركة أليانس للتأمينات بمبدأ حماية حقوق المساهمين

المبدأ الثاني: حماية حقوق المساهمين			
العبارة	موجود	نوعا ما	غير موجود
يتمتع المساهمون في شركة "أليانس"بالحقوق الكاملة والمتصلة بالسهم.	×		
يتمتع المساهمون في شركة "أليانس"بحقوقهم في المشاركة بالتصويت في اجتماعات الجمعية العامة.	×		

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على مبادى الحوكمة الصادرة عن OECD

3-3/ المبدأ الثالث: المعاملة العادلة للمساهمين

من خلال الأسس التنظيمية الداخلية لشركة أليانس للتأمينات والتي تتصف بالشفافية والعدالة فإننا نجد الشركة تعامل مساهميها باختلاف فئاتهم معاملة متساوية من خلال إتاحة نفس الفرصة للمساهمين في الإطلاع على كافة المعلومات المتعلقة بالشركة في نفس الوقت وبدون تفرقة، مع

[1]: Alliance assurances, Lettre aux Actionnaires n04, Juin 2015.

معاملة المساهمين المنتمون إلى نفس الفئة معاملة متكافئة، والجدول التالي يظهر مدى توافق مبدأ المعاملة العادلة للمساهمين الصادر عن OECD مع تطبيقاته داخل شركة أليانس للتأمينات:

الجدول (4-40): تقييم إلتزام شركة أليانس للتأمينات بمبدأ المعاملة العادلة للمساهمين

المبدأ الثالث: المعاملة المتساوية للمساهمين			
العبارة	**موجود**	**نوعا ما**	**غير موجود**
يتم معاملة المساهمين بالتساوي فيما يتعلق بتوقيت الحصول على المعلومات والافصاح عن التقارير المالية.	×		
يتم معاملة كافة المساهمين حملة نفس طبيعة الأسهم معاملة متساوية.	×		
في حالة انتهاك الحقوق كافة المساهمين تكون لهم فرصة الحصول على تعويض فعلي.	×		

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على مبادى الحوكمة الصادرة عن OECD

3-4/ المبدأ الرابع: دور أصحاب المصالح

تتعدد الأطراف ذات المصلحة بشركة أليانس للتأمينات مابين أطراف داخلية وأطراف خارجية، ومن أجل كسب ولائهم للشركة فإنها تهتم بتلبية متطلباتهم باعتبارهم أحد دعائم الحوكمة الجيدة، ومن أمثلة أصحاب المصلحة بشركة أليانس:

- **العملاء:** تضمن الشركة مصالحهم من خلال المواقع الإلكتروني المفتوحة لخدمتهم.
- حملة الأسهم: تضمن الشركة مصالحهم من خلال الرسائل السنوية الموجهة لهم من طرف الرئيس المدير العام للشركة.
- **الموردون:** تضمن الشركة مصالحهم من خلال بنود العقود التنظيمية التي تربطهم بالشركة.
- **المستخدمون:** تضمن الشركة مصالحهم من خلال الحقوق والواجبات المدونة في إطار قانوني.

ذكر لنا الرئيس المدير العام أن "النظام الذي تعمل في إطاره الشركة إلى غاية وصول المنتج للزبون يحتم لنا التعامل مع عدد من أصحاب المصلحة لذا لا بد أن تربطنا بهم علاقة جيدة، عادة ما تحدث منازعات مع الزبائن سرعان ما تتم معالجتها دون الوصول للعدالة، أما فيما يتعلق بالبنوك أو الإدارة العمومية –الضرائب مثلا– فليست هناك مشاكل تحصى لأننا نحرص على

الشفافية التامة في التعامل معهم"، وتراعي شركة أليانس للتأمينات إحتياجات أصحاب المصالح بتأمين فرص الإتصال بهم من خلال :

- **التواصل مع المستخدمين:** عن طريق شبكة الأنترنت الداخلية intranet، email on all، الموقع الإلكتروني للشركة، كما يصدر عن الشركة مجلة شهرية (news letter) موجهة للعمال من أجل تزويدهم بالنشاط الشهري للشركة.
- **التواصل مع المساهمين:** ويتمثل في الإتصال المالي من خلال الرسالة الموجهة للمساهمين سنويا بغية تبادل المعلومات أكثر بالإضافة لنشر الشركة تقريرها السنوي على شبكة الأنترنت.
- **التواصل مع العملاء والمستهلكين:** هذا من خلال صفحة الفيسبوك وبعض المواقع الترويجية (واد كنيس، الشروق...).

كما تتواصل شركة أليانس للتأمينات وأصحاب المصلحة بها عن طريق الحملات الاشهارية التي تنظمها بالمجلات والمواقع الالكترونية لبعض الجرائد (الوطن، الشروق، الحياة، الحرية...)، وتفتح شركة أليانس للتأمينات الأبواب لزبائنها بالمؤتمرات والندوات التي تنظمها سنويا حتى تقدم لهم نظرة حول عمل الشركة وسير أنشطتها، وفيما يلي جدول يلخص مدى إلتزام شركة أليانس للتأمينات بمبدأ دور أصحاب المصلحة.

الجدول (4-41): تقييم إلتزام إلتزام شركة أليانس للتأمينات بمبدأ دور أصحاب المصلحة

المبدأ الرابع: دور أصحاب المصالح			
العبارة	**موجود**	**نوعا ما**	**غير موجود**
هناك تفاعل بين أصحاب المصالح والشركة فيما يتعلق بتطبيق حوكمة الشركات.	×		
تحترم شركة "أليانس"حقوق أصحاب المصالح التي أنشأها القانون أوالتي نشأت نتيجة اتفاقيات	×		
تؤمن شركة "أليانس"إتصال أصحاب المصالح بمحلس إدارتها.	×		
تفصح شركة "أليانس"عن المعلومات الضرورية لأصحاب المصالح في الوقت المناسب.	×		

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على مبادى الحوكمة الصادرة عن OECD

3-5/ المبدأ الخامس: الإفصاح والشفافية

تعمل شركة أليانس للتأمينات على الإفصاح عن أكبر قدر ممكن من المعلومات في إطار سياسة شفافة، وبهذا الصدد سنقوم بتشخيص مبدأ الإفصاح والشفافية على مستوى شركة أليانس للتأمينات بشقيه الإفصاح ثم الشفافية

3-5-1/ الإفصاح: تفصح شركة أليانس للتأمينات عن كمية معتبرة من المعلومات المتعلقة بالنشاط لتقدم عدة أشكال من الإفصاح منها:

- **الإفصاح بالمذكرة الإعلامية لشركة أليانس للتأمينات:** تفصح الشركة عن طريق المذكرة الإعلامية على كمية من المعلومات بغية توجيه المستثمر المحتمل لاتخاذ قراراته الاستثمارية، ومن المعلومات المفصح عنها بالمذكرة الاعلامية لشركة أليانس للتأمينات نذكر:

- معلومات عن الوضعية القانونية للشركة؛
- معلومات عن عملية دخول شركة أليانس للتأمينات بورصة الجزائر؛
- تقديم شركة أليانس للتأمينات وعرض مختصر للأهداف؛
- معلومات مالية عن الشركة ووصف للخدمات الرئيسية؛
- معلومات عن تشكيلة مجلس الإدارة والمديرين الرئيسيين؛
- معلومات عن الهيئات الرقابية للشركة (داخلية وخارجية)؛
- التوقعات المستقبلية للشركة.

- **الإفصاح بتقرير تسيير شركة أليانس للتأمينات:** باعتبار شركة أليانس للتأمينات من بين الشركات المدرجة ببورصة الجزائر فإنها ملزمة باحترام النصوص التنظيمية للبورصة، فطبقا للقرار 2000- 02 والمتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف الشركات التي تكون قيمها مسعرة في البورصة، فإنه يجب على الشركة أن تودع لدى لجنة تنظيم عمليات

البورصة ومراقبتها وشركة إدارة بورصة القيم المنقولة تقريرا سنويا يحتوي على الجداول المالية السنوية وتقرير مندوب أو مندوبي الحسابات والمعلومات الأخرى التي تتطلبها تعليمة اللجنة وذلك 30 يوما على الأكثر قبل إجتماع الجمعية العامة العادية للمساهمين،[1] كما يجب أن تودع الشركة لدى اللجنة وشركة إدارة بورصة القيم تقريرا عن التسيير السداسي يحتوي على جداول المحاسبة السداسية وشهادة مندوب أو مندوبي الحسابات في التسعين يوما التي تلي نهاية السداسي الأول للسنة المالية.[2]

وعليه فإن شركة أليانس للتأمينات مطالبة باصدار تقريرين الأول سنوي والثاني سداسي تفصح فيهما عن كافة المعلومات الهامة للجمهور بصفة صحيحة ودقيقة وصادقة، وكمثال عن المعلومات المفصح عنها بتقارير التسيير نذكر:

الإفصاح بتقرير التسيير لسنة 2014: من المعلومات المفصح عنها بهذا التقرير:

- كلمة الرئيس المدير العام
- توضيح إستراتيجية الشركة
- نبذة تاريخية عن الشركة
- الأحداث البارزة خلال سنة 2014
- النتائج الأساسية والأرقام المحققة:

* رقم الأعمال؛

* الناتج الخام؛

* النتيجة الصافية؛

* المردودية المالية الخام؛

* المردودية المالية الصافية؛

* تطور رقم الأعمال حسب المناطق؛

---

[1]: المادة 07 من القرار 2000-02 المتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قينها مسعرة بالبورصة، مؤرخ في 20 جانفي 2000.

[2]: المادة15 من القرار 2000-02 المذكور سابقا.

* الحصيلة إلى غاية 2014/12/31 :

- تقييم وعرض الحصة السوقية للشركة؛
- عرض الحسابات السنوية؛
- ملخص عن السياسات المحاسبية المتبعة من طرف شركة أليانس للتأمينات؛
- عرض معلومات عن العمال والتعليق على سياسة الموارد البشرية للشركة؛
- عرض معلومات عن الأنشطة التي تساهم بها الشركة في إطار المسؤولية الإجتماعية؛
- معلومات عن شبكة أليانس للتأمينات وتواجدها عبر الوطن.

الإفصاح بتقرير التسيير المرحلي للسداسي الأول من سنة 2015: المعلومات المفصح عنها به:

- الأحداث البارزة بالسداسي الأول من سنة 2015؛
- شبكة أليانس للتأمينات وتواجدها عبر الوطن؛
- معلومات عن الموارد البشرية والتكوين خلال الفترة؛
- معلومات عن مديرية نظم المعلومات والأنشطة المنجزة؛
- التحصيل خلال السداسي الأول من 2015؛
- قرارات الجمعية العامة العادية المتعلقة بدورة 2014؛
- مشاريع الفترة المقبلة؛
- وصف للخدمات الرئيسية المقدمة والانتاج المحقق خلال السداسي؛
- تحليل رقم الأعمال للسداسي الأول من 2015؛
- معلومات مالية ومحاسبية متضمنة القوائم المالية السداسية ؛
- عرض معلومات عن الأداء المالي للشركة.

من خلال مقارنة تقرير التسيير السنوي مع تقرير التسيير المرحلي لشركة أليانس للتأمينات لم نلاحظ اختلافات ملموس حول مستوى الإفصاح بهما، إذ نلتمس نوعا من التطابق في المحاور الرئيسية لتقرير التسيير السنوي بالموازاة والمحاور الرئيسية لتقرير التسيير السداسي

- **الإفصاح المحاسبي بالقوائم المالية لشركة أليانس للتأمينات:** بما أن الشركة مجبرة على إعداد تقرير التسيير المرحلي بالإضافة لتقرير التسيير السنوي، فهي بذلك تعد قوائم مالية

مرحلية بالإضافة للقوائم المالية السنوية وهذا ما يوحي بجودة المعلومة المالية لشركة أليانس للتأمينات، وفيمايلي سنحاول عرض للمعلومات المفصح عنها في كل من القوائم المالية لسنة 2014، والقوائم المالية المرحلية للسداسي الأول من سنة 2015.

- **الإفصاح المحاسبي بالحسابات المالية للسداسي الأول من سنة 2015:** وقد أخذ الإفصاح بالحسابات المرحلية لشركة أليانس للتأمينات الشكل التالي:

1/ الأصول بـــ 2015/06/30

التعيين	ملاحظة	المبلغ الخام	الإهتلاكات والمؤونات	الرصيد في 2014/06/30	الرصيد في 2015/06/30
التثبيتات غير الجارية					
فارق الاقتناء		0.00	0.00	0.00	
التثبيتات المعنوية	A1	168.952.725.01	50.347.764.47	118.604.960.54	9.847.293.97
التثبيتات العينية					
أراضي	A2	78.943.100.00		78.943.100.00	78.943.100.00
مباني	A3	685.319.708.86	71.693.493.97	613.626.214.89	627.332.609.05
التثبيتات العينية الأخرى	A4	533.137.271.73	298.223.850.23	234.913.421.50	208.857.969.05
التثبيتات الجاري إنجازها	A5	19.066.698.62		19.066.698.62	108.135.362.12
التثبيتات المالية					
السندات الموضوعة موضع المعادلة					
المساهمات الأخرى والحسابات الدائنة الملحقة	A6	108.907.760.00		108.907.760.00	104.834.188.48
السندات الأخرى المثبتة	A7	1.627.000.000.00		1.627.000.000.00	1.208.000.000.00
القروض والأصول المالية غير الجارية	A8	13.167.615.39		13.167.615.39	20.414.911.86
الضرائب المؤجلة	A9				0.00
أعباء ونواتج أخرى مؤجلة	A10				33.813.357.31
مجموع الأصول غير الجارية		3.234.494.879.61	420.265.108.67	2.814.229.770.94	2.400.178.792.21
الأصول الجارية					
المؤونات التقنية للتأمين					
قسط التأمين المشترك		0.00	0.00	0.00	0.00
قسط إعادة التأمين	A11	206.464.804.41		206.464.804.41	183.848.311.51

الحقوق والحسابات المماثلة					
الناقلين والمنقولين المدينين	A12	21.059.216.67		21.059.216.67	45.670.282.95
وسطاء التأمين والحسابات المماثلة	A13	2.415.764.320.16	229.665.067.64	2.186.099.252.52	1.849.343.504.36
مدينون آخرون	A14	218.291.485.26		218.291.485.26	280.932.969.62
الضرائب وما يماثلها	A15	262.031.771.65		262.031.771.65	207.399.112.65
الحسابات الدائنة والإستخدامات المماثلة		0.00		0.00	0.00
المتاحات					
توظيفات وأصول مالية جارية	A16	1.028.000.000.00		1.028.000.000.00	1.383.884.687.16
الخزينة	A17	663.074.097.77		663.074.097.77	685.171.525.72
مجموع الأصول الجارية		4.814.685.695.92	229.665.067.64	4.585.020.628.28	4.636.250.393.97
المجموع العام للأصول		8.049.180.575.53	649.930.176.31	7.399.250.399.22	7.036.429.186.18

Source : Alliance Assurance, Etats Financiers au 30/06/2015.

2/ الخصوم بـــ 2015/06/30

التعيين	ملاحظة	الرصيد في 2014/06/30	الرصيد في 2015/06/30
رؤوس الأموال الخاصة			
رأس المال الصادر	P1	2.205.714.180.00	2.205.714.180.00
رأس المال غير المطلوب			
العلاوات والإحتياطات (1)	P2	141.214.908.44	105.677.916.53
فرق إعادة التقييم			
فارق المعادلة (1)			
حسابات مرتبطة		0.00	-17.930.975.76
النتيجة الصافية	P3	227.123.839.23	216.361.951.38
رؤوس الأموال الخاصة الأخرى- الترحيل من جديد	P4	171.755.454.01	70.317.253.02
حصص الشركة المدمجة (1)			
حقوق الأقلية (1)			
المجموع I		2.745.808.381.67	2.580.140.325.17
الخصوم غير الجارية			
قروض وديون مالية	P5	15.613.641.39	44.030.727.15
الضرائب (المؤجلة والمرصود لها)		0.00	0.00
ديون أخرى غير جارية		0.00	0.00
المؤونات قيد التسوية	P6	216.533.269.12	206.618.588.56
المؤونات والمنتوجات المدرجة في الحسابات سلفا	P7		
المؤونات المحققة من إعادة التأمين	P8	422.106.103.99	475.892.942.21
المجموع II		654.253.014.50	726.542.257.92
الخصوم الجارية			
المؤونات التقنية للتأمين			

العمليات المباشرة	P9	2.264.833.275.39	2.204.088.968.32
العمليات المقبولة			
الديون والحسابات الملحقة			
الناقلين والمتنقلين والحسابات الملحقة	P10	405.127.784.79	200.801.837.75
وسطاء التأمين	P11	262.252.187.52	203.894.233.94
ضرائب	P12	806.720.948.66	687.235.952.92
ديون أخرى	P13	260.244.806.69	447.237.168.50
الخزينة السالبة	P14	0.00	-13.511.558.34
المجموع III		3.999.189.003.05	3.729.746.603.09
المجموع العام للخصوم		7.399.250.399.22	7.036.429.186.18

Source : Alliance Assurance, Etats Financiers au 30/06/2015.

3/ حساب النتيجة بـــ 2015/06/30

التعيين	ملاحظة	2015/06/30		2014/06/30	
العلاوات الصادرة على العمليات المباشرة	T1		2.495.605.159.66		2.427.602.632.32
الأقساط المؤجلة	T2		630.347.161.77		604.662.534.32
خدمات على العمليات المباشرة	T3	1.276.809.879.57		1.328.476.019.88	
المجموع		1.276.809.879.57	3.125.952.321.43	1.328.476.019.88	3.032.265.166.88
I- الهامش على العمليات المباشرة			1.849.142.441.86		1.703.789.147.00
العلاوات المقبولة	T4	0.00	0.00	0.00	0.00
العلاوات المقبولة المؤجلة	T5	0.00	0.00	0.00	0.00
خدمات على العمليات المقبولة	T6	0.00	0.00	0.00	0.00
الأقساط المدفوعة على العمليات المقبولة	T7	0.00	0.00	0.00	0.00
المجموع		0.00	0.00	0.00	0.00
II- الهامش على العمليات المباشرة			0.00		0.00
الأقساط المباعة	T8	443.738.571.97		311.345.066.12	
الأقساط المباعة المؤجلة	T9	64.800.886.07		98.778.884.11	
خدمات على المبيعات	T10	182.115.445.82		217.179.913.07	
الأقساط المقبوضة على المبيعات	T11		111.312.990.54	0.00	86.139.764.99
المجموع		690.654.903.86	111.312.990.54	627.303.863.30	86.139.764.99
III- الهامش على المبيعات		579.341.913.32		541.164.098.32	
أقساط مسترجعات المبيعات	T12	0.00	0.00	0.00	0.00
مسترجعات المبيعات المؤجلة	T12	0.00	0.00	0.00	0.00
خدمات على مسترجعات المبيعات	T14	0.00	0.00	0.00	0.00
الأقساط المقبوضة على	T15	0.00	0.00	0.00	0.00

مسترجعات المبيعات					
المجموع		0.00	0.00	0.00	0.00
VI- الهامش على المسترجعات المبيعات		0.00		0.00	
إعانات التشغيل	T16	0.00		0.00	
V- الهامش على التأمين الصافي			1.269.800.528.54		1.162.625.048.68
خدمات خارجية واستهلاكات أخرى	T17	477.664.790.26		500.992.811.04	
مصاريف المستخدمين	T18	335.960.259.58		280.465.156.20	
ضرائب ورسوم وما يماثلها	T19	56.343.051.33		53.270.083.04	
إنتاج مثبت	T20	0.00			
نواتج عملياتية أخرى	T21		2.875.070.24		223.550.33
أعباء عملياتية أخرى	T22	1.784.579.09		2.127.340.63	
استرجاع على خسائر القيمة والمؤونات	T23		187.898.864.99		170.977.993.03
مخصصات الإهتلاكات والمؤونات وخسائر القيمة	T24	370.707.246.39		234.574.070.08	
المجموع		1.242.459.926.65	190.773.935.23	1.071.429.461.00	171.201.543.36
IV- النتيجة التقنية العملياتية			218.114.537.13		262.397.131.04
النواتج المالية	T25		59.173.875.53		26.670.474.42
الأعباء المالية	T26	938.038.36		930.548.20	
III- النتيجة المالية			58.235.837.17		25.739.926.22
IIIV- النتيجة العادية قبل الضرائب (IV+III)			276.350.374.30		288.137.057.26
الضرائب المستحقة على النتيجة العادية	T27	49.653.932.26		72.034.264.32	
الضرائب المؤجلة على النتيجة العادية	T28				
مجموع النواتج العادية			3.487.213.122.73		3.316.276.949.65
مجموع الأعباء العادية		3.210.862.748.45	630.347.161.77	3.100.174.156.70	
IIIV- النتيجة الصافية للأنشطة العادية			226.696.442.04		216.102.792.95
عناصر غير عادية (نواتج)	T29		466.295.29		333.810.66
عناصر غير عادية (أعباء)	T30	38.898.10		74.652.24	
X- النتيجة غير العادية			427.397.19		259.158.42
IX- النتيجة السنوية الصافية			227.123.839.23		216.102.792.94
حصة الشركات الموضوعة موضع المعادلة في النتيجة الصافية (1)					
IIX- صافي نتيجة المجموع المدمج (1)					

حصة ذوي الأقلية					
حصة المجمع					

Source : Alliance Assurance, Etats Financiers au 30/06/2015.

4/ جدول التدفقات النقدية (الطريقة غير المباشرة) بـــ 2015/06/30

	الملاحظة	السنة (ن)	السنة (ن-1)
تدفقات أموال الخزينة المتأتية من الأنشطة التشغيلية			
نتيجة الدورة	1	398.879.293.24	286.679.204.40
الإهتلاكات والمؤونات	2	134.448.446.60	-84.784.082.88
تغيرالضرائب المؤجلة	3	0.00	0.00
تغير المؤونات التقنية	4	-13.422.459.20	-206.127.115.21
تغيرحقوق التأمين، الوسطاء	5	-152.362.276.13	121.520.806.89
التأمين على الناقلين، المنقولين وآخرين			
التغير في الديون على التأمين والوسطاء	6	339.319.155.80	-121.500.720.97
فوائض ونواقص القيم للتنازل، الصافية من الضرائب			
تدفقات الخزينة الناجمة عن النشاط (A)		706.862.160.30	-4.211.907.77
تدفقات أموال الخزينة المتأتية من أنشطة الإستثمار			
مسحوبات عن اقتناء تثبيتات	7	-40.843.146.30	108.883.955.53
تحصيلات عن التنازل عن تثبيتات	8	-68.945.187.98	0.00
تأثير تغيرات محيط الإدماج (1)			
تدفقات أموال الخزينة المرتبطة بعمليات الإستثمار (B)		-109.788.334.28	108.883.955.53
تدفقات أموال الخزينة المرتبطة بعمليات التمويل			
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	9	-15.236.841.38	-12.865.925.42
الحصص المدفوعة للمساهمين	10	-203.157.885.00	-174.135.330.00
إصدار قروض	11	-14.208.542.88	-14.208.542.88
تدفقات أموال الخزينة المرتبطة بعمليات التمويل (C)		-232.603.269.26	-201.209.798.30
تغير أموال الخزينة للفترة (A+B+C)		364.470.556.77	-96.537.750.54
أموال الخزينة عند الإفتتاح	12	2.055.544.654.54	1.959.006.904.00
أموال الخزينة عند الإقفال	13	1.691.074.097.77	2.055.544.654.54
تغير أموال الخزينة		364.470.556.77	-96.537.750.54

Source : Alliance Assurance, Etats Financiers au 30/06/2015.

5/ قائمة التغير في رؤوس الأموال الخاصة بـ 2015/06/30

التعيين	ملاحظة	رأس المال	علاوة الإصدار	فارق التقييم	فرق إعادة التقييم	الإحتياطات والنتيجة
الرصيد في 2013/06/30	1	2.205.714.180.00				246.242.073.45
تغيير الطريقة المحاسبية		0.00				0.00
تصحيح الأخطاء الهامة		0.00				0.00
إعادة تقييم التثبيتات		0.00				0.00
الأرباح والخسائر غير المدرجة في حسابات النتائج		0.00				0.00
الحصص المدفوعة في 2013		0.00				0.00
زيادة رأس المال		0.00				0.00
صافي النتيجة في 2014/06/30	2	216.361.951.38				216.361.951.38
الرصيد في 2013/06/30	3	2.205.714.180.00				0.00
تغيير الطريقة المحاسبية		0.00				0.00
تصحيح الأخطاء الهامة		0.00				0.00
إعادة تقييم التثبيتات		0.00				0.00
الأرباح والخسائر غير المدرجة في حسابات النتائج		0.00				0.00
الحصص المدفوعة في 2014	4	174.135.330.00				174.135.330.00
زيادة رأس المال		0.00				0.00
صافي النتيجة في 2015/06/30	5	227.123.839.23				227.123.839.23
الرصيد في 2015/06/30	6	2.205.714.180.00				227.123.839.23

Source : Alliance Assurance, Etats Financiers au 30/06/2015

- **الإفصاح بالقوائم المالية المقفلة في 2014/12/31:** ومن المعلومات المالية المفصح عنها:

– **الإعلان بالمطابقة:** تعلن شركة أليانس للتأمينات على أن قوائمها المالية معدة وفقا للنظام المحاسبي المالي وطبقا للمقرر الصادر في 2008/07/26 المحدد لقواعد التقييم والمحاسبة، محتوى وعرض القوائم المالية وقواعد سير الحسابات.[1]

– **ملخص عن المبادئ المحاسبية المتبعة بالشركة:** تتمثل في الطرق المحاسبية ومبادئ التقييم:

[1] : Alliance Assurances, Etats Financiers arrêtés au 31/12/2014, P06.

الطرق المحاسبية: المبادئ المحاسبية المتبعة بشركة أليانس للتأمينات متوافقة مع النظام المحاسبي المالي.

- إتباع الثبات في الطرق المحاسبية على كافة الفترات التي تمثلها القوائم المالية.
- حسابات شركة أليانس للتأمينات المقفلة في 2014/12/31 معدة وفقا للقانون 11/07 الصادر بـ 2007/11/25 المتعلق بالنظام المحاسبي المالي ومطبقة وفقا لما تقتضيه الاجراءات المعمول بها في شركات التأمين و/أو إعادة التأمين المحددة بالقرار الصادر في 2008/07/26 المتضمن قواعد التقييم والتسجيل المحاسبي وكذا المعايير المحاسبية القطاعية المحددة في الأمر رقم 89 الصادر في 2011/03/10 المتضمن إعداد وعرض القوائم المالية لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين.[1]

طريقة التقييم: القوائم المالية لشركة أليانس للتأمينات مقيمة وفق قاعدة التكلفة التاريخية :

- التثبيتات الملموسة والمعنوية تهتلك وفقا لطريقة الاهتلاك الخطي باتباع النسب المبينة في الجدول:

الجدول (4-42): نسب الإهتلاك المتبعة بشركة أليانس للتأمينات

برمجيات الاعلام الآلي	%20
المباني	%05
المعدات	%10
معدات النقل	%20
معدات وتجهيزات المكتب	%20

Source: Alliance Assurances, Etats Financiers arrêtés le 31/12/2014, P07.

- الأدوات المالية وقيم التوظيف مسجلة وفقا لتكلفة الحيازة.
- الحقوق والمؤونات مخصصاتها المشكاة خلال سنة 2014 تطابق الإجراءات المقررة من طرف الإدارة العامة.
- المؤونات التقنية المؤونات محددة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 114/13 الصادر في 2014/03/28 المتعلق بالإلتزامات التنظيمية لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين.

[1] : Alliance Assurances, Etats Financiers arrêtés au 31/12/2014, P06 .

- **عرض القوائم المالية:** يتم الإفصاح عن الحسابات السنوية لشركة أليانس للتأمينات من خلال إعداد القوائم المالية الخمسة وعرضها كمايلي:

1/ الأصول بـــ 2014/12/31

التعيين	ملاحظة	المبلغ الخام	الإهتلاكات والمؤونات	الرصيد في 2014/12/31	الرصيد في 2013/12/31
التثبيتات غير الجارية					
فارق الاقتناء		0.00	0.00	0.00	
التثبيتات المعنوية	A1	168.952.725.01	34.123.082.46	134.829.642.55	16.875.707.76
التثبيتات العينية					
أراضي	A2	78.943.100.00		78.943.100.00	78.943.100.00
مباني	A3	685.319.708.86	64.840.296.89	620.479.411.97	634.185.806.14
التثبيتات العينية الأخرى	A4	492.294.125.43	270.083.607.47	222.210.517.96	216.322.440.48
التثبيتات الجاري إنجازها	A5	5.100.416.13		5.100.416.13	104.025.826.52
التثبيتات المالية					
السندات الموضوعة موضع المعادلة					
المساهمات الأخرى والحسابات الدائنة الملحقة	A6	106.074.488.48		106.074.488.48	104.624.188.48
السندات الأخرى المثبتة	A7	1.577.000.000.00		1.577.000.000.00	1.248.000.000.00
القروض والأصول المالية غير الجارية	A8	11.021.981.42		11.021.981.42	11.588.658.55
الضرائب المؤجلة	A9	0.00		0.00	0.00
أعباء ونواتج أخرى مؤجلة	A10	0.00	0.00	33.813.357.31	
مجموع الأصول غير الجارية		3.124.706.545.33	369.046.986.82	2.755.659.558.51	2.448.379.085.24
الأصول الجارية					
المؤونات التقنية للتأمين					
قسط التأمين المشترك		0.00	0.00	0.00	
قسط إعادة التأمين	A11	488.088.117.51		488.088.117.51	529.934.468.35
الحقوق والحسابات المماثلة					
الناقلين والمنقولين المدينين	A12	39.490.870.84		39.490.870.84	50.678.010.49
وسطاء التأمين والحسابات المماثلة	A13	2.250.392.474.70	148.351.785.17	2.102.040.689.53	2.143.350.801.89
مدينون آخرون	A14	212.690.532.75		212.690.532.75	219.856.250.22
الضرائب وما يماثلها	A15	180.321.131.79		180.321.131.79	69.824.217.42

الحسابات الدائنة والإستخدامات المماثلة		0.00		0.00	0.00
المتاحات					
توظيفات وأصول مالية جارية	A16	1.024.000.000.00		1.024.000.000.00	1.279.092.237.28
الخزينة	A17	556.248.502.58		556.248.502.58	366.129.309.91
مجموع الأصول الجارية		4.751.231.630.18	148.351.785.17	4.602.879.845.01	4.658.865.295.56
المجموع العام للأصول		7.875.938.175.52	517.398.771.99	7.358.539.403.52	7.107.244.380.80

Source : Alliance Assurance, Etats Financiers Arrêtes au 31/12/2014.

2/ الخصوم بـــ 2014/12/31

التعيين	ملاحظة	الرصيد في 2014/12/31	الرصيد في 2013/12/31
رؤوس الأموال الخاصة	P1	2.205.714.180.00	2.205.714.180.00
رأس المال الصادر			
رأس المال غير المطلوب			
العلاوات والإحتياطات (1)	P2	105.677.916.53	92.134.837.14
فرق إعادة التقييم			0.00
فارق المعادلة (1)			0.00
حسابات مرتبطة			0.00
النتيجة الصافية	P3	355.369.919.28	367.325.800.82
رؤوس الأموال الخاصة الأخرى-الترحيل من جديد	P4	70.317.253.02	-96.464.212.99
حصص الشركة المدمجة (1)			
حقوق الأقلية (1)			
المجموع I		2.737.079.268.83	2.568.710.604.97
الخصوم غير الجارية			
قروض وديون مالية	P5	29.822.184.27	194.726.029.49
الضرائب (المؤجلة والمرصود لها)			0.00
ديون أخرى غير جارية			0.00
المؤونات قيد التسوية	P6	214.616.226.84	194.726.029.49
المؤونات والمنتوجات المدرجة في الحسابات سلفا	P7		0.00
المؤونات المحققة من إعادة التأمين	P8	422.106.103.99	475.892.942.21
المجموع II		666.544.515.10	728.858.241.73
الخصوم الجارية			
المؤونات التقنية للتأمين			
العمليات المباشرة	P9	2.559.879.047.78	2.497.019.768.55
العمليات المقبولة			
الديون والحسابات الملحقة			
الناقلين والمتنقلين والحسابات الملحقة	P10	226.437.934.29	115.687.251.89
وسطاء التأمين	P11	258.887.753.88	374.512.264.59
ضرائب	P12	633.834.928.15	611.941.030.24
ديون أخرى	P13	275.875.955.48	227.548.550.67
الخزينة السالبة	P14	0.00	-17.033.331.84
المجموع III		3.954.915.619.59	3.809.675.534.10

المجموع العام للخصوم		7.358.539.403.52	7.107.244.380.80

Source : Alliance Assurance, Etats Financiers Arrêtes au 31/12/2014.

3/ حساب النتيجة بـــ 2014/12/31

التعيين	ملاحظة	2014/12/31		2013/12/31	
العلاوات الصادرة على العمليات المباشرة	T1		4.427.170.545.21		4.149.957.579.43
الأقساط المؤجلة	T2	48.412.437.31		128.387.172.59	
خدمات على العمليات المباشرة	T3	2.127.265.835.82		1.938.794.637.83	
المجموع		2.175.678.273.13	4.427.170.545.21	2.067.181.810.42	4.149.957.579.43
I- الهامش على العمليات المباشرة		0.00	0.00	0.00	0.00
العلاوات المقبولة	T4	0.00	0.00	0.00	0.00
العلاوات المقبولة المؤجلة	T5	0.00	0.00	0.00	0.00
خدمات على العمليات المقبولة	T6	0.00	0.00	0.00	0.00
الأقساط المدفوعة على العمليات المقبولة	T7	0.00	0.00	0.00	0.00
المجموع		0.00	0.00	0.00	0.00
II- الهامش على العمليات المباشرة			0.00		0.00
الأقساط المباعة	T8	582.485.895.46		595.601.989.97	
الأقساط المباعة المؤجلة	T9	11.361.505.24			68.936.164.70
خدمات على المبيعات	T10		47.348.633.46		248.597.387.32
الأقساط المقبوضة على المبيعات	T11	0.00	155.268.932.51		159.058.634.71
المجموع		593.847.400.70	202.617.565.97	595.601.989.67	476.592.186.73
III- الهامش على المبيعات		391.229.834.74		119.009.802.94	
أقساط مسترجعات المبيعات	T12	0.00	0.00	0.00	0.00
مسترجعات المبيعات المؤجلة	T13	0.00	0.00	0.00	0.00
خدمات على مسترجعات المبيعات	T14	0.00	0.00	0.00	0.00
الأقساط المقبوضة على مسترجعات المبيعات	T15	0.00	0.00	0.00	0.00
المجموع		0.00	0.00	0.00	0.00
VI- الهامش على المسترجعات المبيعات		0.00		0.00	
إعانات التشغيل	T16	0.00		0.00	
V- الهامش على التأمين الصافي			1.860.262.437.34		1.963.765.966.07
خدمات خارجية واستهلاكات أخرى	T17	852.001.372.12		728.385.185.73	
مصاريف المستخدمين	T18	652.243.530.49		571.747.502.79	
ضرائب ورسوم وما يماثلها	T19	96.186.516.66		87.987.081.45	
إنتاج مثبت	T20				
نواتج عملياتية أخرى	T21		15.807.364.09		12.613.403.34
أعباء عملياتية أخرى	T22	17.175.357.67		169.594.081.30	
استرجاع على خسائر القيمة	T23		485.413.082.50		591.357.923.36

والمؤونات					
مخصصات الإهتلاكات والمؤونات وخسائر القيمة	T24	363.312.869.90		551.112.776.78	
المجموع		1.980.919.646.84	501.220.446.59	2.108.826.628.06	603.971.326.70
IV- النتيجة التقنية العملياتية			380.563.237.09		458.910.664.71
النواتج المالية	T25		65.720.646.45		55.982.345.78
الأعباء المالية	T26	14.225.138.15		14.378.382.76	
IIV- النتيجة المالية			51.495.508.30		41.603.963.02
IIIV- النتيجة العادية قبل الضرائب (IV+IIV)			432.058.745.39	500.514.627.73	0.00
الضرائب المستحقة على النتيجة العادية	T27	77.247.859.00		133.374.814.00	
الضرائب المؤجلة على النتيجة العادية	T28				
مجموع النواتج العادية			5.196.729.204.22		5.286.503.438.64
مجموع الأعباء العادية		4.716.258.021.52	0.00	4.919.363.624.91	
IIIV- النتيجة الصافية للأنشطة العادية		354.810.886.39		367.139.813.74	
عناصر غير عادية (نواتج)	T29		718.450.73		231.284.40
عناصر غير عادية (أعباء)	T30	159.417.84		45.297.32	
X- النتيجة غير العادية			559.032.89		185.987.08
IX- النتيجة السنوية الصافية			355.369.919.28		367.325.800.82
حصة الشركات الموضوعة موضع المعادلة في النتيجة الصافية (1)					
IIX- صافي نتيجة المجموع المدمج (1)					
حصة ذوي الأقلية					
حصة المجمع					

Source : Alliance Assurance, Etats Financiers Arrêtes au 31/12/2014.

4/ جدول التدفقات النقدية (الطريقة غير المباشرة) بـــ 2014/12/31

	الملاحظة	السنة (ن)	السنة (ن-1)
تدفقات أموال الخزينة المتأتية من الأنشطة التشغيلية			
نتيجة الدورة	1	355.369.919.28	367.325.800.82
الإهتلاكات والمؤونات	2	198.166.873.68	-13.564.543.50
تغيرالضرائب المؤجلة	3	0.00	0.00
تغير المؤونات التقنية	4	104.705.630.07	-102.750.899.64
تغيرحقوق التأمين، الوسطاء			
التأمين على الناقلين، المنقولين وآخرين	5	243.631.369.02	-204.942.505.62
التغير في الديون على التأمين والوسطاء			
التأمين على الناقلين، المنقولين واخرين	6	11.650.636.20	249.270.750.07
فوائض ونواقص القيم للتنازل، الصافية من الضرائب			
تدفقات الخزينة الناجمة عن النشاط (A)		517.100.680.89	295.338.602.13

تدفقات أموال الخزينة المتأتية من أنشطة التمويل			
مسحوبات عن اقتناء تثبيتات	7	-383.688.716.16	-270.228.185.02
تحصيلات عن التنازل عن تثبيتات			
تأثير تغيرات محيط الإدماج (1)			
تدفقات أموال الخزينة المرتبطة بعمليات الإستثمار (B)		-383.688.716.16	-270.228.185.02
تدفقات أموال الخزينة المرتبطة بعمليات التمويل			
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة		-12.865.925.42	0.00
الحصص المدفوعة للمساهمين	8	-174.135.330.00	0.00
إصدار قروض	9	-28.417.085.76	-28.417.085.76
تدفقات أموال الخزينة المرتبطة بعمليات التمويل (C)		-215.418.341.18	-28.417.085.76
تغير أموال الخزينة للفترة (A+B+C)		-82.006.376.45	-3.306.668.65
أموال الخزينة عند الإفتتاح	10	1.662.254.879.03	1665.561.547.68
أموال الخزينة عند الإقفال	11	1.580.248.502.58	1.662.254.879.03
تغير أموال الخزينة		-82.006.376.45	-3.306.668.65

Source : Alliance Assurance, Etats Financiers Arrêtes au 31/12/2014.

5/ قائمة التغير في رؤوس الأموال الخاصة بـ 2014/12/31

التعيين	ملاحظة	رأس المال	علاوة الإصدار	فارق التقييم	فرق إعادة التقييم	الإحتياطات والنتيجة
الرصيد في 2012/12/31	1	2.205.714.180.00				325.069.773.81
تغيير الطريقة المحاسبية						
تصحيح الأخطاء الهامة						
إعادة تقييم التثبيتات						
الأرباح والخسائر غير المدرجة في حسابات النتائج						
الحصص المدفوعة في 2012	2	0.00				0.00
زيادة رأس المال	3	0.00				0.00
صافي النتيجة في 2013/12/31	4	367.325.800.82				367.325.800.82
الرصيد في 2013/12/31	5	2.205.714.180.00				367.325.800.82
تغيير الطريقة المحاسبية						
تصحيح الأخطاء الهامة						
إعادة تقييم التثبيتات						
الأرباح والخسائر غير المدرجة في حسابات النتائج						
الحصص المدفوعة في 2014	6	174.135.330.00				174.135.330.00
زيادة رأس المال		0.00				0.00
صافي النتيجة في 2014/12/31	7	355.369.919.28				355.369.919.28
الرصيد في 2014/12/31	8	2.205.714.180.00				355.369.919.28

Source : Alliance Assurance, Etats Financiers Arrêtes au 31/12/2014.

3-5-2/ الشفافية: تفصح شركة أليانس للتأمينات عن المعلومات السابقة باتباع سياسة شفافة وواضحة مع الجمهور من خلال نشر المعلومات عبر عدة قنوات ووسائط نذكر منها:

- الموقع الإلكتروني للشركة www.allianceassurances.com.dz؛
- الموقع الخاص بالمساهمين والعلاقات مع المستثمرين bourse@ allianceassurances.com.dz؛
- موقع لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها www.cosob.org؛
- موقع بورصة الجزائر www.sgbv.dz؛
- صفحة الفيسبوك الرسمية ALLIANCE ASSURANCES
- المواقع الترويجية (Echorouk ، Oued Knis.dz.....)؛
- الإشهار القانوني ببعض الجرائد (الشروق، الوطن، الحياة، la liberté)؛
- بعض المجلات المتعاقدة معها شركة أليانس للتأمينات مثل مجلة دزيريات؛
- المجلات والمطويات التي تصدرها الشركة.

كما تضمن الشركة للمساهمين فرصة الدخول والاطلاع على كل المعلومات التي يريدونها داخل مقر شركة أليانس للتأمينات، وفيما يلي جدول يلخص مدى إلتزام الشركة بمبدأ الإفصاح والشفافية وفقا لما جاء بمبادئ منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية مع تطبيقات المبدأ داخل شركة أليانس:

الجدول (4-43): تقييم إلتزام شركة أليانس للتأمينات بمبدأ الإفصاح والشفافية

المبدأ الخامس: الإفصاح والشفافية			
العبارة	موجود	نوعا ما	غير موجود
تتبع الشركة سياسات واضحة خاصة بالشفافية والافصاح عن المعلومات المالية.	×		
تفصح شركة"أليانس"بصورة صحيحة وملائمة عن المعلومات المالية	×		
تفصح شركة "أليانس""في الوقت المناسب عن كافة المعلومات الهامة المتعلقة بها.		×	
تفصح شركة"أليانس"عن العمليات التي تتم بين أطراف الشركة من جهة وأقاربهم أو أصدقائهم من جهة .		×	
يشكل مجلس الإدارة لجنة تدقيق مختصة بالإشراف على عملية إعداد التقارير المالية.	×		

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مبادئ **OECD** للحوكمة.

3-6/ المبدأ السادس: مسؤوليات مجلس الإدارة

يلتزم مجلس إدارة أليانس للتأمينات بمهام يحددها له القانون الأساسي للشركة أو يلتزم بالمهام واللوائح الصادرة عن الجمعية العامة للمساهمين، كما يعمل في إطار جو من التعاون مبني على الأمانة في العمل من أجل توفير نوع من الثقة للمساهمين على أموالهم الموكل بتسييرها، ومما لا شك فيه أن المجلس يعمل في إطار إحترام أعضائه لمسؤولياتهم الكاملة كون رئيس مجلس الإدارة يعد المساهم الرئيسي بالشركة –السيد خليفاتي حسان– ومن المهام الموكلة لمجلس إدارة شركة أليانس للتأمينات:

- العمل على تنفيذ الاستراتيجية المعدة والاشراف على مدى إحترامها (بالتنسيق ولجنة الاستراتيجية)
- الرقابة على مدى تنفيذ الأنشطة واحترام اللوائح التنظيمية؛
- تنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للمساهمين؛
- العمل على ضمان العدالة بين كافة المساهمين؛
- رعاية أصحاب المصالح والاهتمام باحتياجاتهم؛
- العمل على تأكيد مصداقية الحسابات السنوية للشركة (بالتنسيق ولجنة التدقيق)؛
- الرقابة على المكافآت والتعويضات التي يتقاضاها المديرين الرئيسيين بالشركة (بالتنسيق ولجنة المكافآت والأجور).

وقد صرح لنا الرئيس المدير العام أن مجلس إدارة أليانس يعقد بانتظام من 06 إلى 08 إجتماعات خلال السنة إن استدعت الضرورة للبحث من أجل تحديد التوجهات الاستراتيجية والسهر على تنفيذها من خلال حيازته على كل المعلومات الهامة المتعلقة بنشاط الشركة وتتخذ القرارات داخل مجلس إدارة أليانس للتأمينات إما بالإجماع أو وفقا لرأي الأغلبية حيث يمثل رأي كل عضو مجلس إدارة صوت واحد، وإن صادف الأمر وطرأت تعارضات بين الأعضاء فإن هذا يكتب ويدون أثناء الجلسة.

الجدول التالي يمثل مدى التزام الشركة بمبدأ مسؤوليات مجلس الإدارة وفقا لما ورد عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية:

الجدول (4-44): تقييم إلتزام شركة أليانس للتأينات بمبدأ مسؤوليات مجلس الإدارة

المبدأ السادس: مسؤوليات مجلس الإدارة			
العبارة	موجود	نوعا ما	غير موجود
يلتزم مجلس إدارة شركة "أليانس"العناية المهنية الواجبة في العمل.	×		
يعامل مجلس إدارة شركة "أليانس"كافة المساهمين معاملة عادلة.	×		
يطبق مجلس الإدارة لشركة "أليانس"معايير أخلاقية عالية في العمل.	×		
يهتم مجلس الإدارة باحتياجات أصحاب المصالح بالشركة (إفصاح، إتصال..).		×	
يفصح مجلس الادارة لشركة "أليانس"عن أي تعارض في المصالح بين أعضائه.		×	
يعرض مجلس إدارة شركة "أليانس"سياسات واستراتيجية الشركة على أعضائه في الوقت المناسب.	×		

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مبادئ **OECD** للحوكمة.

ومن صور إلتزام مجلس إدارة أليانس للتأمينات العناية الواجبة في العمل قيام السيد خليفاتي حسان –رئيس مجلس الإدارة– بشراء أسهم شركة أليانس للتأمينات المدرجة بالبورصة من أجل خلق نوع من الديناميكية في حركة البورصة الجزائرية.

من خلال دراستنا لواقع الحوكمة بشركة أليانس للتأمينات ومدى إلتزامها بمبادئ الصادرة منظمة **OECD** للحوكمة، فإننا نلتمس إلتزام جيد من خلال إمتلاك الشركة لتشكيلة متكاملة من الأطراف الفاعلة في عملية الحوكمة المتميزين بالجودة في الأداء والعناية الواجبة في العمل، إلا أن مسؤولية ضمان الأداء الجيد لهؤلاء الفاعلين خاصة مجلس الإدارة من مسؤولية محافظ الحسابات والتي تكمن في إبلاغ المساهمين عن كل فعل من شأنه عرقلة إستمرارية شركة أليانس للتأمينات، وهو ما سنتعرض له بنوع من التفصيل في المطلب الموالي.

المطلب الثالث: إسهام التدقيق الخارجي في تفعيل حوكمة الشركات من خلال الإسهام في معالجة الخلل الأخلاقي بين الإدارة والمساهمين بشركة أليانس للتأمينات

سنحاول في بداية المطلب إظهار مساهمة التدقيق الخارجي بشركة أليانس للتأمينات في تفعيل عملية الحوكمة بالشركة لنأتي بعدها إلى دراسة العوامل التي تؤدي بالإدارة لانتهاج التصرفات الانتهازية تجاه مساهمي الشركة سعيا منا لمحاولة معرفة الدور الذي يلعبه المدقق الخارجي في الحد من هذه الأنتهازية بغية تضييق الفجوة الأخلاقية ومنه إحداث تماثل في المعلومات بين الإدارة والمساهمين بغية الوصول إلى التفعيل الجيد لتطبيق الحوكمة داخل شركة أليانس للتأمينات.

أولا: إسهام التدقيق الخارجي في تفعيل الحوكمة بشركة أليانس

بالرغم من اعتبار تفعيل حوكمة الشركات ليس من الأهداف المباشرة لمحافظ الحسابات على مستوى شركة أليانس للتأمينات إلا أنه عن طريق المهام المترابطة التي يؤديها إلى غاية مرحلة إعداد التقرير النهائي للمهمة يسهم بدور فعال في التطبيق الجيد للحوكمة مع ضمان احترام الفاعلين الرئيسيين بشركة أليانس لمسؤولياتهم، وفيما يلي سنحاول رصد إسهام محافظي حسابات شركة أليانس للتأمينات في تفعيل الإلتزام الجيد بمبادئ الحوكمة.

1/ إسهام محافظ الحسابات في ضمان وجود أساس فعال لحوكمة شركة أليانس للتأمينات

بالرغم من عدم إحتفاظ شركة أليانس للتأمينات بدليل أو لائحة لتطبيق مبادئ الحوكمة بالشركة إلا أنه كما سبق وأشرنا أن الشركة منذ محاولتها دخول بورصة الجزائر ومع بداية سنة 2010 عمدت لوضع الأطر الضرورية لبناء حوكمة شفافة بدءا من وضع نظام رقابة داخلية قوي يعتمد على الفصل بين المهام والمسؤوليات وكذا نظم المعلومات على جميع المستويات.

في هذا الإطار اعترف لنا الرئيس المدير العام أثناء مقابلته أن محافظ الحسابات من خلال تقاريره كان قد قدم عدد من التحفظات المتعلقة بتحسين نظم المعلومات، كما قام بمواكبتنا في إعداد النظام بهدف تقليص التدخل اليدوي إلى أقصى حد ممكن.

نستنتج من خلال هذه التحفظات أن محافظي الحسابات قد ساهموا في تفعيل مبدأ ضمان وجود أساس فعال للحوكمة بشركة أليانس للتأمينات كما قاموا بالرفع من مستوى الإلتزام بالمبدأ.

2/ إسهام محافظ الحسابات في حماية حقوق المساهمين بشركة أليانس للتأمينات

باعتبار محافظ الحسابات بشركة أليانس للتأمينات وكيل عن مساهمي الشركة من خلال تقريره الذي يضمن ثقة هؤلاء المساهمين في إدارة الشركة لأموالهم، فإنه يتحمل المسؤولية في حماية حقوق المساهمين من تعسف الإدارة، حيث ذكر لنا الرئيس المدير العام أثناء المقابلة بتعبيره الخاص "محافظ الحسابت له فائدة كبيرة لنا أي يكاد يمثل المساهمين بالجمعية العامة العادية"، وبالتالي يلعب دور فعال في تفعيل مبدأ حماية حقوق المساهمين بشركة أليانس للتأمينات وهذا من خلال:

- التقرير السنوي وتقرير الشهادة السداسي الذي يقدمه محافظ الحسابات لمساهمي شركة أليانس والذي يبدي فيه رأيه للمساهمين حول صدق وشرعية الحسابات السنوية للشركة، حيث ذكر محافظ الحسابات في تقريره السنوي لسنة 2014 العبارة التالية: " نظرا للنتائج المتوصل إليها من خلال الفحوصات التي قمنا بها والتي أكدت لنا خلو القوائم المالية من أخطاء جوهرية، نعتقد أن الشركة حققت ميزانية إجمالية مقدرة بـ 7358539403, 52.دج ونتيجة صافية مقدرة بـ 355369919,28 دج، احترمت الشركة في ذلك كامل الجوانب الهامة، كما أن الحسابات منتظمة وصادقة وتمثل الصورة الوفية عن الوضعية المالية والممتلكات، خزينة الشركو في نهاية الدورة، والمعلومات الواردة بالملاحق متوافقة والمعلومات الواردة بالقوائم المالية المعدة"[1].
- ذكر محافظي الحسابات في تقريرهم لنشاط السداسي الأول من سنة 2015 عدد من التحفظات المهمة لمساهمي شركة أليانس للتأمينات والمتعلقة أساسا بممتلكات الشركة.
- حضور محافظي الحسابات أثناء انعقاد الجمعية العامة العادية وضمانه لحقوق المساهمين سواء من خلال حقهم في توزيعات الأرباح أو عدم إنتهاك الشركة لحقوق صغار حملة الأسهم والمتعلقة بإبداء الرأي والتصويت.

[1] : Alliance Assurances, **Rapport de commissariat aux comptes** de l'exercice clos le 31/12/2014, p06 .

3/ إسهام محافظ الحسابات في ضمان المعاملة العادلة بين مساهمي شركة أليانس للتأمينات

بالرغم من احترام الشركة لهذا المبدأ إلا أن جهود محافظ الحسابات في ضمان المعاملة العادلة بين المساهمين تتمثل في:

- رقابة محافظي الحسابات في احترام الشركة لآجال إشهار الحسابات السنوية والملاحق الضرورية ومنه ضمان تكافؤ الفرص في اطلاع كافة المساهمين على المعلومات المتعلقة بالشركة وبنفس الوقت.
- الرقابة على تنفيذ قرارات الشركة المتعلقة بتوزيع الأرباح.
- الرأي المحايد لمحافظ الحسابات حول صحة وإنتظامية الحسابات السنوية.
- متابعة تنفيذ تحفظات صغار المساهمين من طرف المساهمين الرئيسيين بالشركة، وقد صادفت هذه الحالة أثناء انعقاد الجمعية العامة العادية المتعلقة بدورة جوان 2014، حيث ذكر لنا ممثل صغار حملة أسهم شركة أليانس للتأمينات –السيد سليم عثماني– أنه قام بالمطالبة بالتحكم في مصاريف الشركة وإثبات كل مصروف بوثيقة تبريرية وقد تم الأخذ بعين الإعتبار بهذه المطالب بالموازاة ودعم محافظي حسابات الشركة.

4/ إسهام محافظ الحسابات في رعاية دور أصحاب المصالح بشركة أليانس للتأمينات

كما سبق وأشرنا أن أصحاب المصلحة تتعدد بتعدد عمليات الشركة نت أطراف داخلية وأخرى خارجية، فمن الجهود التي يبذلها محافظو الحسابات في سبيل دعم التطبيق الجيد لمبدأ دور أصحاب المصالح باعتبار إحترام حقوق هذه الأطراف يعتبر دعما للإلتزام الجيد بالحوكمة، نذكر:

- شهادة محافظي الحسابات على عدالة الحسابات السنوية وتمثيلها للواقع الحقيقي لشركة أليانس للتأمينات يعتبر ضامنا لمساهمي الشركة وكذا المستثمرين على التسيير الجيد لممتلكاتهم.
- إعطاء محافظي الحسابات صورة عن الوضعية المالية للشركة يمكن أن يطمئن المؤسسات المالية والمقرضين باعتبارهم ذو مصلحة بشركة أليانس للتأمينات حول قدرة الشركة على سداد التزاماتها.

- وفقا لقرار وزارة المالية المحدد لمحتوى معايير إعداد تقارير محافظ الحسابات فإن محافظي حسابات شركة أليانس للتأمينات ملزمون بإعداد تقرير حول استمرارية الشركة في الإستغلال من خلال إعطاء رأيهم حول مختلف الاستراتيجيات الجديدة والبحث في المؤشرات التي تنبئ بتحقق فرض استمرارية شركة أليانس للتأمينات مما يهم عدد من أصحاب المصلحة بالشركة منهم عمال الشركة.
- الجهات الحكومية باعتبارها طرف ذو مصلحة بشركة أليانس للتأمينات من خلال مساهمة الشركة في الاقتصاد الوطني، فإنها تهتم بتقرير محافظي الحسابات باعتباره الضامن الرئيسي حول الوضعية المالية للشركة.

مما سبق يتضح جليا إسهام محافظي حسابات شركة أليانس للتأمينات في تفعيل دور أصحاب المصالح بالشركة وحماية حقوقهم.

5/ إسهام محافظ الحسابات في ضمان الإفصاح والشفافية بشركة أليانس للتأمينات

يعتبر ضمان الإفصاح والشفافية بشركة أليانس للتأمينات من طرف محافظي حساباتها المهمة الجوهرية التي يسعون لتحقيقها، وفي سبيل ذلك قدم محافظو الحسابات من خلال تقريرهم المتعلق بنشاط 2014 والتقرير السداسي لسنة 2015 جملة من الفقرات والتعليقات التي تثبت إسهامهم في ضمان الإفصاح التام بالقوائم المالية ومن أمثلة ذلك:

- إحتواء تقرير محافظي الحسابات أن الحسابات السنوية للشركو مقفلة وفقا للقرار الصادر عن مجلس المحاسبة والمتضمن قواعد عرض القوائم المالية لشركات التأمين الصادر في 2011/03/10[1]، وبالتالي فمحافظ الحسابات هنا يدعم الإفصاح الموجود بالقوائم المالية.
- إحتواء تقرير محافظ الحسابات على الرأي فيما يتعلق باحترام المبادئ المحاسبية وطرق التقييم المتبعة من طرف الإدارة العليا للشركة، وكذا احترام مؤشرات عرض القوائم المالية بشكل عام.
- إحتواء تقرير محافظي الحسابات على فقرات إبداء الرأي حول مستوى الافصاح بالقوائم المالية للشركة.

[1] : Alliance Assurances, **Rapport de commissariat aux comptes** de l’exercice clos le 31/12/2014, p05.

- إحتواء تقرير محافظي الحسابات على جزء متعلق بالمراجعات الخاصة والمتعلقة بالإتفاقيات التنظيمية المبرمة بين شركة أليانس للتأمينات وشركة أخرى أو بين أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة باعتباره مساهم بشركة أخرى أو مدير أو عضو مجلس إدارة بشركة أخرى،[1]هنا محافظ الحسابات يدعم مبدأ الإفصاح والشفافية من خلال إعطاء صورة للمساهمين عن كل إتفاقية خاصة يكون فيها أحد أعضاء مجلس إدارة شركة أليانس للتأمينات طرفا فيها.
- تقرير محافظي حسابات شركة أليانس للتأمينات لمساهمي الشركة عن نتيجة خمس سنوات الأخيرة[2] والذي من خلاله يحاولون إعطاء صورة شفافة للمساهمين عن تطور نتيجة النشاط خلال فترة معتبرة.
- شهادة محافظي الحسابات حول المبلغ الإجمالي لأعلى 10 تعويضات بالشركة [3]، فمن خلال الشهادة يحاول محافظو الحسابات إعلام المساهمين عن كل المكافآت التي يتلقاها أعضاء مجلس الإدارة والمديرين الرئيسيين داخل شركة أليانس للتأمينات.
- تقرير محافظي حسابات شركة أليانس للتأمينات عن كل إمتياز خاص ممنوح للمستخدمين.[4]

6/ إسهام محافظ الحسابات في ضمان إحترام مسؤوليات مجلس الإدارة بشركة أليانس للتأمينات

يعتبر مساهمو شركة أليانس للتأمينات تقرير محافظ الحسابات من بين الأدلة المهمة للحكم عى مدى التزام مجلس الإدارة بالتعليمات الصادرة عن الجمعية العامة وعلى مدى كفاءة المجلس في تسيير عمليات الشركة، وعليه فمحافظي الحسابات يسهمون بدرجة عالية في تفعيل عملية الحوكة داخل شركة أليانس من خلال جهودهم المبذولة في سبيل إضفاء الثقة للمساهمين حول أداء مجلس إدارتهم حيث:

---

[1] : Alliance Assurances, **Rapport de commissariat aux comptes** de l'exercice clos le 31/12/2014, p08 .

[2]: Alliance Assurances, **Rapport de commissariat aux comptes** de l'exercice clos le 31/12/2014, p10 .

[3]: Alliance Assurances, **Rapport de commissariat aux comptes** de l'exercice clos le 31/12/2014, p10.

[4] : Alliance Assurances, **Rapport de commissariat aux comptes** de l'exercice clos le 31/12/2014, p13 .

- يعتبر تقرير التسيير الصادر عن مجلس الإدارة دليل إثبات يعتمد عليه محافظي الحسابات بشركة أليانس للتأمينات أثناء مهامهم من خلاله يتم الحكم على درجة إلتزام مجلس الإدارة بالمسؤوليات الموكلة إليه.
- تقرير محافظي الحسابات عن درجة الإفصاح في كل من التقرير التسيير والقوائم المالية المعدة بالتنسيق ومجلس الإدارة.
- يتأكد محافظو الحسابات بشركة أليانس للتأمينات من احترام مجلس الإدارة لمسؤولياتهم المتعلقة بالمعاملة العادلة للمساهمين.
- الإبلاغ الفوري لمحافظي حسابات شركة أليانس للتأمينات عن كل حدث للمساهمين من والذي من شأنه إخلال أعضاء مجلس الإدارة بمسؤولياتهم.
- تقرير محافظي الحسابات عن كل من نتيجة خمس سنوات الأخيرة، التقرير عن امبلغ الإجمالي لأعلى 10 تعويضات، التقريرعن الإتفاقيات بين أعضاء مجلس الإدارة وأطراف أخرى، من شأنه إعطاء صورة واضحة للمساهمين عن أداء مجلس إدارتهم وبالتالي تفعيل محافظي حسابات شركة أليانس للتأمينات إحترام مجلس الإدارة لمسؤولياته.

مما سبق يتضح لنا جليا إسهام محافظ الحسابات في تفعيل عملية الحوكمة بشركة أليانس للتأمينات من خلال تدعيمه للإلتزام بمسؤوليات كل طرف فاعل بالشركة، إلا أن تكثيف محافظ الحسابات للجهود من خلال التركيز على تحكيم العلاقة التي تربط الإدارة بمساهميها للقضاء على الخلل الإخلاقي داخل شركة أليانس للتأمينات سيرفع من مقدرته في إرساء التطبيق الجيد لمبادئ الحوكمة وهو ما سنتطرق له بالفرع الموالي.

ثانيا: إسهام المدقق الخارجي في تضييق الفجوة الأخلاقية بين الإدارة والمساهمين بشركة أليانس للتأمينات

تعتبر الفجوة الأخلاقية بين الإدارة والمساهمين داخل الشركة من مشاكل علاقة الوكالة التي تربط بين الطرفين ويفسر ذلك من خلال الفجوة الأخلاقية التي تتولد عنها فجوة من المعلومات التي تحوزها الإدارة دون المساهمين، وباسقاط هذا المفهوم على شركة أليانس للتأمينات توصلنا إلى أن هيكل الملكية داخلها مثلها مثلNCA رويبة فبالرغم من إدراج الشركة في البورصة وتشتت رأس

مالها، إلا أن لها هيكل ملكية مركز، باعتبار المساهم الرئيسي بها يمثل الرئيس المدير العام ويحمل ما نسبته 69% من رأس مال الشركة، كما أن تدخله في عملية التسيير وتوليه لمنصب رئيس مجلس الإدارة يقلل من فرص انتهازية الإدارة واحتكارها لبعض المعلومات.

خلال المقابلة التي أجريناها والرئيس المدير العام فقد أكد لنا أنه يستحيل عليه كمساهم رئيسي بالشركة الإطلاع على كافة عمليات الشركة باعتبار هذا من اختصاص الإدارة التنفيذية، إلا أن هذا لا يبرر لنا فرصة احتكار بعض المعلومات لأغراضها الخاصة، وأضاف لنا أنه تنشأ بيننا كمساهمين وإدارة داخل شركة أليانس للتأمينات فجوة في المعلومات إلا أن الرئيس المدير العام لا يعتبرها معلومات مهمة بالرغم من أهميتها للإدارة لأنه على يقين من أن الإدارة لن تستعمل هذه المعلومة لأغراضها الخاصة والسبب يعود لعدم وجود سوق مالي نشط تطرح فيه هذه المعلومة.

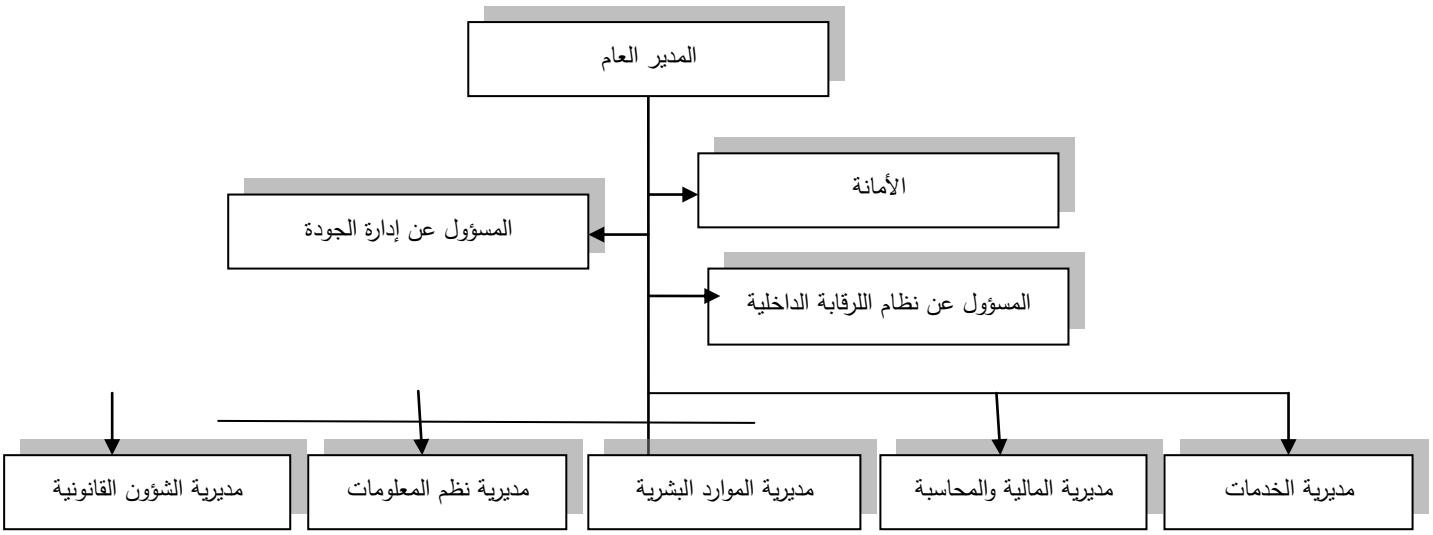
وفيما يلي نحاول تشخيص بعض الأسباب التي من شأنها أن تكون سببا في إحداث فجوة أخلاقية بين الإدارة والمساهمين داخل شركة أليانس للتأمينات ومن ثم محاولة رصد إسهام المدقق الخارجي في التقليل من هذه الأسباب لتفادي حدوث مثل هذا الخلل بين الإدارة والمساهمين.

1/ إسهام المدقق الخارجي في تحسين كفاءة نظام الرقابة الداخلية بشركة أليانس للتأمينات

منذ تأسيس شركة أليانس للتأمينات وهي تدير عملياتها في إطار نظام رقابة داخلية غير فعال يعتمد على مجموعة من المقومات التي تنبئ بضعف النظام وإلى غاية سنة 2010 كما أشار لنا الرئيس المدير العام نتيجة التحفظات التي قدمها محافظ الحسابات واتي تنص على إعادة النظر في نظام الرقابة الداخلي للشركة، تم تكثيف الجهود من أجل تصميم نظام رقابة داخلية فعال، حيث واكب محافظ الحسابات الهملية ليضع في البداية الأهداف التي سيسعى النظام من وراء تصميمه والتي تتمثل في:

- المطابقة للقوانين واللوائح التنظيمية
- إحترام التعليمات والتوجيهات الصادرة عن الإدارة العامة ومجلس الإدارة
- التطبيق الجيد للعمليات الداخلية من أجل حماية ممتلكات شركة أليانس للتأمينات
- دقة المعلومات المالية لشركة أليانس للتأمينات.

لتنتهي عملية التصميم بموافقة محافظ الحسابات على الهيكل التنظيمي التالي والذي يعتمد على مبدأ الفصل بين المهام والمسؤوليات:



Source: Alliance Assurances, Direction du control interne.

الشكل (4-7): الهيكل التنظيمي ونظام الرقابة الداخلية بشركة أليانس للتأمينات

ودعم محافظ الحسابات مجلس الإدارة باعتباره المسؤول الأول عن تفعيل نظام الرقابة الداخلية من خلال إبراز مسؤولياته فيما يتعلق بإدارة المخاطر كجزء من نظام الرقابة الداخلية، حيث أوصى محافظ الحسابات مجلس الإدارة بدراسة:

- طبيعة وأهمية المخاطر التي يمكن أن تواجه الشركة؛
- إحتمالات تحقق المخاطر المتوقعة؛
- مقدرة الشركة على معالجة أثر المخاطر على الأنشطة في حالة التحقق ؛
- تكلفة الرقابة بالنظر للعوائد المنتظرة في إطار تسيير المخاطر.

وأعطى محافظ الحسابات لكل طرف فاعل بنظام الرقبة الداخلية لشركة أليانس للتأمينات مجموعة من التعليمات التي يجب التقيد بها، وفيما يلي مختلف هذه التوصيات:

- **الإدارة العامة:** يقع تحت مسؤولية المدير العام بالتعاون ورؤساء المديريات التنفيذية وضع معايير العمل التي تؤسس في مجموعها قاعدة لنظام الرقابة الداخلية، كما يجب على المديرين التنفيذيين التأكد من أن جميع عمليات شركة أليانس للتأمينات تنفذ بصورة سليمة تدفع إلى تحقيق الأهذاف المسطرة.
- **مجلس الإدارة:** تقع على على عاتقه مسؤولية وضع الأهداف الرئيسية التي تسعى الإدارة التنفيذية لتحقيقها.
- **اللجان:** توفر لجان مجلس الإدارة رقابة دائمة على العمليات حسب اختصاص كل لجنة.
- **عمال شركة أليانس:** بصفة عامة يدعم مستخدمو الشركة نظام الرقابة الداخلية سواء من خلال الإلتزام بالقواعد الداخلية والقوانين التظيمية أو العمل على تحقيق الأهداف المسطرة.
- **المدققون الداخليون:** تقع على عاتقهم مسؤولية التقييم الدوري للنظام وإحداث التحسينات الضرورية.

وفي إطار التقييم الدوري لنظام الرقابة الداخلية من طرف محافظي الحسابات بشركة أليانس للتأمينات فقد أكد لنا محافظ الحسابات أنه يلتزم العناية المهنية الواجبة وأن مهمته داخل شركة أليانس للتأمينات تعتمد على مرحلتين أساسيتين:

- المرحلة الأولى: مرحلة الرقابة المسبقة وتكون خلال شهر سبتمبر يقيم فيها محافظ الحسابات إجراءات الرقابة الداخلية لشركة أليانس للتأمينات بافتراض أن كل عملية لها خطر مصاحب، ليتم استخراج نقاط القوة والضعف داخل النظام بالاعتماد على مجموعة من أدوات التقييم (أسلوب العينة، الإستبيان، الجرد، الملاحظة...).
- المرحلة الثانية: مرحلة رقابة الحسابات وتتم بعد إقفال السنة المالية حيث يعتمد في تخطيط إنجاز المرحلة الثانية على النقاط المكتشفة خلال الرحلة الأولى.

وفيما يلي جدول مختصر يوضح مدى إسهام محافظ الحسابات في تحسين كفاءة نظام الرقابة الداخلية داخل شركة أليانس للتأمينات:

الجدول (4-45): مدى إسهام محافظ الحسابات في تحسين كفاءة نظام الرقابة الداخلية بشركة أليانس للتأمينات

إسهام المدقق الخارجي في تحسين كفاءة نظام الرقابة الداخلية بشركة "أليانس"			
العبارة	موجود	نوعا ما	غير موجود
يلتزم المدقق الخارجي العناية المهنية اللازمة في تقييم بنظام الرقابة الداخلية "أليانس"	×		
يبلغ المدقق الخارجي المساهمين عن أي نقص اكتشفه أثناء مرحلة تقييم نظام الرقابة الداخلية لشركة "أليانس"	×		

المصدر: من إعداد الباحث

مما سبق تتضح جليا جهود محافظ الحسابات داخل شركة أليانس للتأمينات في دعم فعالية نظام ارقابة الداخلية بغية تحقيق حوكمة شفافة أساسها المعاملة العادلة بين الإدارة والمساهمين.

2/ إسهام محافظ الحسابات في تحسين أداء التدقيق الداخلي بشركة أليانس للتأمينات

بالرغم من توفر شركة أليانس للتأمينات على مديرية تدقيق داخلي تتميز بالكفاءة في الأداء إلا أن إنشاءها سنة 2009 كان نتيجة التوصيات التي قدمها محافظو حسابات تلك الفترة بتقاريرهم، مما يظهر إسهام التدقيق الخارجي في دعم عملية التدقيق الداخلي بشركة أليانس للتأمينات وهدا من خلال:

- إقتراح محافظ الحسابات تشكيلة لجنة التدقيق تضم شكلين من المدققين: مدققين على نظم المعلومات يهتمون أساسا بالتدقيق المالي والمحاسبي، ومدققين على العمليات التشغيلية مكلفون بالتدقيق على العمليات التأمينية باعتبار صناعة الشركة تنفرد بطبيعة خاصة (الصناعة التأمينية).
- إعداد الخطة السنوية لعمل التدقيق الداخلي داخل شركة أليانس للتأمينات بالمواكبة والتعديلات التي اقترحها محافظ الحسابات من خلال اقتراحه منهجية عمل مستمدة من إصدارات المعهد الأمريكي للمدققين الداخليين (IIA) والتي تحدد المنهجية في:

- مرحلة التحضير: تكون داخل مديرية التدقيق الداخلي وفيها يتم جمع المعلومات الضرورية عن النشاط المراد فحصه,

– مرحلة الإنجاز: تتمثل في التدخل الميداني من خلال تواجد المدققين الداخليين على مستوى النشاط أو المصلحة المعنية بالتدقيق.

– مرحلة النتائج: تنتهي المهمة بتقرير معد وممضى من طرف منفذي المهمة يحتوي على نقاط الضعف ونقاط القوة والتوصيات الضرورية، يوجه التقرير إلى المسؤول عن الوحدة المدققة، ويحتوي تقرير التدقيق الداخلي وفقا لمسثاق تدقيق شركة أليانس للتأمينات:

- مقدمة
- هدف المهمة
- تقديم الكيان المدقق
- تفصيل في المعاينات الموجودة
- التوصيات الأساسية.

- تحقق محافظي حسابات شركة أليانس للتأمينات من أخذ الإدارة لتحفظات التدقيق الداخلي بعين الإعتبار.
- إعطاء محافظ الحسابات الأهمية لاستقلالية التدقيق الداخلي بشركة أليانس للتأمينات من خلال إقتراح جمع كل المعلومات عن كافة المصالح الأخرى وتشكيلها في صورة قاعدة بيانات في يد مديرية التدقيق من خلالها تضمن الاستقلال التام والتبعية لبقية المديريات الأخرى.

الجدول التالي يظهر مدى إسهام محافظ الحسابات في تحسين أداء التدقيق الداخلي بشركة أليانس:

الجدول (4–46):مدى إسهام محافظ الحسابات في تحسين أداء التدقيق الداخلي بشركة أليانس

إسهام المدقق الخارجي في تحسين أداء التدقق الداخلي بشركة "أليانس"			
العبارة	**موجود**	**نوعا ما**	**غير موجود**
يلتزم المدقق الخارجي أثناء مهمته بتقييم جودة التدقق الداخلي لشركة "أليانس".	×		
يعطي المدقق الخارجي الاهمية الكافية لموضوعية واستقلالية المدقق الداخلي.	×		
يبلغ المدقق الخارجي المساهمين عن أي ضعف أو تواطؤ بدر من التدقيق الداخلي	×		

المصدر: من إعداد الباحث

مما سبق يبرز الدور الفعال لمحافظ الحسابات في تحسين أداء التدقيق الداخلي على مستوى شركة أليانس للتأمينات وتحويل دوره من أن يكون سببا في تباين المعلومات بين الإدارة والمساهمين إلى أن يكون أداة فعالة في يد الشركة من أجل تفعيل الحوكمة داخلها.

3/ إسهام المدقق الخارجي في ضمان الإفصاح والشفافية بالتقارير المالية لشركة أليانس للتأمينات

من خلال رصد ملامح الإفصاح والشفافية بالتقارير المالية لشركة أليانس للتأمينات فقد لاحظنا بعض النقائص ببعض البنود التي أغفلها مجلس بتقرير التسيير منها غياب الإفصاح عن المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة أو الإمتيازات الممنوحة للمستخدمين داخل الشركة، مع التأخر في بعض الحالات عن الإفصاح بالوقت المناسب.

في سبيل دعم محافظي حسابات الشركة لعملية الإفصاح وضمان المستوى المعقول من الشفافية بالمعلومات سواء الواردة بتقرير التسيير أو المعلومات الواردة بالقوائم الماليةخدمة للمساهمين، قدم محافظو حسابات الشركة في تقريرهم على الحسابات المرحلية لسنة 2015 شهادة حول مستوى الإفصاح بتقرير التسيير وكذا شهادة على مستوى الإفصاح بالقوائم المالية وذلك بعد تأكد محافظي الحسابات من إستيفاء تقرير التسيير وكذا القوائم المالية على جميع البنود الهامة والتي نص عليها القانون، وكان ذلك كما يلي:

- **شهادة محافظي الحسابات على مستوى الإفصاح بتقرير التسيير:** تطبيقا للمادة 715 مكرر من القانون التجاري والمادة 15 من قرار لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 02-2000 الصادر بـ 2000/01/20 المتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف الشركات التي تكون قيمها مسعرة في البورصة، فإن الفحوصات التي أجريناها على المعلومات الواردة بتقرير التسيير المرحلي لـ 2015/06/30 سمحت لنا بالشهادة على مطابقتها للقوائم المالية المنشورة بنفس التاريخ.[1]
- **شهادة محافظي الحسابات على مستوى الإفصاح بالقوائم المالية:** على أساس الفحص المحدود، وتحت التحفظات المذكورة في بداية التقرير لم نجد أحداث، أو أخطاء لها أثر

[1] **:** Alliance Assurances**, Rapport de revue limitée des comptes** arrêtée aux 30/06/2015, p05.

جوهري على الوضعية المالية لشركة المياهمة أليانس للتأمينات إلى غاية 2015/06/30، وكذا نتيجة العمليات إلى غاية نفس التاريخ تمثل ميزانية إجمالية مقدرة بـ 7399250399.22 دج ونتيجة إيجابية مقدرة بـ 227123839.23 دج فهي مطابقة للأسس والقواعد المحاسبية المعمول بها في الجزائر.[1]

وتكملة للنقائص الواجب أن يتضمنها تقرير التسيير لشركة أليانس للتأمينات ومن أجل ضمان محافظي الحسابات لمستوى جيد من الإفصاح بتقاريرمجلس الإدارة الموجهة لمساهمي الشركة، فقد قدموا بتقرير محافظة الحسابا لنشاط 2014 الشهادة على

– **مدى إحترام المبادئ المحاسبية:** أشار محافظي الحسابات أن حسابات الشركة مقفلة وفقا للقرار الصادر عن مجلس المحاسبة والمتضمن قواعد عرض القوائم المالية لشركات التأمين الصادر بـ 2011/03/10.[2]

– **إبداء الرأي بالقوائم المالية كوحدة واحدة:** بعد الأخذ بعين الإعتبار للفحوصات والمراجعات التي قام بها محافظي الحسابات لم نلمس أي أخطاء هامة أثرت على انتظامية الحسابات، فإننا نشهد على أن الحسابات المعدة من طرف الشركة والتي تمثل ميزانية إجمالية مقدرة بـ 355369919.28 دج في جميع جوانبها المعتبرة منتظمة وصادقة وتمثل صورة وفية غن الوضعية المالية وممتلكات الشركة في نهاية نشاط 2014، كما أن المعلومات الواردة بالملاحق المرفقة بالقوائم المالية متطابقة والقوائم المالية المعدة.[3]

– **التقرير الخاص عن الإتفاقيات التنظيمية:** طبقا لأحكام المادة 628 من القانون التجاري والتي تنص على التقرير عن كل إتفاقيات مبرمة بين الشركة وشركة أخرة أو بين أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة بصفته مساهم بشركة أخرى أو مدير أو عضو مجلس إدارة بشركة أخرى، ووفقا للمعلومات التي تم توفيرها لمحافظي الحسابات من طرف إدارة أليانس للتأمينات سنقوم بتقديم الجدول التالي الذي يبين المواصفات الأساسية للإتفاقيات المبرمة:

---

[1] **:** Alliance Assurances**, Rapport de revue limitée des comptes** arrêtée aux 30/06/2015, p05
[2] **:** Alliance Assurances**, Rapport de revue limitée des comptes** arrêtée aux 30/06/2015, p05
[3] **:** Alliance Assurances**, Rapport de revue limitée des comptes** arrêtée aux 30/06/2015, p06

الجدول (4-47): الإتفاقيات المنظمة بين شركة أليانس للتأمينات والأطراف الأخرى

الطرف المتعاقد	موضوع الاتفاقية	قيمة الإتفاقية
عبد الكريم بودراع	تكوين ماجستار في إدارة الأعمال (MBA) من أجل تنمية المستخدمين (31 شخص)	4670336.00 دج
عبد الكريم بودراع	تكوين في الجباية التطبيقية والأنشطة التأمينية (10 أشخاص)	640878.00 دج
عبد الكريم بودراع	تكوين في التحليل المالي التطبيقي (10 أشخاص)	1175996.00
عبد الكريم بودراع	تدريب في ميدان الموارد البشرية (31شخص)	2996000.00
شركة المساهمة ATA	مصلحة الأمانة	-
Eurl Orafina	مصلحة الإعلام الآلي	2.25% من المنحة السنوية الصافية للشركة
عبد الكريم أورحمون	إتفاقية عمل	الأتعاب الشهرية الصافية 10728 دج + المنحة المتغيرة

Source : Alliance Assurances, Rapport du commissariat aux comptes du 31/12/2014, p09

-**النتيجة الصافية للخمس سنوات الأخيرة:** تطبيقا للمادة 678 الفقرة 06 من القانون التجاري قدم محافظو الحسابات نتيجة 05 سنوات الأخيرة في الجدول التالي:

الجدول (4-48):نتيجة 05 سنوات الأخيرة لشركة أليانس للتأمينات

السنة	النتيجة الصافية
2009	312888457.05
2010	198009909.60
2011	- 36461500867
2012	232934936.07
2013	367325800.82

Source : Alliance Assurances, Rapport du commissariat aux comptes du 31/12/2014, p10 .

- **الشهادة علة مبلغ أعلى عشر تعويضات سنة 2014:** تطبيقا للمادة 680 الفقرة 3، والمادة 819 من المرسوم التشريعي 93-08 لـ 1993/04/25 المعدل والمتمم للأمة 75-59 لـ 1975/09/26، فإن محافظي حسابات شركة أليانس للتأمينات أفصحوا عن المبلغ الإجمالي

للتعويضات المدفوعة خلال سنة 2014 والمقدمة أساسا لعشر أشخاص أصحاب أعلى تعويض بالشركة بمبلغ: 39497268.54دج[1].

– **التقرير عن هامش الملاءة المالية للشركة:** طبقا للمرسوم التنفيذي 95–343 لـ 1995/10/3 النتعلق بهامش الملاءة لشركات التأمين فإن محافظي حسابات الشركة قد أفصحوا بتقرير المهمة على أن هامش الملاءة المالية لشركة أليانس للتأمينات في 2014/12/31 مبين بالجدول التالي:

الجدول (4–49): هامش الملاءة المالية لشركة أليانس للتأمينات

هامش الملاءة	
الرصيد إلى غاية 2014/12/13	2596325576.39
رأس المال	2205714180.00
الإحتياطات	105677916.53
الترحيل من جديد	70317253.02
المؤونات المشكلة	214616226.84
الهامش المطلوب على المكافآت المحصلة	1001931324.13
المكافآت المحصلة 2014	5009656620.67
الهامش المطلوب على الديون التقنية	370559000.43
الديون التقنية في 2014/12/31	2470393336.23

Source : Alliance Assurances, Rapport du commissariat aux comptes du 31/12/2014, p 11.10

–**التقرير عن الإمتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين:** في إطار مهمة محافظي الحسابات الخاصة بإبداء الرأي حول الحسابات السنوية والتزاما للعناية المهنية فقد قاموا –محافظي الحسابات– بفحص ودراسة الإمتيازات الهامة الممنوحة لمستخدمي شركة أليانس للتأمينات، يذكر محافظو الحسابات المساهمين بالإمتيازات الخاصة في صورة نقدية أو عينية والمقدمة للعمال داخل الشركة، وغير المتعلقة بالمكافآت العادية عن الخدمات المقدمة.

بهذا الخصوص لم تعلم إدارة الشركة محافظي الحسابات بوجود أي إمتياز هام مقدم لعمال شركة أليانس للتأمينات، وفيما يلي جدول مختصر يوضح مدى إسهام محافظ الحسابات في ضمان الإفصاح والشفافية بالتقارير المالية لشركة أليانس للتأمينات:

[1] : Alliance Assurances, **Rapport du commissariat aux comptes** du 31/12/2014, p10

الجدول (4-50):مدى إسهام محافظ الحسابات في ضمان الإفصاح والشفافية بالتقارير المالية لشركة أليانس للتأمينات

إسهام المدقق الخارجي في ضمان الإفصاح والشفافية بالتقارير المالية لشركة "أليانس"			
العبارة	موجود	نوعا ما	غير موجود
يتأكد المدقق الخارجي من استيفاء تقرير مجلس الادارة لشركة "أليانس"البنود التالية:	×		
– تكوين مجلس الادارة وتصنيف أعضائه.	×		
– وصف مختصر لاختصاصات مجلس الادارة.	×		
– تفصيل عن المكافآت والتعويضات المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة.	×		
– تحفظات المدقق الخارجي بخصوص القوائم المالية السنوية.	×		
– بيان عن أي عقود أو صفقات تكون الشركة طرفا فيها.			
يتحقق المدقق الخارجي من إحترام شركة "أليانس"للمؤشرات المرجعية للعرض العادل بالقوائم المالية (الاستحقاق المحاسبي، المقاصة، فرض الاستمرارية ....)	×		
يتحقق المدقق الخارجي من وصول المعلومات المفصح عنها إلى الجهات المستفيدة منها (العدالة في الإفصاح).	×		
يبلغ المدقق الخارجي المساهمين عن أي تجاوز قامت به الإدارة يمس بالإفصاح والشفافية في القوائم والتقارير المالية المعروضة عليه.	×		

المصدر: من إعداد الباحث

مما سبق يظهر الدور الفعال لمحافظ الحسابات في ضمان المستوى العالي من الإفصاح والشفافية بالتقارير المالية لشركة أليانس للتأمينات من منطلق محاولة محافظ الحسابات إحداث نوع من المقاربة بين المعلومات التي تحوزها الإدارة والمعلومات التي يملكها المساهمين وصولا لتحقيق حوكمة شفافة بشركة أليانس للتأمينات.

4/ إسهام المدقق الخارجي في في التقليل من ممارسات المحاسبة الإبداعية وتقييد المرونة الزائدة بالطرق والسياسات المحاسبية بشركة أليانس للتأمينات

كما سبق وأشرنا أن المحاسبة الإبداعية تعتمد على إستخدام المحاسب لإبداعاته في التعبير عن صدق الإفصاح بالقوائم المالية وبتسليط الضوء على هذه الممارسات داخل شركة أليانس للتأمينات فقد أكد لنا الرئيس المدير العام أثناء المقابلة أن " الإدارة التنفيذية لا يمكنها تجميل الدخل من أجل تضليلنا نحن كمساهمين لأن كل عملية تتم وفقا لنظام يخضع لرقابة الضبط الداخلي وعليه نستطيع معرفة القائم بالعملية وهو ما يصعب عملية تجميل الدخل "، وفي نفس السياق أضاف " صادفنا حالات تسجيل الإدارة لبعض الأصول المتداولة كاستثمارات لكن هذه الممارسات تفتقر لفرض التعمد، أي أنها مجرد أخطاء بدرت من جانب الإدارة، وقد قام محافظو الحسابات بالتبليغ عنها".

بالرغم مما سبق إلا أنه بمقابلة محافظي الحسابات فقد أشارو لنا أن صعوبة ارتكاب محاسبي الشركة لممارسات المحاسبة الإبداعية، لا يغني محافظ الحسابات عن بذله العناية الواجبة في التحقق من خلو القوائم المالية لشركة أليانس للتأمينات من هذه الممارسات، ومن الجهود المبذولة من قبل محافظي الحسابات في سبيل ضبط المرونة المتاحة بيد المحاسب في استخدامه للطرق والسياسات المحاسبية والتي تتيح أمامه الفرصة لارتكاب أساليب التضليل:

- قياس مدى احترام شركة أليانس للتأمينات للمبادى المحاسبية وهو ما أشير له بتقرير محافظ الحسابات حول البيانات المرحلية لسنة 2015.[1]
- التأكد من خلو القوائم المالية من أي أخطاء هامة تؤثر على انتظامية الحسابات وصدقها وهو ما أشير له بتقرير محافظ الحسابات حول البيانات المرحلية لسنة 2015.[2]
- إدراج محافظ الحسابات بتقريره لسنة 2014 بند خاص بالتعليق على القوائم المالية يمتد من الصفحة 09 إلى غاية الصفحة 19، يحتوي تفصيلا لكل بند من بنود القوائم المالية على حدى مما يشير لتوخيه العناية المهنية اللازمة بشأن خلو القوائم المالي من أي أسلوب يدخل في إطار ممارسات المحاسبة الإبداعية.

[1] **:** Alliance Assurances**, Rapport de revue limitée des comptes** arrêtée aux 30/06/2015, p05
[2] Alliance Assurances**, Rapport de revue limitée des comptes** arrêtée aux 30/06/2015, p05.

- إبلاغ محافظ الحسابات للمساهمين عن أي خلط أو حذف لبند من البنود داخل الحسابات السنوية لشركة أليانس للتأمينات سواء بافتراض التعمد أو الخطأ من جانب الإدارة.
- تأكد محافظ الحسابات من تحقق فرض استمرارية شركة أليانس للتأمينات بعد دراسته لاستراتيجيات الشركة قبل تبنيها واعطاء رأيه بها.
- قيام محافظي حسابات شركة أليانس للتأمينات بطلب الجرد السداسي أثناء تدقيق القوائم المالية السداسية مما يزيد من جودة المعلومة المحاسبية.

وفيما يلي جدول مختصر يوضح مدى إسهام محافظي حسابات شركة أليانس للتأمينات في التقليل من ممارسات المحاسبة الإبداعية وتقييد المرونة الزائدة بالطرق والسياسات المحاسبية داخل الشركة:

الجدول (4-51):إسهام محافظ الحسابات في التقليل من ممارسات المحاسبة الإبداعية بشركة أليانس

إسهام المدقق الخارجي في التقليل من ممارسات المحاسبة الإبداعية بشركة "أليانس"			
العبارة	موجود	نوعا ما	غير موجود
يحرص المدقق الخارجي على رقابة الادارة في احترامها لحدود إعداد القوائم المالية .	×		
يتأكد المدقق الخارجي من إحترام الإدارة مبدأ الثبات في استخدام السياسات المحاسبية المتبعة إلا في الحالات الإستثنائية.	×		
يعمل المدقق الخارجي على خفض مجال إختيار البدائل والمعالجات المحاسبية عن طريق تحديد الظروف التي يمكن أن تستخدم بها كل معالجة.		×	
يتحقق المدقق الخارجي من أن الأسلوب المستخدم في إطار المحاسبة الابداعية لا يدخل شركة "أليانس"في أعمال غير مرغوب فيها.	×		
يساهم المدقق الخارجي في وضع استراتيجية لتقدير مخاطر الإحتيال والغش المحاسبي.		×	
يدرس ويقيم المدقق الخارجي نظام الرقابة الداخلية الخاص بالنظم المحاسبية والمالية والإدارية الذي من شأنه التأثير على جودة التقارير المالية لشركة "أليانس".	×		
يفحص المدقق الخارجي صحة التسجيلات المحاسبية للأرصدة على القوائم المالية	×		

ومقارنتها بالوثائق الثبوتية للعمليات.			
يبلغ المدقق الخارجي المساهمين عن أي تصرف في إطار المحاسبة الإبداعية يمس بصدق وشرعية القوائم المالية لشركة "أليانس".	×		

المصدر: من إعداد الباحث

مما سبق يظهر الدور الجوهري لمحافظ الحسابات في التقليل إلى أقصى حد من ممارسات المحاسبة الإبداعية بتنسيق الجهود ولجنة التدقيق بشركة أليانس للتأمينات من أجل الوصول لتماثل المعلومات بين إدارة الشركة ومساهميها من خلال إبلاغ محافظ الحسابات بتقريره عن أي تصرف في إطار المحاسبة الإبداعية من شأنه المساس بصدق وشرعية القوائم المالية بغية الوصول إلى التطبيق الجيد للحوكمة داخل شركة أليانس للتأمينات أساسها المعاملة الشفافة بين إدارتها ومساهميها.

5/ إسهام المدقق الخارجي في تشجيع الإلتزام بمواثيق أخلاقيات مهنة المحاسبة بشركة أليانس

باعتبار الثقافة الأخلاقية تعتبر أساس العمل وجوهر التطبيق الجيد للحوكمة داخل الشركات، فقد إلتمسنا إلتزام مجلس إدارة شركة أليانس للتأمينات بتطبيق معايير أخلاقية عالية في العمل، وباعتبار محافظ الحسابات كمراقب على أعمال مجلس الإدارة من أجل حماية المساهمين من التصرفات غير الأخلاقية التي تسلكها الإدارة، فاننا لا نلمس الدور الفعال لمحافظ الحسابات في التحسيس بالالتزام بالأخلاق داخل شركة أليانس للتأمينات والحث على توجيه المحاسبين خاصة نحو الدورات التدريبية من أجل تحسين الإلتزام بأخلاقيات مهنة المحاسبة، بعدما إعترف لنا محافظي حسابات الشركة بأن توجيههم للمحاسبين من أجل الإلتزم بالقواعد الأخلاقية للمهنة لا يدخل ضمن إختصاصات محافظ الحسابات وأن الأخلاق تصرفات لا يمكن إرغام الغير على احترامها، في ذات السياق أكد لنا الرئيس المدير العام أن "لمحافظ الحسابات الحق في التأثير على أخلاقيات المهنة لكننا صادفنا هذا نادرا، مع أننا كمساهمين نفضل لو أن محافظي حسابات شركتنا يبذلون مثل هذا النوع من الجهود"، وفيما يلي جدول يوضح مدى إسهام محافظي حسابات شركة أليانس للتأمينات في تشجيع الإلتزام بمواثيق أخلاقيات مهنة المحاسبة:

الجدول (4-52): إسهام محافظ الحسابات في تشجيع الإلتزام بمواثيق أخلاقيات مهنة المحاسبة بشركة أليانس للتأمينات

إسهام المدقق الخارجي في تشجيع الإلتزام بمواثيق أخلاقيات مهنة المحاسبة بشركة "أليانس"			
العبارة	موجود	نوعا ما	غير موجود
يعمل المدقق الخارجي على إلزام المحاسب بالتحلي بآداب وسلوكيات المهنة عند ممارسة أعماله (النزاهة، الموضوعية، السر المهني).		×	
يحث المدقق الخارجي الإدارة على توجيه المحاسب نحو الدورات التدريبية لتعريفه بالقواعد الأخلاقية للمهنة.			×
يذكر المدقق الخارجي المحاسبين في شركة "أليانس"بالعقوبات المطبقة من قبل مسؤولي الشركة في حالة عدم إحترام أخلاقيات المهنة.		×	
يوصي المدقق الخارجي بانشاء الهياكل الأخلاقية داخل الهيكل التنظيمي لشركة "أليانس"من أجل تحقيق السلوك السوي في العمل المحاسبي.			×
يبلغ المدقق الخارجي المساهمين عن أي تصرف يمس بكرامة وشرف مهنة المحاسبة داخل شركة "أليانس".	×		

المصدر: من إعداد الباحث

مما سبق يتضح جليا غياب الدور الفعال لمحافظي الحسابات فيما يتعلق بالتحسيس والتشجيع على الالتزام بأخلاقيات مهنة المحاسبة بشركة أليانس للتأمينات وأن حدود تدخله في هذا الإطار تنحصر فقط في إصداره الرأي المتحفظ مثلا حول مدى احترام إدارة الشركة لأداب وسلوكيات المهنة دون تجاوز هذا لتدخلهم بحث الإدارة على توجيه المحاسب نحو الدورات التدريبية لتعريفه بالقواعد الأخلاقية للمهنة أو التوصية بإنشاء الهياكل الأخلاقية داخل الهيكل التنظيمي لشركة أليانس للتأمينات.

المبحث الثالث: دراسة حالة مجمع صيدال

يعتبر مجمع صيدال شركة إقتصادية عمومية متخصصة في صناعة وتوزيع الأدوية الجنيسة، تم إنشاؤه سنة 1984، ويعتبر المنتج الأول للأدوية الجنيسة في الجزائر، تم اختيار المجمع ضمن عينة الدراسة الميدانية بإعتباره شركة ذات أسهم تملك الدولة أكبر حصة من رأسماله، وعليه نحاول من خلال المبحث تقديم مجمع صيدال ثم التعرف على تطبيق مبادئ حوكمة الشركات بالمجمع، لنأتي لدراسة الواقع العملي للتدقيق الخارجي من خلال دراسة مدى مساهمة محافظ الحسابات في التطبيق الجيد لمبادئ الحوكمة بمجمع صيدال من خلال دراسة مساهمته في ردم الفجوة الأخلاقية التي تتولد عنها فجوة معلوماتية بين الإدارة والمساهمين وهذا من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تقديم مجمع صيدال؛

المطلب الثاني: تشخيص الواقع العملي للتدقيق الخارجي وواقع تطبيق مبادئ الحوكمة بصيدال؛

المطلب الثالث: إسهام التدقيق الخارجي في تفعيل حوكمة الشركات من خلال الإسهام في معالجة الخلل الأخلاقي بين الإدارة والمساهمين بمجمع صيدال.

المطلب الأول: تقديم مجمع صيدال

صيدال شركة ذات أسهم برأس مال إجتماعي قدره 2500.000.000 دج، 80% من رأس مال مجمع صيدال ملك للدولة والـ 20% المتبقية تم التنازل عنها سنة 1999 عن طريق البورصة للمستثمرين من المؤسسات والأشخاص الطبيعيين، تكمن مهمة المجمع في تطوير إنتاج وتسويق المواد الصيدلانية الموجهة للإستهلاك البشري.

أولا: نبذة تاريخية عن مجمع صيدال

مر تاريخ مجمع صيدال بعدة أحداث هامة منذ تأسيسه وإلى غاية وصوله لما هو عليه اليوم وفيما يلي سرد لأبرز هذه الأحداث:[1]

1969: تأسيس الصيدلية المركزية الجزائرية بموجب مرسوم رئاسي أسند لها مهمة ضمان إحتكار الدولة للإستيراد وتصنيع وتسويق المواد الصيدلانية ذات الإستخدام البشري.

1971-1975: أنشأت الصيدلية وحدة إنتاج الحراش واشترت على مرحلتين وحدة بيوتيك "Biotic"، وفارمال "Pharmal".

1982: في أعقاب إعادة هيكلة الصيدلية المركزية الجزائرية أصبح فرعها للإنتاج يسمى الشركة الوطنية للإنتاج الصيدلاني بموجب المرسوم 82/161 الصادر في أفريل 1982، وكانت مهمة الشركة الوطنية للانتاج الصيدلاني هي ضمان إحتكار إنتاج وتوزيع الأدوية والمواد الشبيهة والتفاعلية وهدفها تزويد السوق الجزائرية على نحو كاف ومنتظم.

1985: غيرت الشركة إسمها لتصبح صيدال.

1989: على غرار المؤسسات الوطنية صيدال سجلت خطوة نحو الإستقلال الذاتي، وبعد ذلك إختارت أن تكون من بين أولى الشركات المساهمة بهدف إحتكار توزيع الأدوية والمنتجات المماثلة وتموين السوق الجزائرية بشكل كاف من المنتجات الصيدلانية.

---

[1]: www.saidalgroup.dz/ar/notre-groupe/historique

1993: طرأت تغييرات على نظام الشركة بما سمح المشاركة في جميع العمليات الصناعية والتجارية والذي دفعها لإنشاء فروع جديدة.

1996: تم إنشاء القابضة العمومية (كيمياء- صيدلة) والذي يشمل 100% رأسمال شركة صيدال. **1997**: وضعت صيدال مخطط إعادة هيكلة أسفر على تحويلها إلى مجمع صناعي يضم ثلاثة فروع (فارمال، أنتيبيوتيكال، بيوتيك).

فيفري 1998: تم توقيع إتفاقية بين صيدال ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة (COSOB) حيث قدم المجمع طلب الحصول على جزء من رأسماله عن طريق عملية الإكتتاب العام للبيع، وبعد أن تحولت صيدال من مؤسسة إقتصادية عمومية إلى مجمع صناعي وسعيا منها نحو عصرنة وحدات الإنتاج المختلفة للفروع الثلاث، عمدت إلى دخول عالم البورصة، وعليه تم عرض 02 مليون سهم للبيع بقاعة المحاضرات للفندق الدولي (هيلتون سابقا) بحضور مجموعة من الوزراء على رأسهم وزير المالية ولقد عرفت الخطوة نجاحا كبيرا إستطاع من خلاله مجمع صيدال ترسيخ ثقافة جديدة في طرق التمويل.

ديسمبر 1998: منحت اللجنة التنظيمية لمراقبة عمليات البورصة تأشيرة دخول مجمع صيدال إلى بورصة الجزائر تحت رقم: 98/04 ذلك بعد استيفاء كل الشروط المطلوبة، وبهذا أصبح 20% من رأس المال الإجتماعي للمجمع أي ما يعادل 5.000 مليون دج موزعة على مليوني سهم (2.000.000 سهم) بقيمة إسمية قدرها 250دج للسهم وبهذا تبقى مساهمة الدولة تمثل 80% عن طريق الشركة العمومية القابضة للكيمياء والصيدلة.

2009: رفعت صيدال من حصتها في رأسمال سوميدال إلى حدود 59%.

2010: قامت صيدال بشراء 20% من رأسمال شركة إيبيرال، كما رفعت من حصتها في رأسمال شركة تافكو من 37.75% إلى 44.51%.

2011: رفعت صيدال حصتها في رأسمال شركة إيبرال إلى حدود 60%.

جانفي 2014: شرع مجمع صيدال في إدماج فروعه الإتي ذكرها عن طريق الإمتصاص: أنتيبيوتيكال، فارمال وبيوتيك.

ثانيا: تنظيم مجمع صيدال: في جانفي 2014 شرع مجمع صيدال في إدماج فروعه عن طريق الإمتصاص، أدى هذا القرار الذي تمت الموافقة عليه من قبل هيئاته الإدارية إلى تنظيم جديد يتمحور أساسا حول:[1]

[1]: www.saidalgroup.dz

1/ الهيكل التنظيمي: ممثل في الشكل التالي:



المصدر: مجمع صيدال، الهيكل التنظيمي 2016، عن مديرية المالية والمحاسبة

الشكل (4-8): الهيكل التنظيمي لمجمع صيدال

- **المديرية العامة للمجمع:**الهيكل الإداري الذي تنطوي عليه المديريات المركزية :

– مديرية التدقيق الداخلي؛

– مديرية إدارة البرامج؛

– مديرية الاستراتيجية والتنظيم؛

– مديرية التسويق والمبيعات؛

– مركز البحث والتطوير؛

– مركز التكافؤ الحيوي؛

– مديرية المشتريات؛

– مديرية ضمان الجودة؛

– مديرية الشؤون الصيدلانية؛

– مديرية أنظمة الإعلام؛

– مديرية المالية والمحاسبة؛

– مديرية الممتلكات والوسائل العامة؛

– مديرية الاتصـال؛

– مديرية العمليات؛

– مديرية التنمية الصناعية؛

– مديرية المستخدمين؛

– مديرية التكوين؛

– مديرية الشؤون القانونية.

2/ **مصانع الإنتاج:** تملك صيدال 09 مصانع للإنتاج بسعة إجمالية قدرها 200 مليون وحدة بيع سنويا وتمثل هذه المصانع:[1]

– **مصنع المدية:** متخصص في إنتاج المضادات الحيوية البينيسيلينية وغيرالبينيسيليني، يتوفر على وحدتين خاصتين (بالتركب الجزئي) لإنتاج الأدوية التي يتم تناولها عن طريق الفم وعن

[1]: www.saidalgroup.dz

طريق الحقن، ووحدة لإنتاج الاختصاصات الصيدلانية وكذا مبنيين: أحدهما مخصص للمنتجات البينيسيلينية، والآخر للمنتجات غير البينيسيلينية.

– **مصنع الدار البيضاء:** يقع في المنطقة الصناعية بالجزائر العاصمة، ويُنتج هذا المصنع تشكيلة واسعة من الأدوية في مختلف الأشكال (شراب، محلول، مرهم وأقراص).

– **مصنع جسر قسنطينة:** يضم قسمين منفصلين: واحد لصناعة الأدوية على مختلف الأشكال (التحاميل، أمبولات وأقراص)، والآخر مزود بتكنولوجيا حديثة متخصصة في إنتاج المحاليل المكثفة (أكياس وزجاجات). يحتوي هذا المصنع على مخبر مراقبة الجودة.

– **مصنع الحراش:**يتكون من ثلاث ورشات إنتاج : شراب ومحاليل، مراهم وأقراص.

– **مصنع شرشال:** يتكون من ثلاث ورشات لإنتاج الشراب، الأشكال الجافة (أقراص، كيس مسحوق، كبسولات).

– **مصنع قسنطينة:** يقع في قسنطينة، في المنطقة الشرقية للبلد، يتوفر على ورشتين مختصتين في إنتاج الشراب.

– **مصنع قسنطينة خاص بالأنسولين** متخصص في إنتاج الأنسولين البشرية من ثلاثة أنواع (السريع , القاعدي والمركب 25،على شكل قارورات) .

– **مصنع عنابة:**متخصص في تصنيع الأشكال الصلبة.

– **مصنع باتنة:** متخصص في إنتاج التحاميل.

3/ مراكز التوزيع: بتوفرها على الوسائل اللوجستية القوية والإمكانات البشرية الشابة، الحيوية والمتخصصة، فإن هذه المراكز تضمن توزيع منتجات صيدال عبر كافة أنحاء التراب الوطني:

– مركز التوزيع – وسط: تأسس عام 1996، وهو أول مركز توزيع للمجمع، كان يهدف إلى تسويق وتوزيع كافة منتجات المجمع إنطلاقا من نقطة بيع واحدة، مكنت النتائج المشجعة المتحصل عليها من إنشاء مركزين للتوزيع أحدهما بباتنة والآخر بوهران.

- **مركز توزيع – شرق:** تأسس عام 1999 بباتنة، يضمن هذا المركز تسويق منتجات صيدال في المنطقة الشرقية.

- **مركز التوزيع – غرب:** تأسس عام 2000 من أجل ضمان توزيع أفضل للمنتجات في المنطقة الغربية.

4/ الفروع والمساهمات: موزعة كالتالي:

4-1/ الفروع: تتمثل في فرعي سوميديال وإيبيرال.

- **سوميديال:** يقع بالمنطقة الصناعية واد السمار، سوميديال هو نتاج شراكة بين مجمع صيدال (59%) والمجمع الصيدلاني الأروبي(36,45%) وفيناليب (4,55%)، وتتضمن سوميديال:

- قسم متخصص لإنتاج المنتجات الهرمونية؛

- قسم لصناعة السوائل (شراب ومحاليل عن طريق الفم)؛

- قسم لصناعة أشكال الجرعات الصلبة (كبسولات وأقراص).

- **إيبيرال:** هي شركة ذات أسهم نابعة عن شراكة بين القطاعين العام والخاص بين مجموعة صيدال (40%)، جلفار الإمارات العربية المتحدة (40%) وفلاش الجزائر المتخصصة في المواد الغذائية (20%)، تكمن المهام الرئيسية لإيبيرال في إنشاء واستغلال مشروع صناعي لإنتاج المنتجات الصيدلانية الموجهة للإستخدام في الطب البشري، ويهدف المشروع الصناعي إيبيرال إلى تحقيق ما يلي:

- صناعة الأدوية الجنيسة (حقن وأشكال جافة).

- تغليف الأدوية (الأشكال الصلبة).

- توفير خدمة التغليف ومراقبة الجودة بناءا على طلب المنتجين المحليين.

4-2/ المساهمات: وتتوزع بين شركات صيدلانية حيز النشاط ومشاريع صيدلانية قيد الإنجاز:

- شركات صيدلانية حيز النشاط: وتمثل:

– **وينثروب فارما صيدال (WPS)**: تأسست عام 1999 بين مجموعة صيدال (30%) وشركة سانوفي (70%) من أجل تصنيع وتجهيز وتسويق المنتجات الصيدلانية الموجهة للإستخدام البشري في الجزائر، إنطلقت وحدة الإنتاج (WPS) الكائنة بالمنطقة الصناعية واد السمار في الإنتاج بديسمبر 2000، وتشغل حاليا 130 عاملا، حيث حققت عام 2012 إنتاج 24,6 مليون وحدة لتبلغ قيمة مبيعاتها 1,8مليار دينار.

– **فايزر صيدال مانوفاكتورينغ (PSM)**: شركة مشتركة تأسست عام 1998 بين مجمع صيدال وشركة فايزر فارم الجزائر من أجل تصنيع وتوظيب وتسويق المنتجات الصيدلانية، تتواجد وحدة (PSM) في المنطقة الصناعية لواد السمار إنطلقت في الإنتاج بفيفري 2003 وتوظف حاليا 63 عاملا حققت عام 2012 إنتاجا بقيمة 10 ملايين وحدة ليبلغ رقم مبيعاتها 3,7 مليار دينار,

- مشاريع صيدلانية قيد الإنجاز: وتمثل:

– صيدال – نورث أفريكا هولدينغ مانوفاكتورينغ (FNI SNM): هو نتاج لشراكة أبرمت في سبتمبر 2012 بين مجمع صيدال (49%) والشركة الكويتية نورث أفريكا هولدينغ مانوفاكتورينغ (49%) ةالصندوق الوطني للإستثمار (02%) من أجل إنشاء مركز متخصص في تنمية وتصنيع وتسويق الأدوية المضادة للسرطان.

– تافكو (شركة تاسيلي للأدوية): هي ثمرة شراكة أبرمت عام 1999 بين مجمع صيدال (44,51%)، أكديما، سبيماكو، وجي بي أم من أجل تصنيع وتسويق واستيراد المنتجات الصيدلانية (الحقن والسوائل والقطرات) وتقع وحدة الإنتاج تافكو في المنطقة الصناعية بالرويبة.

- مساهمات أخرى: يحوز مجمع صيدال أيضا على مساهمات في شركات أخرى:

– ألجيري كليرينغ وهي شركة مالية (6,67%)

– نوفر وهي مؤسسة إنتاج الزجاج (4,46%).

– أكديما وهي الشركة العربية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية (0,38%).

ثالثا: دخول مجمع صيدال بورصة الجزائر

يعتبر مجمع صيدال ثاني المؤسسات التي دخلت بورصة الجزائر حيث كان ذلك بتاريخ 17جويلية1999 بطرح أسهمها للإكتتاب العام، طبقا لقرار المجلس الوطني لمساهمات الدولة خلال إجتماعه المنعقد في 1999/06/18 وفي إطار عملية الخوصصة المقرر من طرف الحكومة، أيدت الدورة العامة غير العادية لمجمع صيدال في 1998/06/22 القرار رقم 04 لإقتراح مجلس الإدارة الذي يسمح للمجمع بادخال حصة من رأسماله في البورصة إذ أن حصة رأس المال المتنازل عنها هي 20% من رأس المال وتمثل 2.000.000 سهم بسعر محدد بـ800 دج.

وقد مرت عملية دخول المجمع إلى البورصة بعدة مراحل نوجزها فيما يلي:

11أفريل 1998: قدم مجمع صيدال طلب الدخول إلى البورصة وقد تم الإمضاء على هذا الطلب من طرف لجنة مراقبة وتنظيم عمليات البورصة.

18 أفريل 1998: تم التوقيع على إتفاقية ما بين المجمع ومكتب الدراسات العالمي (Arther Anderson)، الهدف منها القيام بعملية تقييم شركة صيدال حيث دامت مدة الإتفاقية أربعة أشهر.

18 جوان 1998: حصل صيدال على ترخيص من المجلس الوطني لمساهمات الدولة، يسمح لها بالخوصصة الجزئية، حيث قام المجمع بعدة عمليات منها: تعديل القانون الأساسي للشركة والتحضير لجميع الوثائق اللازمة لعملية الدخول الفعلي.

22 جوان 1998: عقد جمعية عامة إستثنائية للمجمع، خلالها فتح 20% من رأسماله للدخول في البورصة، كما تم تعيين وسيط لعملية الدخول.

15 أكتوبر 1998: الحصول على تأشيرة الدخول رقم 02-98 ومن ثم إنتقلت مهام تسيير العرض العمومي للبيع إلى شركة تسيير بورصة القيم المتداولة (SGBV)،

1/خصائص عملية العرض العمومي: وفيما يلي بعض المؤشرات التي تمثل خصائص العرض العمومي لأسهم صيدال:

1-1/ توزيع أسهم مجمع صيدال: ممثل في الجدول التالي:

الجدول (4-53):توزيع أسهم مجمع صيدال

تصنيف الأسهم	عدد الأسهم	القيمة الإسمية	المجموع
مجموع أسهم مجمع صيدال	10.000.000	250.00	2500.000.000.00
عدد الأسهم المملوكة للدولة (80%)	8.000.000	250.00	2.000.000.000.00
عدد الأسهم المدرجة في البورصة (20%)	2.000.000	250.00	500.000.000.00

Source : Groupe SAIDAL, Direction finance et Comptabilité.

1-2/ أعباء وتكاليف عملية العرض العمومي: قسمت تكاليف العرض العمومي للبيع كمايلي:

الجدول (4-54):أعباء وتكاليف عملية العرض العمومي لمجمع صيدال

تكاليف مقدرة لإعداد العرض العمومي	
تكاليف مشروع المذكرة الإعلامية	1.200.000
تكاليف التفاوض مع لجنة القبول	1.000.000
تكاليف عقد الوساطة بين صيدال والوسطاء (1.5%)	7.800.000
المجموع الجزئي الأول	10.000.000
تكاليف الاتصال البورصي	
تكاليف الإتصال من خلال الدعائم الإعلامية	20.000.000
المجموع الجزئي الثاني	20.000.000
تكاليف الطبع	
تكاليف الطبع (12وحدة ×250000 سهم)	30.000.000
تكاليف التقييم	
تكاليف التقييم الإقتصادي للأسهم	18.000.000
المجموع الجزئي الرابع	18.000.000
المجموع الإجمالي	**78.000.000**

Source : Groupe SAIDAL , notice d'information, visa COSOB n 98-02, du 15-10-1998, P P 06 ,07.

1-3/ تقسيم العرض العمومي للبيع لأسهم مجمع صيدال: تم تقسيم العرض العمومي لأسهم مجمع صيدال حسب الحصص وفي حدود الطلب على النحو التالي:

الجدول (4-55):تقسيم العرض العمومي لأسهم مجمع صيدال حسب الحصص

الفئة	النسبة	عدد الأسهم	حدود للإكتتاب
هيئات التوظيف الجماعي، شركات التأمين وإعادة التأمين، الصناديق ومؤسسات القرض والوسطاء المعتمدين	%30	600000	من 4000سهم إلى 300000 سهم
الأشخاص المعنويون الآخرون	%30	600000	من 400 سهم إلى 30000
موظفو وعمال مجمع صيدال	%05	100000	40 سهم كحد أقصى
الأشخاص الطبيعيون الآخرون	%35	700000	200 سهم كحد أقصى
المجموع	**%100**		

Source : Groupe SAIDAL , notice d'information, op cit, P07.

وقد فاق عدد الأسهم المطلوبة العدد المطروح للعرض (2000000 سهم) حيث بلغ الطلب الإجمالي: 2833989 سهم وبهذا وصل عدد أوامر الشراء 19306 أمرا، أي أن الطلب فاق العرض بنسبة 43%، أنتجت هذه العملية 1.5 مليار دج موزعة على 48 ولاية بعدد مساهمين جدد يقدر بـ19279 مساهم جديد.

2/ تفاصيل عن تطور سهم مجمع صيدال

من جملة التفاصيل نذكر تطور سعر السهم، تغير قيمة السهم عن سعر الإصدار وتطور قيم توزيعات الأرباح حسب السهم.

الجدول (4-56): تطور سعر سهم مجمع صيدال مابين 1999 و2016

رقم الحصة	تاريخ الحصة	السعر المرجعي
16	1999/12/27	765
68	2000/12/24	780
121	2001/12/31	535
211	2002/12/30	430
307	2003/12/01	400
417	2004/12/20	345
523	2005/12/26	360
450	2006/10/18	450
400	2007/12/17	400
385	2008/12/22	385
400	2009/11/25	400
480	2010/12/27	480
720	2011/05/25	720
620	2012/12/31	620
450	2013/12/31	450
560	2013/12/31	560
640	2015/11/25	460
1584	2016/03/23	640

Source, Groupe SAIDAL, Direction finance et Comptabilité**.**

جدول (4-57): تغير قيمة سهم مجمع صيدال عن سعر الإصدار

السنة	سعر الإصدار	التقييم	التغير
1999	800	765	35-
2000	800	780	20-
2001	800	535	265-
2002	800	430	370-
2003	800	400	400-
2004	800	345	455-
2005	800	360	440-
2006	800	450	350-

400-	400	800	**2007**
415-	385	800	**2008**
400-	400	800	**2009**
320-	480	800	**2010**
80-	720	800	**2011**
180-	620	800	**2012**
350-	450	800	**2013**
240-	560	800	**2014**
225-	460	800	**2015**

Source, Groupe SAIDAL, Direction finance et Comptabilité.

الجدول (4-58): تطور قيم توزيعات الأرباح حسب السهم

السنة	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007
المبلغ	36	20	40	09	24	20	20	23	11
السنة	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	
المبلغ	35	35	35	35	40	40	40	40	

Source, Groupe SAIDAL, Direction finance et Comptabilité.

البنوك المتعاقدة مع مجمع صيدال من أجل توزيع أرباح الأسهم: CPA , BDL, BNA, BADR, BEA, CNEP.

المطلب الثاني: تشخيص الواقع العملي للتدقيق الخارجي وواقع تطبيق مبادئ الحوكمة بمجمع صيدال

إن التقدم الملحوظ في نتائج مجمع صيدال والنتائج الإيجابية المحققة بميدان الشراكة المبرمة مع المجموعات الدولية الكبرى، يترجم في الجهود المتميزة للإطارات القائمة على المجمع وكذا الدعم المستمر للدولة ممايتبئ بقيام المجمع على حوكمة أساسها التنظيم الجيد والتعبئة الشاملة لجميع العمال من أجل العمل بكل تفان والشعور بالواجب تجاه المجمع، غير أنه لا يزال الكثير من الجهد الواجب بذله من قبل محافظي حسابات المجمع لضمان شفافية التسيير بالمجمع، وعليه سنوضح من خلال المطلب الواقع العملي لتطبيقات التدقيق الخارجي على مستوى مجمع صيدال من خلال مقابلة الفئة المستفيدة من خدمات محافظ الحسابات والمشكلة من مساهمي الشركة،

يمثلهم الرئيس المدير العام للمجمع والوكيل عن الدولة ممثل 80% من رأس مال المجمع، إضافة لمقابلة ممثل ضغار حملة الأسهم السيد: كربوب حسين، مدير المحاسبة والمالية بمؤسسة التسيير الفندقي "سلسلة الأوراسي"، ونقوم بتقييم أداء التدقيق الخارجي بالمجمع من خلال مقارنته مع ما جاء بنصوص المعايير الدولية للتدقيق، لنأتي بالفرع الثاني لدراسة واقع تطبيق مبادئ حوكمة الشركات بمجمع صيدال من خلال دراسة واقع المؤشرات المرتبطة بوجود حوكمة ومقابلة محافظ حسابات المجمع وسؤاله حول مدى إلتزام المجمع بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات مع تقييم هذا الإلتزام وفقا لما جاء بمبادئ الحوكمة لمنظمة التعاون الإقتصادي والتنمية.

أولا: تشخيص الواقع العملي للتدقيق الخارجي بمجمع صيدال

خلال دراستنا لواقع التدقيق الخارجي بمجمع صيدال تلقينا عدة صعوبات من جانب مقابلة الرئيس المدير العام للمجمع باعتباره ممثل 80% من رأس المال، حيث صادفت فترة تربصنا بمجمع صيدال تعيين الرئيس المدير العام السيد: محمد حموش خلفا للسيد بومدين درقاوي، هذا الأخير الذي تناسب فترة توليه مهام الرئيس المدير العام الفترة المعنية بها دراستنا (سنتي 2014-2015)، وتمت مراسيم تنصيب الرئيس المدير العام الجديد يوم 2015/11/26 وهي الفترة الموافقة لبداية مدة تربصنا.

تأسيسا على ما سبق اعتمدنا في دراستنا لواقع التدقيق الخارجي بمجمع صيدال على مقابلة ممثل صغار المساهمين بالمجمع السيد كربوب حسين، وهو يشغل منصب مدير المالية والمحاسبة بمؤسسة التسيير الفندقي "سلسلة الأوراسي"، وفيما يلي مختصر عن التاهيل العلمي والخبرة المهنية للسيد كربوب حسين (ممثل صغار المساهمين بالمجمع):

- السيد: كربوب حسين، ككتل عن صغار المساهمين بمجمع صيدال؛
- **التأهيل العلمي:**

- شهادة الخبرة المحاسبية سنة 1976 من فرنسا؛

- شهادة الدراسات في إدارة الأعمال من جامعة بروكسل ؛

- شهادة خبير محاسبي ومحافظ حسابات من الجزائر؛

- **الخبرة المهنية:**

– مدير المالية والمحاسبة بمؤسسة التسيير الفندقي سلسلة الأوراسي منذ 1984.

كما دعمنا تشخيص واقع التدقيق الخارجي بالمجمع بمقابلة المدير المالي والمحاسبي لصيدال السيد: تامزي حكيم، والذي أطلعنا على تقرير محافظ الحسابات وقدم لنا بعض الشروحات في هذا السياق.

يمارس التدقيق الخارجي على مجمع صيدال من قبل محافظي حسابات إثنين تم تعيينهم من طرف الجمعية العامة العادية للمجمع من أجل الشهادة على صدق وانتظامية حسابات السنوات التالية (2013، 2014، 2015) وهما:

- **السيد العربي بوقرط:** خبير محاسب ومحافظ حسابات، حي قاريدي 02، القبة الجزائر العاصمة.
- **السيد بالي عزوز:** خبير محاسب ومحافظ حسابات، حي النجاح رقم 22، دالي ابراهيم الجزائر العاصمة.

بعد إجرائنا لمقابلة الأطراف المذكورة سابقا والمستفيدة من خدمات محافظي الحسابات بمجمع صيدال، توصلنا لإعداد جدول لمدى توافق مسؤوليات محافظي الحسابات بالمجمع والارشادات الواردة بنصوص معايير التدقيق الدولية، وذلك من خلال دراسة كل من:

- مسؤوليات المدقق الخارجي؛
- تخطيط مهمة التدقيق الخارجي وتقييم نظام الرقابة الداخلية؛
- إستنتاجات التدقيق وتقرير المدقق الخارجي.

1/ مسؤوليات المدقق الخارجي

الجدول (4-59): مدى توافق مسؤوليات المدقق الخارجي بمجمع صيدال وإرشادات معايير التدقيق الدولية

مسؤوليات المدقق الخارجي			
العبارة	**موجود**	**نوعا ما**	**غير موجود**
يخضع المدقق الخارجي لرقابة الجودة على خدماته.			×
يمتلك المدقق الخارجي التأهيل العلمي والتدريب المهني الكافي.	×		
يتمتع المدقق الخارجي بالاستقلال والحياد.		×	
يبذل المدقق الخارجي العناية المهنية اللازمة أثناء عمله.	×		
يلتزم المدققق بالسر المهني على أعمال مجمع صيدال طيلة عهدته.	×		
يحرص المدقق الخارجي أثناء مهمته على تجنب أي تصرف يمس بكرامة المهنة وشرفها	×		
يهتم المدققق الخارجي باكتشاف الأخطاء الجوهرية الناتجة عن الاحتيال والخطا.	×		
يبلغ المدقق الخارجي بالسرعة الممكنة عن الغش او الخطأ إلى المستوى الإداري الأعلى من المستوى الإداري الذي يعتقد تورطه بالإحتيال		×	
يستفيد المدقق الخارجي اثناء مهمته من: - عمل مدقق آخر - عمل المدقق الداخلي - عمل الخبير .	× ×	×	

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على معايير التدقيق الدولية وإجابات المساهمين.

من خلال الجدول يتضح التزام محافظي الحسابات ببعض المسؤوليات التي يفرضها عليهم القانون وكذا إرشادات المهنة في حين نلتمس نوع من الإخلال ببعض المسؤوليات الذي لا يعود عموما لأداء محافظي الحسابات بحد ذاتهم، إنما طبيعة مجمع صيدال باعتباره شركة إقتصادية تابعة للقطاع العمومي مما يحتم تدخل الدولة في بعض القرارات التسييرية للمجمع حيث توصلنا إلى:

- غياب رقابة الجودة على الخدمات المقدمة من طرف محافظي الحسابات وهو المطلب الذي التمسنا غيابه بمعظم الحالات التي صادفتها دراستنا مما يؤكد عدم وجود ضامن لالتزام محافظي الحسابات بمسؤولياتهم المهنية.
- يتمتع محافظي حسابات مجمع صيدال بالتأهيل العلمي والتدريب المهني الكافيين لمباشرة مهامهما كمحافظي حسابات بشركة كبرى مثل مجمع صيدال، حيث يتمتعرئيس المهمة بالمؤهلات التالية:

– السيد العربي بوقرط: محافظ حسابات وخبير محاسب، رئيس المهمة بمجمع صيدال

– **الخبرة المهنية:** أكثر من24 سنة في ميدان المحاسبة والتدقيق، صاحب مكتب للخبرة المحاسبية والتدقيق بالجزائر العاصمة، شغل عدة مناصب منها مستشار تقني بوزارة السياحة ومدير مالي في عدد من الشركات.

– المهارات العلمية: مهارات في المحاسبة، الرقابة الداخلية، التحليل المالي، المعايير الدولية للمحاسبة ifrs، إدارة الأعمال، التدقيق الداخلي، التجميع والإدارة المالية.

- يتمتع محافظو حسابات مجمع صيدال نوعا ما بالإستقلالية أثناء أداء المهام بالمجمع إلا أننا لا نعتبرها استقلالية مطلقة مثل التي يتمتع بها محافظو حسابات شركتي أليانس للتأمينات أو NCA رويبة باعتبار مجمع صيدال شركة تابعة للدولة يمكن لمحافظي حساباته أن يعملوا في إطار من الضغوط التي تفرضها عليهم الوزارة التابع لها المجمع (وزارة الصناعة والمناجم)، كالإدلاء بتصريحات وفقا لما ترغب الوزارة أن يظهر به مساهمة المجمع في القطاع، أو عدم الإبلاغ عن بعض الخروقات التي يمكن أن تؤثر على سمعة المجمع في إطار الشراكة مع الخارج.

2/ تخطيط مهمة التدقيق الخارجي وتقييم نظام الرقابة الداخلية

استنادا للمقابلات التي أجريناها مع المدير المالي والمحاسبي لمجمع صيدال وكذا السيد كربوب حسين ممثل صغار المساهمين بالمجمع فقد تمكنا من صياغة الجول التالي:

الجدول (4-60):مدى توافق تخطيط مهمة التدقيق وتقييم نظام الرقابة الداخلية مع معايير التدقيق الدولية

تخطيط مهمة التدقيق الخارجي وتقييم نظام الرقابة الداخلية			
العبارة	**موجود**	**نوعا ما**	**غير موجود**
يعمل المدقق الخارجي على الالمام بالمعرفة الكافية حول طبيعة عمل مجمع صيدال	×		
يقوم المدقق الخارجي بتجميع أوراق العمل في ملفات أساسية.	×		
يحصل المدقق الخارجي على أدلة الاثبات الكافية والمقنعة لمهمته.	×		
يعمل المدقق الخارجي على إخضاع نظم الرقابة لمجمع صيدال لعمليات تقييم دورية	×		
يقوم المدقق الخارجي بدور فعال في تقييم إدارة المخاطر (كجزء من تقييم نظام الرقابة الداخلية لمجمع صيدال)	×		

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على المعايير الدولية للتدقيق

يعمل محافظو حسابات مجمع صيدال في إطار قانوني محترمين في ذلك النصوص التشريعية المنظمة لمهنة محافظة الحسابات، حيث قاما مع مراعاة معايير التدقيق والواجبات المهنية بتحديد مدى وكيفيات أداء مهمة الرقابة القانونية للحسابات في إطار رسالة مرجعية ممثلة في خطة العمل محددة بدفتر الشروط المعد مسبقا عند التعيين، يحتوي مجمع صيدال بفروعه ووحداته على 12 وحدة محاسبية (12 مكتب محاسبة) تم تقسيمها من قبل محافظي الحسابات في إطار تخطيط المهمة إلى 06 وحجات محاسبية لكل محافظ حسابات، وكل محافظ حسابات يلتزم بالإشراف التام على فريق المدققين المساعدين التابعين له والمشكل من 04 مساعدين، وهذا ما يتوافق ومعيار التدقيق الدولي رقم 300.

ووفقا للمادة 31 من القانون 10-01 المنظم لمهن الخبير المحاسب، محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد فإن محافظي حسابات المجمع قد اطلعوا في عين المكان على كافة السجلات المحاسبية والموازنات والمراسلات والمحاضر وكل الوثائق والكتابات التابعة للمجمع في إطار جمعهم لأدلة الإثبات اللازمة لمباشرة المهمة، وتشكيلها في ملفات دائمة وأخرى سنوية، وهو ما يوافق المعيار الدولي للتدقيق رقم 230.

كما أكد لنا المدير المالي للمجمع إلتزامه التام بالأمانة والموضوعية في تقديم كل الوثائق التي يراها محافظو الحسابات ضرورية لإبداء رأيهم.

وفي إطار مهمة محافظي الحسابات بمجمع صيدال فإنهم يقدمون خطة عمل لتقييم نظام الرقابة الداخلية للمجمع من أجل المصادقة عليها من طرف مجلس الإدارة واعلام الوحدا المعنية بالتدقيق مع التواريخ معتمدين في ذلك على أسلوب العينة، وهذا ما يؤكد التزام محافظي الحسابات بمتطلبات المعيار الدولي للتدقيق رقم .315

3/ إستنتاجات التدقيق وتقرير المدقق الخارجي

بعد انهاء كل محافظ حسابات لمهامه القانونية بالوحدات المحاسبية الموكلة إليه، يقوم بإعداد يقوم باعداد تقرير منفصل ويكون مفصلا نوعا ما، ليتم انتقال محافظي الحسابات إلى مكتب خاص بمقر المديرية العامة لمجمع صيدال أين يتم تلخيص التقريرين المنفصلين والخروج بتقرير سنوي نهائي للمهمة يتم مناقشته أثناء انعقاد الجمعية العامة العادية لمجمع صيدال.

باعتبار مجمع صيدال من بين الشركات المدرجة بالبورصة فإن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تفرض عليه كغيره من الشركات الإخرى المدرجة تقديم قوائم مالية سداسية، بدأ محافظ الحسابات بالشهادة على التقارير المالية السداسية منذ دخول مجمع صيدال البورصة سنة 1999 وتقديم تقرير سداسي إلى جانب التقرير السنوي للمهمة، للملاحظة بالرغم من محاولتنا في الحصول على نسخة من تقارير محافظي حسابات مجمع صيدال إلا أننا لم نتمكن من ذلك سوى الحصول على فقرة ابداء الرأي الممضى عليها من طرف محافظي الحسابات الإثنين، وقد قام مدير المالية والمحاسبة للمجمع باطلاعنا في صورة شفهية على محتويات التقرير واعتمدنا على ذلك في الحكم على مدى توافق محتويات تقرير محافظي حسابات مجمع صيدال وأركان التقرير وفقا للمعايير الدولية للتدقيق ، وهو ما يبينه الجدول التالي:

الجدول (4-61): مدى توافق تقرير محافظ الحسابات بمجمع صيدال مع معايير التقرير الدولية

إستنتاجات التدقيق وتقرير المدقق الخارجي			
العبارة	**موجود**	**نوعا ما**	**غير موجود**
يشير المدقق الخارجي في تقريره إلى مدى إلتزام شركة "أليانس"بتطبيق مبادئ المحاسبة المتعارف عليها (الإستمرارية، الثبات ....) أثناء إعداد القوئم المالية.	×		
يشير المدقق الخارجي في تقريره إلى إحترام شركة "أليانس"مبدأ الثبات في تطبيق المبادئ المحاسبية المتعارف عليها من فترة لأخرى.	×		
يشير المدقق الخارجي في تقريره إلى مدى إلتزام شركة "أليانس"بمتطلبات الإفصاح الواجبة بالقوائم المالية.	×		
يبدي المدقق الخارجي في تقريره رأيه حول القناعة التي توصل إليها بشأن صدق وشرعية القوائم المالية لشركة"أليانس".	×		

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على المعايير الدولية للتدقيق

بعد العرض الموجز لواقع التدقيق الخارجي على مستوى مجمع صيدال وفي حدود الإمكانيات التي أتيحت انا داخل المجمع تمكنا من التوصل إلى التزام محافظي الحسابات بالمسؤوليات التي يخولها لهم القانون والتي تسمح لهم بتحسين التسيير داخل المجمع الذي يفرض على إطاراته التحلي بدرجة عالية من الرزانة في الإدارة والتحلي باليقظة والثبات في بذل الجهود لأن استدامة المجمع مرتبطة بمتطلبات الحوكمة الرشيدة، وهو ما نحاول رصده من خلال الفرع الموالي.

ثانيا: التشخيص العملي لتطبيقات الحوكمة بمجمع صيدال

خلال هذا البند سنحاول دراسة واقع الحوكمة داخل مجمع صيدال وهذا من خلال دراسة كل من:

- الجهات الرئيسية الفاعلة في عملية الحوكمة بمجمع صيدال؛
- مؤشرات وجود حوكمة بمجمع صيدال؛
- واقع الإلتزام بمبادئ الحوكمة بمجمع صيدال.

1/ الجهات الرئيسية الفاعلة في عملية الحوكمة بمجمع صيدال: تتمثل الجهات الرئيسية التي تسهر على الإلتزام الجيد بتطبيقات حوكمة الشركات داخل مجمع صيدال في كل من:

1-1/ الجمعية العامة للمساهمين: هي عبارة عن اجتماع لكافة مساهمي المجمع أو ممثليهم، تجتمح الجمعية العامة العادية مرة واحدة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، فيما عدا تمديد هذا الأجل بناءا على طلب مجلس إدارة مجمع صيدال، وهو ما وقع مع الجمعية العامة العادية لمجمع صيدال المزمع إجتماعها بـ 2016/06/20 بفندق الأوراسي، وقد تم تأجيلها لتاريخ لاحق بسبب قيام الوزير الأول عبد المالك سلال بإنهاء مهام محمد حموش الرئيس المدير العام لمجمع صيدال وتعيين السيد كربوب حسين (ممثل صغار المساهمينبمجمع صيدال) رئيسا لمجلس الإدارة.

في حين تجتمع الجمعية العامة الإستثنائية للمجمع بصلاحيات تعديل بعض نصوص القانون الأساسي بشرط عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون على الأقل النصف من الأسهم، أو على ربع الأسهم ذات الحق في التصويت، ويبلغ مجمع صيدال مساهميه بانعقاد الجمعية العامة العادية قبل ثلاثين يوما من اجتماعها ويضع تحت تصرفهم المعلومات التالية:

- أسماء القائمين على الإدارة والمديرين الرئيسيين؛
- نص القرارات المقدمة من طرف مجلس الإدارة؛
- تقرير التسيير لمجمع صيدال؛
- الحسابات السنوية للمجمع في شكل قوائم مالية.

1-2/ مجلس الإدارة: يتشكل مجلس إدارة مجمع صيدال من ثماني أعضاء منتخبين من الجمعية العامة العادية للمساهمين للقيام بالإدارة دون أن يتجاوز مدة عضويتهم بالمجلس 06 سنوات، من بينهم ممثل عن وزارة المالية، ممثل عن وزارة الصناعة، ممثل عن صغار المساهمين بالمجمع وممثلين قانونيين اثنين (ممثلين عن عمال المجمع، بغية الإحكام الجيد للرقابة على المال العام، وتكونت تشكيلة مجلس إدارة مجمع صيدال خلال فترة الدراسة (سنتي 2014-2015) من:

- الرئيس: السيد درقاوي بومدين؛
- الأعضاء: السيد فيلوان عبد القادر؛
  - السيد: بداش عبد العزيز؛
  - السيد: كربوب حسين؛

- السيد: عاشق يوسف أحمد شوقي ، السيد: مصمودي ناصر
- السيد: عبيدات محمد؛
- السيد: راحم عادل؛

وفي إطار تشكيلة مجلس إدارة مجمع صيدال فقد تم تشكيل لجنة تدقيق بدأت بالعمل منذ سنة 2014 برئاسة السيد كربوب حسين وهي تعمل في إطار خطة عمل التدقيق الداخلي.

1-3/ الإدارة: يدار مجمع صيدال بتكاتف جهود الإطارات التي ترأس عدد من المديريات التنفيذية الممثلة في كل من:

- المديرية العامة للمجمع والتي تضم المديريات المركزية التالية:
- مديرية التدقيق الداخلي؛
- مديرية إدارة البرامج؛
- مديرية الإستراتيجية والتنظيم؛
- مديرية التسويق والمبيعات؛
- مركز البحث والتطوير؛
- مركز التكافؤ الحيوي؛
- مديرية المشتريات؛
- مديرية ضمان الجودة؛
- مديرية الشؤون الصيدلانية؛
- مديرية أنظمة الإعلام؛
- مديرية المالية والمحاسبة؛
- وديرية الممتلكات والوسائل؛
- مديرية الإتصال؛
- مديرية العمليات؛
- مديرية التنمية الصناعية؛
- مديرية المستخدمين؛
- مديرية التكوين؛

- مديرية الشؤون القانونية.

حيث يؤكد الرئيس المدير العام السابق السيد درقاوي بومدين على مشاركته لانشغالات العمال الشرعية بالتحسين الدائم لظروف المعيشة والعمل كما يؤكد إلتزامه بمواصلة الجهود من أجل خلق محيط عمل يتصف بالكفاءة والديناميكية.

1-4/ أصحاب المصلحة: يلعب أصحاب المصلحة دورا هاما في إرساء الحوكمة بمجمع صيدال من خلال العلاقة التفاعلية المبنية على الشفافية والإنصاف في المعاملة ومجمع صيدال من أجل تحقيق أهدافه التنموية وتعزيز مكانته كفاعل رئيسي في الصناعة الصيدلانية فإن الأمر يحتم عليه بناء علاقات مع أصحاب مصالح متعددين من خلال التحالفات الإستراتيجية مع كبرى الشركات العالمية، والتعامل مع زبائن مما يحتم على المجمع إدارة قوة البيع وتثمين العلاقة مع عملائها كطرف فاعل في حوكمة المجمع.

كما يلعب رأس المال البشري مركز إنشغال استراتيجية تحقيق الحوكمة الرشيدة بمجمع صيدال وعليه فلابد من ضمان تسيير متناسق لهذا العامل حتى يتمكن المجمع من الإستفادة وبشكل إيجابي من العامل البشري كطرف فاعل بتطبيقات الحوكمة، علاوة على ما سبق تتعدد الأطراف ذات المصلحة بمجمع صيدال من متعاملي الصحة، المجتمع المدني، والجهات الحكومية وغيرها مما يحتم على مجمع صيدال التعامل معها في ظروف تتسم بالشفافية المطلقة والثقة الجماعية، حتى يضمن مشاركتهم الفعالة كأطراف رئيسية بنموذج حوكمة مجمع صيدال.

1-5/ خلية التدقيق الداخلي: من خلال اطلاعنا على واقع التدقيق الداخلي بمجمع صيدال إلتمسنا أن الخلية متواجدة نظريا داخل الهيكل التنظيمي للمجمع منذ دخوله بورصة الجزائر، إلا أن الواقع لا يعكس ذلك، ويعتمد المجمع في عمليات التدقيق الداخلي على تعيين مدققين متعاقدين من خارج المجمع من أجل القيام بمهام خاصة كقياس درجة التلوث مثلا من أجل حساب ضريبة التلوث، يعملون بالتنسيق مع لجنة التدقيق المنبثقة عن مجلس إدارة المجمع.

يعاب على هذا أن مجمع مثل حجم صيدال ليس في غنى عن فريق متكامل من المدققين الداخليين يقوم بعمليات تدقيق دورية على كافة أنشطة ومديريات المجمع.

مما سبق يظهر جليا تعدد الأطراف المعنية بتطبيق الحوكمة داخل مجمع صيدال إلا أننا التمسنا بعض الأمور النظرية والتي لا أساس لها من الوجود بالواقع مما دفعنا بدراسة مؤشرات فعلية لوجود حوكمة بالمجمع وهو ما سنتعرض له لاحقا.

2/ مؤشرات وجود حوكمة بـمجمع صيدال

تتمثل مؤشرات الحوكمة التي إعتمدنا عليها في دراسة واقع الحوكمة بمجمع صيدال في: الإنضباط، الشفافية، الاستقلالية، المساءلة، المسؤولية، العدالة والمسؤولية الإجتماعية، كما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول (4-62): مؤشرات وجود حوكمة بـمجمع صيدال

مؤشرات وجود حوكمة الشركات			
العبارة	**موجود**	**نوعا ما**	**غير موجود**
الإنضباط: إتباع السلوك الأخلاقي المناسب والصحيح.	×		
الشفافية: تقديم صورة حقيقية لكل ما يحدث.	×		
الإستقلالية: لا يوجد تأثيرات غير لازمة نتيجة ضغوط.	×		
المساءلة: امكانية تقييم وتقدير أعمال مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.	×		
المسؤولية: المسؤولية أمام جميع الأطراف ذوي المصلحة بالشركة.	×		
العدالة: يجب إحترام حقوق مختلف المجموعات أصحاب المصلحة بالشركة.	×		
المسؤولية الإجتماعية: النظر لمجمع صيدال كمواطن جيد.	×		

المصدر: من إعداد الباحث.

وسنوضح فيما يلي أمثلة من واقع مجمع صيدال عن كل مؤشر من المؤشرات السابق ذكرها:

- **الإنضباط:** قام مجمع صيدال بانشاء لجنة الإنضباط برئاسة مدير المالية والمحاسبة، تتوزع اللجنة إلى لجان فرعية على مستوى كل وحدة من وحدات المجمع، تعمل كل لجنة فرعية على حل المسائل داخل الوحدة التابعة لها، ليتم تمرير المسألة إلى اللجنة المركزية

للانضباط على مستوى المديرية العامة لصيدال إن تجاوزت مدة المنازعات 07 أيام، وقد عمل السيد درقاوي بومدين الرئيس المدير العام السابق سنة 2015 على وضع إتفاقية جماعية جديدة ونظام داخلي جديد يهدف إلى جمع الشروط المثلى والمستدامة في العمل وتحسين ظروفه لأن النجاح الدائم هو نهاية الجهد الذي يحقق بالإنضباط، ومن صور الإنضباط ونكران الذات بالمجمع الهندام، توفير النقل للعمال من أجل احترام ساعات العمل، وضع كاميرات مراقبة في أروقة المكاتب من أجل مراقبة حركة العمال، منع دخول الأقارب لأماكن العمل...إلخ، وتعمل مديرية المستخدمين لإدراج أرقام تسجيل جديدة لكافة العمال بموجب هذا يحصل كل عامل على رقم تسجيل يلازمه طوال مدة عمله بالمجمع، كما سيمكن هذا الأخير من متابعة المسارات المهنية للعمال طيلة حياتهم المهنية في مجمع صيدال.

- **الشفافية:** نظرا للتنوع الكبير للمتعاملين بمجمع صيدال (مستهلكين، مهنيي الصحة، مساهمين، شركاء.....) فإن المجمع يلتزم باجراءات واضحة في التعامل أساسها الشفافية التامة، ومن صور الشفافية:

-الإجراءات الشفافة في التوظيف وتسيير الصفقات

- الإنصاف والشفافية في إدارة الوظائف والمسارات المهنية

- الإجراءات الشفافة في الإفصاح عن كافة المعلومات المتعلقة بالنشاط (الموقع الإلكتروني باللغة الإنجليزية إضافة للعربية والفرنسية، المجلات الصادرة عن المجمع، النشرات الداخلية الشهرية للمجمع....).

- **المساءلة:** مجمع صيدال كغيره من الشركات يلتزم المساءلة أثناء التسيير والتي تعطي الصلاحية لكل رئيس في مساءلة مرؤوسيه عن كل الأمور التي تقع في إطار مسؤولياتهم، وفي إطار تفعيل المساءلة داخل مجمع صيدال فقد عكفت مديرية أنظمة الإعلام الآلي علة تحضير ووضع سياسة تخزين وحفظ وحماية معلومات المجمع حتى يتم مساءلة كل عامل بشأن المعلومات المؤمن عليها، حيث تصبح المعلومات المبعثرة بين مختلف أجهزة

الإعلام الآلي ولواحقها الموضوعة تحت تصرف العمال عرضة لمخاطر السرقة، الضياع والتسرب وكذا التخريب المتعمد وغير المتعمد.

- **المسؤولية:** تظهر مسؤولية كل فرد بالمجمع من خلال الفصل بين المهام والمسؤوليات واحترام كل عامل للمهام الملقاة على عاتقه في حين تتعدد أبعاد مسؤولية مجمع صيدال عامة إلى المسؤولية تجاه الموظفين، المسؤولية تجاه الفروع والمساهمات، المسؤولية تجاه المستهلكين والمسؤولية تجاه البيئة والمجتمع.
- **العدالة:** يهتم مجمع صيدال بالعدالة في التعامل مع مختلف الأطراف من خلال إنشاء هيأة خاصة (structure justice) تضم 04 موظفينن مهمتها الأساسية النظر في جميع الملفات الخاصة بالموردين، العلاقات...إلخ، ومن صور العدالة بمجمع صيدال:

–العدالة في تسيير الصفقات: تم خلال سنة 2014 وضع مكتب لتسيير الصفقات وتكمن المهام الرئيسية المسندة للمكتب المرتبط مباشرة بالمديرية العامة، تنسيق، متابعة وتخطيط كل صفقات المجمع، هذا ابتداءا من تحرير دفتر الشروط إلى غاية اختتام تنفيذ العقود، ويتكفل المكتب بتسيير الصفقات المرتبطة بالخدمات، المشتريات (الأجهزة)، المواد الأولية، مواد التغليف، المواد المستهلكة....إلخ.[1] ويمثل انشاء مكتب تسيير الصفقات إجراءا تنظيميا إضافيا يمكن من تحقيق العدالة في التعامل مع كافة الموردين.

– العدالة في إجراءات التوظيف: بغرض إعطاء أكثر مصداقية لمنهجية التوظيف، قام المجمع بتكليف مكتب متخصص بعملية تقييم المترشحين طبقا لشروط الإستحقاق والكفاءة، وتمر هذه المنهجية المطبقة للتعيين في المناصب الشاغرة، بخمسة مراحل:[2]

+ الإعلان عن إحتياجات التوظيف في المناصب الشاغرة من طرف المديرية المستقبلة لمديرية المستخدمين بالمجمع.

+ نشر إعلان التوظيف في المنصب المعين، متضمنا الشروط الأساسية للإلتحاق والكفاءات اللازمة وكذا ملف التوظيف والتاريخ الأقصى لإيداع الملفات.

1 : SAIDAL Info, **Bulletin interne n 10,** Aout/Septembre 2014.
2 : SAIDAL Info, **Bulletin interne n 09**, Juillet 2014.

+ دراسة ملفات المترشحين من طرف مديرية المستخدمين وانشاء قائمة أولية للمقبولين لعملية التقييم.

+تقييم المترشحين باجراء امتحانات مهنية عبر الأنترنت ثم مقابلة وامتحان كتابي.

+إرسال نتائج الامتحان من طرف مكتب التقييم إلى مديرية المستخدمين ثم الشروع مباشرة في تنصيب المترشح المؤهل.

توضع المنهجية الشفافة هذه لكل المترشحين لضمان العدالة والمساواة في فرص الإلتحاق بالمناصب الشاغرة.

- **المسؤولية الإجتماعية:** بدأ مشروع إدخال المسؤولية الاجتماعية للمنظمات في مارس 2013 من خلال تبني معيار إيزو 26000، الذي يعتبر المرجع الأساسي فيما يخص التنمية المستدامة، وقد أنشئت بجويلية 2014 لجنة دائمة لمتابعة مشروع المسؤولية الإجتماعية للمنظمات، لضمان الديمومة والترويج لهذه المنهجية داخل مجمع صيدال، تتشكل هذه اللجنة التابعة للمديرية العامة من 09 إطارات من مختلف المديريات الفرعية للمجمع، وتتمثل المهام المسندة لهذه اللجنة في:[1]

–متابعة تطبيق مخطط العمل للمسؤولية الإجتماعية للمنظمات المعتمد من طرف صيدال

– القيام بصفة دائمة بتقييم ذاتي لممارسات المجمع تحت ضوء المعيار إيزو 26000

– اقتراح مخططات عمل من أجل تحسين هذه الممارسات بعد التقييمات الداخلية أو الخارجية.

ويريد مجمع صيدال اليوم أن يكون مؤسسة متخلقة، مواطنة ومسؤولة، هذا عم طريق إدماج الانشغالات الإجتماعية، البيئية والإقتصادية أثناء ممارسة نشاطها وكذا في تفاعلاتها مع مختلف الأراف المتعاملة معهم، لتضع في هذا الإطار المواضيع المحورية السبعة التالية للمسؤولية الإجتماعية:

[1]: SAIDAL Info**, Bulletin interne n 09**, Juillet 2014.

- **القضية المركزية الأولى:** التسيير المؤسساتي: يعمل مجمع صيدال على دمج مبادئ المسؤولية الإجتماعية في آليات اتخاذ القرارات وتنفيذها من خلال اعتماد معايير السلوكات الأخلاقية في:[1]

-إنجاز المشاريع مع مراعاة آثارها الإقتصادية، الإجتماعية والبيئية؛

- تفضيل وتعزيز التنوع في المناصب القيادية للمجمع؛

- تشجيع المشاركة الفعالة من الموظفين في اتخاذ القرارات؛

- نشر المعلومات الدقيقة حول المجمع خاصة المتعلقة بالوضعية المالية؛

- **القضية المركزية الثانية:** حقوق اللإنسان: تتطلب المسؤولية الإجتماعية للمنظمات احترام حقوق الإنسان من خلال التطبيق الصارم للقوانين والمواثيق الدولية والوطنية المختلفة، ويتميز احترام حقوق الإنسان من قبل مجمع صيدال بـ:

- رفض كل أشكال التمييز (العرقي، الإقليمي، الإقتصادي...)؛

- إحترام كافة الحقوق (المدنية، السياسية، الثقافية)؛

- ضمان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (الحقوق الإجتماعية الحوار الاجتماعي، المفاوضة الجماعية)؛

- الرعاية والدعم للأشخاص الضعفاء؛

- خلق الظروف المواتية لرفاهية جميع الأطراف بالمجمع.

القضية المركزية الثالثة: علاقات العمل: نهج المسؤولية الإجتماعية يجبر محمع صيدال على تجاوز الإمتثال العادي للقوانين إلى خلق بيئة عمل ممتازو، كما تشمل المسؤولية الإجتماعية أيضا تنفيذ سياسة للموارد البشرية تسمح بإدارة المهارات والتوظيف والتكوين بهدف التنمية المستدامة من خلال:[2]

---

[1]: SAIDAL Info**, Bulletin interne n 12,** Novembre 2014.
[2]: SAIDAL Info, **Bulletin interne n 14,** Janvier 2015.

–تعزيز المساواة والتنوع بين الجنسين ومكافحة التحرشات؛

– تنمية رأس المال البشري والكفاءات المهنية من خلال التكوين المتواصل للموظفين؛

– تعزيز الحوار الإجتماعي ومشاركة العمال من خلال خلق فضاءات للتشاور والتواصل؛

– احترام معايير الصحة والأمن وتبني التدابير الوقائية؛

– تحسين ظروف العمل والتوافق بين العمل والحياة الشخصية؛

– حماية ودمج الفئات الضعيفة مثل المعوقين والمهاجرين.

- **القضية المركزية الرابعة:** البيئة: من هذا المنظور يتمكن مجمع صيدال من تقليص التأثيرات السلبية لنشاطاته علة البيئة المجاورة له، خاصة فيما يتعلق بالمجالات التالية:[1]

– **الوقاية من التلوث:** + تلوث الهواء؛

+ تسيير النفايات؛

+ استعمال والتخلص من المواد الكيميائية السامة والخطيرة؛

+ أشكال التلوث الأخرى.

– **الإستعمال الدائم للموارد:**

+ النجاعة الطاقوية؛

+ الفعالية في استعمال المواد الأولية والماء.

– **التخفيف من التغيرات المناخية والتكيف معها:**

+ التخفيف من التغيرات المناخية؛

+ التكيف مع التغيرات المناخية؛

[1] : SAIDAL Info, **Bulletin interne n 15,** Février 2015.

- **حماية البيئة، التنوع البيئي وإعادة تأهيل المحميات الطبيعية:**

+ تطوير وحماية التنوع البيئي؛

+ إعادة تأهيل خدمات الأنظمة البيئية؛

+ استعمال الأراضي والمواد الطبيعية بصفة دائمة.

- **القضية المركزية الخامسة:** الممارسات العادلة: في هذا الصدد يعكف مجمع صيدال على النظر بدقة لهذه القضية قصد تحسين مصداقيته وضمان علاقات صدق وثقة بينه وبين الأطراف المتعامل معها، وطبقا للمواصفة القياسية إيزو 26000 أم مجالات النشاط المتعلقة بالممارسات العادلة:[1]

- مكافحة الرشوة؛

- الإلتزام السياسي المسؤول؛

- المنافسة النزيهة؛

- ترقية المسؤولية الإجتماعية للمنظمات في سلم القيم؛

- إحترام حق الملكية (الفكرية والمادية).

يستند إجراء مجمع صيدال في هذا المجال غلى مبادئ واضحة مدونة منذ سنة 2013 في ميثاق الأخلاقيات والذي يشمل مجمل قواعد العمل والسلوك الفردي الواجب على كل عامل أن يتحلى بها في اتخاذ القرارات اليومية وكذا في علاقاته مع الأطراف الفعالة داخل مجمع صيدال .

- **القضية المركزية السادسة:** المستهلك: تعالج المسألة القضايا الخاصة بالمستهلكين في عدة مجالات، حيث يلتزم مجمع صيدال تجاه المستهلكين بـــ:[2]

- الممارسات العادلة فيما يخص التجارة والإعلام كتوضيح تفاصيل عن المنتوج فوق الغلاف أو وضع رقم أخضر تحت تصرف الزبائن؛

---

[1]: SAIDAL Info, **Bulletin interne n16** ,Mars 2015.
[2]: SAIDAL Info, **Bulletin interne n17**, Avril 1015.

– حماية صحة وسلامة المستهلك عبر نشر كافة المعلومات التي تسمح بالإستعمال السليم للمنتجات أو الخدمات؛

– وضع جهاز ونموذج عمل يشجع الاستهلاك المتواصل على المدى الطويل؛

– خدمة ما بعد البيع والمساعدة على فض النزاعات واحتجاجات المستهلكين

– حماية المعلومات والحياة الخاصة للمستهلكين من خلال معرفة الزبون معرفة حقيقية قصد تحسين المنتجات والخدمات؛

– ضمان الوصول إلى الخدمات الأساسية من خلال ضمان حصول الزبائن ذوي الدخل المحدود على المنتجات والخدمات الضرورية؛

– تحسيس وتوعية الزبائن حول التنمية المستدامة.

- **القضية المركزية السابعة:** التنمية المحلية والمجتمع: ينص الموضوع المركزي هذا على مسؤولية مجمع صيدال اتجاه محيطه ويترجم اختيار المسؤولية الإجتماعية بالإلتزامات الملموسة التي يتخذها المجمع لصالح تنمية محيط وجودها كما يتوجب أن تكون هذه الالتزامات مبنية على قيم مجمع صيدال وعلى فلسفة تسييره، وتشمل قضية التنمية المحلية والمجتمع المجالات التالية:[1]

– التواصل مع المجتمع؛

– التربية والثقافة؛

– انشاء مناصب الشغل وتنمية الكفاءات؛

– الصحة؛

– الإستثمار في المجتمع.

[1]: SAIDAL Info, **Bulletin interne** n 18, Mai 2015.

وقد تم ادماج الخطوط التوجيهية لمعيار إيزو 26000 المتضمن المسؤولية الإجتماعية في مرحلتين:

المرحلة الأولى: قد تمت بانجاز تشخيص يتضمن المواضيع المحورية السبعة المذكورة.

المرحلة الثانية: تسمح المرحلة بنشر المبادئ التي ينص عليها ميثاق أخلاقيات العمل والتعريف بها لدى جميع عمال صيدال.

كما يعمل أعضاء اللجنة القائمة على مشروع المسؤولية الإجتماعية بتنظيم برامج تحسيسية حول المنهج المتبنى من أجل إدماج معيار إيزو 26000 في إدارة مجمع صيدال داخل جميع وحجلت المجمع، حيث لاحظ المنشطون الحماس الذي أحيته هذه البرامج لدى الإطارات الذين أبدوا اهتماماتهم بجوانب المعيار، كما طالبوا بتجديد مثل هذه المبادرات.

وفي إطار تنفيذ المجمع لبرنامج المسؤولية الإجتماعية قام بالمشاركة في عدد من التظاهرات التي تسمح للمجتمع بالنظر إليه على أنه شركة مواطنة متخلقة، ومن هذه التظاهرات نذكر:

- التوقيع على اتفاقيات تعاون مع الجامعات؛
- الإحتفال باليوم العالمي لداء السكري؛
- إحياء اليوم العالمي للطفولة؛
- تنظيم رحلات للبقاع المقدسة لصالح عمال مجمع صيدال؛
- إطلاق عملية كبش عيد الأضحى مع تسهيلات لعمال المجمع.

3/ **واقع الإلتزام بمبادئ الحوكمة بمجمع صيدال:** نتطرق في هذا البند لدراسة واقع تطبيق مبادئ الحوكمة الصادر عن منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية داخل مجمع صيدال مع تقييم مدى الإلتزام بهذه المبادئ.

3-1/ المبدأ الأول: ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات

إنطلق مجمع صيدال منذ سنة 2010 في برنامج واسع لإعادة التأسيس الذي يمكنه من تأمين البقاء بتحقيق أهداف نموه وتحسين طرق التسيير به من أجل بلوغ أهدافه المسطرة في الرقي إبتداءا من 2019 إلى مستوى مجمع صيدلاني ذو بعد دولي، وقد رافق مخطط التنمية الذي اعتمده

مجمع صيدال إحداث تغييرات تنظيمية عميقة وتغييرات جذرية في الممارسات والسلوكات التي كانت سببا في بعض الإضطرابات التي هزت المجمع، ولعل أبرز التغييرات التنظيمية في الممارسات والسلوكيات بالمجمع وضع ميثاق لأخلاقيات العمل، بدأ التفكير في وضع ميثاق لأخلاقيات العمل منذ مارس 2013 في إطار مشروع إدراج المسؤولية الإجتماعية للمنظمات بالنموذج التسييري للمجمع، ويكتسي ميثاق الأخلاقيات أهمية كبيرة لأنه يهدف إلى ضمان قيام مجمع صيدال بأكمله على قيم مشتركة يمكن لكل عامل أن سيتند إليها، كما يسمح باكتساب ثقة كل الأطراف المتعامل معها.

وقد شارك في إعداد ميثاق أخلاقيات العمل لمجمع صيدال أكثر من خمسين إطارا من جميع وحدات المجمع يمثلون مختلف المهن، مما أتاح الفرصة لمناقشة وتبادل الآراء والإجابة على الأسئلة والمشاكل المتعلقة بالعمل، وكذا معالجة المسائل الحساسة والمتعلقة أيضا باحترام حقوق الإنسان، البيئة، تنمية الأفراد والمجتمع مع التزام النزاهة وواجب المحاسبة، وينقسم ميثاق الأخلاقيات إلى البنود التالية:[1]

- الغرض من ميثاق الأخلاقيات؛
- مجال التطبيق؛
- العمال؛
- الأخلاقيات في الأعمال؛
- حماية مكتسبات مجمع صيدال؛
- المسؤولية اتجاه المحيط؛
- الإلتزامات تجاه المجتمع؛
- المطابقة.

وبهذا يكون مجمع صيدال وعلى رأسه الرئيس المدير العام السابق السيد درقاوي بومدين قد وفق إلى حد ما في صياغة ميثاق يعتبر بمثابة إطار فعال يستند عليه في قياس تطبيقات الحوكمة في المجمع، والجدول التالي يظهر مدى توافق مبدأ ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات وفقا لمنظمة التعاون الإقتصادي والتنمية وتطبيقاته داخل مجمع صيدال.

[1] : Groupe Saidal, **Notre charte d'éthique**, p 04.

الجدول (4-63): تقييم إلتزام مجمع صيدال بمبدأ وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات

المبدأ الأول: ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات			
العبارة	موجود	نوعا ما	غير موجود
يحتفظ مجمع صيدال بدليل أو لائحة لتطبيق مبادئ حوكمة الشركات.	×		
يتم توزيع المسؤوليات داخل مجمع صيدال في إطار قانوني.	×		
لدى الجهات المسؤولة عن الحوكمة بالشركة السلطة والنزاهة والموارد للقيام بواجباتها.		×	

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على مبادى الحوكمة الصادرة عن OECD

من خلال الجدول يظهر تحفظنا حول امتلاك الجهات المسؤولة عن الحوكمة بالمجمع السلطة والنزاهة والموارد للقيام بواجباتها، وفي هذا الإطار سنقوم بتقديم مثال يمكن أن يوضح هذا التحفظ.

كشف بومدين درقاوي الرئيس المدير العام السابق لمجمع صيدال في العديد من الندوات الصحفية أن قرار وزير الصناعة والمناجم القاضي بانهاء مهامه من على رأس مجمع صيدال قبل 06 أشهر من نهاية عهدته هو قرار كيدي لا علاقة له بتسيير المجمع الذي حقق نتائج مهمة خلال الأعوام الأخيرة، وأكد درقاوي في تصريحاته الصحفية أن الوزير استدعى مجلس الإدارة على عجل في ظرف 48 ساعة بالهاتف، وهي المرة الأولى التي يشهد فيها القطاع انحراف بهذه الخطورة.

وقد علق الرئيس المدير العام السابق لصيدال أنه بانهاء مهامه قد تم تحريره من الضغوط الرهيبة التي كان يعيشها منذ شهور بسبب الإختلاف في وجهات النظر حول تسيير المجمع ومحاولة الوزير التدخل في مهام الرئيس المدير العام من خلال محاولته فرض شركاء فرنسيين على المجمع العمومي، وكان الرئيس المدير العام للمجمع قد أبلغ الوزير الأول بتهديدات وزير الصناعة إلا أن الأخير لم يتمكن من فعل شيء أمام خرجات الوزير الذي أرغم الرئيس المدير العام على إدراج بعض المواضيع أثناء الإجتماعات التي تضم مسؤولي مجمع صيدال ومسؤولين من شركات أدوية فرنسية، إلا أن السيد درقاوي رفض الإنصياع لهذه الأوامر مما دفع بالوزير إلى الإقدام على إقالته.

وبهذا تمكن وزير الصناعة من توجيه ضربة موجهة للمجمع العمومي في مرحلة حساسة من إنجاز المخطط الإستثماري الذي انطلق قبل سنة 2012 تمكن خلالها المجمع من استرجاع المكانة في السوق الوطنية، وتنحية الرئيس المدير العام السيد درقاوي الذي يشهد له الجميع بالخبرة في التسيير والذي تمكن من بناء المجمع بعد تعيينه خلفا لسابقه "زهواني" المتواجد بالسجن حاليا بسبب خلاف مع وزير الصناعة السابق حميد ثمار والذي عرف المجمع في عهده تراجعا.

بعد تنحية السيد درقاوي بومدين تم تعيين السيد محمد حموش رئيسا مديرا عاما على المجمع بنوفمبر 2015 فقد أعلن السيد درقاوي على استعداده بتقديم المشورة ووضع خبرته في المجال من أجل استمرارية نجاح مجمع صيدال.

إلا أن المدة التي قضاها محمد حموش على رأس مجمع صيدال تعتبر الأقصر في تاريخ المجمع مقارنة مع سابقيه، لأن المجمع كان على وشك الإنهيار التام بسبب محدودية الخبرة لدى محمد حموش، الذي لم يسبق له تسيير شركة كبرى مثل حجم مجمع صيدال[1]، حيث تمت تنحية محمد حموش بقرارمن الوزير الأول بجوان 2016، وتعيين السيد حسين كربوب (ممثل صغار مساهمي مجمع صيدال) رئيسا لمجلس الإدارة، كما شهد المجمع مغادرة إطارات كبرى من المجمع بالفترة الأخيرة بسبب التجاوزات التي ارتكبها محمد حموش، والذين حصلوا بعدها على عروض مغرية من الشركات والمخابر العالمية المنافسة، وعليه فان حالة عدم الإستقرار التي يعيشها المجمع منذ إقالة بومدين درقاوي تخدم الشركات الأجنبية العاملة بالقطاع وشركات استيراد الأدوية.

من العرض السابق يتضح أنه بالرغم من احتفاظ المجمع بدليل لتطبيق مبادئ الحوكمة وتوزيع المسؤوليات داخل صيدال في إطار قانوني ، إلا أن الجهات المسؤولة عن الحوكمة بالمجمع لا تمتلك السلطة والنزاهة الكافيين للقيام بواجباتهم والسبب يعود وراء تدخل الدولة المباشر في تعيين وتنحية الإطارات الرئيسية بالمجمع بسبب أمور شخصية والتي قد تدفع بالمجمع إلى الإنهيار في بعض الأحيان.

[1] : www.elikhbaria.com تاريخ الإطلاع 2016/06/25

3-2/ المبدأ الثاني: حماية حقوق المساهمين

يعمل مجمع صيدال في بيئة تشريعية تلزمه باحترام القواعد المنظمة لشركات المساهمة والتي تملي عليه احترام النصوص القانونية المهتمة أساسا بحماية حقوق المساهمين، ومن هذه النصوص القانونية نذكر:

- حسب المادة 678 (معدلة) من القانون التجاري الجزائري: يجب على مجمع صيدال أن يضع تحت تصرف مساهميه ويبلغهم عن كل المعلومات الكافية التي تخص عمل الشركة وإدارتها.
- حسب المادة 715 مكرر 42 من القانون التجاري الجزائري يحق للمساهم:

- المشاركة في الجمعيات العامة.

- انتخاب هيئات التسيير أو عزلها والمصادقة على كل عقود الشركة أو جزء منها وقانونها الأساسي أو تعديله مع حق التصويت الذي بحوزته.

- للمساهم الحق في تحصيل الأرباح عندما تقرر الجمعية العامة توزيع كل القوائم الصافية المحققة أو جزء منها.

- حسب المادة 715 مكرر 43 يحق للمساهمين العاديين في حالة التصفية بالتراضي في توزيع فائض التصفية بالتناسب مع مساهمتهم.
- حسب المادة 680 (معدلة) من القانون التجاري الجزائري، يحق لكل مساهم أن يطلع خلال الخمسة عشر يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة العادية على ما يلي:

- جرد جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة وقائمة الإداريين بالإدارة، مجلس الإدارة ومجلس المديرين.

- تقارير محافظي الحسابات المرفوعة للجمعية العامة.

المبلغ الإجمالي المصادق على صحته من محافظي الحسابات والأجور المدفوعة للأشخاص الحاصلين على أعلى تعويض، الجدول التالي يظهر مدى توافق مبدأ حماية حقوق المساهمين في إطار منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية مع تطبيقاته داخل مجمع صيدال:

الجدول (4-64): تقييم إلتزام مجمع صيدال بمبدأ حماية حقوق المساهمين

المبدأ الثاني: حماية حقوق المساهمين			
العبارة	موجود	نوعا ما	غير موجود
يتمتع المساهمون في مجمع صيدال بالحقوق الكاملة والمتصلة بالسهم.	×		
يتمتع المساهمون في مجمع صيدال بحقوقهم في المشاركة بالتصويت في اجتماعات الجمعية العامة.	×		

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على مبادى الحوكمة الصادرة عن OECD

3-3/ المبدأ الثالث: المعاملة العادلة للمساهمين

من خلال استجواب ممثل صغار مساهمي مجمع صيدال حول معاملة المجمع للمساهمين بعدالة بغض النظر عن اختلاف فئاتهم فقد أكد لنا تحقق هذا المطلب بالمجمع وأن الأمر يخضع لمعاملة قانونية، كما ذكر لنا بعض المواد من القانون التجاري التي توجب على المجمع التزام المعاملة العادلة بين المساهمين والتي منها:

- إتاحة الفرصة لكافة مساهمي مجمع صيدال وبدون تفرقة للإطلاع على كافة المعلومات الخاصة بالمجمع وهو ما تؤكده المادة 678 (معدلة) من القانون التجاري الجزائري.
- جميع الأسهم بالمجمع تتمتع بالحقوق المتساوية والموافقة لحق ملكيتها وهو ما تؤكده المادة 715 (مكرر 42) من القانون التجاري الجزائري.
- تقديم فرصة الحصول على تعويض في حالة انتهاك الحقوق لكافة المساهمين وهو ما تؤكده المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري الجزائري.

والجدول التالي يظهر مدى توافق مبدأ المعاملة العادلة للمساهمين مع تطبيقاته داخل مجمع صيدال:

الجدول (4-65): تقييم إلتزام مجمع صيدال بمبدأ المعاملة العادلة للمساهمين

المبدأ الثالث: المعاملة المتساوية للمساهمين			
العبارة	موجود	نوعا ما	غير موجود
يتم معاملة المساهمين بالتساوي فيما يتعلق بتوقيت الحصول على المعلومات والافصاح عن التقارير المالية.	×		
يتم معاملة كافة المساهمين حملة نفس طبيعة الأسهم معاملة متساوية.	×		
في حالة انتهاك الحقوق كافة المساهمين تكون لهم فرصة الحصول على تعويض .	×		

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على مبادى الحوكمة الصادرة عن OECD

3-4/ المبدأ الرابع: دور أصحاب المصالح

يعطي مجمع صيدال أهمية بالغة للأطراف ذات المصلحة به باعتبارهم طرف فاعل بالمجمع والذين تختلف مصلحتهم بالمجمع من فروع، مساهمات، زبائن، عمال، مجتمع مدني، مندوبين طبيين، حكومة وغيرهم مما يوجب على المجمع معاملة كل طرف منهم معاملة خاصة.

وحتى يستفيد المجمع من الدور الفعال لأصحاب المصلحة فيما يتعلق بتحسين تطبيقات الحوكمة على مستوى صيدال، لابد من إحترام المجمع لحقوقهم الكاملة مع تأمين إتصال وحوار دائمين مع الأطراف المتعامل معها، حيث شرع مجمع صيدال في الحوار مع الأطراف المتعامل معهامن خلال تنظيم أول ورشة للتبادل مع متعاملي الصحة، وقد تم الخروج بتعريف الأطراف المتعامل معها من قبل مجمع صيدال على أنهم " أشخاص أو جماعات لها مصالح خاضعة للتأثر وقادرة على التأثير على المنظمة وتتقاسم معها مصالح مشتركة".[1]

وكان الغرض من الورشة المنعقدة بمجمع صيدال الإحاطة بمطالب وفهم انشغالات الأطراف المتعامل معها عبر الإجابة عى الأسئلة التالية: ماذا تنتظرون من صيدال؟ كيف يتم وضع حوار متبادل ونافع بين الطرفين؟ ماهي المحاور التي تمثل أولوية للحوار؟ وما هي قنوات الإتصال التي يجب بناؤها؟[2]

[1] : Saidal info, **Bulletin interne n 10**, aout 2014 .
[2] : Saidal info, **Bulletin interne n 10,** aout 2014 .

وبهذا فتحت عدة مواضيع مثل تسهيل اتلاف الأدوية المنتهية الصلاحية، جودة المنتجات، للتلتكافؤ الحيوي وتوفير الأدوية، وانبثقت عدة توصيات واضحة من الأطراف ذات العلاقة التي توعدت بالمضي قدما مع المجمع في بناء منهجية تمكن من الوصول إلى تحقيق إنجازات ملموسة.

وتعتبر الورشة المذكورة بداية لسلسلة من اللقاءات مع كل الأطراف المتعامل معها والتي تم التعرف عليها إثر المرحلة السابقة من مشروع المسؤولية الإجتماعية (مستخدمين، زبائن، ممولين، جماعات محلية، المنظمات البيئية، جمعيات المرضى، السلطات العمومية، متعاملي الصحة، الجامعيين، ممثلي القطاع الإقتصادي والصناعي، النقابات...) بهدف وضع حوار متواصل يضمن نجاعة وفعالية منهجية المسؤولية الإجتماعية لمجمع صيدال، كما سطرت المديرية المركزية للتكوين شهر ديسمبر 2015 دورة تكوينية حول "التواصل بين الأشخاص، التواصل الشامل وتنشيط فرق العمل"، تناول برنامج التكوين هذا أربعة محاور رئيسية:[1]

- الإتصال الداخلي؛
- تنشيط وتحفيز الفريق؛
- التواصل بين الأشخاص في خدمة التأطير؛
- تقنيات الخطاب.

واستفاد أكثر من ثمانين إطارا من مختلف هياكل المجمع من هذا التكوين الذي من شأنه تلبية هدف رئيسي يتمثل في تطوير الإتصال الداخلي، وفيما يلي أمثلة عن اهتمامات مجمع صيدال بمطالب أصحاب المصلحة:

- **الإهتمام بالمستخدمين كطرف فاعل بالحوكمة:** من خلال تحسين مجمع صيدال علاقات العمل واعتبارها حافزا لتنمية المجمع لأنها تسمح بتحسين بيئة العمل وإقامة علاقات جيدة مع الإدارة، كما أن لتحسين علاقات العمل أثر مباشر على الإنتاجية واستقطاب أفضل للمهارات التي تتطلع للأجر الجيد والتطور المهني.[2]
- **الإهتمام بالزبائن كطرف فاعل بالحوكمة:** شرعت لجنة انجاز ومتابعة مشروع تسيير العلاقة مع الزبائن في إطلاق دورة تكوينية لصالح كل المتعاملين من أجل إتمام وضع

[1] : Saidal info, **Bulletin interne n 14**, janvier 2015.
[2] : Saidal info, **Bulletin interne n 14**, janvier 2015.

أداة التسيير الأوتوماتيكي الخاصة بقوة المبيعات والعلاقة مع الزبائن، يسمح التحكم في هذه الأداة للمتعاملين بـ:[1]

- تخطيط جميع الأنشطة (الزيارات، التظاهرات....) ؛
- تسهيل صعود المعلومات وتقديم التقارير اليومية للنشاط؛
- تسهيل تحليل وتلخيص المعطيات المأخوذة من الميدان؛
- تقييم نشاط قوة المبيعات بالنسبة للأهداف المسطرة.

- **الإهتمام بالمستهلك كطرف فاعل بالحوكمة:** يعالج مجمع صيدال القضايا الخاصة بالمستهلكين الزبائن بصفة عامة س واء كانوا زبائن مباشرين أو مستهلكين، حيث يتطرق المجمع إلى المنهجية المتبعة للحوار مع زبائنه قصد الإستجابة لتطلعاتهم ومطالبهم المتزايدة.[2]
- **الإهتمام بالمحيط عامة كطرف فاعل بالحوكمة:** بصفة محمع صيدال طرف فاعل في الميدان الصناعي فإنه يعي الأثار المحيطة والأخطار الناجمة عن أنشطنه، فهو يعمل على تشغيل كل الوسائل الضرورية التي تسمح بتخفيف أثر هذه الأخيرة على المحيط (تصريف النفايات الصناعية السائلة وانبعاث الغازات المسببة للإحتباس الحراري) وعليه فمجمع صيدال يسعى اتجاه محيطه إلى:[3]

- إتخاذ الإجراءات الأمنية اللازمة واحترامها طبقا للقوانين سارية المفعول؛
- إعطاء الأهمية القصوى لأمن وصحة العمال والجوار؛
- ضمان تسيير النفايات والتكفل بالمنتجات غير المستعملة (الحرق)؛
- التأكيد على ترشيد استهلاك المصادر الطبيعية.

---

[1] : Saidal info, **Bulletin interne n 10**, aout, septembre 2014 .
[2]: Saidal info, **Bulletin interne n 17**, Avril 2015.
[3] : Groupe Saidal, **Notre charte d'éthique**, p39 .

- الإهتمام بالمجتمع كطرف فاعل بالحوكمة: يلح مجمع صيدال على الكشف عن إرادته في المساهمة الفعالة بالتنمية المستديمة ودعم المجتمع من خلال:[1]

– المشاركة في تنمية قطاع الصناعة الصيدلانية ومنه المساهمة في التنمية الإقتصادية والإجتماعية للبلاد.

– السعي لضمان تواجد الأدوية بصفة مستمرة وذلك بتوفير مجموعة من الأدوية الجنيسة ذات الجودة.

– الإستجابة لحق المرضى في الحصول على الأدوية باتباع سياسة تعريفية مناسبة موضوعة بالتشاور مع هيئات الضمان الإجتماعي.

– الإهتمام بترقية الصحة العمومية من خلال نشاطات التوعية والكشف والمساهمة في أعمال الدعم لجمعيات المرضى والجمعيات العلمية.

– المساهمة في كل مبادرة وطنية أو محلية هادفة للتخفيف من أثار الكوارث الطبيعية أو الأمراض.

– المساهمة في التنمية الإقتصادية لبلادنا بإختيار شركاء اقتصاديين محليين.

– المشاركة في تنمية الحياة الإجتماعية والثقافية للمجتمع من خلال رعاية التظاهرات الثقافية والرياضية.

وفيما يلي جدول يوضح مدى إلتزام مجمع صيدال بمبدأ دور أصحاب المصالح:

[1] : Groupe Saidal, **Notre charte d'éthique**, p 43.

الجدول (4-66): تقييم إلتزام مجمع صيدال بمبدأ دور أصحاب المصلحة

المبدأ الرابع: دور أصحاب المصالح			
العبارة	موجود	نوعا ما	غير موجود
هناك تفاعل بين أصحاب المصالح والشركة فيما يتعلق بتطبيق حوكمة الشركات.	×		
يحترم مجمع صيدال حقوق أصحاب المصالح التي أنشأها القانون أوالتي نشأت نتيجة اتفاقيات.	×		
يؤمن مجمع صيدال إتصال أصحاب المصالح بمحلس إدارتها.	×		
يفصح مجمع صيدال عن المعلومات الضرورية لأصحاب المصالح في الوقت المناسب.	×		

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على مبادى الحوكمة الصادرة عن OECD

3-5/ المبدأ الخامس: الإفصاح والشفافية

يتبع مجمع صيدال سياسة واضحة في الإفصاح عن المعلومات الضرورية للمساهمين وللجمهور المستفيد من المجمع، بالتركيز على التأمين الدوري لهم الوثائق التالية:[1]

- محاضر اجتماعات مجلس الإدارة العادية والإستثنائية؛
- لوحات القيادة لعمليات التسيير المنجزة من طرف المجمع المتعلقة بالمبيعات، الإنتاج، المخزون، الإستهلاك، الخزينة، التمويل....إلخ؛
- تقارير النشاط والمؤشرات الأساسية للتسيير؛
- تقارير التسيير؛
- القوائم المالية؛
- التقارير الأدبية؛

وفي إطار سعي مجمع صيدال لتبني سياسة إفصاح شفافة فإننا سنقوم بتشخيص المبدأ بشقيه بغية التحديد الجيد لمدى التزام المجمع بالمبدأ.

3-5-1/ الإفصاح: من أشكال الإفصاح المتبعة بمجمع صيدال نذكر:

- **الإفصاح بالمذكرة الإعلامية لمجمع صيدال:** ومن بين المعلومات المفصح عنها:

[1]: Group Saidal**, Notice d'information**, p35.

- معلومات عن عملية الإكتتاب العلني؛

- معلومات عن مجمع صيدال (تقديم، نبذة تاريخية، الهيكل التنظيمي،.....)؛

- معلومات عن نشاط المجمع؛

- معلومات مالية؛

- الإداريين الرئيسيين وأجهذة الرقابة؛

- التوجهات الاستراتيجية والأفاق المستقبلية.

- **الإفصاح بتقرير التسيير لمجمع صيدال:** مجمع صيدال كغيره من الشركات المدرجة بالبورصة ملزم باحترام القانون 2000-02 المتعلق بالمعلومات الواجب نشرها، وعليه فإن المجمع ملزم بتقديم تقرير سداسي إلى جانب التقرير السنوى يفصح فيهما بصورة سليمة عن كافة المعلومات المهمة للجمهور من أجل ترشيد قرارات المستثمرين المحتملين وكمثال عن المعلومات المفصح عنها بتقرير التسيير لنشاط سنة 2014 إحتواؤه على:

- تشكيلة أعضاء مجلس الإدارة ومحافظي الحسابات؛

- مهام مجلس الإدارة؛

- قرارات الجمعية العامة العادية لـ 29 جوان 2014؛

- المؤشرات الأساسية للتسيير(رقم الأعمال، الإنتاج، الموارد البشرية، الحقوق، الاستثمارات، الخزينة...)؛

- الأنشطة المنجزة خلال سنة 2014؛

- تطلعات سنة 2015؛

- الحسابات السنوية وتضم:

+ ميزانية نشاط 2014 للشركة الأم؛

+ ميزانية نشاط 2014 للمساهمات بأكثر من 50%؛

+ الميزانية المجمعة لفروع المجمع ومساهمات الأقلية.

- **الإفصاح المحاسبي بالقوائم المالية لمجمع صيدال:** فيما يلي عرض للمعلومات المفصح عنها في كل من الحسابات السنوية للمجمع المتعلقة بنشاط سنة 2014 والحسابات المرحلية للسداسي الأول من سنة 2015:
- **الإفصاح المحاسبي بالحسابات المالية للسداسي الأول من سنة 2015:** إجتمع مجلس إدارة مجمع صيدال في في جلسة عادية بتاريخ 2015/09/27 لإيقاف الحسابات السداسية للسداسي الأول من سنة 2015 وتبليغ مساهمي الشركة بالميزانية الموحدة للسداسي الأول من 2015 وفقا لـCOSOB المؤرخ في 2000/01/20، وكان الإفصاح بالحسابات السداسية من الشكل التالي:

1/ الأصول بـــ 2015/06/30

التعيين	المبلغ الخام	الإهتلاكات، المؤونات	المبلغ الصافي	30جوان2014	%
التثبيتات					
فارق الإقتناء	87.785.040,00	0,00	87.785.040,00	58.268.550,00	%50,7
التثبيتات المعنوية	202.259.344,00	191.271.498.35	10.987.846,25	14.037.426,69	-%21.7
التثبيتات العينية					
أراضي	4.514.492.953,87	0,00	4.514.492.953,87	4.514.492.953,87	%0.0
مباني	7044.013.017,61	5.325.621.702,08	1.718.391.315,53	1.819.433.215,50	-%5.6
التثبيتات العينية الأخرى	15.285.154.038,84	13.852.912.360,95	1.432.241.677,89	1.835.145.801,42	-%22.0
التثبيتات في شكل امتياز	87.528.246,00	1.566.607,80	85.961.638,20	86.428.207,57	-%0.5
التثبيتات الجاري إنجازها	3.256.560.663,17		3.256.560.663,17	1.458.637.985,84	%123.3
التثبيتات المالية					
السندات الموضوعة موضع المعادلة					
مساهمات أخرى وحسابات دائنة مرتبطة	1.055.650.175,00	55.369.026,74	1.000.281.148,26	1.001.763.729,79	-%0.1
سندات أخرى مثبتة					
قروض وأصول مالية أخرى غير جارية	107.205.123,44		107.205.123,44	100.237.767,66	%7.0
ضرائب مؤجلة على الأصول	458.964.575,48		458.964.575,48	362.292.814,58	%26.7
مجموع الأصول غير الجارية	**32.099.613.178,01**	**19.426.741.195,92**	**12.672.871.982,09**	**11.250.738.452,92**	**%13**
أصول جارية					
المخزونات والمنتوجات قيد التنفيذ	5.975.755.205,31	555.735.997,26	5.420.019.208,05	5.351.401.311,99	%1

حسابات دائنة وما يماثلها					
زبائن	5.094.362.828,77	1.687.266.305,52	3.407.096.523,25	3.538.402.513,97	-%4
مدينون آخرون	1.135.216.072,98		1.135.216.072,98	1.047.833.174,93	%8
ضرائب	468.483.321,38	345.347.828,24	123.135.493,14	229.500.000,00	%46
أصول جارية أخرى	33.166.666,67		33.166.666,67	27.5000.000,00	%21
قيم جاهزة وما يماثلها					
توظيفات وأصول مالية أخرى جارية	3.018.559.989,19		3.018.559.989,19	3.018.559.989,19	
الخزينة	5.900.344.946,86	83.275.568,07	5.817.069.378,79	4.989.261.999,93	%17
مجموع الأصول الجارية	**21.625.889.031,16**	**2.671.625.699,09**	**18.954.263.332,07**	**18.202.927.499,77**	**%4**
مجموع عام للأصول	**53.725.502.209,17**	**22.098.366.895,01**	**31.627.135.314,16**	**29.453.665.952,69**	**%7**

Source : Groupe SAIDAL, Etats financiers arréts aux 30/06/2015.

2/ الخصوم بـــ 2015/06/30

التعيين	2015/06/30	2014/06/30	%
رؤوس الأموال الخاصة			
رأس مال صادر	2.500.000.000,00	2.500.000.000,00	%0
رأس مال غير المطلوب			
علاوات وإحتياطات	12.071.886.300,24	11.282.665.290,96	%7
فارق إعادة التقييم	181.535.293,34	327.450.488,04	-%45
فارق المعادلة			
نتيجة صافية	1.044.198.909,11	825.046.165,03	%27
رؤوس الأموال الخاصة الأخرى-ترحيل من جديد	92.515.563,87	197.780.404,39	-%53
حصة ذوي الأقلية	998.450.049,16	824.135.046,84	%21
مجموع (I)	**16.888.586.115,72**	**15.957.077.395,26**	**%6**
خصوم غير جارية			
قروض وديون مالية	4.060.607.731,71	2.736.300.646,24	%48
ضرائب مؤجلة	.267.823.005,95	252.388.287,15	%6
ديون أخرى غير جارية	3.456.572.927,58	3.380.457.469,83	%2
مؤونات ومنتوجات محسوبة مسبقا	1.503.344.092,45	1.413.893.377,56	%6
مجموع الخصوم غير الجارية(II)	**9.288.347.757,69**	**7.783.039.780,78**	**%19**
خصوم جارية			
الموردون والحسابات الملحقة	1.292.897.310,30	1.275.806.442,51	%1
ضرائب	52.574.281,78	57.375.889,59	-%8
ديون أخرى	3.487.237.598,37	3.687.793.665,03	-%5
خزينة الخصوم	617.492.250,30	692.572.449,52	-%11
مجموع الخصوم الجارية (III)	**5.450.201.440,75**	**5.713.548.776,65**	**-%5**
مجموع عام للخصوم	**31.627.135.314,16**	**29.453.665.952,69**	**%7**

Source : Groupe SAIDAL, Etats financiers arréts aux 30/06/2015.

3/ حساب النتيجة بـــ 2015/06/30

التعيين	2015/06/30	2014/06/30	%
رقم الأعمال	5.189.052.726,31	4.830.485.976,56	%7
تغير المخزونات والمنتجات قيد الصنع	161.061.494,82	19.060.726,05	%745
الإنتاج المثبت			
إعانات الإستغلال			
1. إنتاج السنة المالية	**5.350114.221,13**	**4.849.546.702,61**	**%10**
مشتريات مستهلكة	-1.693.349.507,45	-1.426.580.030,60	%19
خدمات خارجية واستهلاكات أخرى	-537.434.698,49	-343.206.561,98	%57
2. استهلاكات السنة المالية	**-2.230.784.205,94**	**-1.769.786.592,58**	**%26**
3.القيمة المضافة للإستغلال (1-2)	**3.119.330.015,19**	**3.079.760.110,03**	**%1**
أعباء المستخدمين	-1.649.501.757.26	-1.711.434.414,01	-%4
الضرائب والرسوم والمدفوعات المماثلة	-83.379.678,17	-77.317.174,11	%8
4. إجمالي فائض الاستغلال	**1.386.448.579,76**	**1.291.008.521,91**	**%7**
المنتوجات العملياتية الأخرى	22.222.047,66	48.261.017,31	-%54
الأعباء العملياتية الأخرى	-41.437.469,46	65.323.412,01	-%37
المخصصات للإهتلاكات والمؤونات وخسائر القيمة	-411.594.711,72	-537.855.741,02	-%23
الاسترجاعات عن خسائر القيمة والمؤونات	123.603.339,78	82.440.402,43	%50
5. نتيجة عملياتية	**1.079.241.786,02**	**818.530.788,62**	**%32**
منتوجات مالية	49.949.264,53	29.012.536,34	%72
أعباء مالية	-63.332.359,73	-58.896.760,85	%8
6.نتيجة مالية	**-13.383.095,20**	**-29.884.224,51**	**-%55**
7.نتيجة عادية قبل الضريبة (5+6)	**1.065.858.690,82**	**788.646.564,11**	**%35**
ضرائب واجبة على النتائج العادية	-10.000,00	0,00	
ضرائب مؤجلة على النتائج العادية	20.463.448,93	4.411.581,96	%364
مجموع منتوجات النشاطات العادية	5.545.888.873,10	5.009.260.658,69	%11
مجموع أعباء النشاطات العادية	-4.500.503.631,21	-4.216.202.512,62	%7
8. نتيجة صافية للنشاطات العادية	**1.045.385.241,89**	**793.058.146,07**	**%32**
منتوجات غير عادية			
أعباء غير عادية			
9. نتيجة غير عادية			
10. نتيجة خام للسنة المالية	**1.045.385.241,89**	**793.058.146,07**	**%32**
نتيجة الأقلية	-1.186.332,78	31.988.018,96	-%104
11. النتيجة الصافية للسداسي	**1.044.198.909,11**	**825.046.165,03**	**%27**

Source : Groupe SAIDAL, Etats financiers arréts aux 30/06/2015.

- **الإفصاح المحاسبي بالقوائم المالية السنوية لسنة 2014**

1/ الحسابات السنوية للشركة الأم: تمثل البيان الحسابي للحصيلة الموحدة المتعلقة بالشركة الأم للسنة المالية 2014 في:

1-1/ الأصول بـ 2014/12/31

التعيين	المبلغ الخام	الإهتلاكات، المؤونات	المبلغ الصافي	2013/12/31
التثبيتات				
فارق الإقتناء	58.268.550.00	0.00	58.268.550.00	58.268.550.00
التثبيتات المعنوية	201.799.344.60	189.768.823.00	12.030.521.60	13.511.340.46
التثبيتات العينية	0.00	0.00		
أراضي	4.514.492.953.87	0.00	4.514.492.953.87	4.514.492.953.87
مباني	7.032.781.737.47	5.269.783.914.71	1.762.997.822.76	1.909.285.170.47
التثبيتات العينية الأخرى	15.300.746.959.15	13.696.697.490.28	1.604.049.468.87	2.003.175.109.47
التثبيتات في شكل امتياز	87.528.246.00	1.266.904.74	86.261.341.26	10.346.779.38
التثبيتات الجاري إنجازها	2.502.907.388.68	0.00	2.502.907.388.68	470.133. 457.3
التثبيتات المالية	0.00	0.00	0.00	
السندات الموضوعة موضع المعادلة	1.846.291.841.31	0.00	1.846.291.841.31	1.776.264.616.78
مساهمات أخرى وحسابات دائنة مرتبطة	102.167.575.00	53.136.586.28	49.030.988.72	75.281.129.79
سندات أخرى مثبتة	0.00	0.00	0.00	
قروض وأصول مالية أخرى غير جارية	103.321.318.61	0.00	103.321.318.61	109.092.099.30
ضرائب مؤجلة على الأصول	463.577.177.79	0.00	463.577.177.79	357.881.232.62
مجموع الأصول غير الجارية	**32.213.883.092.48**	**19.210.653.719.01**	**13.003.229.373.47**	**11.308.739.239.87**
أصول جارية	0.00	0.00		
المخزونات والمنتوجات قيد الصنع	7.103.810.877.97	1.496.894.537.00	5.606.916.340.97	5.534.355.055.31
حسابات دائنة وما يماثلها	0.00	0.00		
زبائن	5.136.249.341.15	1.687.454.939.36	3.448.794.401.79	3.830.960.856.37
مدينون آخرون	1.036.790.150.80	0.00	1.036.790.150.80	1.865.186.534.90
ضرائب	601.389.838.47	345.347.828.24	256.042.010.23	115.898.709.75
أصول جارية أخرى	18.795.412.47	0.00	0.00	
قيم جاهزة وما يماثلها	0.00	0.00	0.00	
توظيفات وأصول مالية أخرى جارية	3.018.559.989.19	0.00	3.018.559.989.19	2.018.559.989.19
الخزينة	5.281.852.295.08	83.275.568.07	5.198.576.727.01	5.413.372.987.30
مجموع الأصول الجارية	**22.197.447.905.13**	**3.612.972.872.67**	**18.584.475.032.46**	**18.790.834.132.82**
مجموع عام للأصول	**54.411.330.997.61**	**22.823.626.591.68**	**31.587.704.405.93**	**30.099.573.372.69**

Source : Groupe SAIDAL, Rapport du conseil d'Administration 2014, P 36.

1-2/ الخصوم بـ 2014/12/31

التعيين	2014/12/31	2013/12/31
رؤوس الأموال الخاصة		
رأس مال صادر	2.500.000.000.00	2.500.000.000.00
رأس مال غير المطلوب	0.00	
علاوات وإحتياطات	11.282.665.927.33	9.421.690.281.31
فارق إعادة التقييم	218.627.945.68	435.055.761.63
فارق المعادلة	778.627.191.02	556.004.893.04
نتيجة صافية	1.477.751.553.22	2.658.147.326.76
رؤوس الأموال الخاصة الأخرى-ترحيل من جديد	371.301.688.91	319.161.089.57
حصة ذوي الأقلية	961.690.080.29	858.376.750.19
مجموع (I)	**17.590.664.386.45**	**16.748.436.102.49**
خصوم غير جارية		
قروض وديون مالية	3.383.163.695.36	2.911.046.961.36
ضرائب مؤجلة	267.823.005.95	252.388.287.15
ديون أخرى غير جارية	3.456.705.764.33	493.645.268.24
مؤونات ومنتوجات محسوبة مسبقا	1.381.034.485.26	1.351.120.085.82
مجموع الخصوم غير الجارية(II)	**8.488.726.650.90**	**5.008.200.602.57**
خصوم جارية	0.00	
الموردون والحسابات الملحقة	1.460.434.895.94	1.227.878.706.58
ضرائب	363.939.782.75	564.464.142.35
ديون أخرى	3.055.762.788.63	5.818.577.282.18
خزينة الخصوم	628.175.601.26	732.016.536.52
مجموع الخصوم الجارية (III)	**5.508.313.068.58**	**8.342.936.667.63**
مجموع عام للخصوم	**31.587.704.405.93**	**30.099.573.372.69**

Source : Groupe SAIDAL, Rapport du conseil d'Administration 2014, P 37.

3-1/ حساب النتيجة بـ 2014/12/31

التعيين	2014/12/31	2013/12/31
رقم الأعمال	9.789.025.905.91	11.461.847.581.90
تغير المخزونات والمنتجات قيد التنفيذ	47.596.284.29	782.030.567.10
الإنتاج المثبت		
إعانات الإستغلال		
I إنتاج السنة المالية	**9.836.622.190.20**	**12.243.878.149.00**
مشتريات مستهلكة	3.017.970.352.54-	3.556.475.260.95-
خدمات خارجية واستهلاكات أخرى	815.279.475.31-	740.255.739.42-
II استهلاكات السنة المالية	**3.833.249.827.85-**	**4.296.731.000.37-**
IIIالقيمة المضافة للإستغلال (I-II)	**6.003.372.362.35**	**7.947.147.148.63**
أعباء المستخدمين	3.222.199.202.24-	3.848.442.866.21-
الضرائب والرسوم	205.064.473.74-	211.018.083.50
IV فائض الاستغلال الخام	**2.576.108.686.37**	**3.887.686.198.92**
المنتوجات العملياتية الأخرى	85.434.154.80	123.256.224.16
الأعباء العملياتية الأخرى	204.467.978.10-	135.200.827.62-
المخصصات للإهتلاكات والمؤونات وخسائر القيمة	1.130.374.262.15-	1.431.299.339.58
الاسترجاعات عن خسائر القيمة والمؤونات	292.035.551.31	501.957.026.14
V نتيجة عملياتية	**1.618.736.152.23**	**2.946.399.282.02**
منتوجات مالية	106.709.251.37	73.629.153.44
أعباء مالية	157.011.457.30-	221.326.017.88-
VI نتيجة مالية	**50.302.205.93-**	**147.696.864.44-**
VII نتيجة عادية قبل الضريبة (V+VI)	**1.568.433.946.30**	**2.798.702.417.58**
ضرائب واجبة على النتائج العادية	309.812.391.00-	500.440.495.49-
ضرائب مؤجلة على النتائج العادية	90.261.226.37-	4.662.574.50
مجموع منتوجات النشاطات العادية	10.320.801.147.68	12.942.720.552.74
مجموع أعباء النشاطات العادية	8.971.918.366.01-	10.649.121.205.15-
VIII نتيجة صافية للنشاطات العادية	**1.348.882.781.67**	**2.293.599.347.59**
منتوجات غير عادية		
أعباء غير عادية		21.476.75-
XI نتيجة غير عادية		**21.476.75-**
X نتيجة خام للسنة المالية	**1.348.882.781.67**	**2.293.577.870.84**
نتيجة الأقلية	14.686.721.26	70.792.332.18
حصة الشركات الموضوعة موضع معادلة في النتائج الصافية	114.182.050.29	293.777.123.74
XIالنتيجة الصافية للسداسي	**1.477.751.553.22**	**2.658.147.326.76**

Source : Groupe SAIDAL, Rapport du conseil d'Administration 2014, P 38

إضافة للقوائم المالية المجمعة الموضحة أعلاه فإن المجمع يفصح بصورة مفصلة عن كل من:

- ميزانية 2014 لحصص المجمع بالشركات التابعة التي يملك المجمع بها أكثر من نسبة 50% من رأس المال؛
- الميزانية المجمعة للفروع والمساهمات التي تمثل حقوق الأقلية بالمجمع.

3-5-2/ الشفافية: يسعى مجمع صيدال لإضفاء مستوى من الشفافية على المعلومات المتعلقة بالنشاط والمفصح عنها بالتقارير المالية معتمدا في ذلك على عدد من الوسائط منها:

- الموقع الإلكتروني للمجمع: saidalgroup.dz؛
- الموقع الخاص بالمساهمين: bureaubourse@saidalgroup.dz؛
- موقع لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها: www.cosob.org؛
- موقع بورصة الجزائر: www.sgbv.dz؛
- المسؤول عن البورصة والعلاقات مع المستثمرين: السيد بغدالي سفيان baghdali@groupsaidal.dz ؛
- الإشهار القانوني للحسابات الإجتماعية ببعض الجرائد المعتمدة؛
- مجلة صيدال للصحة: وهي مجلة ثلاثية تصدر عن المجمع تعالج قضايا مختلفة.

إضافة لما سبق ذكره فقد انطلق الموقع الإلكتروني لمجمع صيدال في صيغته العربية لتمكين الزوار المستخدمين للغة العربية من تصفح المعلومات المنشورة على الموقع، ونظرا للتنوع الكبير لزوار الموقع (مستهلكين، مهنيي الصحة، مساهمين، شركاء، ....) والذين يستعملونه كمصدر للمعلومة يسعى مجمع صيدال إلى إطلاق صيغة للموقع باللغة الإنجليزية.

وتدعيما لشفافية المعلومة مجمع صيدال يصدر منذ نهاية 2013 نشرة داخلية شهرية في صورة مطوية، حيث يأتي صدور هذه الإخبارية من أجل هدف رئيسي وهو إثراء التواصل الداخلي بمجمع صيدال حتى يتسنى لكل عامل وعاملة في جميع مواقع صيدال الإطلاع على واقع وتطور المجمع، وفيما يلي جدول يلخص مدى إلتزام المجمع بمبدأ الإفصاح والشفافية :

الجدول (4-67): تقييم إلتزام مجمع صيدال بمبدأ الإفصاح والشفافية

المبدأ الخامس: الإفصاح والشفافية			
العبارة	موجود	نوعا ما	غير موجود
يتبع المجمع سياسات واضحة خاصة بالشفافية والافصاح عن المعلومات المالية.	×		
يفصح مجمع صيدال بصورة صحيحة وملائمة عن المعلومات المالية	×		
يفصح مجمع صيدال في الوقت المناسب عن كافة المعلومات الهامة المتعلقة بها.	×		
يفصح مجمع صيدال عن العمليات التي تتم بين أطراف الشركة من جهة وأقاربهم أو أصدقائهم من جهة .	×		
يشكل مجلس الإدارة لجنة تدقيق مختصة بالإشراف على عملية إعداد التقارير المالية.	×		

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مبادئ **OECD** للحوكمة.

3-6/ المبدأ السادس: مسؤوليات مجلس الإدارة

يعقد مجلس إدارة مجمع صيدال 07 إجتماعات قانونية خلال السنة من أجل مناقشة القرارات الصادرة عن الجمعية العامة والمسائل الاستراتيجية للمجمع، وكمثال على مسؤوليات مجلس إدارة مجمع صيدال فقد ناقش باجتماعاته العادية خلال سنة 2014 الملفات الرئيسية التالية:

- فحص خطة التدقيق لسنة 2014 ؛
- دراسة وضعية الحقوق غير المحصلة إلى غاية 2013/12/31؛
- فحص إجراءات البيع والتسويق؛
- مؤونات الحقوق على الزبائن وفوارق القيم للمخزونات؛
- فحص تقرير مجلس الإدارة لنشاط 2013؛
- غلق القوائم المالية للشركة الأم وتجميعها لنشاط 2013؛
- فحص تنفيذ قرارات الجمعية العامة العادية المنعقدة بـ 2014/06/29؛
- مناقشة مشروع الشراكة؛
- مناقشة وضعية مخطط التنمية؛
- فحص المخطط السنوي لسنة 2015؛
- متفرقات.

والجدول التالي يمثل مدى التزام المجمع بمبدأ مسؤوليات مجلس الإدارة:

الجدول (4-68): تقييم إلتزام مجمع صيدال بمبدأ مسؤوليات مجلس الإدارة

المبدأ السادس: مسؤوليات مجلس الإدارة			
العبارة	**موجود**	**نوعا ما**	**غير موجود**
يلتزم مجلس إدارة مجمع صيدال العناية المهنية الواجبة في العمل.	×		
يعامل مجلس إدارة مجمع صيدال كافة المساهمين معاملة عادلة.	×		
يطبق مجلس إدارة مجمع صيدال معايير أخلاقية عالية في العمل.	×		
يهتم مجلس الإدارة باحتياجات أصحاب المصالح بالشركة (إفصاح، إتصال..).	×		
يفصح مجلس ادارة مجمع صيدال عن أي تعارض في المصالح بين أعضائه.		×	
يعرض مجلس إدارة مجمع صيدال سياسات واستراتيجية المجمع على أعضائه في الوقت المناسب.	×		

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مبادئ **OECD** للحوكمة

بعد عرضنا لمدى تقيد مجمع صيدال بمبادئ حوكمة الشركات الصادرة عن منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية، نلتمس إلتزام مقبول من قبل المجمع، إلا أن حركة الإطارات والتعيينات المتتابعة بتدخل من الوزارات الوصية يمكن أن يؤثر على إمتلاك الإطارات الإستقلالية الكافية والنزاهة في مزاولة مهامهم على رأس مجمع ضخم مثل مجمع صيدال.

المطلب الثالث: إسهام التدقيق الخارجي في تفعيل حوكمة الشركات من خلال الإسهام في معالجة الخلل الأخلاقي بين الإدارة والمساهمين بمجمع صيدال

سنحاول دراسة دور التدقيق الخارجي بمجمع صيدال في رفع الإلتزام بمبادئ حوكمة الشركات، ثم دور هذا الأخير في إسهامه بالتقليل من انتهازية الإدارة تجاه مساهمي المجمع بغية الوصول لالتزام أكبر بمبادئ الحوكمة من طرف مجمع صيدال.

أولا: إسهام التدقيق الخارجي في تفعيل الحوكمة بمجمع صيدال

يلعب محافظ الحسابات دورا بارزا في رفع مستوى الإمتثال للوائح التنظيمية داخل مجمع صيدال وهو ما التمسناه أثناء تواجدنا بالمجمع، إلا أن محدودية المعلومة من خلال رفضهم تزويدنا

بتقارير محافظي الحسابات والذي يعود سببه ربما للثغرات المالية التي يعاني منها المجمع والخروقات التي يكشفها عادة محافظي الحسابات بتقاريرهم، سيدفعنا إلى تقديم تحليل نظري تنقصه أمثلة حية من واقع المجمع، وفيما يلي سنحاول إبراز دور محافظ الحسابات بمجمع صيدال في تفعيل الإلتزام بمبادئ حوكمة الشركات.

1/ إسهام محافظ الحسابات في ضمان وجود أساس فعال لحوكمة مجمع صيدال

بما أن مجمع صيدال يعمل في بيئة قانونية له قانون أساسي ملزم بالتقيد به أثناء حياته، ومحافظ الحسابات في إطار مهمته القانونية مجبر بفحص هذا القانون الأساسي وقياس مدى تقيد المجمع ببنوده ومنه محافظ الحسابات يدعم بذلك ضمان وجود أساس فعال لحوكمة مجمع صيدال، كما أن مصادقة محافظ الحسابات على المذكرة الإعلامية للمجمع التي تحتوي على استراتيجية المجمع والأطراف الرئيسية الفاعلة بالحوكمة بالإضافة لسياسة المجمع في الإتصال والإفصاح عن المعلومة يظهر مساهمة محافظ الحسابات في ضمان توفر الأساس الفعال للحوكمة بالمجمع.

وفي نفس السياق فإن ميثاق أخلاقيات العمل المعتمد من طرف المجمع هو تتويج لتفكير معمق ولبرنامج صخر له بصفة دورية حوالي خمسون (50) إطارا من المجمع عن مختلف الوحدات مرفقين في ذلك بخبير ممثل في محافظ حسابات المجمع.

من هنا لا يمكن إخفاء مساعي محافظ الحسابات في إرساء المبدأ الأول من مبادئ منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية الذي يقضي بضمان وجود أساس فعال للحوكمة.

2/ إسهام محافظ الحسابات في حماية حقوق المساهمين بمجمع صيدال

تعيين الجمعية العامة العادية للمساهمين محافظ الحسابات من أجل تمثيل المساهمين أثناء اجتماعاتها فالمهمة الأساسية لمحافظ الحسابات بشركات المساهمة حماية حقوق المساهمين، كما يمكن لمحافظ الحسابات استدعاء الجمعية العامة للإنعقاد في حالة الاستعجال مما يؤكد حرصه على حماية حقوق المساهمين.

وبتعبير محافظ الحسابات عن الجهة المرسل إليها تقريره فإنه يذكر عبارة " إلى السادة مساهمي مجمع صيدال" ليتبع في ذلك شهادته بشأن صدق وشرعية الحسابات المعدة من طرف

المجمع وبالتالي تظهر جهود محافظ الحسابات في بذل العناية المهنية اللازمة في سبيل حماية مصالح مساهمي مجمع صيدال.

3/ إسهام محافظ الحسابات في ضمان المعاملة العادلة بين مساهمي مجمع صيدال

تنص المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري صراحة على " يتحقق مندوبو الحسابات إذا ما تم احترام مبدأ المساواة بين المساهمين" وفقا لهذا يقع على عاتق محافظ الحسابات مجمع صيدال مسؤولية التحقق من إحترام هذا المطلب من خلال وضع تحت تصرف مساهمي المجمع دون استثناء تقريره الذي يحتوي على المعلومات الهامة لتحقيق العدالة في حصول المساهمين على المعلومة، ومن المعلومات الواجب على محافظ الحسابات تضمينها بتقريره:

- التعبير عن الرأي حول القوائم المالية؛
- المراجعات والمعلومات الخاصة؛
- التعبير عن الرأي حول الحسابات المدعمة والحسابات المدمجة؛
- التقرير حول الإتفاقيات المنظمة ؛
- التقرير حول المبلغ الإجمالي لأعلى خمس (05) أو عشر (10) تعويضات؛
- التقرير حول الإمتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين؛
- التقرير حول إجراءات الرقابة الداخلية؛
- التقرير حول استمرارية الاستغلال؛
- التقرير المتعلق بحيازة أسهم كضمان؛
- التقرير المتعلق بعملية رفع رأس المال؛
- التقرير المتعلق بإصدار قيم منقولة أخرى؛
- التقرير المتعلق بتوزيع التسبيقات على أرباح الأسهم؛
- التقرير المتعلق بالفروع والمساهمات والشركات المراقبة؛

4/ إسهام محافظ الحسابات في رعاية أصحاب المصالح

بالرغم من إعطاء مجمع صيدال أهمية بالغة لهذه الأطراف والعمل على إحداث الحوار الدائم وإياهم، إلا أن تقرير محافظ الحسابات يعتبر الضامن الأول لحماية مصالحهم ووسيلة الإتصال

التي من خلالها سيتمكنون من توجيه قراراتهم، حيث يسعى محافظ الحسابات بمجمع صيدال رعاية مصالح كل من:

- **المساهمين:** باعتبارهم المستفيد والمستقبل الأول لتقرير محافظ الحسابات فالأراء والتحفظات المدونة بتقرير محافظ الحسابات يمكن أن توجه قرارات المساهمات تجاه كفاءة إدارة مجمع صيدال.
- **المستخدمين:** في إطار حماية محافظ الحسابات لمصالح المستخدمين باعتبارهم طرف فاعل بحوكمة مجمع صيدال، فإنه يركز على حضور العضوين القانونيين الممثلين للعمال أثناء إجتماعات مجلس إدارة مجمع صيدال من أجل تأمين حقوق مستخدمي المجمع، كما يعمل محافظ الحسابات في إطار مهمته على تحليل الوقائع والأحداث التي تشكل مؤشرات تؤدي إلى التساؤل حول إمكانية استمرارية الإستغلال، ومن بين المؤشرات المدروسة:

– رؤوس الأموال الخاصة السلبية؛

– عدم القدرة على سداد الديون عند الإستحقاق؛

– اللجوء المبالغ فيه للقروض قصيرة الأجل قصد تمويل الأصول طويلة الأجل؛

– توقيف سياسة توزيع أرباح الأسهم؛

– عدم القدرة في الحصول على التمويل من أجل تطوير المنتجات؛

– مغادرة المستخدمين الرئيسيين دون استخلافهم؛

– نزاعات اجتماعية خطيرة؛

– عدم احترام الإلتزامات المتعلقة برأس المال الإجتماعي؛

– الإجراءات القضائية الجارية ضد الكيان التي يمكن أن تكون لها آثار مالية لا يمكن للكيان مواجهتها.

دراسة محافظ الحسابات لهذه المؤشرات وشهادته بشأن استمرارية مجمع صيدال في الإستغلال من شأنه طمأنة عمال المجمع وزوال مخاوفهم بشأن مهددات تسريحهم.

- **المستثمرين:** من بين المحاور الواردة بتقرير محافظ الحسابات والتي تخدم مصلحة المستثمرين والمستثمرين المحتملين في توجيه قراراتهم الإستثمارية نذكر:

– التقرير حول تطور نتيجة الخمس سنوات الأخيرة؛

– التقرير حول استمرارية الإستغلال ؛

– التقرير المتعلق بعملية رفع رأس المال؛

– التقرير المتعلق بإصدار قيم منقولة أخرى؛

– التقرير المتعلق بتوزيع التسبيقات على أرباح الأسهم؛

– التقرير المتعلق بالفروع والمساهمات والشركات المراقبة.

- **المقرضين والمؤسسات المالية:** دراسة محافظ الحسابات لمؤشرات استمرارية مجمع صيدال في الاستغلال يمكن أن يؤثر في درجة ثقة المؤسسات المالية بأداء المجمع، ومن المؤشرات التي تهم هذه الأطراف نذكر:

– القدرة على سداد الديون عند الإستحقاق؛

– اللجوء للقروض قصيرة الأجل قصد تمويل الاستثمارات ؛

– مؤشرات سحب الدعم المالي من طرف المقرضين أو الدائنين؛

– القدرة على التمويل الذاتي؛

– النسب المالية الرئيسية غير الإيجابية؛

– خسائر الإستغلال المكررة أو التدهور المعتبر لقيمة أصول الإستغلال؛

– عدم القدرة في الحصول على التمويل من أجل تطوير المنتجات أو الإستثمارات؛

– عدم إحترام الإلتزامات المتعلقة برأس المال أو الإلتزامات القانونية الأخرى.

- **الحكومة:** باعتبار مجمع صيدال شركة عمومية تمثل المنتج الأول للمواد الصيدلانية بالجزائر فإنه يساهم بنسبة معتبرة في الإقتصاد الوطني، وعليه تقارير محافظ الحسابات تهم الجهات الحكومية من خلال توجيه قراراتهم بشأن مكانة مجمع صيدال وتوجيهه نحو مشاريع الشراكة الأجنبية.

مما سبق ذكره يظهر الدور الفعال لمحافظ الحسابات في رفع مستوى الإلتزام بمبدأ حماية مصالح الأطراف ذات العلاقة بمجمع صيدال.

5/ إسهام محافظ الحسابات في ضمان الإفصاح والشفافية بمجمع صيدال

من خلال الفقرات المشكلة لتقرير محافظ الحسابات يبرز إسهامه في تعزيز الإفصاح والشفافية بمجمع صيدال والتي تعتبر بمثابة تدعيم للفقرات التي قد أغفلها أعضاء مجلس الإدارة عند إعداد تقرير تسيير المجمع، ومن بين هذه الفقرات:

- تحديد محافظ الحسابات ما إذا كانت الحسابات السنوية للمجمع قد تم إعدادها طبقا للقواعد والمبادئ المحاسبية المنصوص عليها بالقانون 07-11 المؤرخ بـ 2007/11/25 المتضمن النظام المحاسبي المالي؛
- خلاصات محافظ الحسابات الناتجة عن بعض المراجعات الخاصة؛
- تعبير محافظ الحسابات عن رأيع حول الحسابات المدعمة والحسابات المدمجة؛
- إعلام المساهمين بالإتفاقيات المنظمة بين مجمع صيدال وأحد المسيرين الرئيسيين أو المساهمين بالمجمع؛
- الكشف المفصل حول المبلغ الإجمالي لأعلى خمس أو عشر تعويضات ؛
- إفصاح محافظ الحسابات عن الإمتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين؛
- الإفصاح عن تطور نتيجة السنوات الخمس (05) الأخيرة والنتيجة حسب السهم أو حسب الحصة الإجتماعية؛
- تقرير محافظ الحسابات المتعلق بالفروع والمساهمات والشركات المراقبة التابعة لمجمع صيدال.

6/ إسهام محافظ الحسابات في ضمان إحترام مسؤوليات مجلس الإدارة بمجمع صيدال

حتى يتأكد محافظ الحسابات من الإلتزام الجيد لأعضاء مجلس إدارة مجمع صيدال بمسؤولياتهم عليه القيام بجملة من الفحوصات مركزا في ذلك على:

- الحصول على أدلى الإثبات الكافية والمفنعة التي توفر له ضمانا حول درجة إلتزام مجلس إدارة مجمع صيدال بمسؤولياتهم؛
- التدقيق في محاضر إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة والتأكد من من صدور الإنتخاب عن الجمعية العامة للمساهمين والبحث في ظروف سير العملية؛
- فحص محاضر إجتماعات مجلس إدارة مجمع صيدال ؛
- إلتزام محافظ الحسابات العناية المهنية الواجبة عند تدخله بخصوص الإتفافيات المنظمة بين مجلس إدارة مجمع صيدال وأحد المعنيين التاليين:

– رئيس مجلس إدارة مجمع صيدال؛

– الرئيس المدير العام لمجمع صيدال؛

– أحد متصرفي مجمع صيدال؛

– أحد أعضاء مجلس الإدارة؛

– ممثلون عن الأشخاص المعنويون المتصرفون؛

– الأشخاص المعنويون المتصرفون؛

– المسيرون والمسيرون المتضامنون؛

– المساهمون أو الشركاء الحاملون لمساهمة معتبرة.

مما سبق تظهر مساعي محافظ الحسابات بمجمع صيدال في تفعيله التطبيق الجيد لمبادئ الحوكمة من خلال سعيه لإعطاء المساهمين رؤية حول مدى كفاءة أعضاء مجلس الإدارة في التسيير، ومحاولة التوصيل الفوري للمعلومة إلى كافة الأطراف ذات المصلحة بمجمع صيدال، إلا أن تكثيف هذه المساعي في مجال تحكيم العلاقة بين إدارة المجمع ومساهميه بغية تضييق الفجوة

الأخلاقية بين الإدارة والمساهمين من شأنه الرفع من مقدرة محافظ الحسابات في إرساء مبادئ الحوكمة بمجمع صيدال، وهو ما سنتعرض له في البند الموالي.

ثانيا: إسهام المدقق الخارجي في تضييق الفجوة الأخلاقية بين الإدارة والمساهمين بمجمع صيدال

يمتلك مجمع صيدال هيكل ملكية مركز.، إلا أن هذا يختلف عن هيكل الملكية بالشركات الخاصة أمثال شركة NCA رويبة أو شركة أليانس للتأمينات، إذ يكمن تركز هيكل الملكية بمجمع صيدال في امتلاك الدولة لأعلى نسبة من رأس المال، والمقدرة بنسبة 80%، وعليه نلتمس بعض الغموض في التحديد الجيد لأطراف الوكالة بهذه الحالة باعتبار أعلى نسبة من رأس مال المجمع متمثلة في المال العام المملوك للدولة التي تمثل الطرف الأصيل، في حين يمثل الرئيس المدير العام المعين من طرف الدولة والطاقم العامل معه على تصريف شؤون الإدارة الطرف الوكيل، وعليه سوف ترتفع مشاكل الوكالة بهذه الحالة بسبب اكتساب الدولة للشخصية المعنوية التي تحتم على محافظ الحسابات بهذه الحالة تكثيف الجهود من أجل حماية المال العام من التبديد وحفظ المصلحة العامة للدولة بالإضافة لمصلحة صغار مساهمي مجمع صيدال باعتبار هذا الأخير مؤسسة عمومية.

كما أن الأمثلة المذكورة سابقا والمأخوذة من واقع مجمع صيدال المتعلقة بالتدخل المباشر للوزارة الوصية بشأن عزل وتعيين الإطارات السامية التي في بعض الأحيان لا تتمتع بالمستوى الكافي من الخبرة قد تؤدي بالمجمع للإنهيار سيزيد من المسؤولية الملقاة على عاتق محافظ الحسابات بشأن الإبلاغ الفوري لوكيل الجمهورية عن مثل هذه التصرفات.

فيما يلي نحاول إسقاط بعض الأسباب التي قد تكون عاملا في إحداث فجوة أخلاقية بين الإدارة والمساهمين من واقع مجمع صيدال، ومن ثم تحليل إسهام محافظ الحسابات في الحد أو التقليل من هذه الأسباب بغية الوصول إلى تفعيل التطبيق الجيد لممارسات الحوكمة بالمجمع.

1/ إسهام محافظ الحسابات في تحسين كفاءة نظام الرقابة الداخلية بمجمع صيدال

يمتلك مجمع صيدال نظام رقابة داخلية يتسم بعدم المتانة بسبب غياب بعض المقومات الرئيسية منها الوجود النظري لمديرية التدقيق الداخلي والغياب الفعلي لها، مع عدم امتلاك المجمع لنظام رقابة داخلية مدون (مكتوب) مما يصعب على محافظ الحسابات عملية تقييم النظام.

وحسب ما أكد لنا محافظ حسابات المجمع عند مقابلته، أنه في إطار مهمته العامة، يطلع على عناصر الرقابة الداخلية المطبقة من قبل المجمع، قصد تجنب مخاطر الأخطاء المعتبرة في مجمل الحسابات وكذا أدلة الإثبات المتعلقة بالأحداث المحاسبية للفترة، وأرصدة نهاية الفترة وكذا عرض القوائم المالية والملاحق، ويتضمن التقرير الخاص لمحافظ الحسابات حول إجراءات الرقابة الداخلية الذي يتم إرساله إلى الجمعية العامة لمجمع صيدال:

- عنوان التقرير، المرسل إليه، تاريخ وأهداف تدخلاته؛
- فقرة تتضمن وصفا للواجبات المطبقة من أجل إبداء الرأي حول المعلومات الواردة في تقرير مجمع صيدال؛
- خاتمة في شكل ملاحظات أو بدون ملاحظات حول المعلومات الواردة بتقرير مجمع صيدال.

بنفس السياق إعترف مدير المالية والمحاسبة للمجمع بالدور الإيجابي الذي أضافه محافظ الحسابات في الرفع من كفاءة نظام الرقابة الداخلية لصيدال، من خلال دعمه في تحسين معظم إجراءات النظام وتحسينها، ومن الأمثلة التي حسنت الوضعية المالية للمجمع إعتمادا على تحفظات محافظ الحسابات:

- توصية محافظ الحسابات بتعيين محامي متعاقد من أجل تحصيل ديون وحقوق مجمع صيدال؛
- طلب تشكيل مؤونة لبعض الحقوق التي تجاوزت 05 سنوات؛
- طلب إعادة تقييم أسهم شركة إيبيرال بسبب انخفاض قيمتها بالسوق؛
- الإبلاغ الفوري للمساهمين عن أي ضعف بالنظام قد إكتشفه أثناء مرحلة التقييم.

فيما يلي جدول مختصر يوضح مدى إسهام محافظ الحسابات في تحسين كفاءة نظام الرقابة الداخلية بمجمع صيدال:

الجدول (4-69):مدى إسهام محافظ الحسابات في تحسين كفاءة نظام الرقابة الداخلية بمجمع صيدال

إسهام المدقق الخارجي في تحسين كفاءة نظام الرقابة الداخلية بمجمع صيدال			
العبارة	**موجود**	**نوعا ما**	**عير موجود**
يلتزم المدقق الخارجي العناية المهنية اللازمة في تقييم بنظام الرقابة الداخلية لمجمع صيدال	×		
يبلغ المدقق الخارجي المساهمين عن أي نقص اكتشفه أثناء مرحلة تقييم نظام الرقابة الداخلية لـ NCA رويبة	×		

المصدر: من إعداد الباحث

مما سبق تظهر إمكانية إعتبار ضعف نظام الرقابة الداخلية سببا في نشوء فجوة أخلاقية بين إدارة المجمع ومساهميه بسبب عدم إعداد تقرير عن إجراءات نظام الرقابة الداخلية من طرف مجلس الإدارة موجه للمساهمين بغية إطلاعهم على كافة الإجراءات المتبعة بعمليات التسيير، مما أوجب على محافظ الحسابات تكثيف الجهود من أجل الرفع من كفاءة النظام.

2/ إسهام محافظ الحسابات في تحسين أداء التدقيق الداخلي بمجمع صيدال

يتميز أداء مديرية التدقيق الداخلي داخل مجمع صيدال بالضعف ويعود ذلك للوجود النظري للمديرية على مستوى الهيكل التنظيمي لكن تدخلنا المباشر على مستوى الخلية أثبت لنا عكس ذلك، حيث تتشكل خلية التدقيق الداخلي من 03 أعضاء، توفي أحدهم منذ شهور، في حين مديرة المصلحة بعطلة أمومة، ولم يتم استخلافهما بمدققين داخليين، لتبقى مهام التدقيق الداخلي تمارس من طرف لجنة التدقيق، بالرغم من الضعف الذي تعاني منه مديرية التدقيق الداخلي بمجمع صيدال إلا أن محافظ الحسابات لم يولي العناية الكافية لتقييم هذا الضعف وتقديم بعض التحفظات البناءة بتقريره، والجدول التالي يظهر مدى إسهام محافظ الحسابات في تحسين أداء التدقيق الداخلي بمجمع صيدال:

الجدول (4-70):مدى إسهام محافظ الحسابات في تحسين أداء التدقيق الداخلي بمجمع صيدال

إسهام المدقق الخارجي في تحسين أداء التدقق الداخلي بمجمع صيدال			
العبارة	موجود	نوعا ما	غير موجود
يلتزم المدقق الخارجي أثناء مهمته بتقييم جودة التدقق الداخلي لمجمع صيدال			×
يعطي المدقق الخارجي الاهمية الكافية لموضوعية واستقلالية المدقق الداخلي.			×
يبلغ المدقق الخارجي المساهمين عن أي ضعف أو تواطؤ بدر من مصلحة التدقيق الداخلي بمجمع صيدال			×

المصدر: من إعداد الباحث

مما سبق لم تظهر مساهمة محافظ حسابات مجمع صيدال في تحسين أداء التدقيق الداخلي والإبلاغ عن الضعف الذي تعاني منه الخلية، فوجود لجنة للتدقيق أو تعيين مدققين متعاقدين من خارج المجمع لا يغني من وجود خلية متكاملة من المدققين الدائمين الذين يملكون الخبرة والدراية أكثر بعمليات المجمع.

3/ إسهام المدقق الخارجي في ضمان الإفصاح والشفافية بالتقارير المالية لمجمع صيدال

تعتبر الممارسات الخاطئة في الإفصاح المحاسبي والشفافية مع غياب العرض العادل بالتقارير المالية من قبل إدارة المجمع يمكن أن يقلل ثقة مساهمي صيدال بهذه التقارير، هنا يظهر دور محافظ الحسابات باعتباره الجهة الأكثر قدرة على الحكم بشأن أداء المجمع، في ضمان متطلبات الإفصاح بالقوائم المالية تتقرير مجلس الإدارة، وبالرغم من عدم قدرتنا في الحصول على نسخة كاملة من تقرير محافظ الحسابات السنوي، فقد تمكنا من الحصول على الفقرة من تقرير محافظ الحسابات التي تبرز دور هذا الأخير في تحقيق القدر الكافي من الإفصاح والشفافية بالتقارير المالية لمجمع صيدال، حيث كانت الفقرة من الشكل التالي:

" تطبيقا لقرار لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 02/2000 الصادر بـ 20 جانفي 2000 والمتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف الشركات التي تكون قيمها مسعرة في البورصة، فإننا قمنا بإجراء فحص محدود للحسابات المجمعة للمجمع الصناعي صيدال المقفلة بقرار من مجلس الإدارة بجلسته المنعقدة في 2015/04/29، وتحت مسؤوليته، بميزانية إجمالية قدرها 93. 405 704 587 31 دج ونتيجة صافية مقدرة بـ 22. 553 751 477 1دج.

مسؤوليتنا مركزة في إبداء الرأي حول صدق وانتظامية الحسابات، الوضعية المالية وممتلكات الشركة، على أساس القوائم المالية والمعلومات المقدمة من طرف المسيرين.

فيما عدا الملاحظات والإشارات، لم نجد أخطاء ذات دلالة تمس بإنتظامية وصدق الحسابات المجمعة للمجمع، كذلك الصورة الوفية للنتيجة، الممتلكات والوضعية المالية في 2014/12/31".[1]

وتكملة للمعلومات التي لم يفصح عنها مجلس الإدارة بتقريره فقد قدم محافظ الحسابات للمساهمين حملة من الفقرات والتي يوضح فيها:

- **المراجعات والمعلومات الخاصة:** يتمحور هذا الجزء من تقرير محافظ الحسابات في:

– الخلاصات الناتجة عن بعض المراجعات الخاصة؛

– المخالفات والشكوك التي لا تؤثر على الحسابات السنوية؛

– المعلومات التي يوجب القانون عل محافظ الحسابات الإشارة إليها.

- **التعبير عن الرأي حول الحسابات المدعمة والحسابات المدمجة:** يتم إعداد تقرير التعبير عن رأي محافظ الحسابات حول الحسابات المدعمة والحسابات المدمجة وفق المبادئ الأساسية وكيفيات تطبيقها المنصوص عليها بالمعيار المتعلق بتقرير المصادقة على الحسابات الفردية؟
- **التقرير حول الإتفاقيات المنظمة:** تطبيقا للمادة 628 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 1993/04/25 والمتعلقة بكل اتفاقية بين الشركة وأعضاء مجلس إدارتها بهدف إطلاع مساهمي المجمع والأطراف ذات المصلحة على الوقائع التي يعيشها المجمع بغية فهم القوائم المالية بصورة أفضل، وفي هذا الإطار قام محافظ حسابات المجمع بإعداد جدول مفصل يضم المعلومات التالية:

– عد الإتفاقيات الخاضعة لموافقة الجمعية العامة لمجمع صيدال؛

– أسماء المعنيين بالإتفاقية سواء مديرين، مديرين عامين، أعضاء مجلس الإدارة ...إلخ؛

---

[1]: Group Saidal, **Rapport du conseil d'administration 2014**, p47.

– طبيعة وموضوع الإتفاقيات ؛

– ظروف إبرام الإتفاقياتن لا سيما الإشارة لكل المؤشرات التي تسمح للمساهمين والشركاء بتقدير قيمة الإتفاقية.

- **الكشف المفصل حول المبلغ الإجمالي لأعلى خمس أو عشر تعويضات:** يتضمن هذا الكشف:

– التعويضات الخام التي تشمل كل الإمتيازات والتعويضات المحصلة مهما كان شكلها وصفتها، باستثناء المصاريف غير الجزافية.

– التعويضات المدفوعة للأشخاص الأجراء العاملين بطريقة حصرية ودائمة بمجمع صيدال والأجراء العاملين بالتوقيت الجزئي والأجراء العاملين في فروع بالخارج.

– يتأكد محافظ الحسابات من أن المبلغ المفصل للتعويضات يتطابق مع المعلومات المتحصل عليها التي دقق فيها مسبقا.

- **الإفصاح عن تطور نتيجة السنوات الخمس (05) الأخيرة والنتيجة حسب السهم أو حسب الحصة الإجتماعية:** تطبيقا لأحكام المادة 678 الفقرة 06 من القانون التجاري فإن محافظ الحسابات يعد جدول لتطور نتيجة مجمع صيدال على مدى الخمس السنوات الأخرة، يعرض الجدول العناصر التالية:

– النتيجة قبل الضريبة؛

– الضريبة على الأرباح؛

– النتيجة الصافية؛

– عدد الأسهم أو الحصص الإجتماعية المكونة لرأس المال الإجتماعي؛

– النتيجة حسب السهم أو الحصة الإجتماعية؛

– مساهمات العمال في النتيجة.

- **التقرير المتعلق بالفروع والمساهمات والشركات المراقبة التابعة لمجمع صيدال:** باعتبار مجمع صيدال شركة ذات فروع ومساهمات متعددة يقع على محافظ الحسابات مسؤولية التدخل من أجل إعطاء تقرير خاص بشأن الفروع والمساهمات التابعة للمجمه، حيث يلتزم محافظ الحسابات طبقا لقرار وزارة المالية المحدد لمحتوى تقارير محافظ الحسابات بإلحاق تقريره العام للتعبير عن الرأي بتقرير متعلق بوضعية المساهمة أو اكتساب أكثر من نصف رأسمال الكيان، خلال السنة المالية، وذلك بإبراز مايأتي على الخصوص:[1]

– الإسم ومقر الشركة؛

– رأس مال الشركة؛

– الحصة المكتسبة من رأس مال الكيان؛

– تكلفة الإكتساب بالعملة الوطنية وبالعملة الصعبة عند الإقتضاء.

وفيما يلي جدول مختصر لمدى مساهمة محافظ الحسابات في ضمان الإفصاح والشفافية بالتقارير المالية لمجمع صيدال:

الجدول (4–71):مدى إسهام محافظ الحسابات في ضمان الإفصاح والشفافية بالتقارير المالية لمجمع صيدال

إسهام المدقق الخارجي في ضمان الإفصاح والشفافية بالتقارير المالية لمجمع صيدال			
العبارة	موجود	نوعا ما	غير موجود
يتأكد المدقق الخارجي من استيفاء تقرير مجلس الادارة لمجمع صيدال البنود التالية:	×		
– تكوين مجلس الادارة وتصنيف أعضائه.	×		
– وصف مختصر لاختصاصات مجلس الادارة.	×		
– تفصيل عن المكافآت والتعويضات المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة.	×		

[1]: قرار محتوى معايير تقارير محافظ الحسابات المؤرخ ي 2013/06/24، الجريدة الرسمية العدد 24، الصادر بـ 2014/04/30، ص 22.

– تحفظات المدقق الخارجي بخصوص القوائم المالية السنوية. – بيان عن أي عقود أو صفقات تكون الشركة طرفا فيها.	×		
يتحقق المدقق الخارجي من إحترام مجمع صيدال للمؤشرات المرجعية للعرض العادل بالقوائم المالية (الاستحقاق المحاسبي، المقاصة، فرض الاستمرارية ....)	×		
يتحقق المدقق الخارجي من وصول المعلومات المفصح عنها إلى الجهات المستفيدة منها (العدالة في الإفصاح).	×		
يبلغ المدقق الخارجي المساهمين عن أي تجاوز قامت به الإدارة يمس بالإفصاح والشفافية في القوائم والتقارير المالية المعروضة عليه.	×		

المصدر: من إعداد الباحث

من خلال إبلاغ محافظ الحسابات مساهمي مجمع صيدال بتقريره المتضمن لمختلف الفقرات السابقة الذكر فإنه يساهم بفعالية في بعث مستوى عالي من الإفصاح والشفافية بالتقارير المالية الصادرة عن مجمع صيدال والذي يعتبر الهدف الأساسي من وراء تعيين مساهمي المجمع لمحافظ الحسابات.

4/ إسهام المدقق الخارجي في في التقليل من ممارسات المحاسبة الإبداعية وتقييد المرونة الزائدة بالطرق والسياسات المحاسبية بمجمع صيدال

لا تخلوا أي قوائم مالية من ممارسات المحاسبة الإبداعية، مبرر المحاسب في ذلك أنها ممارسات لا تتجاوز المعايير والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وإنما باستغلال عنصري المرونة والإختيار بين المعايير والمبادئ المحاسبية، ولممارسة هذه الأساليب أثر بالغ الأهمية على زعزعة ثقة المساهمين والسوق المالي بالمعلومات الواردة بالقوائم المالية التي تنشرها الشركات، وقد تكون المحاسبة الإبداعية سببا بالإنهيارات المفاجئة لبعض الشركات، ومن أمثلة ذلك بمجمع صيدال الفضائح المالية التي واجهها المجمع بالسنوات الماضية والتي كان من ورائها السعي نحو تجميل الدخل بغية ظهور المجمع بأحسن صورة إلى أن تفاقم ذلك إلى تسجيل الثغرة المالية بمستحقات مجمع صيدال لدى المتعاملين الخواص بسبب عدم احترام شروط العقد الذي ينص في أحد مواده أن مدة التسديد يجب أن لا تتجاوز 72 ساعة وسقف تسليم الأدوية من دون تسدسد لا يجب أن يتعدى 04 ملايير دينار جزائري وأن المستحقات الحاصلة تعود مسؤولية تحصيلها لكل من المدير

العام لوحدة المدية للمضادات الحيوية والمدير المالي ومدير المحاسبة في تلك الفترة، مع أن هؤلاء يسجلون الفواتير غير المسددة على أنها فواتير تم تسديدها دون القبض الحقيقي للمستحقات، وهو ذات الأمر الموضح بتقرير الخبرة المنجز من قبل محافظ الحسابات المؤرخ بـ 2004/08/08 في إطار التقليل من ممارسات المحاسبة الإبداعية بمجمع صيدال، ومن الملاحظات المدونة بتقرير محافظ الحسابات آنذاك والموجه للرئيس المدير العام:

- عدم تسديد قيمة الفواتير طوال سنتي 2003-2004 مما يوحي بعد احترام بنود العقود التجارية المبرمة بين المجمع والزبائن.
- مسؤولية التحصيل تعود إلى المدير العام والمدير المالي ومدير المحاسبة لتلك الفترة مما ينبئ بعدم احترام مبدأ الفصل بين المهام والمسؤوليات.
- إرتفاع المستحقات على عاتق زبون من 04 ملايير دينار سنة 1999 إلى 69 مليار دينار سنة 2002 ووصلت 130 مليار دينار سنة 2004، وقد قدرت التسليمات غير المسددة في نهاية العملية قيمة 32 مليار دينار، وقد أوصى محافظ الحسابات آنذاك بتعيين محامي متعاقد من أجل تسديد المستحقات العالقة.
- العقد المبرم بين صيدال والزبون ينص على أن مدة التسديد يجب ألا تتجاوز 72 ساعة وسقف تسليم الأدوية من دون تسديد لا يجب أن يتعدى 04 مليار دينار جزائري.
- ما تبقى من مستحقات على عاتق الزبون 17 مليار، في حين أن الزبون يعترف بـ 900 مليون سنتيم فقط، مصلحة الزبائن لم تقم بدورها وفقا للإجراءات الموصى بها من طرف محافظي الحسابات، واتي تنص على إعلام الزبون بوضعيته تجاه الشركة دوريا، حتى تتفادى هذا النوع من النزاعات مع الزبائن نتيجة لعدم إعلامهم.

بالرغم من هذه التوصيات المقدمة من طرف محافظ الحسابات سنة 2004 في إطار سعيه للحد من ممارسات المحاسبة الإبداعية إلا أن هذه الجهود لم تكلل بالنجاح وبقاء هذه الثغرة قائمة بسبب التواطؤ بين إطارات المجمع والزبائن الخواص، إلا أن محافظ الحسابات بهذه الحالات لا يعتبر مسؤولا بسبب بذاه العناية المهنية الواجبة في الكشف عن هذه الخروقات وابلاغه الجهات المعنية.

وتكملة لما سبق من الجهود المبذولة من طرف محافظ حسابات الجمع في إطار إسهامه بالحد من المحاسبة الإبداعية وتقييد المرونة الزائدة بالطرق والسياسات المحاسبية بمجمع صيدال خلال فترة الدراسة، نذكر التحفظات الواردة بتقريره لسنة 2014 والمتمثلة في تحفظات متعلقة بأعمال التجميع المحاسبي، حيث أكد محافظ الحسابات على قيام محاسبي مجمع صيدال بتجميع الحسابات مع اتباع طرق خارج النظام المحاسبي المالي بعد إحداث مقاربات والوثائق الممضاة من طرف المسؤولين الماليين، من الضروري وضع نظام محاسبي خاص بالمجمع من أجل معالجة العمليات مابين وحدات صيدال، لتسهيل عمليات التجميع من جهة وضمان نجاعة التدقيق من جهة أخرى.

فيما يلي جدول يوضح مدى إسهام محافظ الحسابات بمجمع صيدال في الحد من ممارسات المحاسبة الإبداعية وتقييد المرونة الزائدة بالطرق والسياسات المحاسبية:

الجدول (4-72):إسهام محافظ الحسابات في التقليل من ممارسات المحاسبة الإبداعية بمجمع صيدال

إسهام المدقق الخارجي في التقليل من ممارسات المحاسبة الإبداعية بمجمع صيدال			
العبارة	موجود	نوعا ما	غير موجود
يحرص المدقق الخارجي على رقابة الادارة في احترامها لحدود إعداد القوائم المالية	×		
يتأكد المدقق الخارجي من إحترام الإدارة مبدأ الثبات في استخدام السياسات المحاسبية المتبعة إلا في الحالات الإستثنائية.	×		
يعمل المدقق الخارجي على خفض مجال إختيار البدائل والمعالجات المحاسبية عن طريق تحديد الظروف التي يمكن أن تستخدم بها كل معالجة.		×	
يتحقق المدقق الخارجي من أن الأسلوب المستخدم في إطار المحاسبة الابداعية لا يدخل مجمع صيدال في أعمال غير مرغوب فيها.	×		
يساهم المدقق الخارجي في وضع استراتيجية لتقدير مخاطر الإحتيال والغش المحاسبي.		×	
يدرس ويقيم المدقق الخارجي نظام الرقابة الداخلية الخاص بالنظم المحاسبية والمالية والإدارية الذي من شأنه التأثير على جودة التقارير المالية لمجمع صيدال	×		
يفحص المدقق الخارجي صحة التسجيلات المحاسبية للأرصدة على القوائم المالية	×		

ومقارنتها بالوثائق الثبوتية للعمليات.			
يبلغ المدقق الخارجي المساهمين عن أي تصرف في إطار المحاسبة الإبداعية يمس بصدق وشرعية القوائم المالية لمجمع صيدال	×		

المصدر: من إعداد الباحث

من خلال الأمثلة المذكورة سابقا تظهر جهود محافظ الحسابات في التقليل من المرونة الزائدة بالطرق والسياسات المحاسبية داخل مجمع صيدال التي تدفع بمحاسبي المجمع إلى انتهاج سلوك المحاسبة الإبداعية بغية بعث ثقة أكثر بالقوائم المالية للمجمع ومنه الإسهام في التطبيق الجيد للحوكمة من خلال إحداث مقاربة بين توقعات مساهمي المجمع والأداء الفعلي للإدارة فيما يتعلق بالشفافية في بث المعلومة.

5/ إسهام المدقق الخارجي في تشجيع الإلتزام بمواثيق أخلاقيات مهنة المحاسبة بمجمع صيدال

يمكن اعتبار الإخلال في الإلتزام بالأخلاقيات في العمل خاصة المحاسبي منه سببا محوريا في نشوء فجوة معلوماتية بين الإدارة والمساهمين داخل مجمع صيدال، وبالرغم من التزام عمال المجمع بثقافة أخلاقية عالية نتيجة إلتزامهم بميثاق أخلاقيات العما المعد داخل المجمع، إلا أننا لا نخفي الدور الفعال لمحافظ الحسابات في التحسيس بأخلاقيات العمل، وللملاحظة فقد اعترف لنا محافظ حسابات المجمع أن مسؤوليته داخا صيدال المتعلقة بالإسهام في الإلتزام بالأخلاقيات أثناء العمل قد ظهرت في شكل تدخلات مباشرة لكن هذه التدخلات لم تظهر في تقرير المهمة الموجه للمساهمين.

وقد صخر لإعداد الميثاق بصفة دورية حوالي خمسون إطارا من المجمع يمثلون مختلف الوحدات مرفقين في ذلك بمحافظ حسابات مهمته إضفاء مصداقية أكثر على الميثاق الذي يوجه قرارات وأفعال كل عمال المجمع، حيث ركز محافظ الحسابات عند مشاركته في إعداد ميثاق الأخلاقيات على أن التصرف الأخلاقي والمثالية هما ضمان نجاح مجمع صيدال وديمومته، وفي ذلك انطلق من هدف ترقية القواعد الأخلاقية في العلاقات من خلال:

- التأكيد على التشبث بمبادئ النزاهة، الاستقامة، الإنصاف في العلاقات مع جميع الأطراف المتعامل معها.

- إحترتم جميع القوانين سارية المفعول في ميدان تسجيل، تصنيع وتسويق الأدوية.
- تقديم كل المعلومات الخاصة بمنتجات المجمع إلة مهنيي الصحة والمرضى.
- احترام ممارسات المنافسة النزيهة.
- حماية المعلومات السرية التي بحوزة العمال، ولا يجوز افشاؤها للغير أو لعمال غير مؤهلين.
- حماية أملاك وموارد المجمع وحسن استعمالها هو مسؤولية كل العمال.

بالإضافة لما سبق فقد شارك محافظ الحسابات في وضع الإجراءات التأديبية لكل تجاوز على المبادئ المبينة في بنود الميثاق، وعلى كل عامل يلاحظ أي تجاوز في تطبيق إحدى القواعد المذكورة في هذا الميثاق من طرف زميل أو طرف آخر أن يخطر:

- مسؤوله المباشر؛
- مديرية الشؤون القانونية؛
- لجنة التدقيق الداخلي للمجمع؛
- كل الإخطارات عن حالات عدم المطابقة تعالج بصفة سرية؛
- كل عامل يخبر عن عدم مطابقة أو انشغال ما لا يمكن أن يكون موضوع إجراءات تمييزية أو انتقامية.

وفيما يلي جدول ملخص يبرز مدى إسهام محافظ حسابات مجمع صيدال في التحسيس بالإلتزام بمواثيق أخلاقيات المهنة:

الجدول (4-73): إسهام محافظ الحسابات في تشجيع الإلتزام بمواثيق أخلاقيات مهنة المحاسبة بمجمع صيدال

إسهام المدقق الخارجي في تشجيع الإلتزام بمواثيق أخلاقيات مهنة المحاسبة بمجمع صيدال			
العبارة	**موجود**	**نوعا ما**	**غير موجود**
يعمل المدقق الخارجي على إلزام المحاسب بالتحلي بآداب وسلوكيات المهنة عند ممارسة أعماله (النزاهة، الموضوعية، السر المهني).	×		
يحث المدقق الخارجي الإدارة على توجيه المحاسب نحو الدورات التدريبية لتعريفه بالقواعد الأخلاقية للمهنة.		×	
يذكر المدقق الخارجي المحاسبين بمجمع صيدال بالعقوبات المطبقة من قبل مسؤولي الشركة في حالة عدم إحترام أخلاقيات المهنة.	×		
يوصي المدقق الخارجي بانشاء الهياكل الأخلاقية داخل الهيكل التنظيمي لمجمع صيدال من أجل تحقيق السلوك السوي في العمل المحاسبي.			×
يبلغ المدقق الخارجي المساهمين عن أي تصرف يمس بكرامة وشرف مهنة المحاسبة داخل مجمع صيدال.	×		

المصدر: من إعداد الباحث

المبحث الرابع: دراسة حالة مؤسسة التسيير الفندقي "سلسلة الأوراسي"

تعتبر مؤسسة التسيير الفندقي "سلسلة الأوراسي"مؤسسة إقتصادية عمومية متخصصة في الصناعة الفندقية، تم افتتاحها سنة 1975، وتعتبر من المؤسسات الفندقية الرائدة بالجزائر، تم اختيار المؤسسة ضمن عينة الدراسة الميدانية بغية مقارنتها ومجمع صيدال حول إسهام المدقق الخارجي في تفعيل التطبيق الجيد لحوكمة الشركات، فعلى الرغم من إختلاف أنشطة الشركتين إلا أنهما يتمتعان بخصائص مشابهة منها اعتبارهما شركتا مساهمة تملك الدولة أكبر حصة من رأسمالهما، وعليه نحاول من خلال المبحث تقديم المؤسسة ثم التعرف على واقع تطبيق مبادئ حوكمة الشركات بها، لنأتي لدراسة الواقع العملي للتدقيق الخارجي من خلال دراسة مدى مساهمة محافظ الحسابات في التطبيق الجيد لمبادئ الحوكمة بمؤسسة التسيير الفندقي "سلسلة الأوراسي" من خلال دراسة مساهمته في ردم الفجوة الأخلاقية التي تتولد عنها فجوة معلوماتية بين الإدارة والمساهمين وهذا في حدود المعلومات المحدودة التي تمكنا من الحصول عليها أثناء إجراء الدراسة الميدانية من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تقديم مؤسسة التسيير الفندقي "سلسلة الأوراسي"؛

المطلب الثاني: تشخيص الواقع العملي للتدقيق الخارجي وواقع تطبيق مبادئ الحوكمة بسلسلة الأوراسي؛

المطلب الثالث: إسهام التدقيق الخارجي في تفعيل حوكمة الشركات من خلال الإسهام في معالجة الخلل الأخلاقي بين الإدارة والمساهمين مؤسسة التسيير الفندقي "سلسلة الأوراسي.

المطلب الأول: تقديم مؤسسة التسيير الفندقي "سلسلة الأوراسي"

مؤسسة التسيير الفندقي "سلسلة الأوراسي" تتكوم من 04 وحدات فندقية منها 03 وحدات تقع بجنوب البلاد تم ضمها ابتداءا من 01 جانفي 2010 إلى سلسلة الأوراسي في إطار إعادة تنظيم محفظة شركة "جستور" وفقا لقرار مجلس الإدارة في جلسته المنعقدة بـ 04أكتوبر 2009، وتمت الموافقة على هذا القرار قانونيا من قبل الجمعية العامة غير العادية للمساهمين المنعقدة بـ 14 ديسمبر 2009

أولا: نبذة تاريخية عن مؤسسة التسيير الفندقي "سلسلة الأوراسي"

سيم التعرف على تاريخ المؤسسة من خلال التطرق لتاريخ كل وحدة فندقية على حدى إلى غاية ضم هذه الوحدات في شكل سلسلة فندقية تحت اسم مؤسسة التسيير الفندقي "سلسلة الأوراسي"

1/ تاريخ الوحدة الفندقية "الأوراسي" بالجزائر العاصمة: تم افتتاح مؤسسة "الأوراسي" المصنفة 05 نجوم بتاريخ 02 ماي 1975 وكانت تعمل تحت وصاية وزارة السياحة والثقافة وقد قامت الوزارة على تسيير المؤسسة من خلال الشركة الوطنية للسياحة والفندقة (SONATOUR) حتى عام 1977، ثم من خلال الشركة الوطنية للسياحة والفندقة (ALTOUR) حتى عام 1979، وأخيرا من خلال الديوان الوطني للندوات والمؤتمرات (ONCC) حتى عام 1983.

[1]

1983: ضمن إطار عملية لإعادة الهيكلة التنظيمية تم توصيف الفندق كمؤسسة إشتراكية وأنشئت مؤسسة التسيير الفندقي (EGH)[2].

1991/02/12: تم تعديل الوضعية القانونية للفندق ليتحول لمؤسسة إقتصادية عمومية في شكل شركة ذات أسهم برأس مال اجتماعي قدر بـ 40 مليون دينار جزائري مقسم على 400 سهم بقيمة اسمية قدرها 100.000 دج للسهم.

---

[1]: http://www.sgbv.dz/ar

[2]: المرسوم رقم 83-226 المؤرخ في 1983/04/02.

1995: وضع الفندق تحت وصاية الشركة القابضة العامة للخدمات بموجب القانون 95-25 المتعلق بتسيير الأموال التجارية التابعة للدولة وأصبحت المساهم الوحيد فيه، ومن أجل تعزيز القدرة المالية للفندق ورفع رأس المال تمت إعادة التقييم من قبل الشركة القابضة لمؤسسة الأوراسي، عملية الرسملة الداخلية هذه سمحت برفع رأسمال مؤسسة "الأوراسي" من 40 مليون دينار إلى 1.5 مليار دينار عن طريق إصدار 14.600 سهم بقيمة إسمية قدرت بـ 100.000 دج لصالح المساهم الوحيد شركة تسيير مساهمات الدولة للسياحة والفندقة.[1]

فيفري 1998: تماشيا مع توجهات السلطات العمومية التي تهدف لفك الإرتباط الكلي بالدولة من خلال مختلف القوانين التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالخوصصة الكلية أو الجزئية اختيرت مؤسسة الأوراسي بقرار من المجلس الوطني لمساهمات الدولة في فيفري 1998 لادراجها في البورصة وطرح مالا يتجاوز 20% من رأسمالها للإكتتاب العام.

15 جويلية 1999: فتحت مؤسسة التسيير الفندقي "الأوراسي" رأسمالها عن طريق العرض العلني للبيع، ومثل مبلغ العرض 480مليون دينار جزائري أو ما يعادل 20% من رأس المال الإجتماعي بعد تقديم نشرة إعلامية والتأشير عليها من قبل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبها.

14 فيفري 2000: بعد استيفاء شروط القبول المنصوص عليها في القواعد التنظيمية للبورصة تم إدراج سند رأس المال لمؤسسة التسيير الفندقي "الأوراسي" في جدول التسعيرة الرسمية وقدر مبلغ الإدراج بـ 400دج.

جانفي 2010: تحول فندق الأوراسي إلى سلسلة بعد ضم ثلاث فنادق بجنوب البلاد لهذه المؤسسة في إطار إعادة تنظيم محفظة شركة جستور، وترجمت عملية إعادة التنظيم هذه دمج فندق البستان (المنيعة)، فندق المهري (ورقلة)، وفندق ريم (بني عباس).

2011: تم غلق فندق الأوراسي المتواجد بأعالي العاصمة بسبب أشغال إعادة التأهيل والترميم.

*** الأنشطة الرئيسية للوحدة الفندقية "الأوراسي":** يقدم الفندق منذ انشائه خدمات مختلفة تخضع للتنظيم الوظيفي كما يحتوي الفندق على قدرات تقنية تم تحديثها ورفع مستواها بما يتناسب

[1] :Chaine El Aurassi, Rapport du conseil d'administration portant de l'exercice clos au 31-12-2014, P09.

والمعايير الدولية، مما يسمح بتقديم خدمات عالية الجودة وهذا بعد أشغال إعادة التأهيل والتجديد التي أجريت بدءا من نوفمبر 2009 ليتم تقسيم خدماتالفندق حسب الخدمة إلى:[1]

- **الإقامة:**

– السعة: 604 سرير.

– عدد الغرف: 453 غرفة.

- **الإطعام:**

– عدد المطاعم: 04؛

– مطعم Les Tagarins؛

– مطعم Driba chop؛

– المطعم الإيطالي Fibonacci؛

– المطعم الجزائري DAQDAQ؛

– السعة: حوالي 1000 شخص.

- **سعة المؤتمرات/ الإجتماعات:** يشمل الفندق على مكانة رائدة في تنظيم المؤتمرات والمحاضرات حيث يضم 08 قاعات مجهزة بتقنيات عالية للمعدات السمعية مع امكانية الترجمة الفورية لـ 08 لغات، كما يضم الفندق أمانة فنية لأغراض المؤتمرات قادرة على توفير المواد السمعية والبصرية المطلوبة من قبل العملاء.
- **الفضاءات الحيوية والرياضية:** وتضم:

– حمام للسباحة مع مساحة خاصة للشواء؛

– خمسة (05) ملاعب للتنس؛

– النادي الليلي؛

– قاعات اللياقة البدنية؛

[1]:Chaine El Aurassi**, Rapport du conseil d'administration2014**, P13

- **خدمات أخرى:**

– مركز أعمال به فاكي، أعمال سكرتارية، خدمات الأنترنت في الغرف والمساكن والأماكن العامة وغيرها؛

– وكالة لتأجير السيارات؛

– فرع بنك القرض الشعبي الجزائري CPA؛

– وكالات للخطوط الجوية؛

– النقل المباشر لمطار الجزائر العاصمة؛

– محطة سيارات الأجرة؛

– موقف للسيارات بسعة 750 موقف؛

– تأجير المكاتب.

2/ تاريخ الوحدة الفندقية "**ريم**" **ببني عباس:** يقع الفندق على بعد 240 كلم من ولاية بشار، تم افتتاح الشطر الأول من الوحدة الفندية سنة 1973 بينما كان الإنتهاء من أشغال البناء عام 1986 ويتربع الفندق على مساحة إجمالية مقدرة بـ 22147.86 م².

ومن الجدير بالذكر أنه في إطار برنامج تحديث الوحدات الفندقية التابعة لقطاع السياحة وبالتعاقد مع الخزينة العمومية والقرض الشعبي الجزائري، تم تخصيص 630 مليون دج سنة 2012 من طرف سلسلة "الأوراسي" لإعادة تأهيل وتجديد كلي لفندق "الريم" ببني عباس ولاية بشار بما في ذلك الجزء المخصص لدراسة ومتابعة الأشغال، تسدد على مدى 15 سنة بما في ذلك 7سنوات مؤجلة بمعدل فائدة 3.5% سنويا، تدفع بدعم من الخزينة العمومية كما استفاد المرفق أيضا من امتيازات متمثلة في الأراضي والممتلكات التي تم البناء عليها مع الإعفاء من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة من طرف الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار.[1]

وقد تم التوقيع على أشغال التجديد بـ 02 جوان 2013، إلى أن تتم الموافقة على العملية من طرف اللجنة الداخلية لتقييم المشروع خلال السداسي الأول من عام 2015.

[1]:Chaine El Aurassi, **Rapport du conseil d'administration2014**, P 15.

*** الأنشطة الرئيسية للوحدة الفندقية "ريم" وقدرة الإستيعاب:** يضم الفندق 120 غرفة بسعة 07 أجنحة، غرفة طعام بسعة 240 شخص، حانة وقاعة متعددة الجوانب يمكن أن تستوعب المؤتمرات والندوات وغيرها من المناسبات المختلفة.

ويضم الفندق أيضا مسبح، ملعب تنس، موقف سيارات بقدرة استيعاب قدرها 120 موقف بالإضافة إلى حمام، وبالفندق 03 مستويات: الأرضية وطابقين يطلان على مساحات ساحرة منها الواحات والكثبان الرملية.

3/ تاريخ الوحدة الفندقية "البستان" بالمنيعة: يقع الفندق على بعد 270 كلم من مقر ولاية غرداية على طريق الجنوب الكبير، مصنف بـ 03 نجوم وذلك في واحدة من أجمل واحات الجنوب على مساحة اجمالية مقدرة بـ 16.402 م².

عرف الفندق منذ جوان 2013 عملية تجديد للمعدات والتجهيزات من طرف مجموعة من الإستشاريين على أساس التعاقد مع مؤسسة التسيير السياحي لغرداية، وفي إطار دمج فندق البستان لمؤسسة التسيير الفندقي "الاوراسي" تم تحويل عملية تسيير هذا العقد قانونيا لسلسلة "الأوراسي".

صدر الغلاف المالي الأول الموجه للمشروع عن الخزينة العمومية والذي بلغ 438.9 مليون دينار، 38 مليون دينار منها موجهة لدراسات ومتابعة إنجاز المشروع، وقد تم تخصيص تمويل إضافي من قبل مجلس مساهمات الدولة في دورته المنعقدة بـ 18 سبتمبر 2011 والذي يبلغ 124.7 مليون دينار، ليصل مجموع الميزانية الموجهة لمشروع التجديد وإعادة الهيكلة 563.6 مليون دينار.

تم الإمضاء على مشروع التجديد بـ 28أفريل 2013 ليتم البدء الفعلي في الأشغال بـ 2013/06/01، ومنذ ذلك التاريخ شهدت الأشغال تأخرا في الإنجاز ويرجع ذلك جزئيا للموارد المتاحة خاصة البشرية منها مما أدى إلى التأخر في سير كافة الأعمال.

بلغت التكاليف المتكبدة إلى غاية 2014/12/31 ما يعادل 308.9 مليون دينار بما فيها 35.9 مليون دينار والمتعلقة بدراسة ورصد أشغال الإنجاز.[1]

[1] :Chaine El Aurassi, **Rapport du conseil d'administration2014**, P17.

الأنشطة الرئيسية للوحدة الفندقية "البستان" وقدرة الإستيعاب: يضم الفندق 240 سرير موزعة على 120 غرفة، مطعم بقدرة استيعاب 100 شخص، حانة تستوعب 50 شخص، مسبح، ملعب تنس ومزقف للسيارات.

4/ تاريخ الوحدة الفندقية "مهري" بورقلة: يقع الفندق وسط ولاية ورقلة، مصنف بـ 03 نجوم يتربع على مساحة قدرها 25.091 م²، استفادت الوحدة الفندقية من البرنامج الأول للتجديد في اطار عملية تمويل تضم تقديم أغلفة مالية موجهة لولايات الجنوب والتي بلغت 261.4مليون دينار منها 259.8 مليون دينار مخصصة لمشروع تجديد الوحدة الفندقية "مهري" بورقلة، عملية التحديث هذه مست جزء من الفندق المقدر بـ 60 غرفة، غرفة الإطعام، المطبخ، غرف الموظفين وغرف الإستحمام.

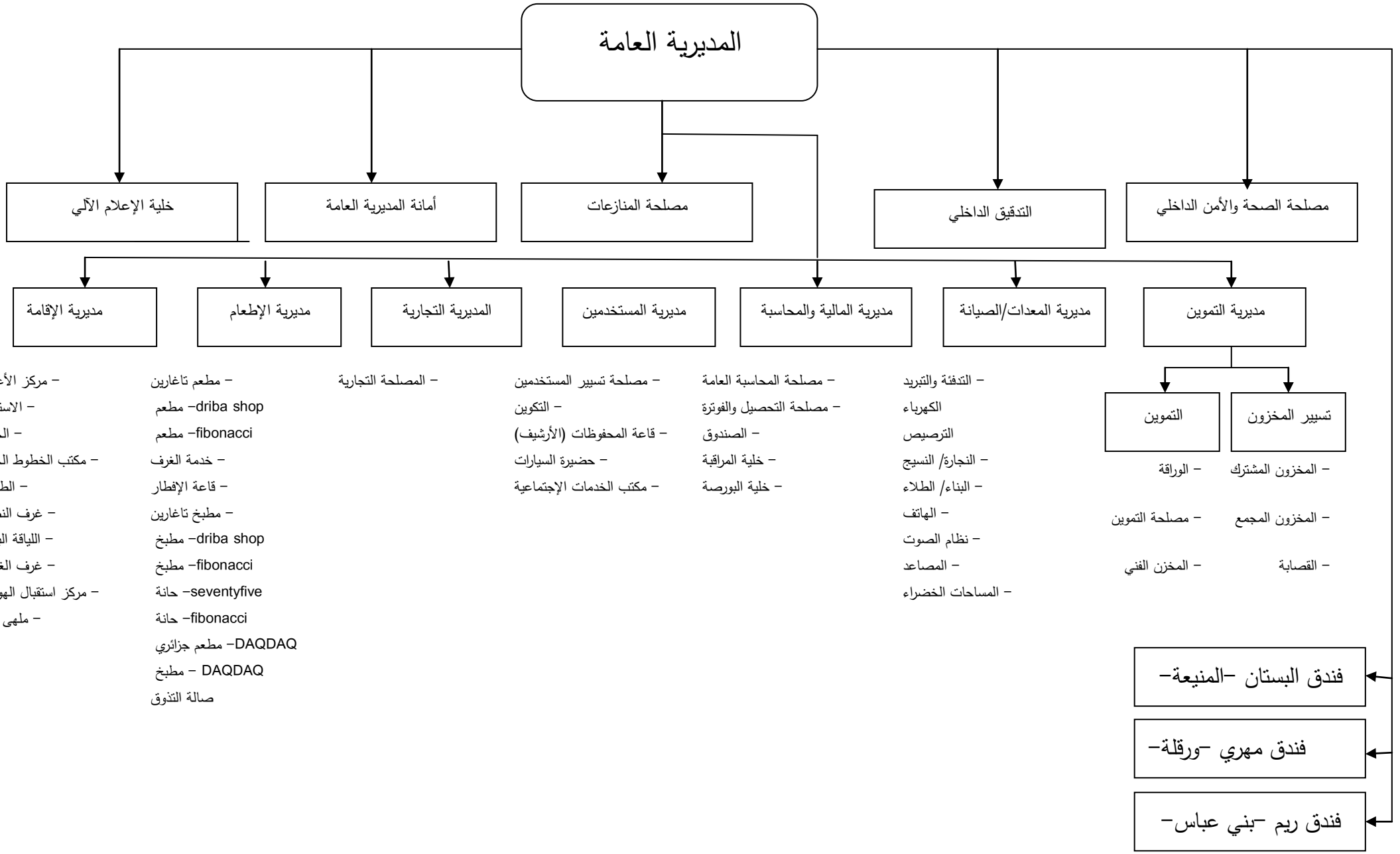
تم التحويل القانوني لعملية التجديد إلى مؤسسة التسيير الفندقي "سلسلة الأوراسي" وفقا لاتفاقية ممضاة بتاريخ 10 مارس2013 بين مديرية السياحة لولاية ورقلة والمديرية العامة لمؤسسة التسيير الفندقي "سلسلة الأوراسي"، حيث تم توجيه غلاف مالي تكميلي من قبل الحكومة للمشروع يقدر بـ 744.6 مليون دينار على غرار الوحدات الفندقية الأخرى كمرحلة أولى من أجل تصحيح الإضطرابات الموجودة بالفندق وتجديد معداته ليتم افتتاحه للعملاء، حيث تم تخصيص مبلغ قدره 172.8 مليون دينار إلى غاية 2014/12/31 وما تبقى تم تمويله ضمن الشطر الثاني من أشغال إعادة الهيكلة والتيتضم تجديد 60 غرفة نوم وإعادة تجهيزها بملحقاتها، حيث خضع تمويل الشطر الثاني من التمويل للشروط التي تمنحها الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار[1].

*** الأنشطة الرئيسية للوحدة الفندقية "المهري" وقدرة الإستيعاب:** يحوي الفندق 118 سرير موزعة على 60 غرفة نوم، مطعم بطاقة استيعاب 100 شخص، حانة، مسبح وموقف للسيارات.

ثانيا: الهيكل التنظيمي لمؤسسة التسيير الفندقي "سلسلة الأوراسي".

الكيان هو شركة ذات أسهم برأس مال قدره 1.500.000.000 دج منها 80% مملوكة للدولة بينما 20% مقسمة ما بين المستثمرين من المؤسسات والأفراد.

[1] :Chaine El Aurassi, **Rapport du conseil d'administration2014**, P18


المديرية العامة
مصلحة الصحة والأمن الداخلي
التدقيق الداخلي
مصلحة المنازعات
أمانة المديرية العامة
خلية الإعلام الآلي
مديرية التموين
مديرية المعدات/الصيانة
مديرية المالية والمحاسبة
مديرية المستخدمين
المديرية التجارية
مديرية الإطعام
مديرية الإقامة
تسيير المخزون
التموين
– المخزون المشترك
– الورقة
– المخزون المجمع
– مصلحة التموين
– القصابة
– المخزن الفني
– التدفئة والتبريد
الكهرباء
الترصيص
– النجارة/ النسيج
– البناء/ الطلاء
– الهاتف
– نظام الصوت
– المصاعد
– المساحات الخضراء
– مصلحة المحاسبة العامة
– مصلحة التحصيل والفوترة
– الصندوق
– خلية المراقبة
– خلية البورصة
– مصلحة تسيير المستخدمين
– التكوين
– قاعة المحفوظات (الأرشيف)
– حضيرة السيارات
– مكتب الخدمات الإجتماعية
– المصلحة التجارية
– مطعم تاغارين
مطعم driba shop–
مطعم fibonacci–
– خدمة الغرف
– قاعة الإفطار
– مطبخ تاغارين
مطبخ driba shop–
مطبخ fibonacci–
حانة seventyfive–
حانة fibonacci–
مطعم جزائري DAQDAQ–
مطبخ – DAQDAQ
صالة التذوق
– مركز الأعمال
– الاستقبال
– الحجز
– مكتب الخطوط الجوية
– الطوابق
– غرف النظافة
– اللياقة البدنية
– غرف الغسيل
– مركز استقبال الهواتف
– ملهى ليلي
فندق البستان –المنيعة–
فندق مهري –ورقلة–
فندق ريم –بني عباس–

ثالثا: دخول مؤسسة التسيير الفندقي "سلسلة الأوراسي" بورصة الجزائر

عملا بقرار المجلس الوطني لمساهمات الدولة خلال إجتماعه يوم 05 فيفري 1998 وطبقا للتعليمة رقم 95-22 لـ 06أوت 1995 المتعلقة بالخوصصة الجزئية للمؤسسات العمومية، تبنت الجمعية العامة غير العادية قرار مجلس الإدارة الذي يسمح لمؤسسة التسيير الفندقي "سلسلة الأوراسي" بإدخال جزء من رأسمالها إلى البورصة والذي يمثل 20% أي ما يعادل 480.000.000 دج موزعة على 1.200.000 سهم بسعر بيع 400 دج للسهم الواحد، وبهذا تمثل مساهمة الدولة 80% من رأس مال الشركة بواسطة الشركة القابضة العمومية للخدمات.

أسندت عملية التقييم لمكتب الخبرة CECA/SADI غلى أن تنطلق العملية بتاريخ 15جوان 1999 حيث هدفت عملية العرض العمومي للبيع إلى تحقيق البرنامج الطموح المسطر في إطار تجديد مؤسسة التسيير الفندقي "سلسلة الأوراسي".[1]

بيوم 24 ماي 1999 وبعد الحصول على تأشيرة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة رقم 01/99 بادرت شركة الأوراسي بفتح نسبة 20% من رأسمالها للجمهور بسعر إصدار ثابت قدر بـ 400دج للسهم الواحد.

حددت فترة العرض ما بين 15 جوان 1999 إلى غاية 15 جويلية 1999 وبمجرد إنتهاء الفترة وإجراء المداولات الرسمية أعلنت إدارة بورصة القيم المنقولة بأن العرض إيجابي إذ أن نسبة الطلب فاقت نسبة العرض بمقدار 1237 سهم

رابعا: خصائص عملية العرض العمومي: وفيما يلي بعض المؤشرات التي تمثل خصائص العرض العمومي لأسهممؤسسة التسيير الفندقي "سلسلة الأوراسي":

---

[1]: L'EGH-EL AURASSI, **Notice d'information**, visa COSOB n 99/ 01 du 24/05/1999, P 07 .

1/ توزيع أسهم مؤسسة التسيير الفندقي "سلسلة الأوراسي"ممثل في الجدول التالي: (الوحدة: دج)

الجدول (4-74):توزيع أسهم مؤسسة التسيير الفندقي "سلسلة الأوراسي

تصنيف الأسهم	عدد الأسهم	سعر السهم	المجموع
مجموع الأسهم	6.000.000	400	2.400.000.000
عدد الأسهم المملومة للدولة (80%)	4.800.000	400	1.920.000.000
عدد الأسهم المدرجة بالبورصة (20%)	1.200.000	400	480.000.000

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على المعلومات الواردة بالمذكرة الإعلامية لسلسلة الأوراسي.

2/ **أعباء وتكاليف عملية العرض العمومي:** بلغت الأعباء المتعلقة بالعملية 52.370 مليون دج مقسمة كما يلي: (الوحدة: مليون دينار)

الجدول (4-75):أعباء وتكاليف عملية العرض العموميمؤسسة التسيير الفندقي "سلسلة الأوراسي"

تكاليف مقدرة للعرض العمومي	
تكاليف تأشيرة المذكرة الإعلامية	**0.360**
تكاليف التفاوض مع لجنة القبول	**0.240**
تكاليف عقد الوساطة مع البورصة: – أتعاب التوظيف والمتابعة – أتعاب الاستشارة والمرافقة	 **0.95** **14.000**
تكاليف التسجيل بالبورصة	**0.300**
تكاليف الاتصال والتسويق	
أتعاب الإشهار بالجرائد، الإعلام، الراديو ومختلف الوسائط الإعلامية	**25.000**
تكاليف الطبع	
12 دج للوحدة × 80.000	**9.600**
تكاليف التقييم	
تكاليف التقييم الإقتصادي للسهم	**0.720**
التكاليف القانونية والإدارية	
تكاليف تغيير القانون الأساسي، التسجيل، والاشهار القانوني	**0.800**
أعباء أخرى	**0.400**

Source :L'EGH-EL AURASSI, Notice d'information, visa COSOB n 99/ 01, P 09 .

3/ تقسيم العرض العمومي لأسهم مؤسسة التسيير الفندقي "سلسلة الأوراسي": أسفرت نتائج تجزئة العرض في بدايته وفي نهايته إلى توزيعه وفق الفئات التالية:[1]

الجدول (4-76):تقسيم العرض العمومي لأسهم مؤسسة التسيير الفندقي حسب الحصص

الفئات	التجزئة المبدئية		التجزئة النهائية		حدود الاكتتاب
	عدد الأسهم	النسبة	عدد الأسهم	النسبة	
المؤسسات المعنوية	180.000	%15	90.000	%7.5	من 10.000. سهم إلى 100.000
أشخاص معنويين آخرين	240.000	%20	107.000	%8.9	من 200 إلى 20.000
موظفي الفندق	60.000	%05	2070	%0.2	100 سهم على الأكثر
أشخاص طبيعيين آخرين	720.000	%60	1.000.930	%83.4	2000سهم على الأكثر
المجموع	1.200.000	%100	1.200.000	%100	/

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على المذكرة الإعلامية لمؤسسة التسيير الفندقي، تأشيرة رقم 99/01.

4/ تطور سعر سهم مؤسسة التسيير الفندقي "سلسلة الأوراسي" مابين 2000 و2016:

بالإعتماد على بيانات موقع بورصة الجزائر قمنا بوضع الجدول التالي:

[1] : L'EGH-EL AURASSI, Notice d'iformation, visa COSOB n 99/ 01 du 24/05/1999, P09.

الجدول (4-77):تطور سعر سهم سلسلة الأوراسي مابين 2000 و2016

رقم الحصة	تاريخ الحصة	السعر المرجعي
68	2000/12/24	370
121	2001/12/31	270
211	2002/12/30	240
307	2003/12/01	280
417	2004/12/29	275
524	2005/12/28	300
628	2006/12/27	385
733	2007/12/31	410
835	2008/12/31	450
939	2009/12/30	450
1042	2010/12/31	450
1144	2011/05/28	500
1249	2012/12/31	340
1552	2013/12/31	390
1456	2014/12/31	440
1560	2015/11/25	480
1584	2016/03/23	480

المصدر: من إعداد الباحث انطلاقا من الموقع الإلكتروني لبورصة الجزائر.(www.sgbv.dz)

5/ البنوك المتعاقدة مع مؤسسة التسيير الفندقي "سلسلة الأوراسي" من أجل توزيع أرباح الأسهم: CPA , BDL, BNA, BADR, BEA, CNEP, CNMA

المطلب الثاني: تشخيص الواقع العملي للتدقيق الخارجي وتطبيقات الحوكمة بمؤسسة التسيير الفندقي "سلسلة الأوراسي"

من خلال إجرائنا للتربص التطبيقي على مستوى مؤسسة الأوراسي فقد تلقينا بعض الصعوبات المتمثلة في إستحالة مقابلة كافة الأطراف التي تسمح لنا إجاباتهم ببناء دراسة حالة مؤسسة التسيير الفندقس "سلسلة الأوراسي" كاملة مثلما كان الحال بباقي الشركات الأخرى المشكلة لعينة الدراسة، حيث اقتصر التربص على مقابلة مدير المالية والمحاسبة فقط السيد "كربوب حسين" الذي رفض توجيهنا لباقي الأطراف والسماح لنا بمقابلتهم من أجل إثراء الدراسة والمتمثلة في كل من:

- الرئيس المدير العام: ممثل 80% من رأس مال المؤسسة المملوك للدولة.
- ممثل صغار المساهمين: ممثل 20% من رأس المال المملوكة لحملة الأسهم المطروحة للإكتتاب.

وعليه فدراستنا لواقع التدقيق الخارجي أو الحوكمة داخل سلسلة الأوراسي ستعتمد على إجابات السيد كربوب حسين مدير المالية والمحاسبة، مع بعض الإستنتاجات التي توصلنا إليها خلال فترة التربص.

أولا: تشخيص الواقع العملي للتدقيق الخارجي بسلسلة الأوراسي

خلال دراسة تطبيقات التدقيق الخارجي بالمؤسسة لم تسمح لنا الفرصة بمقابلة الأطراف المباشرة المستفيدة من خدمات التدقيق الخارجي المتمثلة في الرئيس المدير العام الممثل عن الدولة أو ممثل صغار المساهمين، وعليه فإن التشخيص سوف يفتقر لبعض الأمثلة من واقع سلسلة الأوراسي، وقبل البدء في دراسة التدقيق الخارجي بالمؤسسة فإننا نشير إن أن رئيس المالية والمحاسبة بالمؤسسة هو نفسه الذي عين كرئيس مجلس إدارة بالنيابة على رأس مجمع صيدال وتوليه مهام التسيير بالمجمع بعد تنحية الرئيس المدير العام السابق السيد: حموش محمد.

يمارس التدقيق الخارجي على مؤسسة التسيير الفندقي "سلسلة الأوراسي من طرف محافظ حسابات واحد، وتمت عملية تعيينه من خلال إنتقاء مدير المالية والمحاسبة لـ 25 محافظ حسابات

معتمد وتكليمهم، ليتم الرد من طرف 07 محافظي حسابات وإختيار السيد: الجوزي عمر كمحافظ حسابات من أجل الشهادة على صدق وانتظامية الحسابات السنوية والوضعية المالية لمؤسسة التسيير الفندقي "سلسلة الأوراسي"، للملاحظة لم يقدم لنا مدير المالية والمحاسبة أي معلومات بشأن محافظ الحسابات خاصة التي تخص التأهيل العلمي والتدريب المهنيله، وبعد طرحنا لعدد من الأسئلة توصلنا لإعداد جدول لمدى توافق أداء محافظ الحسابات بسلسلة الأوراسي والإرشادات الواردة بنصوص معايير التدقيق الدولية:

الجدول (4-78): مدى توافق أداء المدقق الخارجي بسلسلة الأوراسي وإرشادات معايير التدقيق الدولية

مسؤوليات المدقق الخارجي			
العبارة	**موجود**	**نوعا ما**	**غير موجود**
يخضع المدقق الخارجي لرقابة الجودة على خدماته			×
يمتلك المدقق الخارجي التأهيل العلمي والتدريب المهني الكافي.	×		
يتمتع المدقق الخارجي بالاستقلال والحياد.			×
يبذل المدقق الخارجي العناية المهنية اللازمة أثناء عمله.		×	
يلتزم المدققق بالسر المهني على أعمال شركة "الأوراسي"طيلة عهدته.	×		
يحرص المدقق الخارجي أثناء مهمته على تجنب أي تصرف يمس بكرامة المهنة وشرفها		×	
يهتم المدققق الخارجي باكتشاف الأخطاء الجوهرية الناتجة عن الاحتيال والخطا.			×
يبلغ المدقق الخارجي بالسرعة الممكنة عن الغش او الخطأ إلى المستوى الإداري الأعلى من المستوى الإداري الذي يعتقد تورطه بالإحتيال		×	
يستفيد المدقق الخارجي اثناء مهمته من: - عمل مدقق آخر - عمل المدقق الداخلي - عمل الخبير .			 × × ×
تخطيط مهمة التدقيق الخارجي وتقييم نظام الرقابة الداخلية			

العبارة	موجود	نوعا ما	غير موجود
يعمل المدقق الخارجي على الالمام بالمعرفة الكافية حول طبيعة عمل شركة "الأوراسي"	×		
يقوم المدقق الخارجي بتجميع أوراق العمل في ملفات أساسية.	×		
يحصل المدقق الخارجي على أدلة الاثبات الكافية والمقنعة لمهمته.		×	
يعمل المدقق الخارجي على إخضاع نظم الرقابة بشركة"الأوراسي"لعمليات تقييم دورية	×		
يقوم المدقق الخارجي بدور فعال في تقييم إدارة المخاطر (كجزء من تقييم نظام الرقابة الداخلية لشركة "الأوراسي".			×
إستنتاجات التدقيق وتقرير المدقق الخارجي			
العبارة	**موجود**	**نوعا ما**	**غير موجود**
يشير المدقق الخارجي في تقريره إلى مدى إلتزام شركة "الأوراسي"بتطبيق مبادئ المحاسبة المتعارف عليها (الإستمرارية، الثبات ....) أثناء إعداد القوئم المالية.	×		
يشير المدقق الخارجي في تقريره إلى إحترام شركة "الأوراسي"مبدأ الثبات في تطبيق المبادئ المحاسبية المتعارف عليها من فترة لأخرى.	×		
يشير المدقق الخارجي في تقريره إلى مدى إلتزام شركة "الأوراسي"بمتطلبات الإفصاح الواجبة بالقوائم المالية.	×		
يبدي المدقق الخارجي في تقريره رأيه حول القناعة التي توصل إليها بشأن صدق وشرعية القوائم المالية لشركة"الأوراسي".	×		

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على معايير التدقيق الدولية وإجابات مدير المالية والمحاسبة.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ إخلال محافظ الحسابات ببعض المسؤوليات التي تمليها عليه المهنة ومنها إشارتنا لعدم تمتعه بالإستقلال والحياد الكافيين، والملاحظ أن عدم التمتع بالإستقلال جاء من جانب الإدارة عند إعتراف رئيس المالية والمحاسبة صراحة بأنه هو من يقوم بتعيين محافظ الحسابات وهو ما يتنافى وإرشادات المهنة التي تنص على أن تعيين محافظ الحسابات من صلاحيات المساهمين في الحالات العادية ولا يحق لغيرهم تعيين محافظ الحسابات إلابعض الحالات الإستثنائية، فتعيين محافظ الحسابات من طرف مدير المالية والمحاسبة سيؤثر على درجة الثقة بأداء محافظ الحسابات ويؤدي إلى زعزعة ثقة الجمهور بنتائج التدقيق الخارجي إذ لا يمكن لمحافظ الحسابات التدقيق بأعمال الطرف الذي عينه، كما تصادف في بعض الحالات الإمتناع

عن تزويد محافظ الحسابات ببعض الوثائق الضرورية الأمر الذي يصعب على محافظ الحسابات حمع ادلة الإثبات الكافية والملائمة التي تسمح له بإبداء رأيه.

بانعدام مطلب الإستقلالية التي يجب أن يتمتع بها محافظ الحسابات بسلسلة الأوراسي فاننا نلتمس القصور الواضح في أداء التدقيق الخارجي بالمؤسسة والذي لا يمكن من الوصول إلى نتائج مرضية بشأن طمأنة جمهور المساهمين حول أموالهم الموكلة لدى إدارة سلسلة الأوراسي.

ثانيا: تشخيص الواقع العملي لتطبيقات الحوكمة بسلسلة الأوراسي

من خلال هذا البند سنحاول دراسة واقع الحوكمة داخل سلسلة الأوراسي وهذا من خلال دراسة كل من:

- الجهات الرئيسية الفاعلة في عملية الحوكمة بسلسلة الأوراسي؛
- مؤشرات وجود حوكمة بسلسلة الأوراسي؛
- واقع الإلتزام بمبادئ الحوكمة بسلسلة الأوراسي.

1/ الجهات الرئيسية الفاعلة في عملية الحوكمة بسلسلة الأوراسي: تتمثل الأطراف الرئيسية التي تقود عملية التسيير بالمؤسسة في كل من:

1-1/ الجمعية العامة للمساهمين: تجتمع الجمعية العامة للمساهمين بعد حضور المساهمين الذين يمثلون نسبة 50% على الأقل من رأس المال، وتكون قراراتها الصادرة في حدود اختصاصاتها، وفقاً للنظام الأساسي للشركة، ملزمة لجميع المساهمين دون استثناء، وتجتمع الجمعية العامة مرتين على الأقل خلال السنة من أجل إقفال الحسابات السنوية أو السداسية لسلسلة الأوراسي، بالحضور الإجباري لمحافظ الحسابات والنصاب القانوني لعدد المساهمين.

1-2/ مجلس الإدارة: تدار مؤسسة التسيير الفندقي "سلسلة الأوراسي" من طرف مجلس إدارة يتشكل من 10 أعضاء من بينهم عضوين إثنين يمثلون عمال المؤسسة، يعمل في ظل إحترام

شروط المرسوم رقم 71-74 الصادر بـ 1997/11/16، المعدل والمتمم، ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيسا يتحمل مسؤولية رئاسة مجلس الإدارة.[1]

وتتمثل تشكيلة مجلس إدارة سلسلة الأوراسي خلال فترة الدراسة من:[2]

- **الرئيس:** السيد: العمري عبد القادر.
- **الأعضاء:** السادة:

- مرزوق مصطفى، عضو؛

- جفري عبد الكريم، عضو؛

- وراق محمد، عضو؛

- جودي كمال، عضو؛

- بن عدة عبد الكريم، عضو؛

- مقراط محمد، ممثل صغار المساهمين

- بن عيسى حمود، ممثل صغار المساهمين؛

- حسيان محمد، ممثل عن العمال؛

- عبي عمار، ممثل عن العمال.

1-3/ الإدارة: تتمثل القائمة الإسمية للإطارات الرئيسية التي تسهر على إدارة سلسلة الأوراسي في:[3]

- الرئيس المدير العام: العمري عبد القادر؛
- المدير المالي والمحاسبة: كربوب حسين؛

---

[1] : L'EGH-EL AURASSI, **Notice d'iformation**, visa COSOB n 99/ 01 du 24/05/1999. P 32.
[2] : L'EGH-EL AURASSI, **Rapport de Gestion** 2014, p33.
[3]: L'EGH-EL AURASSI, **Rapport de Gestion** 2014, p34

- مدير الإيواء: بن هالة محفوظ؛
- المدير التجاري: صحراوي عبد الغني؛
- مدير التموين: مسايلي هاشم؛
- مدير المستخدمين والوسائل: جمعة علي؛
- مدير التجهيزات والصيانة: بوطبة عبد القادر.

1-4/ أصحاب المصلحة: أصحاب المصلحة بسلسلة الأوراسي غير متعددة بصورة كبيرة بسبب إقتصار نشاط المؤسسة على تقديم الخدمات الفندقية، حيث لا تتعدى أصحاب المصلحة بالمؤسسة كل من المساهمين، المستخدمين، بعض المؤسسات المالية والجهات الحكومية مع المستفيدين من الخدمات الفندقية كالسياح مثلا.

1-5/ خلية التدقيق الداخلي: أنشئت الخلية على مستوى سلسلة الأوراسي منذ سنة 2000 تزامنا ودخول المؤسسة للبورصة، وعرفت الخلية منذ إنشائها حركة كبيرة في توظيف المدققين حيث تم تعيين أكثر من 15 مدقق منذ سنة 2000 وهذا بسبب احتجاجهم على تدني الأتعاب المدفوعة لهم، تبعا لهذا فقد عمدت المؤسسة إلى إطلاق حملة توظيف خلال السداسي الثاني من سنة 2014 من أجل توظيف مدققين أكفاء بنظام أتعاب مدروس وممضى عليه من طرف مجلس الإدارة، وأسفرت العملية على تعيين ثلاث مدققين من بينهم واحد رئيس على الخلية، وتعمل الخلية في إطار ميثاق للتدقيق الداخلي يحتوى عل عدة بنود تحدد إختصاصات وواجبات الخلية، إلا أن مدير المالية والمحاسبة رفض تزويدنا بنسخة من ميثاق التدقيق الداخلي لسلسلة الأوراسي.

2/ مؤشرات وجود حوكمة بمؤسسة التسيير الفندقي "سلسلة الأوراسي"

تتمثل مؤشرات الحوكمة التي إعتمدنا عليها في دراسة واقع الحوكمة بسلسلة الأوراسي في: الإنضباط، الشفافية، الاستقلالية، المساءلة، المسؤولية، العدالة والمسؤولية الإجتماعية، كما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول (4-79): مؤشرات وجود حوكمة بسلسة الأوراسي

مؤشرات وجود حوكمة الشركات			
العبارة	**موجود**	**نوعا ما**	**غير موجود**
الإنضباط: إتباع السلوك الأخلاقي المناسب والصحيح.	×		
الشفافية: تقديم صورة حقيقية لكل ما يحدث.	×		
الإستقلالية: لا يوجد تأثيرات غير لازمة نتيجة ضغوط.		×	
المساءلة: امكانية تقييم وتقدير أعمال مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.	×		
المسؤولية: المسؤولية أمام جميع الأطراف ذوي المصلحة بالمؤسسة.	×		
العدالة: يجب إحترام حقوق مختلف المجموعات أصحاب المصلحة بالمؤسسة.	×		
المسؤولية الإجتماعية: النظر لسلسلة الأوراسي كمواطن جيد.			×

المصدر: من إعداد الباحث.

وسنوضح فيما يلي أمثلة من واقع سلسلة الأوراسي عن كل مؤشر من المؤشرات السابق ذكرها:

- **الإنضباط:** منذ 03 أوت 1991 عمدت سلسلة الأوراسي لإعداد كتيب للنظام الداخلي ساري المفعول على كافة عمال المؤسسة ويحدد النظام القواعد المتعلقة بالعمل، النظافة، الأمن والإنضباط، ويضم النظام الداخلي لسلسلة الأوراسي عدة فصول:

I- أحكام عامة

II- النظام التقني للعمل:

- الفصل الأول: ساعات العمل؛

- الفصل الثاني: العطل القانونية؛

- الفصل الثالث: إستعمال التجهيزات، الوسائل والمعدات.

III- النظافة والأمن:

الفصل الأول: النظافة والسلامة؛

الفصل الثاني: المقاييس الوقائية للأمنح

الفصل الثالث: طب العمل؛

IV- الإنضباط:

الفصل الأول: واجبات العمال؛

الفصل الثاني: الأخطاء المهنية؛

الفصل الثالث: العقوبات.

V- أحكام ختامية.

- **الشفافية:** تلتزم سلسلة الأوراسي الشفافية في الإفصاح عن المعلومات المالية المتعلقة بنشاطها وقد تعزز المطلب خاصة بعد دخول المؤسسة لبورصة الجزائر.
- **المساءلة:** موجودة نوعا ما وقد ذكر لنا مدير المالية والمحاسبة أن المساءلة داخل سلسلة الأوراسي تتم من طرف الجمعية العامة للمساهمين من خلال مساءلة الإدارة أثناء اجتماعاتها.
- **المسؤولية:** تظهر المسؤولية من خلال احترام كل فرد داخل سلسلة الأوراسي للواجبات الملقاة على عاتقه والتي تظهر بالنظام الداخلي للمؤسسة، إلا أن التمسنا عدم الفصل بين بعض المهام والمسؤوليات ببعض المناصب.
- **العدالة:** تظهر العدالة داخل سلسلة أوراسي من خلال:

- **العلاقات التجارية:** تخضع لأحكام القانون التجاري.

- **العلاقات العامة:** تخضع لأحكام النظام الداخلي للمؤسسة.

- **المسؤولية الإجتماعية:** على خلاف الشركات الأخرى المشكلة لعينة الدراسة فقد لاحظنا ندرة في الجهود المبذولة من طرف سلسلة الأوراسي في سبيل جعل المجتمع ينظر إلى المؤسسة على أنها مواطن جيد، كما أكد لنا مدير المالية والمحاسبة أن المشاريع الخيرية والهدايا المقدمة لابد أن تكون في إطار قانوني وأن لا تتجاوز السقف الذي يحدده القانون.

ومن الصور التي قد تدخل في إطار المسؤولية الإجتماعية إستقبال سلسلة الأوراسي لطلاب الجامعات والمعاهد، حيث يتوعد فندق ريم ببني عباس التابع لسلسلة الأوراسي استقبال طلاب معهد التكوين في تقنيات السياحة والفندقة التابع لقطاع التكوين والتعليم المهنيين بغرض ضمان تكوين موارد بشرية في التسيير السياحي والفندقي والمرشدين السياحيين بما يدخل ضمن المسؤولية الاجتماعية لسلسلة الأوراسي بهدف ترقية القطاع بالمنطقة التي تتميز بمؤهلاتها السياحية الكبيرة.

3/ واقع الإلتزام بمبادئ الحوكمة بسلسلة الأوراسي: نتطرق في هذا البند لدراسة واقع تطبيق مبادئ الحوكمة الصادر عن منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية داخل سلسلة الأوراسي مع تقييم مدى الإلتزام بهذه المبادئ.

3-1/ المبدأ الأول: ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات

لا تحتفظ سلسلة الأوراسي بدليل أو لائحة خاصة لتطبيق حوكمة الشركات بها، وبما أن المؤسسة تعمل في إطار قانوني فإنها تحترم في ذلك معايير الحكم الراشد للمؤسسة الجزائرية الذي يهدف لتحسين إحترام القواعد التالية:

- **الإنصاف:** أي توزيع الحقوق والواجبات بين الأطراف الفاعلة وكذا الامتيازات والالتزامات المرتبطة بها بطريقة منصفة.
- **الشفافية:** هذه الحقوق والواجبات وكذا الصلاحيات والمسؤوليات الناجمة ينبغي أن تكون واضحة وجلية للجميع.
- **المسؤولية:** مسؤولية أي فرد محددة بأهداف دقيقة وليست مقسمة.
- **التبعية:** كل فرد فاعل مسؤول أمام الآخر فيما يمارس من خلاله المسؤوليات المنوطة له.

والجدول التالي يظهر مدى توافق مبدأ ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات وفقا لمنظمة التعاون الإقتصادي والتنمية وتطبيقاته داخل سلسلة الأوراسي:

الجدول (4-80): تقييم إلتزام سلسلة الأوراسي بمبدأ وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات

المبدأ الأول: ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات			
العبارة	موجود	نوعا ما	غير موجود
تحتفظ سلسلة الأوراسي بدليل أو لائحة لتطبيق مبادئ حوكمة الشركات.			×
يتم توزيع المسؤوليات داخل سلسلة الأوراسي في إطار قانوني.		×	
لدى الجهات المسؤولة عن الحوكمة بالشركة السلطة والنزاهة والموارد للقيام بواجباتها.		×	

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على مبادى الحوكمة الصادرة عن OECD

من خلال الجدول نستنتج إلتزام سلسلة الأوراسي نوعا ما بالمبدأ، من خلال عدم الفصل بين بعض المهام والمسؤوليات وعدم احتفاظ المؤسسة بلائحة للحوكمة، مما أدى بنا للتشكيك في نزاهة الجهات المسؤولة عن الحوكمة بالشركة.

3-2/ المبدأ الثاني: حماية حقوق المساهمين

كغيرها من الشركات سلسلة الأوراسي تعمل في بيئة تشريعية تلزمها باحترام القواعد المنظمة لشركات المساهمة والتي تملي عليها احترام النصوص القانونية المهتمة أساسا بحماية حقوق المساهمين (المواد 678، 715، 680... من القانون التجاري الجزائري).

الجدول التالي يظهر مدى توافق مبدأ حماية حقوق المساهمين في إطار منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية مع تطبيقاته داخل سلسلة الأوراسي:

الجدول (4-81): تقييم إلتزام سلسلة الأوراسي بمبدأ حماية حقوق المساهمين

المبدأ الثاني: حماية حقوق المساهمين			
العبارة	موجود	نوعا ما	غير موجود
يتمتع المساهمون في سلسلة الأوراسي بالحقوق الكاملة والمتصلة بالسهم.	×		
يتمتع المساهمون في سلسلة الأوراسي بحقوقهم في المشاركة بالتصويت في اجتماعات الجمعية العامة.	×		

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على مبادى الحوكمة الصادرة عن OECD

3-3/ المبدأ الثالث: المعاملة العادلة للمساهمين

باستجوابنا مدير المالية والمحاسبة السيد كربوب حسين، باعتباره نفسه الممثل القانوني لصغار مساهمي مجمع صيدال فقد أكد لنا أن الأمر يخضع لأوامر لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها مع بعض المواد من القانون التجاري التي تؤكد ذلك (المادة 678، 715 مكرر 23، المادة 715 مكرر 42 من القانون التجاري الجزائري)، والجدول التالي يظهر مدى توافق مبدأ المعاملة العادلة للمساهمين مع تطبيقاته داخل سلسلة الأوراسي:

الجدول (4-82): تقييم إلتزام سلسلة الأوراسي بمبدأ المعاملة العادلة للمساهمين

المبدأ الثالث: المعاملة المتساوية للمساهمين			
العبارة	موجود	نوعا ما	غير موجود
يتم معاملة المساهمين بالتساوي فيما يتعلق بتوقيت الحصول على المعلومات والافصاح عن التقارير المالية.	×		
يتم معاملة كافة المساهمين حملة نفس طبيعة الأسهم معاملة متساوية.	×		
في حالة انتهاك الحقوق كافة المساهمين تكون لهم فرصة الحصول على تعويض	×		

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على مبادى الحوكمة الصادرة عن OECD

3-4/ المبدأ الرابع: دور أصحاب المصالح

من بين أصحاب المصلحة تهتم سلسلة الأوراسي بالدرجة الأولى بمساهميها حيث تتبع المؤسسة سياسة إتصال من خلال إعلام المساهمين ووضع تحت تصرفهم محاضر جلسات مجلس الإدارة العادية وغير العادية إضافة للوحات القيادة للتسيير المتعلقة بكافة أنشطة المؤسسة.

المكلف بالإتصال: السيد كربوب حسين

رقم الهاتف: 10 58 71 021 213+

العنوان: 2 نهج فرانتز فانون، تاغارين، الجزائر العاصمة.

كما تعطي المؤسسة أهمية لمصالح عمالها باعتبارهم طرف فاعل بعملية الحوكمة الجيدة، من خلال تعيين عضويين دائمين بتشكيلة مجلس إدارة سلسلة الأوراسي مهمتهم الأساسية حماية حقوق العمال ومناقشة مطالبهم أثناء إجتماعات مجلس الإدارة، وفيما يلي جدول يوضح مدى إلتزام سلسلة الأوراسي بمبدأ دور أصحاب المصالح

الجدول (4-83): تقييم إلتزام سلسلة الأوراسي بمبدأ دور أصحاب المصلحة

المبدأ الرابع: دور أصحاب المصالح			
العبارة	موجود	نوعا ما	غير موجود
هناك تفاعل بين أصحاب المصالح والمؤسسة فيما يتعلق بتطبيق الحوكمة			×
تحترم سلسلة الأوراسي حقوق أصحاب المصالح التي أنشأها القانون أوالتي نشأت نتيجة اتفاقيات متبادلة.	×		
تؤمن سلسلة الأوراسي إتصال أصحاب المصالح بمحلس إدارتها.		×	
تفصح سلسلة الأوراسي عن المعلومات الضرورية لأصحاب المصالح في الوقت المناسب.		×	

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على مبادى الحوكمة الصادرة عن OECD

3-5/ المبدأ الخامس: الإفصاح والشفافية

تفرض لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها على سلسلة الأوراسي كغيرها من الشركات المنظمة للبورصة الإفصاح عن الحد الأدنى من المعلومات الواجب الإعلان عنها في إطار حماية مصالح عدد من الأطراف التي لها مصلحة بالشركة في صورة شفافة، وسنقوم بتحليل تطبيقات المبدأ من خلال:

3-5-1/ الإفصاح: من أشكال الإفصاح المتبعة بسلسلة الأوراسي نذكر:

- **الإفصاح بالمذكرة الإعلامية لسلسلة الأوراسي:** ومن بين المعلومات المفصح عنها:

- معلومات عن عملية الإكتتاب العلني؛

- معلومات عامة عن مؤسسة التسيير الفندقي "سلسلة الأوراسي"؛

- معلومات عن النشاط؛

- معلومات مالية؛

- الإداريين الرئيسيين وأجهذة الرقابة؛

- أهداف المؤسسة والتوجهات الإستراتيجية.

- **الإفصاح بتقرير التسيير لسلسلة الأوراسي:** باعتبار سلسلة الأوراسي من بين الشركات المدرجة بالبورصة يتوجب عليها إصدار شكلين من تقارير التسيير الأول مرحلي يخص حصيلة نشاط التسيير للسداسي الأول من كل سنة مالية، أما الثاني تقرير التسيير السنوي الذي يحتوي معلومات عن النشاط السنوي للمؤسسة، وتتمثل المعلومات المفصح عنها بتقرير التسيير لنشاط سنة 2014 فيما يلي:

- تقديم مؤسسة التسيير الفندقي "سلسلة الأوراسي"؛

+ نبذة تاريخية عن وحدة الأوراسي؛

+الهيكل التنظيمي؛

+ المميزات الأساسية للنشاط؛

+نبذة تاريخية عن وحدة ريم ببني عباس؛

+نبذة تاريخية عن وحدة البستان بالمنيعة؛

+ نبذة تاريخية عن وحجة مهري بورقلة؛

– قائمة القرارات التنفيذية للجمعية العامة العادية لسلسلة الأوراسي؛

– أنشطة مجلس الإدارة؛

+ تشكيلة أعضاء مجلس الإدارة؛

+ الأنشطة البارزة المنجزة خلال 2014؛

– تحليل الوضعية المالية لسلسلة الأوراسي؛

– تقييم الوضعية الإقتصادية لسنة 2014؛

+ النواتج؛

+ الأعباء؛

+النتيجة؛

+ حصيلة البورصة؛

+ تطلعات 2015.

- **الإفصاح المحاسبي بالقوائم المالية لسلسلة الأوراسي:** فيما يلي عرض للمعلومات المفصح عنها في كل من الحسابات السنوية للمؤسسة المتعلقة بنشاط سنة 2014 والحسابات المرحلية للسداسي الأول من سنة 2015:
- **الإفصاح المحاسبي بالحسابات المالية للسداسي الأول من سنة 2015:** تمثلت في الملاحظات الخاصة بكل صنف من أصناف الميزانية والتي لم نتمكن من الحصول على

نسخة منها، بالإضافة للقوائم المالية المرحلية المقفلة في 2015/06/30 والتي كانت من الشكل التالي:

1/ الأصول بـــ 2015/06/30

التعيين	الملاحظة	المبلغ الخام	الإهتلاكات، المؤونات	2015/06/30	2014/06/30
التثبيتات					
فارق الإقتناء		0.00		0.00	0.00
التثبيتات المعنوية	1	50.962.816.31	47.299.407.27	3.663.409.04	4.912.924.63
التثبيتات العينية	2	11.113.972.049.87	4.152.009.971.54	6.961.962.078.33	8.205.777.300.94
أراضي		543.853.597.50		543.853.597.50	543.853.597.50
مباني		5.823.701.933.82	1.995.698.814.83	3.828.003.118.99	4.846.179.349.59
التثبيتات العينية الأخرى		4.746.416.518.55	2.156.311.156.71	2.590.105.361.84	2.815.744.353.85
التثبيتات في شكل امتياز		984.059.95		984.059.95	0.00
التثبيتات الجاري إنجازها	4	1.354.905.701.69		1.354.905.701.69	1.002.188.410.76
تجهيزات جديدة بالمخزن		51.132.378.67		51.132.378.67	53.800.675.19
التثبيتات المالية		187.561.742.12	171.177.100.00	16.384.642.12	22.555.137.12
السندات الموضوعة موضع المعادلة		0.00		0.00	0.00
مساهمات أخرى وحسابات دائنة مرتبطة	3	22.625.000.00	9.677.100.00	12.947.900.00	19.127.400.00
سندات أخرى مثبتة		0.00		0.00	0.00
قروض وأصول مالية أخرى غير جارية	3	164.936.742.12	161.500.000.00	3.436.742.12	3.427.737.12
ضرائب مؤجلة على الأصول		86.579.412.94		86.579.412.94	67.996.202.84
مجموع الأصول غير الجارية		**12.846.098.161.55**	**4.370.486.478.81**	**8.475.611.682.74**	**9.357.230.651.48**
أصول جارية					
المخزونات والمنتوجات قيد التنفيذ	5	798.105.818.90	34.355.505.92	763.750.312.98	469.847.569.11
حسابات دائنة وما يماثلها	6	1.536.253.810.67	105.123.138.42	1.431.130.672.25	1.351.265.655.63
زبائن		802.323.948.97	104.836.638.42	697.487.310.55	731.162.530.63
مدينون آخرون		518.066.144.98	286.500.00	517.779.644.98	450.154.203.74
ضرائب		215.863.716.72		215.863.716.72	169.948.921.26
أصول جارية أخرى		0.00		0.00	0.00
قيم جاهزة وما يماثلها	7	1.663.954.668.10	6.604.809.57	1.657.349.858.53	1.093.381.724.76
توظيفات وأصول مالية		0.00		0.00	0.00

أخرى جارية					
الخزينة	1.663.954.668.10	6.604.809.57	1.657.349.858.53	1.093.381.724.76	
مجموع الأصول الجارية	**3.998.314.297.67**	**146.083.453.91**	**3.852.230.843.76**	**2.914.494.949.50**	
مجموع عام للأصول	**16.844.412.459.22**	**4.516.569.932.72**	**12.327.842.526.50**	**12.271.725.600.98**	

Source : EGH SPA CHAINE EL-AURASSI, Etats financiers du 01/01/2015 Au 30/06/2015.

2/ الخصوم بـــ 2015/06/30

التعيين	الملاحظة	2015/06/30	2014/06/30
رؤوس الأموال الخاصة			
رأس مال صادر		1.500.000.000.00	1.500.000.000.00
رأس مال غير المطلوب			
علاوات وإحتياطات		2.163.602.282.73	2.229.414.857.46
فارق إعادة التقييم		0.00	0.00
فارق المعادلة			
نتيجة صافية		609.602.282.73	633.338.570.62
رؤوس الأموال الخاصة الأخرى-ترحيل من جديد		424.813.743.69	-163.184.563.96
حصة الشركة المدمجة (1)		4.698.647.43	4.199.568.864.12
حصة ذوي الأقلية (1)			
المجموع (I)	**8**	**4.698.647.43**	**4.199.568.864.12**
خصوم غير جارية			
قروض وديون مالية		5.684.454.927.99	5.967.743.599.96
ضرائب مؤجلة		21.905.526.55	21.905.526.55
ديون أخرى غير جارية			
مؤونات ومنتوجات محسوبة مسبقا		984.303.745.60	547.926.876.79
حسابات الإرتباط		-0.00	0.00
المجموع (II)	**9**	**6.323.648.260.09**	**6.537.576.003.30**
خصوم جارية			
الموردون والحسابات الملحقة		76.297.211.71	56.468.444.87
ضرائب		65.105.889.22	71.043.943.23
ديون أخرى		1.148.541.553.57	1.390.837.825.96
خزينة الخصوم	11	16.230.964.48	1.534.580.733.56
المجموع (III)	**10**	**1.306.175.618.98**	**1.534.580.733.56**
مجموع عام للخصوم		**12.327.842.526.50**	**12.271.725.600.98**

Source : EGH SPA CHAINE EL-AURASSI, Etats financiers du 01/01/2015 Au 30/06/2015.

3/ حساب النتيجة بـــ 2015/06/30

التعيين	ملاحظة	2015/06/30	2014/06/30
مبيعات والمنتوجات الملحقة			
تغير المخزونات والمنتجات قيد الصنع			
الإنتاج المثبت			
إعانات الإستغلال			
1. إنتاج السنة المالية	13	1.589.993.204.48	1.628.041.800.49
مشتريات مستهلكة		-229.748.673.44	-246.918.381.98
خدمات خارجية واستهلاكات أخرى		-62.402.333.01	-53.781.321.70
2. استهلاكات السنة المالية		-292.151.006.45	-300.699.703.68
3.القيمة المضافة للإستغلال (1-2)		1.297.842.198.03	1.327.342.096.81
أعباء المستخدمين	14	-306.145.108.75	-317.188.500.22
الضرائب والرسوم والمدفوعات المماثلة	15	-36.825.522.19	-31.913.519.46
4. إجمالي فائض الإستغلال		954.871.567.09	978.240.077.13
المنتوجات العملياتية الأخرى		30.773.077.73	12.444.591.20
الأعباء العملياتية الأخرى	16	-37.758.935.95	-31.660.423.50
المخصصات للإهتلاكات والمؤونات وخسائر القيمة	17	-362.480.810.91	-353.483.633.94
الاسترجاعات عن خسائر القيمة والمؤونات		5.784.874.06	30.966.115.35
5. نتيجة عملياتية	12	591.189.772.02	636.506.726.24
منتوجات مالية		17.983.688.24	1.759.642.37
أعباء مالية		-8.395.632.69	-13.638.044.92
6.نتيجة مالية	18	9.588.055.55	-11.878.402.55
7. نتيجة عادية قبل الضريبة (5+6)		600.777.827.57	624.628.323.69
ضرائب واجبة على النتائج العادية			
ضرائب مؤجلة على النتائج العادية		8.824.455.16	8.710.246.93
مجموع منتوجات النشاطات العادية		1.644.534.844.51	1.673.212.149.41
مجموع أعباء النشاطات العادية		-1.034.932.561.78	-1.039.873.578.79
8. نتيجة صافية للنشاطات العادية		609.602.282.73	633.338.570.62
منتوجات غير عادية			
أعباء غير عادية			
9. نتيجة غير عادية			
10. نتيجة خام للسنة المالية	19	609.602.282.73	633.338.570. 62

Source : EGH SPA CHAINE EL-AURASSI, Etats financiers du 01/01/2015 Au 30/06/2015.

4/ جدول التدفقات النقدية بـــ 2015/06/30

التعيين	2015/06/30	2014/06/30
التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة التشغيلية		
التحصيلات النقدية المتأتية من الزبائن	1.540.310.087.38	1.427.408.241.23
التحصيلات من أطراف أخرى	22.110.746.02	8.443.596.70
المبالغ المدفوعة للموردين والمستخدمين	-955.768.030.46	-787.698.364.14
مسحوبات من أطراف أخرى	-4.355.225.54	-3.746.560.42
الفوائد والمصاريف المالية الأخرى المدفوعة	-11.448.936.82	-7.411.599.70
الضرائب على النتائج المدفوعة	-131.140.158.00	-450.754.00
التدفقات النقدية قبل العناصر غير العادية	459.708.482.58	636.544.559.97
تدفقات أموال الخزينة المرتبطة بالعناصر غير العادية		
صافي تدفقات أموال الخزينة المتأتية من الأنشطة العملياتية (A)	**459.708.482.58**	**636.544.559.97**
تدفقات أموال الخزينة المتأتية من أنشطة الإستثمار		
المسحوبات عن اقتناء تثبيتات عينية أو معنوية	-369.416.298.30	-145.737.028.51
التحصيلات عن عمليات التنازل عن تثبيتات عينية أو معنوية	151.242.00	
المسحوبات عن اقتناء تثبيتات مالية	-704.000.00	-669.664.78
التحصيلات عن عمليات التنازل عن التثبيتات المالية	2.080.000.00	547.668.03
الفوائد التي تم تحصيلها عن التوظيفات المالية		
الحصص والأقساط المقبوضة من النتائج المستلمة		
صافي تدفقات أموال الخزينة المتأتية من أنشطة الاستثمار (B)	**-367.889.056.30**	**-145.859.025.26**
تدفقات أموال الخزينة المتأتية من أنشطة التمويل		
التحصيلات في أعقاب إصدار أسهم		
الحصص وغيرها من التوزيعات التي تم القيام بها	-75.955.00	-26.145.00
التحصيلات المتأتية من القروض	193.421.944.74	59.731.599.52
تسديدات القروض أو الديون الأخرى المماثلة	-374.309.589.81	-347.157.248.73
الإعانات		
تأثيرات التغيرات في معدلات سعر الصرف على السيولات	15.004.893.12	1.452.920.43
صافي تدفقات أموال الخزينة المتأتية من أنشطة التمويل (C)	**-165.958.706.95**	**-285.998.873.78**
تغير أموال الخزينة في الفترة (A+B+C)	-74.139.280.67	204.686.660.63
أموال الخزينة ومعادلاتها عند افتتاح السنة المالية	-1.721.862.984.29	-879.069.354.20
أموال الخزينة ومعادلاتها عند إقفال السنة المالية	-1.647.723.703.62	-1.083.756.014.83
تغير أموال الخزينة خلال الفترة	-74.139.280.67	204.686.660.63
النتيجة المحاسبية	609.602.282.73	633.338.570.62
المقاربة مع النتيجة المحاسبية	-535.463.002.06	-428.651.909.99

Source : EGH SPA CHAINE EL-AURASSI, Etats financiers du 01/01/2015 Au 30/06/2015.

5/ قائمة التغير في رؤوس الأموال الخاصة بـ 2015/06/30

التعيين	رأس المال	علاوة الإصدار	فارق التقييم	فرق إعادة التقييم	الإحتياطات والنتيجة	
الرصيد في 2013/06/30	1.500.000.000.00				2.477.602.207.84	3.977.602.207.84
تغيير الطريقة المحاسبية						
تصحيح الأخطاء الهامة					-285.806.914.34	-285.806.914.34
إعادة تقييم التثبيتات						
الأرباح والخسائر غير المدرجة في حسابات النتائج						
الحصص المدفوعة					-125.565.000.00	-125.565.000.00
زيادة رأس المال						
صافي نتيجة السنة المالية					633.338.570.62	633.338.570.62
الرصيد في 2014/06/30	1.500.000.000.00				2.699.568.864.12	4.199.568.864.12
تغيير الطريقة المحاسبية						
تصحيح الأخطاء الهامة					-124.544.276.01	-124.544.276.01
إعادة تقييم التثبيتات						
الأرباح والخسائر غير المدرجة في حسابات النتائج					260.351.776.59	260.351.776.59
الحصص المدفوعة					-246.960.000.00	-246.960.000.00
زيادة رأس المال						
صافي نتيجة السنة المالية					609.602.282.73	609.602.282.73
تغيير الطريقة المحاسبية						
الرصيد في 2015/06/30	1.500.000.000.00				3.198.018.647.43	4.698.018.647.43

Source : EGH SPA CHAINE EL-AURASSI, Etats financiers du 01/01/2015 Au 30/06/2015.

- **الإفصاح المحاسبي بالقوائم المالية السنوية لسنة 2014:** تقدم سلسلة الأوراسي إفصاحا كاملا عن قوائمها المالية السنوية متضمنا ذلك عرض للقوائم المالية المجمعة للسلسلة ثم عرض للطرق والسياسات المحاسبية المتبعة أثناء عملية التقييم بالإضافة للشروحات المكملة للقوائم المالية وفي نهاية العرض تفصح سلسلة الأواسي عن القوائم المالية المفصلة لكل وحدة من الوحدات التابعة لمؤسسة التسيير الفندقي سلسلة الأوراسي، وفي هذا السياق نكتفي بعرض القوائم المالية المجمعة للسلسلة بغية تسليط الضوء لمدى التزام سلسلة الأوراسي بالقواعد العامة لعرض القوائم المالية حيث كانت من الشكل التالي:

1/ الحسابات السنوية المجمعة لسلسلة الأوراسي بـ 2014/12/31: مقسمة إلى:

1-1/ ميزنية الأصول المجمعة بـ 2014/12/31

التعيين	المبلغ الخام	الإهتلاكات، المؤونات	2014/12/31	2013/12/31
التثبيتات				
فارق الإقتناء	0.00		0.00	0.00
التثبيتات المعنوية	50.962.816.31	46.733.111.92	4.229.704.39	3.707.220.12
التثبيتات العينية	11.100.093.080.76	3.845.709.341.97	7.254.383.738.79	8.497.208.384.11
أراضي	543.853.597.50		543.853.597.50	543.853.597.50
مباني	5.823.590.325.38	1.897.356.284.60	2.784.296.100.51	2.997.981.166.79
التثبيتات العينية الأخرى	4.732.649.157.88	1.948.353.057.37	2.784.296.100.51	2.997.981.166.79
التثبيتات في شكل امتياز	984.059.95		984.059.95	0.00
التثبيتات الجاري إنجازها	1.079.922.687.79		984.059.95	0.00
تجهيزات جديدة بالمخزن	50.795.480.89		50.795.480.89	61.873.537.88
التثبيتات المالية	188.942.737.12	163.302.200.00	25.640.537.12	21.488.472.34
السندات الموضوعة موضع المعادلة	0.00		0.00	0.00
مساهمات أخرى وحسابات دائنة مرتبطة	22.625.000.00	1.802.200.00	20.822.800.00	18.130.400.00
سندات أخرى مثبتة	0.00		0.00	0.00
قروض وأصول مالية أخرى غير جارية	166.317.737.12	161.500.000.00	4.817.737.12	3.358.072.34
ضرائب مؤجلة على الأصول	77.754.957.78		77.754.957.78	55.340.857.37
مجموع الأصول غير الجارية	**12.549.455.820.60**	**4.055.744.653.89**	**8.493.711.166.71**	**9.570.418.899.06**
أصول جارية				
المخزونات والمنتوجات قيد الصنع	698.700.179.08	34.355.505.92	664.344.673.16	462.999.235.12
حسابات دائنة وما يماثلها	1.243.605.539.62	105.123.138.42	484.281.042.03	374.143.162.87
زبائن	589.117.680.45	104.836.638.42	484.281.042.03	374.143.162.87
مدينون آخرون	507.857.550.03	286.500.00	507.857.550.03	447.360.591.95
ضرائب	146.630.309.14		146.630.309.14	185.124.181.63
أصول جارية أخرى	0.00		0.00	0.00
قيم جاهزة وما يماثلها	1.738.093.948.77	6.604.809.57	1.731.489.139.20	888.695.064.13
توظيفات وأصول مالية أخرى جارية	0.00		0.00	0.00
الخزينة	1.738.093.948.77	6.604.809.57	1.731.489.139.20	888.695.064.13
مجموع الأصول الجارية	**3.680.399.667.47**	**146.083.453.91**	**3.534.316.213.56**	**2.358.322.235.70**

مجموع عام للأصول	16.229.855.488.07	4.201.828.107.80	12.028.027.380.27	11.928.741.134.76

Source : EGH SPA CHAINE EL-AURASSI, Etats financiers 2014, p07.

1-2/ ميزانية الخصوم المجمعة بـ 2014/12/31

التعيين	ملاحظة	2014/12/31	2013/12/31
رؤوس الأموال الخاصة			
رأس مال صادر		1.500.000.000.00	1.500.000.000.00
رأس مال غير المطلوب			
علاوات وإحتياطات		2.229.414.857.46	2.354.979.857.46
فارق إعادة التقييم		0.00	0.00
فارق المعادلة			
نتيجة صافية		738.097.348.86	356.855.178.32
رؤوس الأموال الخاصة الأخرى-ترحيل من جديد		-531.344.310.73	-503.221.164.24
حصة الشركة المدمجة (1)		3.936.167.895.59	3.708.613.871.54
حصة ذوي الأقلية (1)			
مجموع (I)		3.936.167.895.59	3.708.613.871.54
خصوم غير جارية			
قروض وديون مالية		5.843.002.544.33	6.240.425.177.52
ضرائب مؤجلة		21.905.526.55	21.905.526.55
ديون أخرى غير جارية		984.059.95	
مؤونات ومنتوجات محسوبة مسبقا		584.352.305.10	515.560.149.48
حسابات الإرتباط		-0.00	0.00
مجموع الخصوم غير الجارية(II)		6.450.244.435.93	6.777.890.853.55
خصوم جارية			
الموردون والحسابات الملحقة		142.289.745.27	102.076.113.35
ضرائب		145.087.274.33	48.438.268.71
ديون أخرى		1.338.007.064.67	1.275.491.508.11
خزينة الخصوم		16.230.964.48	16.230.519.50
مجموع الخصوم الجارية (III)		1.641.615.048.75	1.442.236.409.67
مجموع عام للخصوم		12.028.027.380.27	11.928.741.134.76

Source : EGH SPA CHAINE EL-AURASSI, Etats financiers 2014, p08.

1-3/ حساب النتيجة المجمع بـ 2014/12/31

التعيين	ملاحظة	2014/12/31	2013/12/31
مبيعات والمنتوجات الملحقة		3.073.721.262.69	2.168.744.768.49
تغير المخزونات والمنتجات قيد الصنع			

الإنتاج المثبت			
إعانات الإستغلال			
1. إنتاج السنة المالية		3.073.721.262.69	2.168.744.768.49
مشتريات مستهلكة		-485.200.719.34	-383.826.234.36
خدمات خارجية واستهلاكات أخرى		-124.415.354.28	-141.037.613.65
2. استهلاكات السنة المالية		-609.616.073.62	-524.863.848.01
3.القيمة المضافة للإستغلال (1-2)		2.464.105.189.07	1.643.880.920.48
أعباء المستخدمين		-644.203.111.89	-460.717.136.41
الضرائب والرسوم والمدفوعات المماثلة		-78.184.823.09	-57.091.450.50
4. إجمالي فائض الإستغلال		1.741.717.254.09	1.126.072.333.57
المنتوجات العملياتية الأخرى		38.196.529.91	47.448.578.70
الأعباء العملياتية الأخرى		-82.612.358.75	-108.562.211.41
المخصصات للإهتلاكات والمؤونات وخسائر القيمة		-779.743.092.26	-678.204.838.77
الاسترجاعات عن خسائر القيمة والمؤونات		43.383.740.95	65.827.656.66
5. نتيجة عملياتية		960.942.073.94	452.581.518.75
منتوجات مالية		12.342.156.84	160.409.823.37
أعباء مالية		-28.880.611.59	-215.515.822.02
6.نتيجة مالية		-16.538.454.75	-55.105.998.65
7. نتيجة عادية قبل الضريبة (5+6)		944.403.619.19	397.475.520.10
ضرائب واجبة على النتائج العادية		-86.694.818.89	
ضرائب مؤجلة على النتائج العادية		-119.611.451.44	-40.620.341.78
مجموع منتوجات النشاطات العادية		3.167.643.690.39	2.442.430.827.22
مجموع أعباء النشاطات العادية		-2.429.546.341.53	-2.085.575.648.90
8. نتيجة صافية للنشاطات العادية		738.097.348.86	356.855.178.32
منتوجات غير عادية			
أعباء غير عادية			
9. نتيجة غير عادية			
10. نتيجة خام للسنة المالية		738.097.348.86	356.855.178.32

Source : EGH SPA CHAINE EL-AURASSI, Etats financiers 2014, p09.

1-4/ جدول التدفقات النقدية المجمعة بـ 2014/12/31

التعيين	2014/13/31	2013/12/31
التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة التشغيلية	3.269.125.704.48	2.566.548.003.40
التحصيلات النقدية المتأتية من الزبائن	19.447.576.56	52.668.009.65
التحصيلات من أطراف أخرى	-1.643.533.342.28	-1.421.999.064.04
المبالغ المدفوعة للموردين والمستخدمين	-9.078.151.99	-41.022.728.10
مسحوبات من أطراف أخرى	-14.108.577.08	-9.636.805.53
الفوائد والمصاريف المالية الأخرى المدفوعة	3.078.835.00	-13.557.209.00

الضرائب على النتائج المدفوعة	-3.078.835.00	-13.557.209.00
التدفقات النقدية قبل العناصر غير العادية	1.618.774.374.69	1.013.000.206.38
تدفقات أموال الخزينة المرتبطة بالعناصر غير العادية		
صافي تدفقات أموال الخزينة المتأتية من الأنشطة العملياتية (A)	1.618.774.374.69	1.013.000.206.38
تدفقات أموال الخزينة المتأتية من أنشطة الإستثمار		
المسحوبات عن اقتناء تثبيتات عينية أو معنوية	-255.998.653.36	-289.171.771.64
التحصيلات عن عمليات التنازل عن تثبيتات عينية أو معنوية	408.000.00	3.351.684.70
المسحوبات عن اقتناء تثبيتات مالية	-2.059.664.78	-77.313.92
التحصيلات عن عمليات التنازل عن التثبيتات المالية	547.668.03	
الفوائد التي تم تحصيلها عن التوظيفات المالية	100.000.00	100.000.00
الحصص والأقساط المقبوضة من النتائج المستلمة		
صافي تدفقات أموال الخزينة المتأتية من أنشطة الاستثمار (B)	-257.002.650.11	-285.797.400.86
تدفقات أموال الخزينة المتأتية من أنشطة التمويل		
التحصيلات في أعقاب إصدار أسهم		
الحصص وغيرها من التوزيعات التي تم القيام بها	-96.026.145.00	-54.095.00
التحصيلات المتأتية من القروض	288.816.978.77	5.016.066.287.49
تسديدات القروض أو الديون الأخرى المماثلة	-722.408.888.76	-5.047.050.551.83
الإعانات		
تأثيرات التغيرات في معدلات سعر الصرف على السيولات	10.639.960.50	3.104.580.06
صافي تدفقات أموال الخزينة المتأتية من أنشطة التمويل (C)	-518.978.094.49	-27.933.779.28
تغير أموال الخزينة في الفترة (A+B+C)	842.793.630.09	699.269.026.24
أموال الخزينة ومعادلاتها عند افتتاح السنة المالية	-879.069.354.20	-179.880.328.78
أموال الخزينة ومعادلاتها عند إقفال السنة المالية	-1.721.862.984.29	-879.069.354.20
تغير أموال الخزينة خلال الفترة	842.793.630.09	699.189.025.42
النتيجة المحاسبية	738.097.348.86	356.855.178.32
المقاربة مع النتيجة المحاسبية	**104.696.281.23**	**342.333.847.10**

Source : EGH SPA CHAINE EL-AURASSI, Etats financiers 2014, p10.

2/ القواعد والطرق المستعملة: أقفلت سلسلة الأوراسي سنة 2014 على غرار السنوات السابقة حساباتها السنوية وفقا للنظام المحاسبي المالي في إطار القانون رقم 07-11 الصادر بـ 2007/11/25 المتضمن النظام المحاسبي المالي ومختلف النصوص المنهجية الصادرة عن المجلس الوطني للمحاسبة.

3/ مبادئ التقييم: تم إقفال الحسابات السنوية وفقا للقواعد المحاسبية وقواعد التقييم المعلنة بالنظام المحاسبي المالي، كما أن البيانات المالية معدة وفقا لنفس المبادئ المحاسبية مقارنة بسنة 2013، كمايلي:[1]

- التثبيتات مسجلة وفقا للقيمة التاريخية؛
- الإهتلاكات مسجلة وفقا لطريقة الإهتلاك الخطي؛
- المخزونات مقيمة وفقا لطريقة التكلفة الوسطية المرجحة.

3-5-2/ الشفافية: تستعين سلسلة الأوراسي في عملية الإفصاح عن المعلومات المالية عدة قنوات بغية إضفاء شفافية أكثر على معلوماتها، ومن بين هذه القنوات:

- الموقع الإلكتروني للمؤسسة: www.el-aurassi.com
- موقع لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها: www.cosob.org
- الموقع الإلكتروني الخاص بالمساهمين: bureaubourse@ el-aurassi.dz
- موقع بورصة الجزائر: www.sgbv.dz
- الإشهار القانوني للحسابات الإجتماعية ببعض الجرائد المعتمدة.

مما سبق يتضح لنا أن هناك محدودية في الوسائط التي تستعين بها مؤسسة الأوراسي في الإفصاح عن بياناتها المالية مقارنة بالشركات الأخرى محل الدراسة، وللملاحظة فإن الموقع الإلكتروني لمؤسسة الأوراسي ينطلق بالصيغتين الفرنسية والإنجليزية، دون تزويد الموقع بالصيغة العربية، وفيما يلي جدول يلخص مدى إلتزام المؤسسة بمبدأ الإفصاح والشفافية :

[1]: EGH SPA CHAINE EL-AURASSI, **Etats financiers 2014**, p13.

الجدول (4-84): تقييم إلتزام سلسلة الأوراسي بمبدأ الإفصاح والشفافية

المبدأ الخامس: الإفصاح والشفافية			
العبارة	**موجود**	**نوعا ما**	**غير موجود**
يتبع المجمع سياسات واضحة خاصة بالشفافية والافصاح عن المعلومات المالية.		×	
يفصح مجمع صيدال بصورة صحيحة وملائمة عن المعلومات المالية	×		
يفصح مجمع صيدال في الوقت المناسب عن كافة المعلومات الهامة المتعلقة بها.	×		
يفصح مجمع صيدال عن العمليات التي تتم بين أطراف الشركة من جهة وأقاربهم أو أصدقائهم من جهة .		×	
يشكل مجلس الإدارة لجنة تدقيق مختصة بالإشراف على عملية إعداد التقارير المالية.	×		

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مبادئ **OECD** للحوكمة.

3-6/ المبدأ السادس: مسؤوليات مجلس الإدارة

تتمثل مسؤوليات مجلس الإدارة في مناقشة وتنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للمساهمين من خلال عقد عدد من الإجتماعات السنوية، خلال سنة 2014 تم عقد 06 إجتماعات خلالها تم معالجة عدد من الملفات المتعلقة أساسا بالتسيير، ومن بين المواضيع الأساسية المدروسة خلال سنة 2014:

- فحص وضعية الحقوق وتحديد المؤونات اللازمة للحقوق غير قابلة للتحصيل إلى غاية 2013/12/31.
- فحص وضعية المخزونات وتحديد المؤونات اللازمة لتراجع القيمة إلى غاية 2013/12/31.
- فحص ملف التثبيتات الجاري إنجازها بالموازاة وأشغال تجديد فندق الأوراسي.
- فحص تقرير تسيير مجلس الإدارة والقوائم المالية المقفلة في 2013/12/31.
- فحص الميزانية الإجتماعية لنشاط سنة 2013.
- فحص مشروع القرارات المقدمة للجمعية العامة العادية للمساهمين لسلسلة الأوراسي.
- إستدعاء الجمعية العامة العادية للمساهمين لسلسلة الأوراسي، من أجل مناقشة تقرير تسيير مجلس الإدارة والقوائم المالية المقفلة في 2013/12/31.

- فحص وضعية إعادة تقييم رواتب المسيرين الرئيسيين واطارات الإدارة.
- فحص تقرير التسيير والقوائم المالية المقفلة في 2014/06/30.
- فحص الميزانية المخصصة لسنة 2015.
- فحص وضعية تقدم الأعمال المتعلقة بتجديد وحدات الجنوب.
- فحص عملية إعادة تأهيل فندق الأوراسي.
- التدخل بشأن إعادة تأهيل تثبيتات فندق الأوراسي.

والجدول التالي يمثل مدى التزام سلسلة الأوراسي بمبدأ مسؤوليات مجلس الإدارة:

الجدول (4-85): تقييم إلتزام سلسلة الأوراسي بمبدأ مسؤوليات مجلس الإدارة

المبدأ السادس: مسؤوليات مجلس الإدارة			
العبارة	**موجود**	**نوعا ما**	**غير موجود**
يلتزم مجلس إدارة سلسلة الأوراسي العناية المهنية الواجبة في العمل.	×		
يعامل مجلس إدارة سلسلة الأوراسي كافة المساهمين معاملة عادلة.	×		
يطبق مجلس إدارة سلسلة الأوراسي معايير أخلاقية عالية في العمل.		×	
يهتم مجلس الإدارة باحتياجات أصحاب المصالح بالشركة (إفصاح، إتصال..).		×	
يفصح مجلس ادارة سلسلة الأوراسي عن أي تعارض في المصالح بين أعضائه.		×	
يعرض مجلس إدارة مجمع صيدال سياسات واستراتيجية المجمع على أعضائه في الوقت المناسب.	×		

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مبادئ **OECD** للحوكمة

من خلال دراسة واقع تطبيقات الحوكمة على مستوى مؤسسة التسيير الفندقي "سلسلة الأوراسي"، لم نلمس بذل المؤسسة لبعض الجهود الخاصة في تبني الحوكمة كالمسؤولية الإجتماعية للمنظمات مثلا، بخلاف تلك التي يفرضها القانون المتمثلة في الإلتزام بالمعاملة العادلة بين المساهمين واحترام حقوقهم مع ضمان المستوى الكافي من الإفصاح والشفافية على المعلومات المالية.

المطلب الثالث: إسهام التدقيق الخارجي في تفعيل حوكمة الشركات من خلال الإسهام في معالجة الخلل الأخلاقي بين الإدارة والمساهمين بسلسلة الأوراسي

يلعب محافظ الحسابات دورا فعالا في الإلزام غير المباشر بتقيد الشركات فيما يتعلق بتطبيقات الحوكمة من خلال تقاريره المقدمة للمساهمين وآرائه المتحفظة بشأن أداء الإدارة، وفيما يلي نحاول دراسة هذا الدور على مستوى سلسلة الأوراسي.

أولا: إسهام التدقيق الخارجي في تفعيل الحوكمة بسلسلة الأوراسي

بالرغم من بروز الدور الذي يقدمه محافظ الحسابات في سبيل إرساء تطبيقات الحوكمة داخل سلسلة الأوراسي، إلا أن المعوقات التي واجهناها أثناء إجراء التربص التطبيقي من خلال رفضهم تزويدنا بنسخ من تقارير محافظي الحسابات السنوية أو السداسية، أو السماح لنا بإجراء مقابلة ومحافظ حسابات المؤسسة من أجل البحث أكثر في الموضوع، بالإضافة لبعض المعطيات كالمساس باستقلالية محافظ الحسابات وتعيينه من طرف مدير المالية والمحاسبة قد صعب عملية الوصول إلى قناعة بشأن مقدرة محافظ الحسابات في إرساء مبادئ الحوكمة بمؤسسة التسيير الفندقي "سلسلة الأوراسي"، وفيما يلي نحاول إبراز دور محافظ الحسابات في تفعيل الإلتزام الجيد بتطبيقات الحوكمة بصفة عامة:

- إعداد محافظ حسابات سلسلة الأوراسي لتقرير سنوي يشهد فيه على درجة صدق وشرعية الحسابات وتقديمه للمناقشة أثناء الجمعية العامة من شأنه حماية مصالح المساهمين وضمان المعاملة العادلة بينهم، ومنه إرساء أحد مبادئ حوكمة الشركات
- يساهم تقرير محافظ الحسابات في إزالة اللاتساوي بالمعلومات بين المسيرين والمستثمرين المحتملين، بحيث نجد أن إجراء تدقيق خارجي يسمح بتقديم معلومات عن أداء سلسلة الأوراسي وبالتالي عن أداء والمسيرين تجاه المستثمرين.
- يعتبر تقرير محافظ الحسابات وسيلة في يد المسيرين الجيدين لإرسال إشارة اتجاه المستثمرين واجتذاب أكبر عدد منهم.
- يكشف محافظ الحسابات تجاوزات سلسلة الأوراسي والتلاعب بمصالح الأطراف التي لها علاقة بالمؤسسو وتعتبر من أهم أهداف عملية التدقيق الخارجي.

- تقديم محافظ الحسابات لعدة فقرات منفصلة بتقريره يهتم فيها بالإفصاح عن بعض الجوانب التي أغفلها مسيرو سلسلة الأوراسي من شأنه تفعيل مبدأ الإفصاح والشفافية بالمؤسسة.

ثانيا: إسهام المدقق الخارجي في تضييق الفجوة الأخلاقية بين الإدارة والمساهمين بالأوراسي

يتشابه هيكل ملكية سلسلة الأوراسي وهيكل الملكية بمجمه صيدال، إذ تمتلك الدولة ما نسبته 80% من رأسمال المؤسسة في حين 20% المتبقية مدرجة ببورصة الجزائر، وعليه تمثل الدولة الطرف الأصيل في حين تمثل إدارة سلسلة الأوراسي الطرف الوكيل، وبما أن الطرف الأصيل الحامل لأعلى نسبة من رأس المال يمثل الدولة فإن هذا يوحي لامكانية تعدد مشاكل الوكالة بسبب عدم وجود شخص طبيعي ممن يملكون أعلى نسبة برأس المال قد يتدخل في أعمال التسيير بسلسلة الأوراسي، وبما أن إطارات المؤسسة امتنعوا عن تزويدنا بتقارير محافظي الحسابات لأسباب نجهلها، لم نتمكن من الحصول على معلومات أو أمثلة تمكننا من معرفة طبيعة المشاكل التي قد يواجهها مساهمي سلسلة الأوراسي تجاه إدارتهم، وفيما يلي سنقدم جملة من الفقرات التي يوجب القانون على محافظ حسابات سلسلة الأوراسي تضمينها بتقريره، بغية امكانية الحكم على مقدرته في تقليص الخلل الأخلاقي بين مساهمي وإدارة سلسلة الأوراسي:

- للملاحظة فقد ذكر لنا مدير المالية والمحاسبة والمكلف بتعيين محافظ الحسابات في ختام مقابلته صراحة عند استجوابنا له بشأن إحتواء تقرير محافظ الحسابات عن أي ملاحظات أو توصيات مهمة حول نشاط المؤسسة "لن أعين محافظ حسابات والذي يمكنه أن يقدم لي توصيات أو تحفظات بتقريره"، ومنه تراجعت نسبة توقعاتنا من محافظ حسابات سلسلة الأوراسي في إسهامه سد الفجوة الأخلاقية بين الإدارة والمساهمين.

مما سبق نستنتج أنه وإن استطاع محافظ الحسابات تفعيل مبادئ الحوكمة بسلسلة الأوراسي المتعلقة بعلاقة المؤسسة والأطراف الخارجية كالمستثمرين أو صغار المساهمين أو الجهات الحكومية والمؤسسات المالية بسبب اكتساب تقرير محافظ الحسابات الصبغة القانونية، إلا أننا لم نتمكن من التوصل إلى حكم حول مقدرته في حماية المساهمين من انتهازية الإدارة وتضييق فجوة اللاتماثل المعلوماتي بين الإدارة والمساهمين، والسبب عائد للتشكيك في استقلالية محافظ الحسابات والإدارة.

خلاصة

بعد إسقاطنا للجانب التطبيقي على الواقع العملي ومن خلال إجرائنا للدراسة الميدانية بالشركات المساهمة المدرجة ببورصة الجزائر بالفترة الممتدة لنهاية سنة 2015، فقد توصلنا من خلال دراسة واقع أداء محافظي الحسابات بالشركات المشكلة لعينة الدراسة أنه يوجد تقارب إلى حد معقول والمعطيات الواردة بمعايير التدقيق الدولية والمعايير المتعارف عليها للتدقيق.

أما من خلال دراسة واقع الحوكمة بهذه الشركات فإن المؤسسات العمومية تكتفي بتبني آليات الحوكمة القانونية خاصة سلسلة الأوراسي، في حين تسعى أليانس للتأمينات وNCA رويبة إلى تبني جميع آليات الحوكمة من أليات قانونية، آليات تنظيمية وآليات محاسبية، والتي تمكنها من الوصول إلى الريادة في مجال أنشطتها.

كما توصلت الدراسة إلى قناعة بشأن مقدرة محافظي حسابات الشركات في تفعيل التطبيق الجيد لمبادئ حوكمة الشركات من خلال إلتزامهم بالإرشادات المهنية، إلا أن هذه القدرة تتفاوت إذ تفوق مقدرة محافظي حسابات الشركات الخاصة (أليانس للتأمينات وNCA رويبة) في تفعيل تطبيقات الحوكمة مقدرة محافظي حسابات الشركات العمومية (مجمع صيدال وسلسلة الأوراسي) وهذا راجع لتمتعهم بدرجة أكبر من الإستقلال المادي والذهني مع خضوعهم لرقابة الجودة أثناء أداء مهامهم.

خاتمــة

من خلال دراستنا لموضوع مقدرة التدقيق الخارجي في ارساء مبادئ حوكمة الشركات من خلال سد الفجوة الأخلاقية بين الإدارة والمساهمين،حاولنا معالجة إشكالية الدراسة المتمثلة في "**إلى أي مدى يمكن أن يسهم التدقيق الخارجي في إرساء مبادئ الحوكمة من خلال محاولته في حل مشكلة الخلل الأخلاقي بين الإدارة والمساهمين؟**"، ولنتمكن من الإلمام بجوانب الموضوع فقد قسمنا الدراسة إلى جزأين الأول منهما نظري والثاني تطبيقي.

تعرضنا بالفصل الأول للتدقيق الخارجي من المنظور الحوكمي، من خلال إبراز نظرية الوكالة وجعلها كمبرر لظهور الحاجة الملحة لخدمات التدقيق الخارجي، في حين تعرضنا بالفصل الثاني لإسهام التدقيق الخارجي في تفعيل تطبيقات الحوكمة بالشركات من خلال وضع إطار مقترح من معايير التدقيق المشتقة من معايير التدقيق الدولية والمعايير المتعارف عليها للتدقيق، لنأتي بالفصل الثالث لتقديم جملة من المسببات التي يمكن اعتبارها دافعا لنشوءالخلل الأخلاقي بين الإدارة والمساهمين، ومحاولة إبراز إسهام التدقيق الخارجي في الحد من هذه الأسباب بغية الوصول للتطبيق الجيد لمبادئ حوكمة الشركات، ختاما للموضوع قمنا باسقاط الجانب النظري على الواقع التطبيقي داخل الشركات المساهمة المدرجة ببورصة الجزائر وإبراز مدى إسهام التدقيق الخارجي بها في تفعيل مبادئ حوكمة الشركات من خلال سد الفجوة الأخلاقية بين الإدارة والمساهمين.

نتائجالدراسة: تبعا لما سبق فقد خلصت **الدراسة النظرية** إلى مايلي:

- تنشأ علاقة الوكالة عندما يفوض شخص معين أو مجموعة من الأشخاص (الأصيل)، شخص آخر أو مجموعة من الأشخاص (الوكيل) للقيام بأداء خدمة أو مهمة محددة بالنيابة عن الأصيل
- يعتبر المدقق الخارجي أحد أهم الأدوات الرقابية ضمن علاقة الوكالة باعتباره أداة رقابية من خارج الشركة يمكن توظيفها لدعم مشكلة عدم تماثل المعلومات والتعارض بين الملاك والإدارة

- مكانة التدقيق الخارجي ضمن هياكل الملكية تختلف باختلاف تصرفات كل من الإدارة والمساهمين وتوجهاتهم
- تتمثل المهمة الرئيسية للمدقق الخارجي في الشهادة على صدق وشرعية الحسابات المالية والمركز المالي للشركة محل التدقيق.
- حوكمة الشركات تمثل مجموع الإجراءات التنظيمية التي تدفع إلى تحديد ووضوح الرؤية الإستراتيجية بما يضمن الالتزام بالسلوك الأخلاقي وقواعد السلوك المهني الرشيد والعدالة في تحقيق مصالح كافة الأطراف بالشركة والشفافية عند عرض المعلومات المالية
- التأهيل العلمي والتدريب المهني للمدقق الخارجي يمكن أن يدعم المدقق في مجال تفعيل الحوكمة من خلال إلمامه بالمعرفة الكافية بمبادئ ومعايير الحوكمة داخل الشركة من خلال الدراسات الأكاديمية والمهنية مع الإشتراك بالدورات التدريبية في ميدان الحوكمة
- استقلالية المدقق الخارجي يدعم الوصول إلى التطبيق الجيد لحوكمة الشركات، هذا بالتأكيد على أن تعيين المدقق وتغييره يكون من اختصاص الجمعية العامة للمساهمين بالشركة ولجنة التدقيق إن وجدت.
- بذل العناية المهنية اللازمة من قبل المدقق الخارجي يخدم غرض الحوكمة من خلال إلتزام المدقق الخارجي بها طيلة مراحل مهمته، بدءا من مرحلة التخطيط وإلى غاية التقريرعن الأمور المكتشفة بما في ذلك إلتزام العناية في الاتصال بالآخرين من مدققين وخبراء متخصصين في مجال الحوكمة
- إلتزام المدقق الخارجي بمتطلبات المسؤولية عن اكتشاف أي غش أو خطأ سيسهم بفعالية في الإبلاغ عن أي تقصير متعلق باحترام مبادئ الحوكمة بالشركة
- إعتماد المدقق الخارجي على متطلبات المعايير التي تخص تخطيط مهمة التدقيق وتقييم نظام الرقابة الداخلية سيسهم في التطبيق السليم لحوكمة الشركات والوصول إلى إرساء مبادئها من خلال قيامه بالتخطيط الجيد للعمل والإشراف الكافي على مساعديه في سبيل تنفيذ عملية التدقيق بالشكل الفعال
- السلوك اللاأخلاقي للإدارة هو السلوك الذي يتعارض مع معتقدات المساهمين بالشركة ومفهومهم للسلوك المناسب ضمن ظروف معينة

- عملية التدقيق الخارجي لا توفر ضمانا كاملا للكشف عن كافة الممارسات غير الأخلاقية من جانب الإدارة في أفضل أداء ممكن من جانب المدقق
- يعد ضعف أداء أنظمة الرقابة الداخلية بالشركة أحد مسببات السلوك اللاأخلاقي من جانب الإدارة، وعليه تقييم نظام الرقابة الداخلية يعتبر الخطوة الأولى لعمل المدقق الخارجي، وكذا تقييم عمل التدقيق الداخلي باعتباره أحد مقومات نظام الرقابة الداخلية
- يعد عدم الإلتزام بمواثيق أخلاقيات مهنة المحاسبة أحد مسببات السوك اللاأخلاقي للادارة اتجاه المساهمين، فازدياد حدة المنافسة في العمل المحاسبي بين المحاسبين يؤدى بالمحاسب للإهتمام نحو الحفاظ على الشركة التي يعمل بها أكثر من اهتمامه بالحفاظ على جودة الخدمات المالية التي يقدمها لها، مما أثر سلبا في حرص البعض منهم على الالتزام بالسلوك الأخلاقي
- تعتبر الممارسات الخاطئة بالإفصاح والشفافية من مسببات الفجوة الأخلاقية بين الإدارة والمساهمين إما نتيجة لنقص الوعي بمتطلبات الإفصاح أو لتعمد إخفاء بعض الحقائق عن المساهمين مما ينتج عنه فجوة عدم تماثل المعلومات بين الإدارة والمساهمين
- المحاسبة الإبداعية تتمثل في القدرة على إستنباط حلول أو ممارسات مبتكرة من قبل المحاسبين قصد تحقيق غايات معينة دون الخروج عن الممارسات المحاسبية المتعارف عليها.
- المحاسبة الإبداعية مشكلة أساسية تواجه مهنة المحاسبة وتتعارض مع قواعد السلوك المهني والأخلاقي الصادرة عن الهيئات المحلية والإقليمية والدولية التي تضع قواعد السلوك المهني وتحث على إظهار الحقائق كما هي مع توخي الصدق والأمانة
- يسهم المدقق الخارجي في ضمان متطلبات الإفصاح بالقوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة ومنه تضييق الفجوة الأخلاقية بين الإدارة والمساهمين والارتقاء بالمستوى الجيد للعرض العادل للبيانات والمعلومات المالية
- الأخلاقيات أمور لا يمكن إلزام الغير بها بل هي مكتسبات شخصية نابعة من عدة عوامل اجتماعية يحكمها الدين والتربية والمجتمع المحيط، ومنه يسعى المدقق الخارجي لترسيخ القيم وتعزيز السلوكيات الأخلاقية بالبيئة المحاسبية من خلال إبداء الرأي المتحفظ بشأن ذلك.

- عملية التدقيق لا توفر ضمانا كاملا لاكتشاف كافة ممارسات المحاسبة الإبداعية حتى في ظل أفضل أداء ممكن لإجراءات المدقق، فعلى المدقق الخارجي الاعتماد في مراقبته للعمل المحاسبي الاعتماد على الجهود والتعديلات الصادرة عن الهيئات الدولية التي جاءت للتخفيف من الاستغلال السيئ للمعايير المحاسبية.
- على المدقق الخارجي وإن كان ليس من مسؤوليته تقييد حرية الإدارة في استعمال ما تتيحه لها معايير إعداد التقارير المالية من بدائل في المعالجة المحاسبية لمختلف العمليات، تقييد هذه المرونة الزائدة من خلال الحرص على رقابة الإدارة في احترامها لحدود إعداد القوائم المالية تلبية لمتطلبات الحوكمة.
- فجوة التوقعات بمهنة التدقيق الخارجي هو تباين ناشئ من ظنون مستخدمي القوائم المالية حول مقدرة المدقق الخارجي في اكتشاف والإبلاغ عن كل فعل من شأنه الإضرار بمصلحتهم مع ما يقدمه هذا المدقق فعلا في حدود احترامه لمعايير الأداء المهني.

كما توصلت **الدراسة التطبيقية** إلى مايلي:

- بعد دراستنا لواقع التدقيق الخارجي داخل الشركات المشكلة لعينة الدراسة فإننا نجد تقارب إلى حد معقول والمعطيات الواردة بمعايير التدقيق الدولية والمعايير المتعارف عليها للتدقيق.
- تتفاوت درجة استقلالية المدقق الخارجي داخل الشركات المشكلة لعينة الدراسة، حيث يتمتع محافظو الحسابات بالشركات الخاصة (أليانس للتأمينات، NCA رويبة) بدرجة استقلالية تفوق التي يتمتع بها محافظو حسابات المؤسسات العمومية (مجمع صيدال، مؤسسة التسيير الفندقي "سلسلة الأوراسي").
- تسعى شركتي NCAرويبة وأليانس للتأمينات إلى تبني جميع آليات الحوكمة من أليات قانونية، آليات تنظيمية وآليات محاسبية، والتي تمكنها من الوصول إلى الريادة في حين تكتفي المؤسسات العمومية المشكلة لعينة الدراسة بتبني آليات الحوكمة التي يفرضها القانون على الشركات المساهمة المدرجة ببورصة الجزائر.
- المؤسسات العمومية المملوكة للدولة والمدارة من طرف أشخاص ليست لهم أي مشاركة في رأس مال المؤسسة .تتميز بتفشي ظواهر الفساد الاداري والرشوة وكلا لأعمال المخلة

بأخلاقيات الأعمال التي لا تسمح بجعل من المؤسسة الاقتصادية العمومية مؤسسة مثالية على خلاف الشركات الخاصة التي تسعى لانتهاج الطرق المثلى للتسيير

- يعاب على الشركات المشكلة لعينة الدراسة الوجود النظري لبعض المصالح (كالتدقيق الداخلي) بهياكلها التنظيمية، في حين الواقع يثبت عدم الوجود الفعلي لهذه المصالح.
- على خلاف الشركات الخاصة فإن الجهات المسؤولة عن الحوكمة بالمؤسسات العمومية لا تمتلك السلطة والنزاهة الكافيين للقيام بواجباتهم بسبب التدخل المباشر للوزارات الوصية في تعيين وتنحية الإطارات الرئيسية.
- إدخال مشروع المسؤولية الإجتماعية يساعد على وصول الشركات لتحقيق حوكمة جيدة فترويج هذه المنهجية والتركيز على البعد الإجتماعي يمثل الأرضية التي من خلالها تتمكن الشركات من تحقيق التنمية المستدامة.
- أظهرت الدراسة الميدانية غياب الدور الفعال لمعظم محافظي الحسابات فيما يتعلق بالتحسيس والتشجيع على الالتزام بأخلاقيات المهنة بحجة أن ذلك لا يدخل ضمن التدخلات التي يفرضها القانون على محافظي الحسابات بالجزائر بالرغم من أن مساهمي الشركات يحبذون مثل هذه المبادرات
- أظهرت الدراسة الميدانية أنه تنشأ بين المساهمين والإدارة بالشركات فجوة في المعلومات إلا أنها لا تعتبر معلومات مهمة بالرغم من أهميتها للإدارة، لأن الإدارة لن تستعمل هذه المعلومة لأغراضها الخاصة والسبب يعود لعدم وجود سوق مالي نشط تطرح فيه هذه المعلومة.
- يلعب محافظو حسابات الشركات دور إيجابي في الرفع من كفاءة نظام الرقابة الداخلية من خلال إعطائه الأولوية في التقييم، وابلاغ المساهمين بشأن أي ضعف بالنظام في شكل تقرير خاص.
- لم نلمس ملاحظات مباشرة من طرف محافظي الحسابات حول تفعيل خلية التدقيق الداخلي بداعي أنه لا يوجد قانون يجبر محافظ الحسابات على إعداد تقرير خاص حول إجراءات التدقيق الداخلي، كما أن إنشاء خلية التدقيق الداخلي هي أمور تدخل في نطاق التدخل بالتسيير والذي يخرج عن اختصاصات محافظ الحسابات.

- يبرز الدور الفعال لمحافظي الحسابات في ضمان مستوى عالي من الإفصاح والشفافية بالشركات باعتباره أحد دعائم الحوكمة الرشيدة من خلال الفقرات الهامة التي يقدمها محافظو الحسابات بتقاريرهم (السنوية والسداسية)، والتي يمكن اعتبارها كتتمة لما ورد بالمعلومات المفصح عنها من قبل الإدارة
- بالرغم من عدم اعتبار القضاء على ممارسات المحاسبة الإبداعية وتقييد المرونة الزائدة بالطرق المحاسبية المهمة الجوهرية التي يسعى محافظو الحسابات لتحقيقها بالشركات إلا أننا لا نخفي الجهود المبذولة من قبلهم في هذا الإطار من خلال قياس مدى احترام الشركات للمبادى المحاسبية والتأكد من خلو القوائم المالية من أي أخطاء هامة تؤثر على انتظامية الحسابات وصدقها.

نتائج اختبار الفرضيات: على ضوء هذه النتائج فإنه يمكن اختبار صحة فرضيات الدراسة حيث:

- الفرضية الأولى: "التدقيق الخارجي هو عملية الرقابة من طرف شخص مستقل من أجل اكتشاف الغش والتزوير"، حيث أثبتت الدراسة الميدانية الخطأ النسبي للفرضية الأولى إذ يمثل التدقيق الخارجي الضامن الأساسي لصدق وشرعية الحسابات السنوية والنتائج الختامية للشركة كما يعمل على إكتشاف الغش والتزوير كمهمة ثانوية.
- الفرضية الثانية: "تتمثل حوكمة الشركات في مجموع الآليات القانونية التي تسهر على إدارة شؤون الشركة من أجل الوصول إلى درجة عالية من الرشادة في التسيير"، حيث أثبتت الدراسة الميدانية خطأ الفرضية من خلال اعتبار الحوكمة تمثل مجموع الآليات القانونية، التنظيمية والمحاسبية التي تسهر على إدارة شؤون الشركة بغية الوصول إلى الرشادة في التسيير وتحقيق الأهداف على المدى البعيد.
- الفرضية الثالثة: "تبني الشركة للتدقيق الخارجي في ظل إحترام المعايير المهنية للتدقيق من قبل محافظي الحسابات يمكن أن يسهم بدرجة عالية في ارساء مبادئ الحوكمة بالشركة"، حيث أثبتت الدراسة الميدانية صحة الفرضية ويبرز الدور الفعال لمحافظ الحسابات في تفعيل التطبيق الجيد لمبادئ الحوكمة بالشركة من خلال رأيه الفني المحايد عن كل من صدق وشرعية الحسابات، الإتفاقيات المبرمة، الشهادة على نتيجة الخمس سنوات السابقة أو الامتيازات الممنوحة لمستخدمي الشركة، وابراز هذا التقرير في صورته الشفافة من

خلال مناقشته والمساهمين أثناء اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين من أجل تدعيم الإفصاح والشفافية بالشركة.

- الفرضية الرابعة: "للتدقيق الخارجي المقدرة على حل مشكلة الخلل الأخلاقي بين الإدارة والمساهمين"، وأثبتت الدراسة الميدانية صحة الفرضية من منطلق محاولة محافظي الحسابات بتقاريرهم إحداث نوع من المقاربة بين المعلومات التي تحوزها الإدارة والمعلومات التي يملكها المساهمين وصولا لتحقيق حوكمة شفافة، لكن هذه المقدرة تكون بدرجة متفاوتة وهو ما سنثبته بالفرضية الأخيرة.
- الفرضية الخامسة: "لا تؤثر طبيعة الشركة (خاصة، عمومية) على مقدرة التدقيق الخارجي في إرساء مبادئ الحوكمة من خلال التقليل من الخلل الأخلاقي بين الإدارة والمساهمين": وأثبتت الدراسة الميدانية خطأ الفرضية إذ تفوق مقدرة محافظي حسابات الشركات الخاصة في تفعيل تطبيقات الحوكمة مقدرة محافظي حسابات الشركات العمومية وهذا راجع لتمتعهم بدرجة أكبر من الإستقلال المادي والذهني مع خضوعهم لرقابة الجودة أثناء أداء مهامهم.

التوصيات: انسجاما مع نتائج البحث الإيجابية ومحاولة لتخطي النتائج السلبية فإننا ندعو إلى:

- التوصية بإنشاء الهياكل الأخلاقية داخل مجالس إدارة الشركات من أجل تحقيق السلوك السوي في العمل.
- السعي نحو إنشاء لجان التدقيق على مستوى كافة الشركات بغية تحقيق الإشراف التام على الأعمال والتنسيق الجيد بين مختلف الأطراف الفاعلة داخلها.
- العمل على خفض مجال إختيار البدائل والمعالجات المحاسبية عن طريق تحديد الظروف التي يمكن أن تستخدم بها كل معالجة خلال اعطاء الرأي المتحفظ في هذا المجال مما يعطي الإدارة دافع لتخفيض الممارسات المحاسبية البديلة إلا للضرورة
- حث مجالس إدارة الشركات على تقديم تقرير سنوي يلخص إجراءات الرقابة الداخلية يستند عليه محافظو الحسابات لقياس درجة متانة الأنظمة والإعتماد عليها.
- التوصية بإعطاء محافظي الحسابات الأولوية لتقييم أداء هياكل التدقيق الداخلي بالشركات لاعتبارها أحد المقومات الرئيسية لفعالية أي نظام رقابة داخلي.

- التأكيد على التخصص المهني للمدققين الخارجيين لأن عدم التخصص المهني لمحافظي الحسابات في الصناعة التي ينتمي إليها عملاؤهم قد يضعف من أدائهم ولا يمكنهم من التحوط للمخاطر التي ستواجه أعمال الشركة، والتحكم في إجراءات التدقيق بكل كفاءة وفعالية.
- السعي نحو إنشاء لجان تابعة للدولة تعمل على رقابة جودة أعمال محافظي الحسابات وحماية إستقلالهم وتعريضهم للمساءلة والزامهم بالعمل طبقا لما تقتضيه العناية اللازمة للمهنة
- العمل على تعديل دليل حوكمة معياري تلتزم به الشركات الجزائرية باختلاف أشكالها.

في ختام البحث نشير إلى أن الدراسة لم تسلم من بعض النقائص والتي يمكن اعتبارها آفاقا لدراسات مستقبلية، حيث لا يمكن ربط التدقيق الخارجي في مجال الحوكمة فقط من خلال تحسينه للعلاقة بين الإدارة والمساهمين دون الأخذ بعين الإعتبار كافة الأطراف ذات العلاقة بالشركة مثلا، وعليه نأمل أن تكون هذه الأطروحة بمثابة إنطلاقة لدراسات متقدمة في مجال التدقيق.

المراجع

أولا: الكتب

1) باللغة العربية:

الرقم	الكتاب
01	أحمد حلمي جمعة، **المدخل إلى التدقيق الحديث**، الطبعة الثانية، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، 2005.
02	احمد حلمي جمعة، **تطور معايير التدقيق والتأكيد الدولية وقواعد أخلاقيات المهنة**، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن 2009.
03	أحمد حلمي جمعة، **تطور معايير التدقيق والتأكيد الدولية وقواعد أخلاقيات المهنة**، الكتاب السادس، دار الصفاء للنشر والتوزيع،، عمان، 2009.
04	أحمد حلمي جمعة، **تطور معايير التدقيق والتأكيد الدولية وقواعد أخلاقيات المهنة**، الكتاب التاسع، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2009.
05	أحمد حلمي جمعة، **مدخل إلى التدقيق و التأكيد الحديث–الإطار الدولي...أدلة و نتائج التدقيق**– دار الصفاء، عمان الأردن،2009.
06	ألفين أرينز، جيمس لوبك: **المراجعة مدخل متكامل**، ترجمة محمد محمد عباس عبد القادر الديسطي، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية 2002.
07	أمين السيد أحمد لطفي، **المراجعة بين النظرية والتطبيق**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006.
08	أمين السيد أحمد لطفي، **مسؤوليات واجراءات المراجع في التقرير عن الغش والممارسات المحاسبية الخاطئة**، الدار الجامعية ، الإسكندرية، 2005.
09	أمين السيد أحمد لطفي، **معايير المراجعة والتأكيد الدولية**، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2008.
10	إيهاب نظمي إبراهيم، **التدقيق القائم على مخاطر الأعمال –حداثة و تطور**– مكتبة المجمع العربي للنشر والتوزيع الأردن 2009.
11	جمال الجعارات، **مختصر المعايير المحاسبية الدولية 2015**، مطبوعة جامعية، مطبعة جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر 2014.
12	جورج دانيال غالي، تطوير مهنة المراجع لمواجهة المشكلات المعاصرة و تحديات الالفية

	الثالثة ، الدار الجامعية، القاهرة 2001.
13	حسام إبراهيم حسن، **تدقيق الحسابات بين النظرية و التطبيق ج2**، دار البداية للنشر، عمان 2010.
14	حسان بن ابراهيم بن محمد السيف، **أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة**، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، بدون سنة نشر.
15	حسين أحمد دحدوح–حسين يوسف القاضي، مراجعة الحسابات المتقدمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009
16	خالد أمين عبد الله، **التدقيق و الرقابة في البنوك**، منشورات بدعم من معهد الدراسات المصرفية، الطبعة الأولى، عمان، 1998.
17	خالد أمين عبد الله، **علم تدقيق الحسابات من الناحية النظرية والعملية**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.
18	خلف عبد الله الوردات، **التدقيق الداخلي بين النظرية والتطبيق**، الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 2009.
19	طارق حماد، **حوكمة الشركات (المفاهيم– المبادئ–التجارب)، تطبيقات الحوكمة في المصارف**، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر 2005.
20	طارق عبد العال حماد، **الاتجاهات الحديثة في إعداد التقارير المالية**، الدار الجامعية الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2010.
21	طارق عبد العال حماد، الاتجاهات الحديثة في التقارير المالية، الدار الجامعية ، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2011.
22	طارق عبد العال حماد، **موسوعة معايير المراجعة– شرح معايير المراجعة الدولية والامريكية والعربية**– الدار الجامعية، عين الشمس للنشر، مصر 2004.
23	عبد الفتاح الصحن، رجب السيد راشد، محمد ناجي راشد: **أصول المراجعة**، الدار الجامعية،الإسكندرية 2000.
24	عبد الفتاح محمد الصحن، محمد السيد سرايا، فتحي رزق السوافيري، **الرقابة والمراجعة الداخلية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2006.
25	عبد الوهاب نصر علي، شحاتة السيد شحاتة، **قواعد أخلاقيات وسلوكيات مهنة المحاسبة والمراجعة في مواجهة الأزمات المالية، مدخل مصري وعربي ودولي مقارن**، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2009.
26	عبد الوهاب نصر علي، شحاتة السيد شحاتة، **قواعد أخلاقيات وسلوكيات مهنة**

	المحاسبة والمراجعة في مواجهة الازمات المالية، مدخل مصري وعربي ودولي مقارن، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009.
27	عبد الوهاب نصر علي، **موسوعة المراجعة الخارجية الحديثة** ج1، الدار الجامعية، الإسكندرية 2009.
28	عدنان بن حيدر بن درويش، **حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة**، اتحاد المصارف العربية، 2007.
29	عطا الله وارد خليل، محمد عبد الفتاح العشماوي، **الحوكمة المؤسسية، المدخل لمكافحة الفساد في المؤسسات العامة والخاصة**،مكتبة الحرية القاهرة، 2008.
30	عمار حبيب جهلول، **النظام القانوني لحوكمة الشركات**، دار نيبور للنشر ، العراق 2011.
31	عمر عبد الجعيدي وآخرون، **نظم المعلومات في الرقابة والتدقيق**، دار المسيرة، الطبعة الأولى، عمان الاردن، 2011.
32	غسان فلاح المطارنة، **تدقيق الحسابات المعاصر –الناحية النظرية–**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 2006.
33	فتحي رزق السوافيري، سمير كامل محمد، محمود مراد مصطفى، **الاتجاهات الحديثة في الرقابة والمراجعة الداخلية** ، دار الجامعة الجديدة، مصر 2002
34	محمد أبو نصار، جمعة حميدات، **معايير المحاسبة و الإبلاغ المالي الدولية، الجوانب النظرية و العملية**، دار وائل للنشر، الطبعة الثالثة ، عمان 2013.
35	محمد التهامي، مسعود صديقي: **المراجعة و تدقيق الحسابات–الإطار النظري والممارسة التطبيقية**– ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الثانية، الجزائر 2005.
36	محمد بوتين، **المراجعة و مراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة 2007.
37	محمد سمير الصبان، عبد الله هلال: **الأسس العلمية و العملية لمراجعة الحسابات،** الدار الجامعية، الإسكندرية 1998.
38	محمد سمير الصبان، لبيب فتح الله، **الأصول العلمية و المهنية للمراجعة**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية 1977.
39	محمد طارق يوسف، **الإفصاح والشفافية كإحدى مبادئ حوكمة الشركات**، بحوث وأوراق العمل لمؤتمر"متطلبات حوكمة الشركات وأسواق المال العربية " شرم الشيخ، مصر، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ماي 2007.

40	محمد عبد الفتاح إبراهيم، **نموذج مقترح لتفعيل قواعد حوكمة الشركات في إطار المعايير الدولية للمراجعة الداخلية**، بحوث وأوراق عمل المؤتمر العربي الاول حول "التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات" بالتعاون مع الاتحاد العربي لخبراء المحاسبة القانونيين الشارقة، سبتمبر 2005، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2009.
41	محمد مصطفى سليمان، **حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري (دراسة مقارنة)**، الدار الجامعية، الاسكندرية 2006.
42	محمود محمد عبد السلام البيومي، **المحاسبة والمراجعة في ضوء المعايير وعناصر الإفصاح في القوائم المالية**، منشأة المصارف، الإسكندرية2003.
43	محمود منصور حامد الطحان، محمد أبو العلا الحموي، محمد هشام، **أساسيات المراجعة**، دار الكتب المصرية، القاهرة 1994
44	مراد حسين العلي،**معايير التدقيق الدولية**، دار غيداء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2015.
45	منصور أحمد البديوي، شحاتة السيد شحاتة، **دراسات في الإتجاهات الحديثة للمراجعة مع تطبيقات على معايير المراجعة المصرية والدولية**، الدار الجامعية، مصر 2003.
46	منصور حامد محمود، **أساسيات المراجعة**، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة 1990.
47	نواف محمد عباس الرماحي، **مراجعة المعاملات المالية**، دار الصفاء للنشر، عمان– الأردن،2009.
48	هادي التميمي،**مدخل إلى التدقيق من الناحية النظرية والعملية**، دار وائل للنشر–الطبعة الثالثة، عمان 2006.
49	هادي رضا الصفار،**مبادئ المحاسبة المالية (القياس والاعتراف والإفصاح في التقارير المحاسبية)**، دار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى، عمان الأردن،2009.
50	وليام توماس، أمرسون هنكي، **المراجعة بين النظرية والتطبيق**، تعريب ومراجعة أحمد حامد حجاج، كمال الدين سعيد، الكتاب الأول، دار المريخ للنشر، السعودية 1997.
51	يوسف محمد جربوع، **مراجعة الحسابات بين النظرية والتطبيق**،مؤسسة وراق للنشر، عمان الأردن 2007.

2) باللغة الفرنسية:

N	Livre
52	Nacereddin Saadi ,Ali Mazouz , **La pratique du commissariat au : compte enAlgérie** ,société national de comptabilité ,1993

53	Bernard Grand-Barnard Verdalle,**Audit comptable et financier**, édition ECONOMICA 1999
54	Bertrand Ritchard ,Miellet ,**La dinamique du gouvernement d'entreprise** ,Edition d'organisation 2003
55	Danièle Batude**, l'audit comptable et financier**, Edition Nathane, Paris 1997
56	**Guide pour l'utilisation des normes internationales d'audit dans l'audit des petites et moyennes entreprises**,tome 1, les concepts fondamentaux, troisième édition, traduction autorisée par IFAC en Tunisie par ACFI
57	Jaques RENARD, **Théorie et pratique de l'audit interne**, édition d'organisation, septième édition
58	Jean Guy Degos, Amal Abou Fayad**, Premier pas en comptabilité financière**, édition e-theque, France 2003
59	Jean-EmmannuelComberser, Marie Christine Labrousse, **Audit Financier et contrôle de gestion** ,Union édition, France 1997
60	Jean-Emmanuel comberser, Marie Christine Labrousse,**Audit financier et contrôle de gestion**, union édition, France 1997
61	Jean-Luc siruguet Emmanuelle Fenandez, Lydia Kossler**, Le controle interne bancaire et la fraude**, edition DUNOD, Paris 2006
62	KhayrallahBelaid‹**l'audit interne et l'approche de la dynamique de groupe**, centre de publication universitaire, Tunisie 2005
63	Mohamed Hamzaoui,**Audit gestion des risques d'entreprise et contrôle interne**,pearson Education, France 2005
64	Mokhtar Belaiboud, **Pratique de l'audit conforme aux norme IAS/IFRSet aux SCF**, ,BERTI édition, Alger 2011
65	NéjibSfayhi ,**Guide pour l'utilisation des normes internationales d'audit dans l'audit des « PME** », traduction autorisée par « IFAC », IFAC Décembre 2007
66	Pascal Viénot, **la gouvernance de l'entreprise familale, 77 conseils pratiques aux administrateurs, actionnaires et dirigeants** édition d'organisation « Eyrolles » Paris, 2007

ثانيا: الدوريات:

1) باللغة العربية:

الرقم	المجلة
01	إبراهيم السيد المليجي ، **دراسة و اختبار تأثير آليات حوكمة الشركات على فجوة النوقعات في بيئة الممارسة المهنية في مصر**، مجلة كلية الاقتصاد و الإدارة ، جامعة الملك عبد العزيز 2009.

02	إبراهيم السيد المليجي، **دراسة و اختبار تأثير آليات حوكمة الشركات على فجوة التوقعات في بيئة الممارسة المهنية في مصر**، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية ، كلية التجارة جامعة الإسكندرية، العدد الأول مارس 2006.
03	أحمد حلمي جمعة، **مدى إدراك مدقق الحسابات في الأردن للإلتزامات الأخلاقية المهنية**، المجلة العربية للعلوم الإدارية ، المجلد 17، العدد 1، جامعة الكويت 2010.
04	أسامة عبد المنعم السيد علي، **مدى التزام مدققي الحسابات بالميثاق الأخلاقي للمؤسسات المالية الإسلامية ، دراسة ميدانية لعينة من مكاتب تدقيق الحسابات في الأردن**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 30، 2012.
05	أمين السيد أحمد لطفي، **حوكمة الشركات و فجوة توقعات المراجعة** ،مجلة دراسات المالية و التجارية، جامعة القاهرة، العدد 01، مارس 2003.
06	أمينة فداوي فريد، **دور ركائز حوكمة الشركات في الحد من ممارسات المحاسبة الإبداعية ، دراسة عينة من الشركات المساهمة الفرنسية المسجلة بمؤشر SBF 250** ، المجلة الجامعة العدد 16 ، المجلد الأول فيفري 2014
07	بشرى عبد الوهاب محمد حسن، **دليل مقترح لتفعيل لجنة التدقيق لدعم تنفيذ حوكمة الشركات و آلياتها** ، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، العدد22، 2012.
08	بشرى نجم، ثائر صبري، **تقييم مستوى الالتزام بمبادئ الحوكمة**،مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 24، 2010.
09	تيجاني بالرقي، **المحاسبة الإبداعية ، المفاهيم و الأساليب المبتكرة لتجميل صورة الدخل** ، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، العدد 12، 2012.
10	حسن فليح مفلح القطيش، فارس جميل حسين الصوفي، **أساليب استخدام المحاسبة الإبداعية في قائمتي الدخل و المركز المالي في الشركات الصناعية المساهمة العامة المدرجة في بورصة عمان**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 27، 2011.
11	حسين أحمد دحدوح، **دور لجنة المراجعة في تحسين كفاية نظم الرقابة الداخلية وفعاليتها في الشركات (دراسة ميدانية)**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد الأول، 2008.
12	رشا بشير الجرد، **أثر تقييم مكونات الرقابة الداخلية على تقدير خطرها في الشركات المدرجة في سوق دمشق للأوراق المالية (دراسة ميدانية في سورية)** المجلة الجامعة، العدد 15، المجلد03، 2013.

13	رشا حمادة،**دور لجان المراجعة في الحد من ممارسات المحاسبة الإبداعية**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الثاني ، كلية الاقتصاد، دمشق2010.
14	الرفاعي إبراهيم مبارك، **تحليل العوامل المؤثرة على موقف و دور المراجع الخارجي في الرقابة على غش التقارير المالية** ، "دراسة ميدانية على البيئة السعودية"، بحث محكم، مركز بحوث كلية إدارة الأعمال ، جامعة الملك سعود، 2006.
15	سندس ماجد رضا، **آليات حوكمة الشركات و دورها في تقليص فجوة التوقعات بين مراقب الحسابات ومستخدمي القوائم المالية**، مجلة الغري جامعة الكوفة، العدد 18، 2011.
16	سيد عبد الرحمن عباس بله، **دور تطبيق حوكمة الشركات في ممارسة أساليب المحاسبة الإبداعية** ، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، العدد 12، 2012
17	صبري ماهر مشتهي، **العلاقة بين المدقق الداخلي والمدقق الخارجي من وجهة نظر المدققين الخارجيين، دراسة حالة قطاع غزة**، مجلة جامعة الأزهر، غزة سلسلة العلوم الإنسانية المجلد 15، العدد 02، 2013،
18	طارق حماد المبيضين، أسامة عبد المنعم، **دور المحاسبة الإبداعية في نشوء الأزمة المالية العالمية و فقدان الموثوقية في البيانات المالية (من وجهة نظر مدققي الحسابات و الأساتذة الجامعيين**، مجلة أبحاث اقتصادية و إدارية ، العدد 8، ديسمبر 2010.
19	طه أحمد حسن آرديني، **التحديات التي تواجه تطبيق أخلاقيات مهنة المحاسبة في العراق، دراسة لأراء مجموعة من المحاسبين في مدينة الموصل**، مجلة تنمية الرافدين ، العدد 29، 2007.
20	ظاهر القشي، حازم الخطيب، **الحاكمية المؤسسية بين المفهوم وتطبيقها على أرض الواقع في الشركات المدرجة في الأسواق المالية**، مجلة أربد للبحوث العلمية، المجلد العاشر، العدد الاول، 2006.
21	عباس خضير عباس، **التنبؤ بأداء الشركات المصرفية العراقية المساهمة باستخدام النسب المالية**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 31، 2012
22	عبد الرزاق محمد الفرح، **العوامل المؤثرة على تضييق فجوة التوقعات في التدقيق: وجهات نظر مدققي الحسابات الخارجيين والمستثمرين في الأردن**، المجلة العربية للمحاسبة ، المجلد 16 العدد01 جوان 2013.

23	عبد الله علي المنيف، عبد الرحمان إبراهيم الحميد،، **مهام لجان المراجعة ومعايير اختيار أعضائها، دراسة تطبيقية في المملكة السعودية،** مجلة جامعة الملك عبد العزيز، كلية الاقتصاد والإدارة، المجلد 11، 1998.
24	عبد المطلب سرطاوي، **مهددات استقلالية مدقق الحسابات في بيئة تدقيق الحسابات الأردنية،** مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية ، المجلد19، العدد 02، 2012.
25	علي حسين الدوغجي، إيمان مؤيد الخيرو، **تحسين فعالية نظام الرقابة الداخلية وفق نموذج COSO،** مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 19، العدد 70، بدون سنة نشر.
26	علي عبد القادر الذنيبات، باسل خالد شناق، **تقويم مدقق الحسابات الخارجي لوظيفة التدقيق الداخلي في ظل تطبيق معيار التدقيق الدولي ذي الرقم (610): دراسة تحليلية من وجهة نظر مدققي الحسابات الخارجين والداخليين في الأردن،** المجلة الأردنية في إدارة الأعمال المجلد 2، العدد 2، 2006.
27	علي عبد القادر ذنيبات، باسل خالد شناق، **تقويم مدقق الحسابات الخارجي لوظيفة التدقيق الداخلي في ظل تطبيق المعيار ذي الرقم (610) دراسة تحليلية من وجهة نظر مدققي الحسابات الخارجيين و الداخليين في الأردن،** المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد 2، العدد 2، 2006.
28	علي يوسف، **أثر محددات هيكل ملكية الشركة على تحفظ التقارير المالية– دراسة تطبيقية–** مجلة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 28 العدد الأول، 2012
29	عماد الآغا، **المحاسبة الإبداعية،** المجلة الإلكترونية مال و أعمال، العدد الثاني، 2012.
30	عمر إقبال توفيق المشهداني، **تدقيق التحكم المؤسسي (حوكمة الشركات) في ظل معايير التدقيق المتعارف عليها إطار مقترح،** مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 2012/02.
31	عمر علي كامل الدوري، **دور معايير التدقيق الدولية في تقليص فجوة التوقع،** مجلة المنصور،العدد 14، الجزء الأول 2010.
32	عوض خلف دلف العيساوي، صدام محمد محمود الحيالي، علي إبراهيم حسين الكسب، **دور الإفصاح المحاسبي في حوكمة الشركات،** مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية المجلد 4، العدد 11، 2008.

33	غازي عبد العزيز سليمان البياتي، **الإفصاح المحاسبي في ضوء المعايير المحاسبية الدولية**، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، ، المجلد 02، العدد 02 2007.
34	فهدة بنت سلطان السديري، حسام بن عبد المحسن العنقري، **رصد ملامح فجوة التوقعات في بيئة مهنة المراجعة السعودية، دراسة ميدانية**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد و الإدارة ، المجلد 18، العدد2، 2004.
35	فيحاء عبد الله يعقوب، محمد سلمان كريم، **أثر حوكمة الشركات على تضييق فجوة التوقعات في بيئة العمل التدقيقي ، دراسة ميدانية**، مجلة العلوم الاقتصادية و الإدارية، جامعة بغداد ، 2011.
36	قيس أذيب الكيلاني، **العلاقة بين تركيبة الملكية وتركيبة رأس المال في الشركات الصناعية الأردنية –دراسة تطبيقية للفترة 2008/2004**، مجلة تنمية الرافدين، العدد 100، مجلد 32، 2010.
37	لطيف زيود، حسان قيطم، نغم أحمد فؤاد مكية، **دور الإفصاح المحاسبي في سوق الأوراق المالية في ترشيد قرار الاستثمار**، مجلة جامعة تشرين للدراسات و البحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد،29 العدد 01، 2007.
38	مجدي أحمد الجعبري ، **الإفصاح المحاسبي في ضوء المعايير المحاسبية الدولية – دراسة ميدانية على الشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك)**– مجلة الأكاديمية العربية بالدانمارك ، العدد 09، 2011.
39	محمد عبد الله المومني، **تقييم ضوابط تشكيل لجان التدقيق وآليات عملها في الشركات الأردنية المساهمة لتعزيز الحاكمية المؤسسية**، مجلة جامعة جدارا، الأردن 2010.
40	محمد عبد الله المومني، **دور مجالس الإدارة في الشركات الأردنية في تعزيز فاعلية لجان التدقيق (دراسة ميدانية)**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 25، العدد الأول 2009.
41	مروان محمد أبو فضة، **عقد الوكالة وتطبيقاته في المصارف الاسلامية**، مجلة الجامعة الإسلامية –سلسلة الدراسات الانسانية– المجلد 17، العدد 02 ، جامعة القدس، فلسطين 2009.
42	مصطفى الباز ،**استخدام النظرية السببية في التنبؤ بفجوة التوقعات بين مراجعي الحسابات ومستخدمي التقارير المالية ، دراسة ميدانية على محافظات القناة في جمهورية مصر العربية**، المجلة العربية للمحاسبة ، العدد الأول، المجلد الثالث، 1999.
43	معاذ طاهر صالح المقطري، **أهمية التخصص المهني للمراجع في تحسين تقدير**

	مخاطر المراجعة "**دراسة ميدانية في الجمهورية اليمنية**"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 04، 2011.
44	نعيم دهمش، ظاهر القشي، **الحاكمية المؤسسية بعد مرور عامين على تحديثها** ، مجلة البنوك، الأردن ،العدد 04، المجلد 23، ماي 2004.
45	هاشم حسن التميمي، فجوة **التوقعات و مسؤوليات المدققين من وجهة نظر المستثمرين (دراسة ميدانية في البيئة العراقية)**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الثاني و العشرون 2009.
46	وسام نعمة حسين، **مدى مساهمة المدقق الداخلي في تعزيز شفافية المعلومات المحاسبية في ظل معايير المحاسبة الدولية**– مجلة تكريت للعلوم الإدارية و الاقتصادية ، المجلد 7، العدد 22، 2011.
47	وليد زكريا صيام، محمود فؤاد فارس أبو أحميد، **مدى التزام مراجعي الحسابات في الأردن بقواعد السلوك المهني**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد و الإدارة ، المجلد02 العدد 02، 2006.
48	يوسف محمود جربوع، **فجوة التوقعات بين المجتمع المالي و مراجعي الحسابات القانونيين و طرق معالجة تضييق هذه الفجوة** ، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية)، المجلد 12، العدد 02 ،جوان 2004.

2) باللغة الفرنسية:

N	Revue
49	Laurence Godard, Alain schatt, **caractéristiques et Fonctionement des conseils d'administration Français**, Revue Française de gestion, n° 158, 2005
50	MonetieVacqin, **La filiation on carrefour des différences - peut – elle être un objet scientifique**, revue d'éthique et de théologie, monde n°225, France 2003

3) باللغة الإنجليزية:

N	Journal
51	Austen Lizabeth A, Messier William F, **« Inherent Risk and control Risk Assessments: Evidence on the effect of pervasive and specific risk factors "Auditing**,A journal of practice & Theory, vol 19, NO 2, 2000

52	Ella Mae Matsumura, Robert R.Tucker ,**Fraud Detection.Atheoretical Foundation,** the accounting review. Vol 67, N° 04, october 1992
53	HianChye,Koh and E-sah Woo**, the expectation gap in auditing, Managerial Auditing**, journal, 13/03/1998
54	Mahdi salehi, ZhilaAzary, Ali Mansoury, **Audit independance and Expectation Gap, Empirical Evidences from Iran**, Internal journal of Economics and Finance, Vol 1, No 1, February 2009
55	Michael jensen, William Meckling, **Theorie of the firm: managerial behavior agency cost and owner ship structure**, journal of financial economics, October 1976, vol 03
56	NacerKamel, **A not on the use of creative Accounting**, British Accounting Review 24, 1992
57	OriolAmat, **Creative accounting: Nature, Incidence and Ethical Issues**, journal of Economic literature classification, M41, 2004,
58	Porter Brenda, **An Ampirical study of the Audit Expectation Performance Gap.** **Accounting and Business research**, volume 24, Issue 93, 1993
59	Syed Zulfiqar Ali Shah, Safdar Butt, Yasir Bin Tariq, **use or abuse of creative accounting techniques**, Internal journal of trade, Economics and Finance, Vol 02 N° 6, december 2011,

ثالثا: الملتقيات، الندوات، البحوث والمنشورات:

1) باللغة العربية:

الرقم	الملتقى/ المنشور
01	**أخلاقيات العمل، المكون الرئيسي لحوكمة الشركات،** ورقة من إعداد جون سوليفان، ألكسندرشكولنيكوف، 12 جانفي 2006.
02	بتول محمد نوري، علي خلف سلمان، **حوكمة الشركات ودورها في تخفيض نظرية الوكالة** ، المؤتمر الدولي حول الإبداع والتغيير التنظيمي في المنظمات الحديثة، جامعة المستنصرية، العراق ، 2011.
03	جميل أحمد، سفير محمد، **تجليات حوكمة الشركات في الارتقاء بمستوى الشفافية والإفصاح** ، ملتقى حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ماي 2012.
04	جون سوليفان،جين روجرز،**دليل لإراء أسس حوكمة الشركات في القرن الحادي و العشرين**،الطبعة الثالثة ،مركز المشروعات الدولية الخاصة،غرفة التجارة الأمريكية،واشنطن 2003.

05	**حوكمة الشركات في القرن الحادي و العشرين**، منشورات مركز المشروعات الدولية الخاصة (CIPE) طبعة 2003.
06	حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرين: **غرس حوكمة الشركات في الإقتصاديات النامية والصاعدة والإنتقالية**، مركز المشروعات الدولية الخاصة، غرفة التجارة الأمريكية 2003، القسم الأول.
07	خالد غازي التمي، **مدى توفر أخلاقيات وقواعد السلوك لمهنة محاسبة التكاليف ومتطلبات التشغيل، دراسة لأراء عينة من ممارسي العمل المحاسبي في مدينة الموصل**، المؤتمر الدولي السنوي حول أخلاقيات الأعمال ومجتمع المعرفة، جامعة الزيتونة، الأردن 17-19 أفريل 2006.
08	زهير عبد الكريم الكايد، **الحكمانية – قضايا وتطبيقات**– منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2003.
09	شريفي عمر، **دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي**، الملتقى الدولي "الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس سطيف، 20- 21 أكتوبر 2009.
10	شوقي عبد العزيز بيومي الحفناوي، **حوكمة الشركات ودورها في علاج أمراض الفكر والتطبيق المحاسبي**، المؤتمر العلمي السنوي الخامس حول "حوكمة الشركات وأبعادها المحاسبية والإدارية والإقتصادية"، جامعة الإسكندرية، سبتمبر 2005.
11	شوقي عبد العزيز بيومي الحفناوي، **حوكمة الشركات ودورها في علاج أمراض الفكر والتطبيق المحاسبي**، المؤتمر العلمي السنوي الخامس، حوكمة الشركات وأبعادها المحاسبية و الإدارية والاقتصادية ،جامعة الإسكندرية ، 08- 10، سبتمبر 2005.
12	صديقي مسعود ، براق محمد، **انعكاس تكامل المراجعة الداخلية والخارجية على الأداء الرقابي**، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات ، جامعة ورقلة ، 08 -09 مارس 2005.
13	صلاح زين الدين، **دور مبادئ حوكمة الشركات في رفع كفاءة البورصة المصرية**، المؤتمر العلمي الأول، حوكمة الشركات ودورها في الإصلاح الاقتصادي، دمشق ،15- 16 أكتوبر 2008.
14	عبد الفتاح بو خمخم، **نظريات الفكر الاقتصادي –تطور وتباين أم تنوع وتكامل**– المؤتمر العلمي الدولي: عولمة الادارة في عصر المعرفة، طرابلس، لبنان 2012.
15	علي خلف سلمان الركابي، **حوكمة الشركات ودورها في تخفيض نظرية الوكالة**، المؤتمر

	الدولي التاسع –الوضع الاقتصادي العربي وخيارات المستقبل، جامعة الزرقاء، المملكة الأردنية، 2013.
16	علي محمود الخنشاوي، محسن ناصر الدوسري، **المحاسبة الإبداعية و دور المدقق في التحقق من ممارستها و نتائجها** ، مسابقة البحوث التاسعة على مستوى جميع القطاعات ، ديوان المحاسبة ،عمان، الأردن، 2008.
17	عماد محمد علي أبو عجيلة ، علام حمدان، **أثر الحوكمة المؤسسية على إدارة الأرباح، دليل عن الأردن**، الملتقى الدولي ، الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية، 20، 21 أكتوبر 2009.
18	فهدة بنت سلطان السديري، حسام بن عبد المحسن العنقري، **فجوة التوقعات المرتبطة بمقومات الوفاء بمتطلبات الأطراف المستفيدة و تأثر تنظيم وممارسة مهنة مراجعة الحسابات في المملكة العربية السعودية بالتحديات المعاصرة** ، المؤتمر العلمي الرابع حول الريادة و الإبداع، إستراتيجيات الأعمال في مواجهة تحديات العولمة، جامعة فيلادلفيا، 15/ 16 مارس 2005.
19	كشف البيانات المتعلقة بتأثير الشركات على المجتمع ، **الاتجاهات و القضايا الراهنة**، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية، منشورات الأمم المتحدة ، جنيف 2004.
20	محمد خالد المهايني، **حوكمة الشركات وأهميتها في جذب الاستثمارات وتنمية الموارد البشرية**، بحث علمي ضمن الفعاليات العلمية لجمعية المحاسبين القانونيين السوريين، جامعة دمشق، سوريا، جوان 2007.
21	محمد عبد الحليم عمر، **الأخلاق الإسلامية و المحاسبة** ، ندوة القيم الأخلاقية الإسلامية و الاقتصاد، جامعة الأزهر القاهرة، 15–16 أفريل 2000،
22	محمد عبد الله المومني ، **تقييم ضوابط تشكيل لجان المراجعة و آليات عملها في الشركات الأردنية لتعزيز الحاكمية المؤسسية، دراسة ميدانية**، جامعة جدارا الأردن، بدون سنة نشر.
23	محمد نجيب محمد صادق حسن، **دور حوكمة الشركات في محاربة الفساد "وجهة نظر محاسبية"**، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي السنوي السادس أخلاقيات الاعمال ومجتمع المعرفة، جامعة الزيتونة، 17–18 أفريل ، 2006.
24	محمود عبد السلام محسن، **مدى اعتماد المدققين الخارجيين على المدققين الداخليين في تقييم نظام الرقابة الداخلية ،دراسة تطبيقية على مكاتب تدقيق الحسابات العاملة في قطاع غزة**، الجامعة الإسلامية غزة 2011.

25	مرازقة صالح، بوهرين فتيحة، **الإبداع المحاسبي من خلال معايير المحاسبة الدولية**، الملتقى الدولي حول الإبداع و التغيير التنظيمي في المنظمات الحديثة، جامعة البليدة الجزائر، 12- 13 ماي 2010.
26	مركز المشروعات الدولية الخاصة CIPE**مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن حوكمة الشركات**، باريس، 2004.
27	مصطفى حسن بسيوني السعدني، **مدى ارتباط الشفافية و الإفصاح بالتقارير المالية وحوكمة الشركات**، المؤتمر الدولي حول مهنة المحاسبة والمراجعة و التحديات المعاصرة، الإمارات العربية، 4-5 ديسمبر 2007.
28	مقدم عبيرات، رشيدة خالدي، **حوكمة الشركات كآلية للتضييق من فجوة التوقعات في مهنة المراجعة القانونية في الجزائر**، الملتقى الدولي الأول حول آليات حوكمة المؤسسات ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة، ورقلة، الجزائر، 25- 26 نوفمبر 2013.
29	مناور حداد، **دور حوكمة الشركات في التنمية الاقتصادية**، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الأول حول حوكمة الشركات ودورها في الإصلاح الاقتصادي ، جامعة دمشق، 15،16 أكتوبر 2008.
30	نبيل حمادي،براهيم براهمية،عاشوركتوش،**التدقيق القانوني كأداة لتسييرعلاقة الوكالة في الشركة**، الملتقى العلمي الدولي حول: حوكمة الشركات، أخلاقيات العمل والمسؤولية الاجتماعية للؤسسة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 5-6 ديسمبر2007
31	نجاة جمعان، **حوكمة الشركات متطلباتها – مبادئها ونطاق تطبيقها**- كونسيبت للاستشارات الاستثمارية، فيفري 2009.
32	وسن عبد الصمد نجم الجعفري، **دور مراقب الحسابات و مسؤوليته في تلبية الاحتياجات مستخدمي القوائم المالية**، المعهد العربي للمحاسبين القانونيين، جامعة بغداد، 2006.
33	وسن قاسم قاصد الديراوي، **مدى التزام مراقبي الحسابات بأخلاقيات مهنة التدقيق، بحث ميداني في مراقبة البصرة**، الاتحاد العام للمحاسبين والمراجعين، المعهد العربي للمحاسبين القانونيين، فرع البصرة، 2010.

2) باللغة الفرنسية:

n	Séminaire/ publication
34	Brad johnson, Charles Ridley, **the Elements of Ethics for Professionals,**Plagrave Macmillan, United states 2008,
35	**Code Algerien de Gouvernance d'entreprises** avec le soutien du ministère de la PNE et de l'artisanat, Edition 2009

36	Daniel Bonton, **pour une meilleur gouvernance des entreprises cotées,** conférence de presse, MEDEF, 23 septembre 2002
37	Elisabeth Berlin, Christophe Godowski, **Interaction entre les acteurs du processus global d'audit et gouvernance de l'entreprise:** Une étude exploratoire, Nice, France, , May 2010
38	**La mission du comite d'audit**, Audit committeeinstitute France, Markets – studio KPMG – octobre 2011
39	Norme « ISA 300» ,Planification d'un audit d'états financiers, élaborée par IAASB , prise de position définitive , mars 2012
40	Norme « ISA 315 », Compréhension de l'entité et de son environnement aux fins de l'identification et de l'évaluation des risques d'anomalies significatives,élaborée par IAASB , prise de position définitive , mars 2012
41	Norme « ISA315 » Compréhension de l'entité et de son environnement aux fins de l'identification et de l'évaluation des risques d'anomalies significatives, élaborée par IAASB prise de position définitive, Mars 2012
42	Norme « ISA500 » Éléments probants, élaborée par IAASB , prise de position définitive , mars 2012
43	Norme international d'audit "ISA620"Utilisation par l'auditeur des travaux d'un expert de son choix texte original IFAC , traduction CNCC . IRE , version juin 2009
44	Norme international d'audit « ISA220 » Contrôle qualité d'un audit d'états financiers , texte original IFAC , traduction CNCC . IRE , version juin 2009
45	Norme international d'audit « ISA240 » Responsabilités de l'auditeur concernant les fraudes lors d'un audit d'états financiers, texte original IFAC , traduction CNCC . IRE , version juin 2009
46	Norme international d'audit «ISA **570**» continuité d'exploitation ,texte original IFAC , traduction CNCC . IRE , version juin 29 juin 2006.
47	Norme international d'audit «ISA 720 » Responsabilités de l'auditeur concernant les autres informations présentées dans des documents contenant des états financiers audités texte original IFAC , traduction CNCC . IRE , version juin 2009
48	OECD Principal of corporate governance, Paris France, 2004
	Prise de position IFA/IFACI sur **le rôle de l'audit interne dans le gouvernement d'entreprise**, Rapport de l'institut Français des Administrateur et institut Français de l'audit interne Mai 2009
49	Rapport d'institut Français des Administrateurs "IPA" – **comités d'audit et Auditeurs externes** Novembre 2009
50	Rapport Final sur le comité d'audit, groupe de travail présidé par

	olivier poupart- **Lafarge, Autorité des Marchée Financières "AMF**", 22 juillet 2010

3) باللغة الإنجليزية:

n	Forum/ publication
51	Adrian Cadbury, **Report of the committee on the financial Aspects of corporate Governance**, December, 1992
52	Bretion G, Taffler, **creative accounting and investment Analyst Reponse, institue of chartered Accountants in England and wales**,14 novembre 2005
53	Charles A.Bowsher, **the Accounting Profession, Major Issues: Progress and Concerns general Accounting office (GAO**), United Startes, 1996
54	Charles M Mulford, Eugene E Comiskey,**creative cash flow reporting** – uncovering, John willy & sons, INC, canada 2002
55	**Cooperation between internal and external Auditors,** a good practice guide by National Audit office "NAO", HMTreasury
56	Ignacio De la Torre, **creative accounting Explosed**, Published by: Palgrave Macmillan, 2009
57	International Federation of Accountaints (IFAC) **Establishing and Developing a professional Accountancy Body**, Second Edition, November 2007
58	Jeseph A , Grund Fest, Max Berueffy, **The treadway commission report : two years later, prepared** for the sixteeth annual securities regulation institut, the univercity of California, Sandiego, January 26, 1989
59	Macdonald Commission, **Report of the commission to study the public's Expectations of audits toronto,** the canadian Institute of chartered Accountant juin 1988
60	Manuel F.Cohen**Report and recommendations of the commission on auditor's responsabilities, Independent commission**estabilised by the (AICPA).Newyork, 1978
61	Organization of Economic Cooperation and Development, **, Using the OECD principles of corporate governance** : Boardroom Perspective, OECD publication 2008
62	**Repport of the blue Ribbon Committee on improving the effectiveness of corporate audit committies**, 1999
63	SoltaniBahram, **Auditing –An IturnalApproch, Pretince Hall**, pearson Education limited, First published, UK, 2007
64	Terry Smith, **Accounting for growth, stripping the camouflage from company account** , century business, 1996
65	The combined code**, Principles of good governance and code of**

	best Practice, Derived by the committee on corporate governance from the committee's Final Report and From the cadbury and Greenbury Reports, Mai 2000
66	Wood David, **Increasing value through internal and external auditor coordination,** the IIA research foundation, 2004

رابعا: الرسائل والأطروحات الجامعية:

1) باللغة العربية:68

الرقم	الأطروحة
01	أشرف عبد الحليم محمود كراجة، **مدى تقيد مدققي الحسابات بقواعد السلوك المهني في الأردن والوسائل التي تشجعهم على الالتزام بها (دراسة ميدانية،** أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2004.
02	بن قارة إيمان، **واقع أخلاقيات مزاولة مهنة التدقيق الخارجي في الجزائر، دراسة استقصائية،** أطروحة دكتوراه، جامعة باجي مختار عنابة 2014.
03	حواس صلاح، **التوجه الجديد نحو معايير الإبلاغ المالي الدولية،** أطروحة دكتوراه دولة،جامعة الجزائر 2008.
04	مسعود صديقي، نحو إطار متكامل للمراجعة المالية في الجزائر على ضوء التجارب الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 2004.

2) باللغة الفرنسية:

n	Thése
05	Anne-Laure SER DUNCAN, Le contrôle dans la relation client-fournisseur a l'international- le cas des PME Française a l'égard de leurs fournisseurs chinois, Thése pour l'obtenir le grade de docteur, université de pau et de pays, 2008.
06	Wajdi ben Rajab **,Gouvernance et performance dans les etablissement des sois enTunisie** ,These d'etudes approfondies en management ,Tunisie 2003

3) باللغة الإنجليزية:

n	Thése
07	Vivek Agarwal, **Relation between creative Accounting and corporate governance**, Adissertation presented in part consideration for the degree of Ma finance and Investment University of

	Nottinghan, 2008
08	Zaidi Mat.Daoud, **the study of the Audit Expectation Gap in the public sector of Malysia**, thesis of the requirement for the degree of Doctor, university of stirling. September 2007

خامسا: القوانين والمراسيم:

الرقم	القانون
01	**القانون المدني الجزائري**–عن رئاسة الجمهورية– الأمانة العامة للحكومة، 2007.
02	**القانون التجاري الجزائري** في ظل الممارسة القضائية، برتي للنشر، الجزائر 2011.
03	6 القانون 10–01 المؤرخ في 2010/06/29 المتعلق **بمهن الخير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد**، الجريدة الرسمية العدد 42 الصادرة بـ 2010/06/11
04	15 المرسوم التنفيذي 11–30 المؤرخ بـ 2011/10/27 المتعلق **بشروط وكيفيات الاعتماد**، الجريدة الرسمية العدد 07 الصادرة بـ2011/02/02
05	المرسوم التنفيذي 09–375، الجريدة الرسمية، العدد 67 المؤرخ في 2009/11/19
06	القرار 2000–02 المتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قينها مسعرة بالبورصة، مؤرخ في 20 جانفي 2000.
07	قرار محتوى معايير تقارير محافظ الحسابات المؤرخ ي 2013/06/24، الجريدة الرسمية العدد 24، الصادر بـ 2014/04/30،
08	المرسوم رقم 83–226 المؤرخ في 1983/04/02.

سادسا: المواقع الإلكترونية:

الرقم	الموقع
01	www.aman–.doc٢١palestine.org/Documents/ch
02	www.compta–dz.com
03	https://sqarra.wordpress.com/isas2000
04	www.ifac.org/ISA200
05	WWW.acc arab. Com/acc/showthreed.Pnpzt= 6186
06	www.aaoifi.com
07	www.cma.org.sa
08	WWW. Accarab. Com
09	www.sgbv.dz

www.rouiba.com.dz	**10**
bourse@rouiba.com.dz	**11**
www.cosob.org	**12**
www.allianceassurances.com.dz	**13**
www.saidalgroup.dz	**14**
www.elikhbaria.com	**15**
bureaubourse@saidalgroup.dz	**16**
baghdali@groupsaidal.dz	**17**
www.el-aurassi.com	**18**
bureaubourse@el-aurassi.dz	**19**

الملحق رقم (01)

جامعة علي لونيسي –البليدة 2-

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

إستمارة المقابلة

في إطار التحضير لأطروحة دكتوراه تحت عنوان **مدى قدرة التدقيق الخارجي في إرساء مبادئ حوكمة الشركات من خلال سد الفجوة الأخلاقية بين الإدارة والمساهمين– دراسة ميدانية–** والتي سنوضح من خلالها إبراز مدى المساهمة التي يقوم بها المدقق الخارجي في ضبط العلاقة بين المساهمين والإدارة بغية الوصول إلى التطبيق الجيد لمبادئ الحوكمة بالشركات.

يسرنا سيدي، سيدتي إختياركم ضمن عينة الدراسة للمشاركة في إثراء هذا الموضوع كمهنيين قناعة منا بموضوعيتكم وكونكم ستولون كل الإهتمام لأسئلة الإستمارة، وكذا تعاونكم في خدمة البحث العلمي.

مع شكرنا المسبق، نتعهد لكم أن تحاط مساهمتكم بالسرية التامة وأنها لن تستخدم سوى لأغراض البحث العلمي.

الباحثة: نساب عائشة

الرجاء وضع علامة (X) في خانة الإجابة التي تمثل إجابتكم.

معلومات عامة:

الوظيفة الحالية/ العلاقة بالشركة محافظ حساب ☐ مساهم (عضو مجلس الإدارة) ☐ مساهم ☐

الخبرة المهنية : أقل من 5 سنوات ☐ 05 إلى أقل من 10 سنوات ☐ إلى أقل من 15سنة ☐ ن 15 سنة ☐

المحور الأول: الواقع العملي للتدقيق الخارجي

مسؤوليات المدقق الخارجي				
الرقم	العبارة	موجود	نوعا ما	غير موجود
01	يخضع المدققق الخارجي لرقابة الجودة على خدماته.			
02	يمتلك المدقق الخارجي التأهيل العلمي والتدريب المهني الكافي.			
03	يتمتع المدقق الخارجي بالاستقلال والحياد.			
04	يبذل المدقق الخارجي العناية المهنية اللازمة أثناء عمله.			
05	يلتزم المدققق بالسر المهني على أعمال الشركة طيلة عهدته.			
06	يحرص المدقق الخارجي أثناء مهمته على تجنب أي تصرف يمس بكرامة المهنة وشرفها			
07	يهتم المدققق الخارجي باكتشاف الأخطاء الجوهرية الناتجة عن الاحتيال والخطا.			
08	يبلغ المدقق الخارجي بالسرعة الممكنة عن الغش او الخطأ إلى المستوى الإداري الأعلى من المستوى الإداري الذي يعتقد تورطه بالإحتيال			
09	يستفيد المدقق الخارجي اثناء مهمته من: – عمل مدقق آخر – عمل المدقق الداخلي – عمل الخبير.			
تخطيط التدقيق الخارجي وتقييم نظام الرقابة الداخلية				
الرقم	**العبارة**	**موجود**	**نوعا ما**	**غير موجود**
10	يعمل المدقق الخارجي على الالمام بالمعرفة الكافية حول طبيعة عمل الشركة.			
11	يقوم المدقق الخارجي بتجميع أوراق العمل في ملفات أساسية.			
12	يحصل المدقق الخارجي على أدلة الاثبات الكافية والمقنعة لمهمته.			
13	يعمل المدقق الخارجي على إخضاع نظم الرقابة لعمليات تقييم دورية			
14	يقوم المدقق الخارجي بدور فعال في تقييم إدارة المخاطر (كجزء من تقييم نظام الرقابة الداخلية)			
إستنتاجات التدقيق وتقرير المدقق الخارجي				
الرقم	**العبارة**	**موجود**	**نوعا ما**	**غير موجود**
15	يشير المدقق الخارجي في تقريره إلى مدى إلتزام الشركة بتطبيق مبادئ المحاسبة المتعارف عليها (الإستمرارية، الثبات ....) أثناء إعداد القوئم المالية.			
16	يشير المدقق الخارجي في تقريره إلى إحترام الشركة مبدأ الثبات في تطبيق المبادئ المحاسبية المتعارف عليها من فترة لأخرى.			
17	يشير المدقق الخارجي في تقريره إلى مدى إلتزام الشركة بمتطلبات الإفصاح الواجبة بالقوائم المالية.			

18	يبدي المدقق الخارجي في تقريره رأيه حول القناعة التي توصل إليها بشأن صدق وشرعية القوائم المالية.			

المحور الثاني: واقع تطبيق مبادئ حوكمة الشركات

مؤشرات وجود حوكمة الشركات				
الرقم	**العبارة**	**موجود**	**نوعا ما**	**غير موجود**
01	**الإنضباط:** إتباع السلوك الأخلاقي المناسب والصحيح. **الشفافية:** تقديم صورة حقيقية لكل ما يحدث. **الإستقلالية:** لا يوجد تأثيرات غير لازمة نتيجة ضغوط. **المساءلة:** امكانية تقييم وتقدير أعمال مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية. **المسؤولية:** المسؤولية أمام جميع الأطراف ذوي المصلحة بالشركة. **العدالة:** يجب إحترام حقوق مختلف المجموعات أصحاب المصلحة بالشركة. **المسؤولية الإجتماعية:** النظر للشركة كمواطن جيد.			
مبادئ حوكمة الشركات				
المبدأ الأول: ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات				
الرقم	**العبارة**	**موجود**	**نوعا ما**	**غير موجود**
02	تحتفظ الشركة بدليل أو لائحة لتطبيق مبادئ حوكمة الشركات.			
03	يتم توزيع المسؤوليات داخل الشركة في إطار قانوني.			
04	لدى الجهات المسؤولة عن الحوكمة بالشركة السلطة والنزاهة والموارد للقيام بواجباتها.			
المبدأ الثاني: حماية حقوق المساهمين				
الرقم	**العبارة**	**موجود**	**نوعا ما**	**غير موجود**
05	يتمتع المساهمون في الشركة بالحقوق الكاملة والمتصلة بالسهم.			
06	يتمتع المساهمون في الشركة بحقوقهم في المشاركة بالتصويت في اجتماعات الجمعية العامة.			
المبدأ الثالث: المعاملة المتساوية للمساهمين				
الرقم	**العبارة**	**موجود**	**نوعا ما**	**غير موجود**
07	يتم معاملة المساهمين معاملة متساوية فيما يتعلق بتوقيت الحصول على المعلومات والافصاح عن التقارير المالية.			
08	يتم معاملة كافة المساهمين حملة نفس طبيعة الأسهم معاملة متساوية.			

09	في حالة انتهاك الحقوق، كافة المساهمين تكون لهم فرصة الحصول على تعويض فعلي.			
المبدأ الرابع: دور أصحاب المصالح				
الرقم	**العبارة**	**موجود**	**نوعا ما**	**غير موجود**
10	هناك تفاعل بين أصحاب المصالح والشركة فيما يتعلق بتطبيق حوكمة الشركات.			
	تحترم الشركة حقوق أصحاب المصالح التي أنشأها القانون أوالتي نشأت نتيجة اتفاقيات متبادلة.			
11	تؤمن الشركة إتصال أصحاب المصالح بمجلس إدارتها.			
12	تفصح الشركة عن المعلومات الضرورية لأصحاب المصالح في الوقت المناسب.			
المبدأ الخامس: الإفصاح والشفافية				
الرقم	**العبارة**	**موجود**	**نوعا ما**	**غير موجود**
13	تتبع الشركة سياسات واضحة خاصة بالشفافية والافصاح عن المعلومات المالية.			
14	تفصح الشركة بصورة صحيحة وملائمة عن المعلومات المالية			
15	تفصح الشركة في الوقت المناسب عن كافة المعلومات الهامة المتعلقة بها.			
16	تفصح الشركة عن العمليات التي تتم بين أطراف الشركة من جهة وأقاربهم أو أصدقائهم من جهة أخرى.			
17	يشكل مجلس الإدارة لجنة تدقيق مختصة بالإشراف على عملية إعداد التقارير المالية.			
المبدأ السادس: مسؤوليات مجلس الإدارة				
الرقم	**العبارة**	**موجود**	**نوعا ما**	**غير موجود**
18	يلتزم مجلس الإدارة العناية المهنية الواجبة في العمل.			
19	يعامل مجلس الإدارة كافة المساهمين معاملة عادلة.			
20	يطبق مجلس الإدارة معايير أخلاقية عالية في العمل.			
21	يهتم مجلس الإدارة باحتياجات أصحاب المصالح بالشركة (إفصاح، إتصال..).			
22	يفصح مجلس الادارة عن أي تعارض في المصالح بين أعضائه.			
23	يعرض مجلس الإدارة سياسات واستراتيجية الشركة على أعضائه في الوقت المناسب.			

المحور الثالث: إسهام المدقق الخارجي في تضييق الفجوة الأخلاقية بين الإدارة والمساهمين

إسهام المدقق الخارجي في تحسين كفاءة نظام الرقابة الداخلية				
الرقم	**العبارة**	**موجود**	**نوعا ما**	**غير موجود**
01	يلتزم المدقق الخارجي العناية المهنية اللازمة في تقييم نظام الرقابة الداخلية.			

02	يبلغ المدقق الخارجي المساهمين عن أي نقص اكتشفه أثناء مرحلة تقييم نظام الرقابة الداخلية.			
إسهام المدقق الخارجي في تحسين أداء المدقق الداخلي				
الرقم	**العبارة**	**موجود**	**نوعا ما**	**غير موجود**
03	يلتزم المدقق الخارجي أثناء مهمته بتقييم جودة عمل المدقق الداخلي.			
04	يعطي المدقق الخارجي الاهمية الكافية لموضوعية واستقلالية المدقق الداخلي.			
05	يبلغ المدقق الخارجي المساهمين عن أي ضعف أو تواطؤ بدر من مصلحة التدقيق الداخلي			
إسهام المدقق الخارجي في ضمان الإفصاح والشفافية بالتقارير المالية				
الرقم	**العبارة**	**موجود**	**نوعا ما**	**غير موجود**
06	يتأكد المدقق الخارجي من استيفاء تقرير مجلس الادارة البنود التالية: – تكوين مجلس الادارة وتصنيف أعضائه. – وصف مختصر لاختصاصات مجلس الادارة. – تفصيل عن المكافآت والتعويضات المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة. – تحفظات المدقق الخارجي بخصوص القوائم المالية السنوية. – بيان عن أي عقود أو صفقات تكون الشركة طرفا فيها.			
07	يتحقق المدقق الخارجي من إحترام الشركة للمؤشرات المرجعية للعرض العادل بالقوائم المالية (الاستحقاق المحاسبي، المقاصة، فرض الاستمرارية ....)			
08	يتحقق المدقق الخارجي من وصول المعلومات المفصح عنها إلى الجهات المستفيدة منها (العدالة في الإفصاح).			
09	يبلغ المدقق الخارجي المساهمين عن أي تجاوز قامت به الإدارة يمس بالإفصاح والشفافية في القوائم والتقارير المالية المعروضة عليه.			
إسهام المدقق الخارجي في تقييد المرونة الزائدة بالطرق والسياسات المحاسبية بالشركة				
الرقم	**العبارة**	**موجود**	**نوعا ما**	**غير موجود**
10	يحرص المدقق الخارجي على رقابة الادارة في احترامها لحدود إعداد القوائم المالية .			
11	يتأكد المدقق الخارجي من إحترام الإدارة مبدأ الثبات في استخدام السياسات المحاسبية			

	المتبعة إلا في الحالات الإستثنائية.			
12	يعمل المدقق الخارجي على خفض مجال إختيار البدائل والمعالجات المحاسبية عن طريق تحديد الظروف التي يمكن أن تستخدم بها كل معالجة.			
إسهام المدقق الخارجي في لحد من ممارسات المحاسبة الإبداعية				
الرقم	**العبارة**	**موجود**	**نوعا ما**	**غير موجود**
13	يتحقق المدقق الخارجي من أن الأسلوب المستخدم في إطار المحاسبة الابداعية لا يدخل الشركة في أعمال غير مرغوب فيها.			
14	يساهم المدقق الخارجي في وضع استراتيجية لتقدير مخاطر الإحتيال والغش المحاسبي.			
15	يدرس ويقيم المدقق الخارجي نظام الرقابة الداخلية الخاص بالنظم المحاسبية والمالية والإدارية الذي من شأنه التأثير على جودة التقارير المالية.			
16	يفحص المدقق الخارجي صحة التسجيلات المحاسبية للأرصدة على القوائم المالية ومقارنتها بالوثائق الثبوتية للعمليات.			
17	يبلغ المدقق الخارجي المساهمين عن أي تصرف في إطار المحاسبة الإبداعية يمس بصدق وشرعية القوائم المالية			
إسهام المدقق الخارجي في تشجيع الإلتزام بمواثيق أخلاقيات مهنة المحاسبة				
الرقم	**العبارة**	**موجود**	**نوعا ما**	**غير موجود**
18	يعمل المدقق الخارجي على إلزام المحاسب بالتحلي بآداب وسلوكيات المهنة عند ممارسة أعماله (النزاهة، الموضوعية، السر المهني).			
19	يحث المدقق الخارجي الإدارة على توجيه المحاسب نحو الدورات التدريبية لتعريفه بالقواعد الأخلاقية للمهنة.			
20	يذكر المدقق الخارجي المحاسبين في الشركة بالعقوبات المطبقة من قبل مسؤولي الشركة في حالة عدم إحترام أخلاقيات المهنة.			
21	يوصي المدقق الخارجي بانشاء الهياكل الأخلاقية داخل الهيكل التنظيمي من أجل تحقيق السلوك السوي في العمل المحاسبي.			
22	يبلغ المدقق الخارجي المساهمين عن أي تصرف يمس بكرامة وشرف مهنة المحاسبة داخل الشركة.			

الملحق رقم (02)

Université ALI LOUNICI –Blida 2-

Faculté des Sciences Economiques et Commerciales, et de la Gestion

Questionnaire d'étude

En préparation de la thèse de doctorat sous-titre « **La mesure de la capacité d'audit externe à l'établissement des principes de gouvernance d'entreprise**, **en comblant l'écart éthique entre la direction et les actionnaires** », nous allons expliquer à travers l'étude la contribution d'auditeur externe pour régler la relation entre les actionnaires et la direction afin de parvenir à une bonne application des principes de gouvernance d'entreprise.

Nous sommes heureux Monsieur, Madame de vous choisir au sein de l'échantillon de l'étude pour participer à l'enrichissement de sujet en tant que professionnels convaincus de votre objectivité et que vous prenez nos questions en considération, ainsi que votre coopération dans le profit de la recherche scientifique.

Suite nos remerciements, nous nous engageons que votre contribution est entourée par le secret et qu'il ne serait utilisé sauf dans les affaires de recherche scientifique.

Le chercheur : **NESSAB AICHA**

S'il vous plaît marquer (X) dans la boîte de réponse qui représente votre réponse.

Informations générales:

Emploi actuel / relation vers l'entreprise : commissaire aux comptes ☐ actionnaire ☐ actionnaire (membre du conseil) ☐

Expérience professionnelle: moins de 5 ans ☐ de 05 à moins de 10 ans ☐ de 10 à moins de 15 ans ☐ plus de 15 ans ☐

Premier axe: le pratique de l'audit externe

Les responsabilités de l'auditeur externe				
n	**Phrase**	**toujours**	**parfois**	Jamais
01	.L'auditeur externe est soumis au control de qualité de ses services			
02	L'auditeur externe a l'habilitation scientifique et la formation professionnelle suffisante.			
03	L'auditeur externe jouis de l'indépendance et de la neutralité.			
04	L'auditeur externe rend aux soins professionnels nécessaires tout en travaillant.			
05	l'auditeur externe s'engage au secret professionnel au cours de son mandat.			
06	L'auditeur externe évite tout comportement touchant la dignité et l'honneur de la profession.			
07	L'auditeur externe est censé de détecter les anomalies importantes dues aux fraudes et erreurs.			
08	L'auditeur externe déclare dès que possible la fraude et l'erreur au niveau de l'échelon administratif haut que le service vérifié.			
09	L'auditeur externe pendant sa mission utilise : - Les travaux d'un autre auditeur - Les travaux de l'auditeur interne - Les travaux de l'expert.			
Planification d'audit externe et l'évaluation du système de contrôle interne				
n	**Phrase**	**Toujours**	**parfois**	Jamais
10	L'auditeur externe doit connaitre suffisamment la nature de l'activité de l'entreprise.			
11	L'auditeur externe doit regrouper les feuilles de travails dans des dossiers de base.			
12	L'auditeur externe obtient les preuves suffisantes et convaincantes de sa mission.			
13	L'auditeur externe fonctionne de placer les systèmes de contrôle à l'évaluation périodique.			
14	L'auditeur externe joue un rôle indispensable dans l'évaluation de la gestion des risques (dans le cadre de l'évaluation du système de contrôle interne)			
Conclusions de l'audit et le rapport d'auditeur externe				
n	**Phrase**	**Toujours**	**parfois**	Jamais
15	L'auditeur externe présente dans son rapport la mesure de l'engagement de la société à l'application des principes comptables généralement reconnus (continuité, la stabilité ….) lors de la préparation des états financiers.			
16	L'auditeur externe présente dans son rapport le respect du principe de la stabilité par la société dans l'application des principes comptables généralement reconnus d'un exercice à autre.			
17	L'auditeur externe présente dans son rapport la mesure d'engagement de l'entreprise aux exigences de divulgation dans les états financiers.			
18	L'auditeur externe présente dans son rapport l'avis sur la sincérité et la régularité des états financiers.			

Deuxième axe: l'application des principes de gouvernance d'entreprise

Les indicateurs d'existence de gouvernance d'entreprise				
n	**Phrase**	**Toujours**	**Parfois**	Jamais
19	**Discipline**: suivre le comportement éthique approprié et convenable. **Transparence**: établir une image fidèle de tout ce qui se passe. **Indépendance**. pas d'effets suite à des pressions. **Responsabilisation** : la possibilité d'évaluer le travail du conseil d'administration et de direction. **Responsabilité**: La responsabilité envers toutes les parties prenantes. **Justice**: Respecter les droits des parties prenantes. **Responsabilité sociale**: tenir que la société est un bon citoyen.			
Les principes de la gouvernance d'entreprise				
Le premier principe: assurer un cadre efficace de la gouvernance d'entreprise				
n	**Phrase**	**Toujours**	**parfois**	Jamais
20	La société a un guide de pratique des principes de gouvernance.			
21	La répartition des responsabilités au sein de l'entreprise est dans un cadre juridique.			
22	les responsables de la gouvernance ont l'autorité, l'intégrité et les ressources suffisantes pour exercer leurs fonctions.			
Le deuxième principe: la préservation des droits des actionnaires				
n	**Phrase**	**toujours**	**Parfois**	jamais
23	Les actionnaires de la société bénéficient de tous les droits ainsi droits liés à l'action.			
24	Les actionnaires ont le droit de voter dans les réunions de l'Assemblée générale.			
Le troisième principe :L'égalité entre les actionnaires				
n	**Phrase**	**toujours**	**Parfois**	jamais
25	Il est disposé une égalité entre les actionnaires concernant le moment de l'accès à l'information et la divulgation des rapports financiers.			
26	Il est disposé une égalité entre les actionnaires portant la même nature des actions			
27	En cas de violation des droits tous les actionnaires ont la possibilité d'obtenir une récupération.			
Le quatrième principe : le rôle des parties prenantes				
n	**Phrase**	**toujours**	**Parfois**	jamais
28	Il y a une interaction entre les parties prenantes et la société en ce qui concerne l'application de la gouvernance d'entreprise.			
29	La société respecte les droits des parties prenantes établies par la loi ou qui ont surgi à la suite des accords réciproques.			
30	La société fournit aux parties prenantes la possibilité de contacter le conseil.			
31	La société divulgue les informations nécessaires aux intervenants en temps opportun.			
Cinquième principe: Divulgation et transparence				

n	Phrase	toujours	parfois	Jamais
32	La Société suit des politiques claires concernant la transparence et la divulgation de l'information financière			
33	La société divulgue les informations financière dans une image correcte et appropriée			
34	La société divulguée en temps opportun toutes les informations importantes.			
35	La société divulgue les transactions qui ont lieu entre les parties à la société et de leurs parents ou leurs amis.			
36	Le conseil d'administration contient un comité d'audit compétent pour superviser la préparation des rapports financiers.			
Sixième principe: les responsabilités du Conseil d'administration				
n	**Phrase**	**toujours**	**parfois**	Jamais
37	Le Conseil d'administration respecte la diligence professionnelle au travail.			
38	Le Conseil d'administration traite tous les actionnaires équitablement.			
39	Le conseil d'administration applique les normes d'éthiques au travail.			
40	Le Conseil d'administration s'intéresse aux besoins des parties prenantes de l'entreprise (divulgation, communication..).			
41	Le conseil d'administration divulgue les conflits d'intérêts entre ses membres.			
42	Le conseil d'administration présente les politiques et la stratégie de l'entreprise à ses membres en temps opportun.			

Le troisième axe: la contribution de l'auditeur externe pour réduire l'écart éthique entre la direction et les actionnaires

La contribution de l'auditeur externe dans l'amélioration de l'efficacité du système de contrôle interne				
n	**Phrase**	**toujours**	**Parfois**	jamais
43	L'auditeur externe est confié à la diligence professionnelle nécessaire dans l'évaluation du système de contrôle interne.			
44	L'auditeur externe déclare aux actionnaires toute insuffisance découverte au cours de la phase d'évaluation du système de contrôle interne.			
La contribution de l'auditeur externe dans l'amélioration de la performance de l'auditeur interne				
n	**Phrase**	**toujours**	**Parfois**	jamais
45	l'auditeur externe lors de sa mission engage à l'évaluation de qualité des travaux de l'auditeur interne.			
46	l'auditeur externe donne l'importance à l'objectivité et l'indépendance de l'auditeur interne.			
47	L'auditeur externe déclare aux actionnaires toute faiblesse ou complicité de la part d'audit interne.			

La contribution de l'auditeur externe dans l'assurance de la transparence et la divulgation des rapports financiers				
n	**Phrase**	**toujours**	**Parfois**	Jamais

48	L'auditeur externe assure que le rapport du Conseil d'Administration, réuni les éléments suivants: - Composition du conseil d'administration et la notation de ses membres. - Brève description aux tâches du Conseil d'administration. - Détail des primes et les rémunérations versées aux membres du conseil - Réserves d'auditeur externe sur les états financiers annuels. - Déclaration des contrats ou des opérations dont la société est partie.			
49	l'auditeur externe Vérifie le respect des indices de la présentation fidèle des états financiers (la compensation, la continuité)			
50	L'auditeur externe vérifie l'arrivée de l'information divulguée aux bénéficiaires (l'égalité de la divulgation).			
51	L'auditeur externe déclare aux actionnaires tout abus effectués par l'administration affecte la divulgation et la transparence dans les états financiers et les rapports qui lui sont soumis.			
La contribution de l'auditeur externe dans la restreinte de flexibilité accrue dans les procédures comptables de la société				
n	**Phrase**	**toujours**	**Parfois**	jamais
52	L'auditeur externe contrôle la direction en ce qui concerne le respect des limites de la préparation des états financiers			
53	L'auditeur externe assure le respect de la direction de la stabilité dans l'utilisation des procédures comptables utilisées que dans des cas exceptionnels.			
54	L'auditeur externe contribue à réduire le choix des traitements comptables en précisant le traitement qui peut être utilisé dans chaque condition.			
La contribution de l'auditeur externe dans la réduction des pratiques de la comptabilité créatives				
n	**Phrase**	**toujours**	**Parfois**	jamais
55	L'auditeur externe s'assure que la méthode utilisée dans le cadre de la comptabilité créative ne mette pas l'entreprise dans un travail indésirable.			
56	L'auditeur externe contribue à élaborer une stratégie pour évaluer le risque de fraude comptable.			
57	l'auditeur externe examine et évalue le système de contrôles internes comptables, administratifs et financiers qui pourraient avoir une incidence sur la qualité de l'information financière.			
58	L'auditeur externe examine la validité des soldes comptable sur les états financiers comparant avec les documents justificatifs.			
59	L'auditeur externe déclare aux actionnaires toute action dans le cadre de la comptabilité créative touche la sincérité et légitimité des états financiers			
La contribution de l'auditeur externe dans le promouvoir de respect aux codes de déontologie de la profession comptable				
n	**Phrase**	**Neutre**	**Pas d'accord**	**Pas d'accord fortement**
60	L'auditeur externe exige le comptable d'agir avec éthique et de comportement dans l'exercice de sa profession (intégrité, l'objectivité, le secret professionnel).			
61	L'auditeur externe recommande la direction d'orienté le comptable vers des cours de formation pour lui définir les règles l'éthique de la profession.			
62	L'auditeur externe attire l'attention des comptables de l'entreprise sur les pénalités appliquées par les responsables en cas de non-respect de l'éthique professionnelle.			
63	L'auditeur externe recommande à la mise en place de structures éthiques au sein de la structure organisationnelle afin de parvenir à un comportement approprié dans le travail comptable.			
64	L'auditeur externe déclare aux actionnaires tout comportement affecte la dignité et l'honneur de la profession comptable au sein de la société.			

الملحق رقم (03)

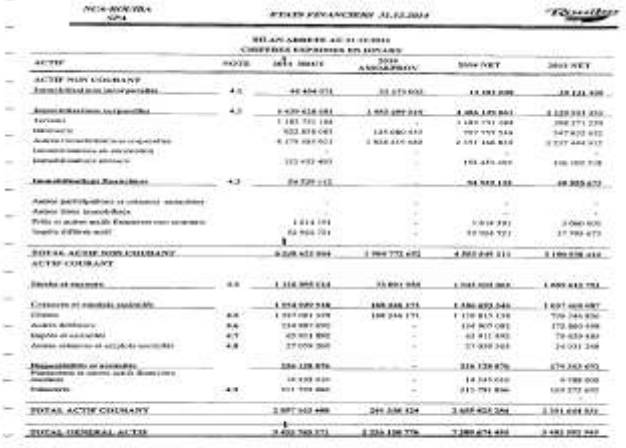
الرقم	إسم المحكم	الجامعة
01	د. مقدم عبيرات	جامعة عمار ثليجي – الأغواط –
02	د. عمورة جمال	جامعة علي لونيسي – البليدة –
03	د. قورين حاج قويدر	جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف–
04	د. ظاهر القشي	جامعة جدارا – الأردن –
05	د. محمد فلاق	جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف–

الملحق رقم (04)



ETATS FINANCIERS ETABLIS SELON LE NOUVEAU REFERENTIEL COMPTABLE

Exercice clos le 31 Décembre 2014



BILAN ARRETE AU 31/12/2014

CHIFFRES EXPRIMES EN DINARS

ACTIF	NOTE	2014 BRUT	2014 AMORT/PROV	2014 NET	2013 NET
ACTIF NON COURANT					
Immobilisations incorporelles	4.1	44 404 071	32 273 932	12 131 139	10 121 439
Immobilisations corporelles	4.2	5 439 424 181	1 953 289 319	3 486 134 862	3 220 593 255
Terrains		1 181 731 184	-	1 181 731 184	998 371 239
Bâtiments		932 858 083	125 080 933	797 777 150	747 822 932
Autres immobilisations corporelles		3 179 835 021	1 828 208 386	1 351 626 635	1 237 444 917
Immobilisations en concession		-	-	-	-
Immobilisations encours		172 972 493	-	154 429 893	236 102 518
Immobilisations financières	4.3	34 729 113	-	34 503 133	40 303 673
Autres participations et comptes rattachés		-	-	-	-
Autres titres immobilisés		-	-	-	-
Prêts et autres actifs financiers non courants		1 814 191	-	1 814 191	2 060 930
Impôts différés actif		32 914 721	-	32 914 721	37 780 673
TOTAL ACTIF NON COURANT		5 518 452 004	1 985 772 692	4 532 649 311	3 530 938 410
ACTIF COURANT					
Stocks et encours	4.4	1 114 995 114	73 891 955	1 041 103 159	1 009 443 781
Créances et emplois assimilés		1 554 992 518	168 846 171	1 386 092 346	1 027 468 987
Clients	4.5	1 357 081 309	108 244 171	1 128 815 138	720 346 830
Autres débiteurs	4.6	134 907 092	-	134 907 092	172 869 108
Impôts et assimilés	4.7	43 911 892	-	43 911 892	78 439 481
Autres créances et actifs assimilés	4.8	27 059 205	-	27 059 205	24 031 248
Disponibilités et assimilés		316 128 876	-	316 128 876	274 363 693
Placements et autres actifs financiers courants		14 338 010	-	14 345 010	6 788 000
Trésorerie	4.9	301 790 866	-	315 791 866	189 272 693
TOTAL ACTIF COURANT		2 987 162 488	241 338 126	2 745 824 362	2 301 668 331
TOTAL GENERAL ACTIF		8 505 614 492	2 226 110 818	7 278 473 673	5 832 606 741



TABLEAU DES FLUX DE TRESORERIE PERIODE DU 01/01/2014 AU 31/12/2014

CHIFFRES EXPRIMES EN DINARS

	NOTE	31.12.2014	31.12.2013
Flux de trésorerie provenant des activités opérationnelles			
Résultat net		318 893 613	324 869 830
Ajustements pour :			
* Amortissements immobilisations		423 353 988	309 496 106
* Autres ajustements et provisions		80 996 108	(342 408 966)
* Variation des impôts différés		(17 065 635)	(4 886 848)
* cession des Actifs		6 794 316	(98 414 743)
* Variation des stocks et autres créances		(320 606 838)	89 788 651
* Variation des Fournisseurs et autres dettes		(55 615 183)	348 927 286
* Plus ou moins-values de cession nettes d'impositions		(6 514 897)	(663 675)
Flux de trésorerie généré par l'exploitation (A)		509 357 378	626 223 627
Flux de trésorerie provenant des opérations d'investissement			
Décaissements sur acquisition d'immobilisations		(1 820 321 931)	(1 105 889 847)
Encaissements sur cessions d'immobilisations		6 114 597	683 658
Encaissements sur cessions d'immobilisations financières		3 448 889	1 988 889
Décaissements sur acquisition d'immobilisations financières		-	-
Flux de trésorerie liés aux opérations d'investissement (B)		(1 810 758 445)	(1 103 889 300)
Flux de trésorerie provenant des opérations de financement			
Dividendes mis en paiement		(86 400 000)	(77 760 000)
Augmentation de capital en numéraire		-	-
Encaissements des subventions d'investissement		-	-
Emprunts Nouveaux		1 504 662 888	1 008 164 240
Remboursements d'emprunts		(192 662 872)	(152 862 880)
Flux de trésorerie liés aux opérations de financement (C)		1 225 629 788	869 541 867
Variation de trésorerie de la période (A+B+C)		1 324 228 721	391 776 194
Trésorerie au début de l'exercice		(1 008 760 554)	(1 400 536 747)
Trésorerie à la clôture de l'exercice		1 897 237 833)	(1 008 760 554)
Variation de trésorerie		(2 905 998 387)	391 776 194



COMPTE DE RESULTAT PERIODE DU 01/01/2014 AU 31/12/2014

CHIFFRES EXPRIMES EN DINARS

	NOTE	31.12.2014	31.12.2013
Chiffre d'affaires		7 606 191 000	6 046 063 163
Variation stocks produits finis et en cours		(4 704 000)	14 388 772
Production immobilisée		1 811 556	-
PRODUCTION DE L'EXERCICE		7 603 298 556	6 060 451 935
Achats consommés		(5 149 373 921)	(3 993 998 894)
Services extérieurs et autres consommations		(1 004 991 819)	(1 042 782 771)
CONSOMMATION DE L'EXERCICE		(6 154 365 740)	(5 036 781 665)
VALEUR AJOUTEE D'EXPLOITATION		1 448 932 816	1 023 670 270
Charges de personnel		(553 916 244)	(514 777 027)
Impôts taxes et versements assimilés		(100 105 899)	(111 014 094)
EXCEDENT BRUT D'EXPLOITATION		1 014 710 229	778 169 350
Autres produits opérationnels		12 592 705	7 846 476
Autres charges opérationnelles		(113 040 877)	(127 308 949)
Dotations aux amortissements et aux provisions		(423 353 988)	(309 496 106)
Reprise sur pertes de valeur et provisions		5 014 476	91 270 450
RESULTAT OPERATIONNEL		494 577 917	388 810 221
Produits financiers		33 343 311	31 343 744
Charges financières		(209 027 317)	(117 288 027)
RESULTAT FINANCIER		(175 684 006)	(85 944 283)
RESULTAT ORDINAIRE AVANT IMPOTS		318 893 911	302 865 938
Impots exigibles sur résultat ordinaire		(79 121 772)	(92 424 216)
Impôts différés sur résultats ordinaires		79 121 772	114 428 108
Total des produits des activités ordinaires		7 650 490 086	6 145 758 834
Total des charges des activités ordinaires		(7 331 596 473)	(5 842 892 904)
RESULTAT NET DES ACTIVITES ORDINAIRES		318 893 613	324 869 830
Eléments extraordinaires (produits)			
Eléments extraordinaires (charges)			
RESULTAT EXTRAORDINAIRE			
RESULTAT NET DE L'EXERCICE		318 893 613	324 869 830



ETATS FINANCIERS 31.12.2013

TABLEAU DE VARIATION DES CAPITAUX PROPRES

Période du 01/01/2014 au 31/12/2014

	Note	Capital social	Prime d'émission	Ecart d'évaluation	Ecart de réévaluation	Réserves et résultat
Solde au 31 décembre 2012		849 195 000	137 687 166	-	-	555 590 330
Changement de méthodes comptables		-	-	-	-	-
Corrections d'erreurs (préciser)		-	-	-	-	-
Réévaluation des immobilisations		-	-	-	-	-
Dividendes payés		-	-	-	-	(94 933 830)
Augmentation de capital		-	-	-	-	-
Résultat net de l'exercice		-	-	-	-	228 869 330
Solde au 31 décembre 2013		849 195 000	137 687 166	-	-	568 826 330
Réévaluation des immobilisations		-	-	-	-	-
Changement de méthodes comptables		-	-	-	-	-
Dividendes payés		-	-	-	-	(84 637 000)
Augmentation de capital		-	-	-	-	-
Résultat net de l'exercice		-	-	-	-	310 893 613
Solde au 31 décembre 2014		849 195 000	137 687 166	-	-	994 232 772

الملحق رقم (05)

ETATS FINANCIERS ETABLIS SELON LE NOUVEAU REFERENTIEL COMPTABLE

Exercice clos le 30 juin 2015



BILAN ARRETE AU 30.06.2015
CHIFFRES EXPRIMES EN DINARS

ACTIF	NOTE	30.06.2015 BRUT	AMORTISSEMENTS	30.06.2015 NET	31.12.2014 NET	30.06.2014
ACTIF NON COURANT						
Immobilisations incorporelles	4.1	48 061 060	33 144 855	14 916 204	12 846 060	12 192 00
Immobilisations corporelles	4.2	3 447 337 497	1 177 947 453	2 269 389 976	2 162 862 296	1 986 529 09
Terrains		1 180 761 166	0	1 180 761 166	1 038 071 526	1 281 761 16
Bâtiments		555 870 682	141 181 661	714 689 021	719 939 556	692 111 67
Autres immobilisations corporelles		1 710 676 849	1 036 660 858	1 674 015 771	1 304 851 010	1 594 167 07
Immobilisations en concession		0	0	0	0	0
Immobilisations encours		999 992 800	0	999 992 800	134 121 010	187 422 19
Immobilisations financières	4.3	48 836 870	0	48 836 870	38 851 961	34 129 31
Autres participations et créances rattachées		0	0	0	0	0
Autres titres immobilisés		0	0	0	0	0
Prêts et autres actifs financiers non courants		1 761 141	0	1 761 141	1 615 141	1 614 14
Impôts différés actif		34 835 661	0	34 835 661	37 236 821	32 514 73
TOTAL ACTIF NON COURANT		3 544 476 347	1 211 092 308	3 333 384 039	2 214 547 326	2 021 045 31
ACTIF COURANT						
Stocks et encours	4.4	909 525 110	47 601 720	861 923 391	894 266 000	1 042 462 66
Créances et emplois assimilés		1 791 701 210	150 552 752	1 641 148 458	1 554 992 157	1 481 169 74
Clients	4.5	1 588 686 957	150 552 752	1 438 134 205	1 363 933 220	1 298 855 15
Autres débiteurs	4.6	95 161 880	0	95 161 880	95 761 555	101 557 00
Impôts et assimilés	4.7	55 805 181	0	55 805 181	45 186 869	55 958 00
Autres créances et emplois assimilés	4.8	51 974 191	0	51 974 191	50 090 513	24 898 90
Disponibilités et assimilés		410 095 870	0	410 095 870	414 080 778	495 109 87
Placements et autres actifs financiers courants	4.9	8 870 910	0	8 870 910	10 931 910	10 930 91
Trésorerie	4.10	401 224 960	0	401 224 960	403 148 868	484 179 96
TOTAL ACTIF COURANT		3 110 321 111	197 364 471	2 912 956 640	2 873 345 705	3 019 181 48
TOTAL GENERAL ACTIF		6 654 797 458	1 408 456 779	6 246 340 679	5 087 893 031	5 040 226 79



BILAN ARRETE AU 30.06.2014
CHIFFRES EXPRIMES EN DINARS

PASSIF	NOTE	30.06.13	30.06.14	31.12.2013
CAPITAUX PROPRES				
Capital émis		849 195 000	849 195 000	849 195 000
Capital non appelé		0	0	0
Primes et réserves		1 000 016 538	850 782 883	850 782 883
Ecarts de réévaluation		0	0	0
Résultat net		137 108 647	152 509 582	310 853 613
Autres capitaux propres		0	282 449	283 449
TOTAL DES CAPITAUX PROPRES	3.1	1 986 320 185	1 852 770 852	1 981 114 945
PASSIFS NON COURANTS				
Emprunts et dettes financières	3.2	3 262 982 444	1 792 710 249	2 476 782 567
Impôts (différés et provisionnés)		613 151	1 681 390	1 728 774
Autres dettes non courantes		0	0	0
Provisions et produits constatés d'avance	3.3	3 111 061	8 074 843	5 868 957
TOTAL DES PASSIFS NON COURANTS		3 266 707 181	1 770 636 481	2 484 380 298
PASSIFS COURANTS				
Fournisseurs et comptes rattachés	3.4	1 318 811 332	1 200 550 580	1 337 386 863
Impôts	3.5	16 408 172	165 866 479	162 738 388
Autres dettes	3.6	551 180 536	958 816 837	714 998 888
Trésorerie passif	3.7	278 908 086	399 158 585	489 833 693
TOTAL PASSIFS COURANTS		2 479 212 326	2 898 630 219	2 340 863 794
TOTAL GENERAL PASSIF		6 000 961 697	6 521 867 918	7 269 331 671



COMPTE DE RESULTATS PERIODE DU 01.01.2015 AU 30.06.2015
CHIFFRES EXPRIMES EN DINARS

	NOTE	30.06.2015	30.06.2014	31.12.2014
Chiffre d'affaires	6.1	3 731 786 760	3 582 338 861	7 047 727 818
Variation stocks produits finis et en cours	6.2	16 784 095	(934 308)	(8 798 690)
Production immobilisée		-	-	-
Subventions d'exploitation		-	897 378	1 235 770
PRODUCTION DE L'EXERCICE		3 748 571 055	3 581 301 931	7 040 164 898
Achats consommés	6.3	(2 867 947 365)	(2 746 243 818)	(5 392 717 903)
Services extérieurs et autres consommations	6.4	(539 844 265)	(522 837 704)	(1 038 390 816)
CONSOMMATION DE L'EXERCICE		(3 407 791 630)	(3 269 081 522)	(6 431 108 719)
VALEUR AJOUTEE D'EXPLOITATION		340 779 425	312 220 409	609 056 179
Charges de personnel	6.5	(186 233 790)	(131 660 014)	(253 918 398)
Impôts taxes et versements assimilés	6.6	(64 190 541)	(54 599 083)	(108 186 969)
EXCEDENT BRUT D'EXPLOITATION		89 355 185	125 961 312	246 950 812
Autres produits opérationnels	6.7	2 827 023	2 378 049	11 193 001
Autres charges opérationnelles	6.8	(1 42 200 339)	(1 49 108 796)	(113 690 817)
Dotations aux amortissements et aux provisions	6.9	(228 749 683)	(214 703 626)	(471 282 301)
Reprises sur pertes de valeur et provisions		12 902 681	6 867 027	2 941 476
RESULTAT OPERATIONNEL		333 963 484	333 824 320	404 207 917
Produits financiers	6.10	14 732 139	3 881 555	97 599 611
Charges financières	6.11	(91 488 282)	(81 671 033)	(113 695 916)
RESULTAT FINANCIER		176 856 143)	187 789 478)	185 954 695)
RESULTAT ORDINAIRE AVANT IMPOTS		157 106 641	146 034 842	218 253 222
Impôts exigibles sur résultat ordinaires		(39 890 000)	(38 690 000)	(72 135 131)
Impôts différés sur résultat ordinaires		(12 886 794)	(2 835 260)	(17 045 545)
Total des produits des activités ordinaires		3 575 360 453	3 469 890 148	3 686 488 396
Total des charges des activités ordinaires		(3 462 850 747)	(3 366 480 626)	(3 779 366 472)
RESULTAT NET DES ACTIVITES ORDINAIRES		117 109 647	103 409 363	310 853 613
Eléments extraordinaires (produits)		-	-	-
Eléments extraordinaires (charges)		-	-	-
RESULTAT EXTRAORDINAIRE				
RESULTAT NET DE L'EXERCICE		117 109 647	103 409 363	310 853 613



TABLEAU DES FLUX DE TRESORERIE PERIODE DU 01.01.2015 AU 30.06.2015
CHIFFRES EXPRIMES EN DINARS

	NOTE	30.06.2015	30.06.2014	31.12.14
Flux de trésorerie provenant des activités opérationnelles				
Résultat net		117 109 647	152 509 582	310 853 613
Ajustements pour :				
* Amortissements	7.1	220 219 497	203 688 598	425 995 998
* Autres Amortissements et provisions		(3 572 633)	4 216 659	48 596 188
* Variation des impôts différés		12 896 564	2 835 139	(17 845 539)
* variation des Stocks	7.2	286 865 609	178 203 914	6 784 316
* Variation des clients et autres créances	7.3	(278 687 746)	(65 940 842)	(339 898 838)
* Variation des Fournisseurs et autres dettes	7.4	(18 179 632)	(121 674 932)	(33 632 182)
* Plus ou moins values de cessions nettes d'immobilisations		-	(2 500 000)	(6 514 237)
Flux de trésorerie générés par l'activité (A)		167 635 421	345 888 596	388 977 378
Flux de trésorerie provenant des opérations d'investissement				
Décaissements sur acquisition d'immobilisations	7.5	(901 684 528)	(217 417 658)	(1 820 236 921)
Encaissement sur cession d'immobilisations		-	2 500 000	6 134 237
Encaissements sur cession d'immobilisations financières	7.6	(30 000)	645 000	1 445 609
Décaissements sur acquisition d'immobilisations financières		-	-	-
Flux de trésorerie liés aux opérations d'investissement (B)		(901 684 528)	(214 272 658)	(1 811 677 076)
Flux de trésorerie provenant des opérations de financement				
Dividendes versés aux actionnaires		(101 648 964)	(84 737 968)	(86 400 926)
Augmentation du capital en numéraire		-	-	-
Encaissements des subventions d'investissement	7.7	-	-	-
Remises d'emprunts	7.8	908 728 668	290 222 849	1 634 668 153
Remboursement d'emprunts	7.9	(328 972 264)	(326 996 943)	(992 682 972)
Flux de trésorerie liés aux opérations de financement (C)		578 587 801	87 488 946	(299 416 795)
Variation de trésorerie de la période (A+B+C)		(155 461 225)	219 204 884	(168 985 951)
Trésorerie au début de l'exercice		(197 237 817)	(28 253 976)	(28 253 976)
Trésorerie à la clôture de l'exercice		(352 789 892)	190 651 908	(197 237 817)
Variation de trésorerie		(155 461 225)	219 204 884	(168 985 951)

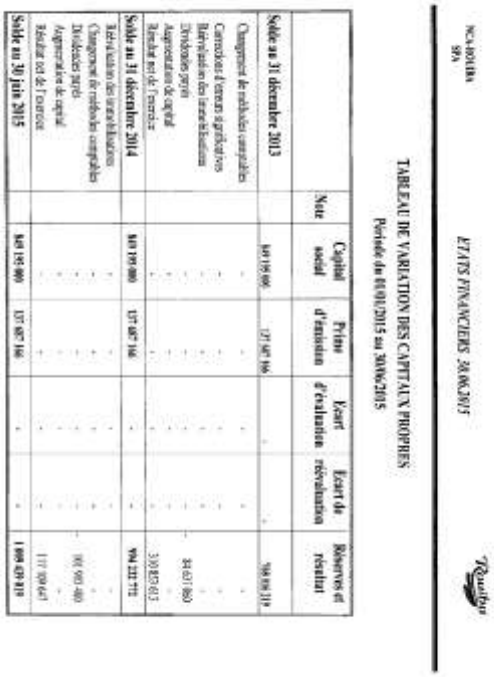


TABLEAU DE VARIATION DES CAPITAUX PROPRES
Période du 01/01/2015 au 30/06/2015

	Note	Capital social	Prime d'émission	Ecart de réévaluation	Ecart de réévaluation	Réserves et résultat
Solde au 31 décembre 2013		849 195 000	137 087 166	-	-	588 096 319
Changement de méthodes comptables						
Corrections d'erreurs significatives						
Retraitement des immobilisations						
Dividendes payés						84 937 860
Augmentation de capital						
Résultat net de l'exercice						310 853 613
Solde au 31 décembre 2014		849 195 000	137 087 166	-	-	814 012 072
Retraitement des immobilisations						
Changement de méthodes comptables						
Dividendes versés						100 980 480
Augmentation de capital						
Résultat net de l'exercice						117 109 647
Solde au 30 juin 2015		849 195 000	137 087 166	-	-	830 141 239

الملحق رقم (08)

Université ALI LOUNICI –Blida 2-

Faculté des Sciences Economiques et Commerciales, et de la Gestion

Questionnaire d'étude

Dans la préparation de la thèse de doctorat sous-titre : **« La mesure de la capacité d'audit externe à l'établissement des principes de gouvernance d'entreprise, en comblant l'écart éthique entre la direction et les actionnaires »**, nous allons expliquer à travers l'étude la contribution d'auditeur externe pour régler la relation entre les actionnaires et la direction afin de parvenir à une bonne application des principes de gouvernance d'entreprise.

Nous serions heureux Monsieur, Madame de vous choisir au sein de l'échantillon de l'étude pour participer à l'enrichissement de sujet en tant que professionnels conscients de votre objectivité et que vous prendrez nos questions en considération, ainsi que votre coopération dans le profit de la recherche scientifique.

Suite nos remerciements, nous nous engageons que votre contribution est encrirée par le secret et qu'il ne sera utilisé sauf dans les affaires de recherche scientifique.

Le chercheur : NESSAB AICHA

S'il vous plait marquer (X) dans la boîte de réponse qui représente votre réponse.

Informations générales:

Emploi actuel / relation vers l'entreprise : commissaire aux comptes [ ] actionnaire [ ] actionnaire (membre du conseil) [X]

Expérience professionnelle: moins de 5 ans [ ] de 05 à moins de 10 ans [ ] de 10 à moins de 15 ans [ ] plus de 15 ans [X]

Université ALI LOUNICI –Blida 2-

Faculté des Sciences Economiques et Commerciales, et de la Gestion

Questionnaire d'étude

Dans la préparation de la thèse de doctorat sous-titre : « La mesure de la capacité d'audit externe à l'établissement des principes de gouvernance d'entreprise, en comblant l'écart éthique entre la direction et les actionnaires », nous allons expliquer à travers l'étude la contribution d'auditeur externe pour régler la relation entre les actionnaires et la direction afin de parvenir à une bonne application des principes de gouvernance d'entreprise.

Nous serions heureux Monsieur, Madame de vous choisir au sein de l'échantillon de l'étude pour participer à l'enrichissement de sujet en tant que professionnels conscients de votre objectivité et que vous prendrez nos questions en considération, ainsi que votre coopération dans le profit de la recherche scientifique.

Suite nos remerciements, nous nous engageons que votre contribution est encrirée par le secret et qu'il ne sera utilisé sauf dans les affaires de recherche scientifique.

Le chercheur : NESSAB AICHA

S'il vous plait marquer (X) dans la boîte de réponse qui représente votre réponse.

Informations générales:

Emploi actuel / relation vers l'entreprise : commissaire aux comptes [ ] actionnaire [ ] actionnaire (membre du conseil) [ ]

Expérience professionnelle: moins de 5 ans [ ] de 05 à moins de 10 ans [ ] de 10 à moins de 15 ans [ ] plus de 15 ans [ ]

الملحق رقم (09)


LETTRE AUX ACTIONNAIRES

ALLIANCE ASSURANCES

MOT DU PDG

« En tant que challenger, nous voulons, dès le départ être novateurs et révolutionner le secteur de l'assurance en Algérie avec une marque audacieuse. »


LETTRE

Faits Marquants de l'assemblée générale

Respect des procédures :

Vote des résolutions :

Dividendes :

Notre Conseil d'administration

Missions :

Membres :

Dividendes :

Glossaire

Assemblée Générale Ordinaire « AGO » :

Action :

Fonds propres :

Ratio de solvabilité :

Intermédiaire en Opération de Bourse « IOB » :

Informations actionnaires :


ALLIANCE ASSURANCES

CAMPAGNE BRAZILNA :

RÉSULTATS

Bilan au 31 Décembre 2014

Actif

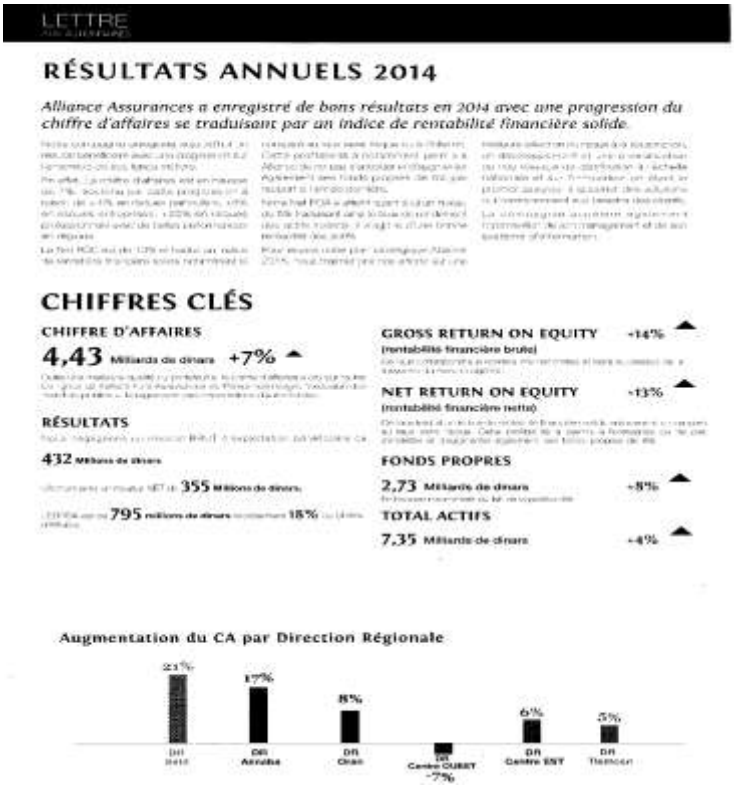
Total +3%

Passif

Total +3%

Actifs représentatifs en couverture des engagements réglementés

REPRESENTATIONS	VALEUR (DZD)
TOTAL	3 290 365 022


LETTRE

RÉSULTATS ANNUELS 2014

Alliance Assurances a enregistré de bons résultats en 2014 avec une progression du chiffre d'affaires se traduisant par un indice de rentabilité financière solide.

CHIFFRES CLÉS

CHIFFRE D'AFFAIRES

4,43 Milliards de dinars +7%

RÉSULTATS

432 Milliards de dinars

355 Milliards de dinars

795 millions de dinars

GROSS RETURN ON EQUITY +14%
(rentabilité financière brute)

NET RETURN ON EQUITY +13%
(rentabilité financière nette)

FONDS PROPRES

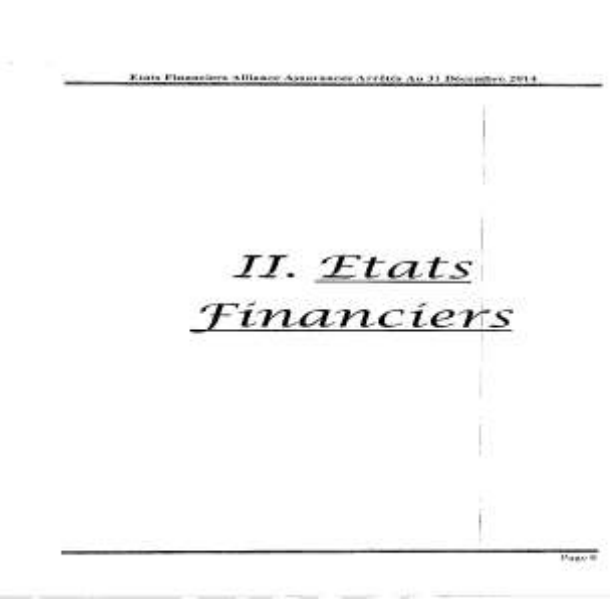
2,73 Milliards de dinars +8%

TOTAL ACTIFS

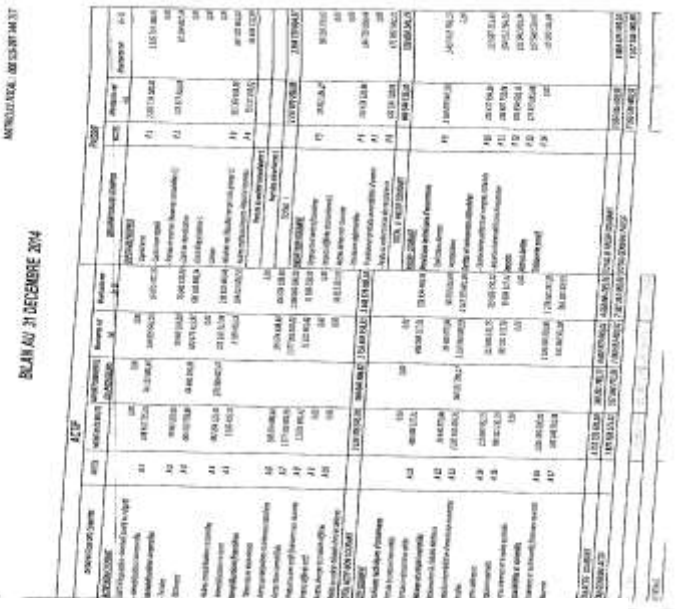
7,35 Milliards de dinars +4%

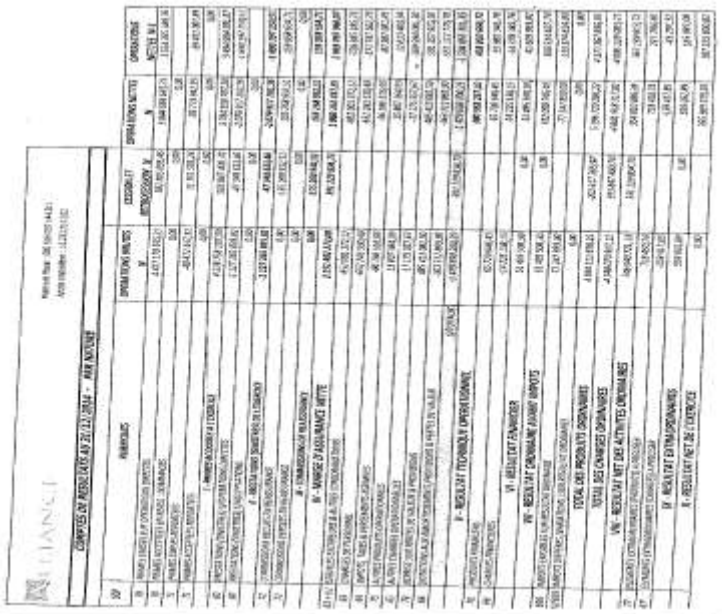
Augmentation du CA par Direction Régionale

الملحق رقم (10)


Etats Financiers Alliance Assurances Arrêtés Au 31 Décembre 2014

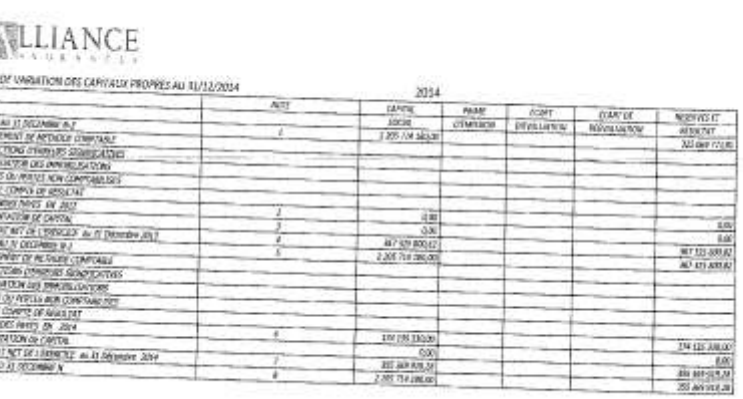
II. Etats Financiers


BILAN AU 31 DECEMBRE 2014


ALLIANCE


ALLIANCE

TABLEAU DE FLUX DE TRESORERIE METHODE INDIRECTE AU 31/12/2014


ALLIANCE

ALLIANCE

VARIATION DES CAPITAUX PROPRES AU 31/12/2014


ANNEXE AU TABLEAU DE FLUX DE TRESORERIE

الملحق رقم (11)

ALLIANCE

MATRICULE FISCAL : 000 536 M/Q 348 217

BILAN AU 30 JUIN 2015

ACTIF

DESIGNATION DES COMPTE	NOTE	MONTANT BRUTS	AMORTISSEMENT ET PROVISIONS	Montant net au 30/06/2015	Montant net au 30/06/2014
ACTIF NON COURANT					
Capital souscrit appelé non versé (I)					
Immobilisations incorporelles	A1				
Immobilisations corporelles					
- Terrains	A2				
- Bâtiments	A3				
- Autres immobilisations corporelles	A4				
- Immobilisations en cours	A5				
Immobilisations financières					
- Titres mis en équivalence					
- Autres participations et titres immobilisés	A6				
- Autres titres immobilisés	A7				
- Prêts et autres actifs financiers non courants	A8				
Ecarts d'acquisition (goodwill)					
Actifs d'impôts différés	A9				
TOTAL ACTIF NON COURANT					
ACTIF COURANT					
Provisions techniques et d'assurance					
- Part de la réassurance cédée					
- Part de la réassurance acceptée	A10				
Créances et emploi assimilés					
- Clients et comptes rattachés	A11				
- Autres créances et emplois assimilés (Opérations de banque inclus)	A12				
- Autres débiteurs	A13				
- Impôts et taxes	A14				
- Autres actifs courants	A15				
Placements et actifs financiers					
- Placements et actifs financiers courants	A16				
- Trésorerie	A17				
TOTAL ACTIF COURANT					
TOTAL ACTIF					

PASSIF

DESIGNATION DES COMPTE	NOTE	Montant net au 30/06/2015	Montant net au 30/06/2014
Capitaux Propres			
- Capital émis	P1		
- Primes d'émission			
- Actions propres	P1		
- Autres capitaux propres			
- Résultats reportés			
- Résultat net de l'exercice	P2		
- Autres capitaux propres - report à nouveau	P3		
Part de la société mère (1)			
Part des intérêts minoritaires			
TOTAL I			
PASSIF NON COURANT			
- Emprunts et dettes financières	P4		
- Impôts différés et provisions			
- Provisions techniques			
- Provisions et produits constatés d'avance	P5		
- Autres passifs non courants	P6		
TOTAL II PASSIF COURANT			
PASSIF COURANT			
Provisions techniques d'assurance			
- Concours bancaires	P7		
- Provisions			
Dettes et emplois assimilés			
- Fournisseurs	P8		
- Autres dettes	P9		
- Impôts	P10		
- Autres dettes	P11		
Trésorerie passif	P12		
TOTAL III PASSIF COURANT			
TOTAL PASSIF			

ALLIANCE

COMPTE DE RESULTATS AU 30/06/2015

RUBRIQUES	NOTES	TOUTES BRANCHES CONFONDUES - N	TOUTES BRANCHES CONFONDUES - N-1
Primes émises sur opérations directes	T1		
Primes acceptées	T2		
Primes cédées	T3		
Total			
I - Marge sur opérations directes			
Primes acquises	T4		
Primes acceptées - cessions	T5		
Prestations sur acceptations	T6		
Commissions reçues sur cessions	T7		
Total			
II - Marge sur opérations diverses			
Primes cédées	T8		
Primes cédées - rapatriées	T9		
Prestations sur cessions	T10		
Commissions versées sur cessions	T11		
Total			
III - Marge sur sinistres			
Primes cédées	T12		
Primes cédées rapatriées	T13		
Prestations sur cessions	T14		
Commissions reçues sur cessions	T15		
Total			
IV - Marge sur frais généraux			
Subventions d'exploitation d'assurance	T16		
Total			
V - Marge d'assurance vie			
Charges techniques & autres consommations	T17		
Charges de personnel	T18		
Impôts, taxes et versements assimilés	T19		
Produits immobiliers	T20		
Autres produits opérationnels	T21		
Autres charges opérationnelles	T22		
Reprise sur pertes de valeurs et provisions	T23		
Dotations aux amortissements,provisions et pertes de valeur	T24		
Total			
VI - Résultat technique opérationnel			
Produits financiers	T25		
Charges financières	T26		
VII - Résultat financier			
VIII - Résultat ordinaire avant impôt (VI + VII)			
Impôt exigibles sur résultats ordinaires	T27		

ALLIANCE

TABLEAU DE FLUX DE TRESORERIE (METHODE INDIRECTE) AU 30/06/2015

	NOTE	EXERCICE (N)	EXERCICE (N-1)
FLUX DE TRESORERIE PROVENANT DES ACTIVITES OPERATIONNELLES			
RESULTAT DE L'EXERCICE	1	398 879 293,24	286 679 704,40
AJUSTEMENT POUR			
- AMORTISSEMENTS & PROVISIONS	3	127 314 504,12	6 080 678,92
- VARIATION DES IMPOTS DIFFERES	4	0,00	0,00
- VARIATION DES PROVISIONS TECHNIQUES (PRIMES & SINISTRES)	5	-38 189 359,98	-205 627 857,31
- VARIATION DES CREANCES SUR ASSURES ,INTERMEDIAIRES	6	78 946 981,97	-104 071 534,41
- D'ASSURANCE, CEDANTS,CESSIONNAIRES ET AUTRES			
- VARIATION DES DETTES SUR ASSURES,INTERMEDIAIRES	6	141 258 010,75	179 278 774,66
- D'ASSURANCE, CEDANTS,CESSIONNAIRES ET AUTRES			
- PLUS OU MOINS VALUE DE CESSION,NETTES D'IMPOTS	8	0,00	0,00
FLUX DE TRESORERIE GENERES PAR L'ACTIVITE (A)		708 209 430,10	112 339 266,25
FLUX DE TRESORERIE PROVENANT DES ACTIVITES D'INVESTISSEMENTS			
- DECAISSEMENTS SUR ACQUISITIONS D'IMMOBILISATIONS	9	209 341 008,12	27 503 839,92
- ENCAISSEMENTS SUR CESSIONS D'IMMOBILISATIONS	10	-306 268 069,31	-77 787 667,05
- INCIDE DES VARIATIONS DE PERIMETRE DE CONSOLIDATION (1)	11	0,00	0,00
FLUX DE TRESORERIE LIES AUX OPERATIONS D'INVESTISSEMENTS (B)		-96 927 061,19	-50 284 847,13
TANTIEMES	12	-15 236 841,38	-12 865 923,42
- DIVIDENDES VERSES AUX ACTIONNAIRES	13	-203 157 885,00	-174 135 330,00
- EMISSION D'EMPRUNTS	15	-28 417 085,76	28 409 085,76
FLUX DE TRESORERIE LIES AUX OPERATIONS DE FINANCEMENT (C)		-246 811 812,14	-158 592 169,66
VARIATION DE TRESORERIE DE LA PERIODE (A+B+C)		364 470 556,77	-96 537 750,54
TRESORERIE D'OUVERTURE	16	2 055 544 654,54	1 959 006 904,00
TRESORERIE DE CLOTURE	17	1 691 074 097,77	2 055 544 654,54
VARIATION DE TRESORERIE		364 470 556,77	-96 537 750,54

ALLIANCE

ANNEXE A L'ETAT DE VARIATION DES CAPITAUX PROPRES AU 30 JUIN 2015

NOTE	DESIGNATION		MONTANTS
1	Capital au 30/06/2015	2 205 714 180,00	2 205 714 180,00
	Reserves & résultat		368 338 747,67
	Ce montant se compose en :		
	- Reserves légales	56 041 652,48	
	- Reserves facultatives	85 173 655,96	
	- Provisions techniques	77 219 279,11	
	report à nouveau 2015	171 755 454,01	
	- Resultat de l'exercice au 30 JUIN 2015	227 123 893,23	
	S/Total	617 323 480,79	
2	Dividendes payes en 2014	174 135 330,00	174 135 330,00
	Augmentation de capital	0,00	0,00
	Résultat net de l'exercice AU 30/06/2014		216 361 951,38
	Résultat net de l'exercice au 30 juin 2014	216 361 951,38	
	Capital au 30/06/2014	2 205 714 180,00	2 205 714 180,00
3	dividendes payes en 2014	174 135 330,00	174 135 330,00
4	Augmentation de capital	0,00	0,00
5	résultat net de l'exercice au 30/06/2013	246 242 073,45	246 242 073,45
6	capital au 30/06/2013	2 205 714 180,00	2 205 714 180,00
	Reserves & resultats		245 912 697,60
	Ce montant se compose en :		
	- Reserves	92 134 837,14	
	- Report à nouveau créditeur	-92 464 212,99	
	- Résultat au 30 juin 2013	246 242 073,45	
	S/Total	245 912 697,60	

الملحق رقم (14)

ALLIANCE
ASSURANCES

CHARTE D'AUDIT

Directive N 1

Version 1.0

DIRECTION DE L'AUDIT INTERNE

13/01/2015

DESTINATAIRE : L'ensemble du personnel d'Alliance Assurances

SOMMAIRE

I. **DEFINITIONS** — Page 3
1. La Charte d'Audit
2. L'Audit Interne
3. Le Contrôle Interne

II. **GOUVERNANCE** — Pages 4
1. Le Comité d'Audit
2. Le Comité de Contrôle Permanent et Périodique
3. La Direction de l'Audit

III. **MISSIONS** — Page 6
1. Le périmètre d'Audit
2. Les missions d'Audit
3. Les niveaux d'Audit

IV. **DEROULEMENT DU PROCESSUS D'AUDIT** — Page 8
1. Planification des missions d'audit
2. Organisation et déroulement des missions d'audit
3. Rapports et recommandations
4. Suivi des recommandations

V. **RELATIONS AVEC LE AUTRES DIRECTIONS** — Page 11

VI. **OBLIGATION D'ALERTE** — Page 11

VII. **L'ACCES AUX INFORMATIONS** — Page 12

VIII. **ANNEXE 1 : Les Normes Internationales pour la pratique professionnelles de L'Audit Interne.**[1]

[1] **Normes élaborées par l'IIA** (Institute of Internal Auditors) traduites et interprétées en langue française par l'**IFACI** (Institut Français de l'Audit et du Contrôle Interne).

الملحق رقم (15)

Université ALI LOUNICI –Blida 2–

Faculté des Sciences Economiques et Commerciales, et de la Gestion

Questionnaire d'étude

En préparation de la thèse de doctorat sous-titré : **« La mesure de la capacité d'audit externe à l'établissement des principes de gouvernance d'entreprise en comblant l'écart éthique entre la direction et les actionnaires »**, nous allons expliquer à travers l'étude la contribution d'auditeur externe pour régler la relation entre les actionnaires et la direction afin de parvenir à une bonne application des principes de gouvernance d'entreprise.

Nous sommes heureux Monsieur, Madame de vous choisir au sein de l'échantillon de l'étude pour participer à l'enrichissement de sujet en tant que professionnelle convenable de votre objectivité et que vous prenez nos questions en considération, ainsi que votre coopération dans le projet de la recherche scientifique.

Suite aux remerciements, nous nous engageons que votre contribution est entourée par le secret et qu'il ne sera utilisé sauf dans les affaires de recherche scientifique.

Le chercheur : NESSAR AICHA

S'il vous plaît marquer (X) dans la boîte de réponse qui représente votre réponse.

Informations générales:

Emploi actuel / relation vers l'entreprise : commissaire aux comptes [ ] actionnaire [ ] actionnaire (membre du conseil) [ ]

Expérience professionnelle: moins de 5 ans [ ] de 05 à moins de 10 ans [ ] de 10 à moins de 15 ans [ ] plus de 15 ans [X]

CHIKHAOUI Riadh Jaddel

DGA

le 28/03/2017

CHIKHAOUI Riadh Saddik
Directeur
Général Adjoint Support

PDG

Université ALI LOUNICI –Blida 2–

Faculté des Sciences Economiques et Commerciales, et de la Gestion

Questionnaire d'étude

En préparation de la thèse de doctorat sous-titré : **« La mesure de la capacité d'audit externe à l'établissement des principes de gouvernance d'entreprise, en comblant l'écart éthique entre la direction et les actionnaires »**, nous allons expliquer à travers l'étude la contribution d'auditeur externe pour régler la relation entre les actionnaires et la direction afin de parvenir à une bonne application des principes de gouvernance d'entreprise.

Nous sommes heureux Monsieur, Madame de vous choisir au sein de l'échantillon de l'étude pour participer à l'enrichissement de sujet en tant que professionnelle convenable de votre objectivité et que vous prenez nos questions en considération, ainsi que votre coopération dans le projet de la recherche scientifique.

Suite aux remerciements, nous nous engageons que votre contribution est entourée par le secret et qu'il ne sera utilisé sauf dans les affaires de recherche scientifique.

Le chercheur : NESSAR AICHA

S'il vous plaît marquer (X) dans la boîte de réponse qui représente votre réponse.

Informations générales:

Emploi actuel / relation vers l'entreprise : commissaire aux comptes [ ] actionnaire [ ] actionnaire (membre du conseil) [X]

Expérience professionnelle: moins de 5 ans [ ] de 05 à moins de 10 ans [ ] de 10 à moins de 15 ans [ ] plus de 15 ans [ ]

Hassen CHELIPATI
Président Directeur Général

PCA/PDG

Université ALI LOUNICI –Blida 2–

Faculté des Sciences Economiques et Commerciales, et de la Gestion

Questionnaire d'étude

En préparation de la thèse de doctorat sous-titré : **« La mesure de la capacité d'audit externe à l'établissement des principes de gouvernance d'entreprise, en comblant l'écart éthique entre la direction et les actionnaires »**, nous allons expliquer à travers l'étude la contribution d'auditeur externe pour régler la relation entre les actionnaires et la direction afin de parvenir à une bonne application des principes de gouvernance d'entreprise.

Nous sommes heureux Monsieur, Madame de vous choisir au sein de l'échantillon de l'étude pour participer à l'enrichissement de sujet en tant que professionnelle convenable de votre objectivité et que vous prenez nos questions en considération, ainsi que votre coopération dans le projet de la recherche scientifique.

Suite aux remerciements, nous nous engageons que votre contribution est entourée par le secret et qu'il ne sera utilisé sauf dans les affaires de recherche scientifique.

Le chercheur : NESSAR AICHA

...vous plaît marquer (X) dans la boîte de réponse qui représente votre réponse.

...mations générales:

...ploi actuel / relation vers l'entreprise : commissaire aux comptes [ ] actionnaire [ ] actionnaire (membre du conseil) [X]

...rience professionnelle: moins de 5 ans [ ] de 05 à moins de 10 ans [ ] de 10 à moins de 15 ans [ ] plus de 15 ans [X]

الملحق رقم (16)

بيان للمساهمين بالحصيلة الموحدة للسنة المالية 2014





Communiqué aux actionnaires du résultat du 1er semestre 2015

Le Conseil d'Administration du Groupe SAIDAL, réuni en séance ordinaire le 27 Septembre 2015 a arrêté les comptes du 1er semestre 2015 et communique conformément au règlement de la COSOB du 20 janvier 2000 aux actionnaires de l'entreprise, le bilan consolidé du Groupe arrêté au 30/06/ 2015

ACTIF

DESIGNATIONS	30/06/2015 MONTANTS BRUTS	AMORTS PROVISIONS	MONTANTS NETS	30/06/2014	%
ACTIFS NON COURANTS					
Ecart d'acquisition (ou goodwill)	87 785 040,00	0,00	87 785 040,00	58 268 590,00	50,7%
Immobilisations incorporelles	362 250 344,66	161 271 438,36	10 987 946,25	14 037 426,66	-21,7%
Immobilisations corporelles					
Terrains	4 514 482 963,87	0,00	4 514 482 963,87	4 514 482 963,87	0,0%
Bâtiments	7 044 013 017,51	5 325 621 702,08	1 718 391 315,43	1 819 533 215,50	-5,6%
Autres immobilisations corporelles	15 285 154 630,54	13 852 912 350,95	1 432 241 677,59	1 835 145 801,42	-22,0%
Immobilisations en concession	87 528 246,00	1 998 837,50	85 661 838,25	86 428 207,57	-0,9%
Immobilisations en cours	3 356 560 660,17		3 356 560 660,17	1 486 607 946,64	125,9%
Immobilisations financières					
Titres mis en équivalence - entreprises associées					
Autres participations et créances rattachées	1 065 650 175,00	35 359 326,74	1 030 291 148,26	1 031 763 729,79	-0,1%
Autres titres immobilisés					
Prêts et autres actifs financiers non courants	197 208 123,44		197 208 123,44	130 237 767,66	7,5%
Impôts différés actif	438 984 579,58		438 984 579,58	302 292 614,39	28,7%
TOTAL ACTIF NON COURANTS	**33 969 613 179,01**	**19 436 741 156,63**	**12 672 871 993,60**	**11 390 738 440,50**	**11%**
ACTIFS COURANTS					
Stocks et encours	5 975 795 285,31	555 716 887,28	5 420 078 398,06	5 351 401 311,99	1%
Créances et emplois assimilés					
Clients	5 684 962 829,77	1 687 298 305,82	3 997 666 523,95	5 536 462 510,07	-4%
Autres débiteurs	1 135 215 072,98		1 135 215 072,98	1 647 833 174,93	-8%
Impôts	468 453 523,36	345 347 626,24	123 135 493,14	229 968 506,76	-46%
Autres actif courant	33 188 696,57		33 188 696,57	27 580 000,00	21%
Disponibilités et assimilés					
Placements et autres actifs financiers courants	3 018 589 989,19		3 018 589 989,19	3 018 589 989,19	
Trésorerie	5 969 344 949,06	62 275 936,07	5 907 069 378,79	4 889 251 969,93	17%
TOTAL ACTIFS COURANTS	**21 425 885 631,10**	**2 671 638 695,09**	**18 854 383 332,87**	**18 352 937 466,77**	**3%**
TOTAL GENERAL ACTIF	**55 725 502 180,11**	**22 088 759 850,01**	**31 527 755 314,18**	**29 453 685 982,66**	**7%**

PASSIF

DESIGNATIONS	30/06/2015	30/06/2014	%
CAPITAUX PROPRES			
Capital émis	2 500 000 000,00	2 500 000 000,00	0%
Primes et réserves -(réserves consolidées)	12 971 899 305,24	11 292 665 266,89	7%
Ecarts de réévaluation	191 535 203,34	327 450 488,04	-45%
Ecart d'équivalence			
Résultat Net	1 594 168 905,11	826 066 169,83	27%
Autres capitaux propres -report à nouveau	92 515 563,87	197 783 404,39	-53%
Intérêts minoritaires	995 459 946,15	824 135 046,84	21%
TOTAL CAPITAUX PROPRES I	**18 695 586 118,72**	**15 967 677 305,24**	**9%**
PASSIFS NON COURANTS			
Emprunts et dettes financières	4 980 607 731,71	2 736 300 646,24	48%
Impôts (différés et provisionnés)	287 823 905,55	292 289 267,15	9%
Autres dettes non courantes	3 456 572 927,58	3 386 457 469,83	2%
Provisions et produits comptabilisés d'avance	1 503 344 992,45	1 413 080 377,50	6%
TOTAL PASSIFS NON COURANTS II	**10 228 349 757,29**	**7 828 027 760,72**	**19%**
PASSIFS COURANTS			
Fournisseurs et comptes rattachés	1 292 857 310,30	1 275 809 442,51	1%
Impôts	92 574 281,78	97 370 669,59	-5%
Autres dettes	3 497 237 596,37	3 657 793 969,69	-5%
Trésorerie passif	517 462 250,36	930 572 444,52	-11%
TOTAL PASSIF COURANT III	**5 456 381 448,73**	**5 713 546 776,65**	**-5%**
TOTAL GENERAL PASSIF	**31 527 755 314,18**	**29 453 685 982,66**	**7%**

COMPTE DE RESULTAT

DESIGNATIONS	30/06/2015	30/06/2014	%
Chiffre d'affaires	5 190 082 726,31	4 830 495 974,50	7%
Variation stocks (produits finis et en cours	161 061 404,82	19 060 726,05	745%
Production immobilisée			
Subventions d'exploitation			
I - PRODUCTION DE L'EXERCICE	**5 351 114 231,13**	**4 849 646 762,61**	**10%**
Achats consommés	-1 693 349 937,45	-1 436 580 032,80	18%
Services extérieurs et autres consommations	537 434 998,49	-343 206 561,96	57%
II - CONSOMMATIONS DE L'EXERCICE	**-2 230 784 260,94**	**-1 780 786 594,76**	**25%**
III - VALEUR AJOUTEE D'EXPLOITATION (I - II)	**3 119 330 018,19**	**3 068 760 115,85**	**1%**
Charges de personnel	-1 839 551 707,20	-1 711 434 474,01	-8%
Impôts, taxes et versements assimilés	-80 329 978,17	-77 357 174,11	8%
IV - EXCEDENT BRUT D'EXPLOITATION	**1 200 448 378,79**	**1 291 008 833,91**	**7%**
Autres produits opérationnels	23 222 937,89	48 207 017,31	-54%
Autres charges opérationnelles	-41 437 469,40	-65 323 412,01	-37%
Dotations aux amorts provisions et pertes de valeur	-411 584 711,72	-537 895 741,92	-23%
Reprises sur pertes de valeurs et provisions	109 903 289,79	92 440 492,40	19%
V - RESULTAT OPERATIONNEL	**1 079 341 766,82**	**818 336 765,83**	**32%**
Produits financiers	48 940 264,53	28 612 530,34	72%
Charges financières	-62 332 368,73	-66 896 790,66	6%
VI - RESULTAT FINANCIER	**-13 392 096,20**	**-38 284 260,31**	**-65%**
VII - RESULTAT ORDINAIRE AVANT IMPOT (V + VI)	**1 065 856 690,62**	**780 048 504,11**	**35%**
Impôts exigibles sur résultats ordinaires	-70 000,00	0,00	
Impôts différés (variation) sur résultat ordinaires	28 453 448,93	4 411 581,96	264%
TOTAL DES PRODUITS DES ACTIVITES ORDINAIRES	5 848 886 673,10	5 009 262 656,00	11%
TOTAL DES CHARGES DES ACTIVITES ORDINAIRES	-4 566 900 621,21	-4 239 202 572,02	7%
VIII - RESULTAT NET DES ACTIVITES ORDINAIRES	**1 045 385 347,89**	**783 859 140,07**	**33%**
Eléments extraordinaires (produits) (à préciser)			
Eléments extraordinaires (charges) (à préciser)			
IX - RESULTAT EXTRAORDINAIRE			
X - RESULTAT NET DU SEMESTRE	**1 045 385 347,89**	**783 859 140,07**	**33%**
Résultats minoritaires	-1 130 332,78	21 908 970,00	-105%
XI - RESULTAT DU SEMESTRE	**1 044 166 966,11**	**805 940 365,85**	**27%**

OPINION DES COMMISSAIRES AUX COMPTES SUR LES COMPTES CONSOLIDES DU GROUPE

Nous avons effectué notre examen des comptes selon les normes de la profession qui requièrent la mise en œuvre de diligences limitées conduisant à une assurance moins élevée que celle relevant d'un audit.
Un examen de cette nature ne comprend pas tous les contrôles propres à un audit ; nous ne visons à mettre en œuvre des procédures analytiques et obtenir toutes les informations nécessaires aux diligences et de toute personne compétente.

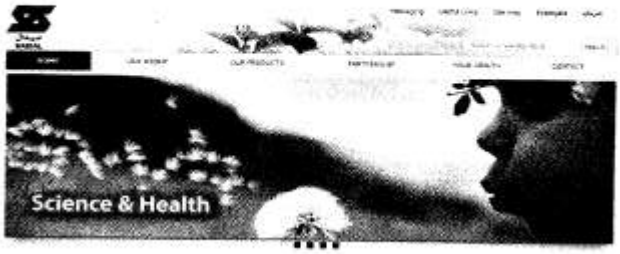
Nous n'avons pas relevé d'anomalies significatives de nature à remettre en cause la régularité et la sincérité des comptes consolidés arrêtés au 30/06/2015 et attestons l'image fidèle du Groupe.

Le Président du Conseil d'Administration

B.DERKAOUI

الملحق رقم (17)

La version anglaise du site web en ligne



La version anglaise du site web du Groupe SAIDAL a été mise en ligne en septembre afin de garantir aux internautes anglophones l'accès à l'information disponible sur le site en arabe et en français.

La nouvelle version est accessible sur www.saidalgroup.dz en cliquant sur l'option « English » qui s'affiche en haut de la page ou directement sur le lien www.saidalgroup.dz/en.

Par ailleurs, et en vue d'améliorer la sécurité le site web, ce dernier basculera vers une nouvelle version de Joomla (système de gestion de contenu).
Le passage vers la nouvelle version peut engendrer des perturbations passagères lors de la consultation de certaines rubriques.

Direction de la Communication

SAIDAL Info
Bulletin interne N°21 - Septembre 2015
www.saidalgroup.dz



Une délégation parlementaire jordanienne à SAIDAL

Lors d'une visite, qui s'inscrit dans le cadre du soutien des relations d'amitié entre l'Algérie et le royaume de Jordanie, une délégation parlementaire jordanienne a effectué le 16 septembre 2015, une visite au Groupe SAIDAL.

Les membres de la délégation venus s'enquérir des possibilités de coopération dans le domaine du médicament,ont été reçus au siège de la direction générale où ils ont pu suivre une présentation du Groupe SAIDAL et ses perspectives de développement avant d'effectuer une visite à l'usine d'Oued Smar (SOMEDIAL).

A l'issue de sa visite à SAIDAL, Monsieur Mahmoud AL KHARABCHA qui a conduit cette délégation, s'est dit satisfait de l'accueil qui lui a été réservé et de la qualité des échanges qu'il a eus avec la direction de l'entreprise.

Le Président du laboratoire danois Novo Nordisk souligne l'importance du partenariat avec SAIDAL



Le Président du laboratoire danois Novo Nordisk, Monsieur Lars SORENSEN en visite en Algérie, le 03 octobre pour le lancement des travaux d'extension de l'usine de production d'antidiabétiques oraux d'Oued Aissi à Tizi Ouzou, a rencontré le Président-Directeur Général du Groupe SAIDAL.

Les échanges qui ont eus lieu entre Monsieur SORENSEN et Monsieur DERKAOUI, lors de leur rencontre, leur ont permis de noter la convergence de vue en ce qui concerne le bon déroulement des projets communs.

Plus tard, lors de l'audience qui lui a été accordée par Monsieur le Ministre de la Santé, de la Population et de la Réforme Hospitalière, Monsieur Lars SORENSEN a mis en exergue l'importance accordée par Novo Nordisk au partenariat avec le Groupe SAIDAL. Une coopération qui permettra de couvrir les besoins du marché national en insuline et de faire de l'Algérie une plateforme d'exportation vers les pays d'Afrique.

Il a également annoncé la poursuite de la consolidation du partenariat avec le Ministère de la Santé à travers l'élargissement des activités préventives pour aider au dépistage précoce du diabète et des maladies non transmissibles dont l'hémophilie. Ce partenariat qui associera à l'avenir SAIDAL, fera l'objet d'une convention qui sera signée entre le Ministère de la Santé, SAIDAL et Novo Nordisk.

Réunion du Conseil d'Administration du Groupe SAIDAL

Le Conseil d'Administration du Groupe SAIDAL s'est réuni le 27 septembre 2015, au siège de la Direction Générale du Groupe, pour étudier les points inscrits à l'ordre du jour:

- L'adoption du procès-verbal du Conseil d'Administration n° 03/15 du 22 juin 2015;
- La présentation du rapport d'activité et des états financiers du Groupe arrêtés au 30 juin 2015;
- La sélection d'une entreprise de travaux pour la réalisation du projet d'Annaba (El Bouni);
- La présentation, par le Président du Comité d'Audit, du rapport de base de l'inspection générale des finances et des réponses du Groupe SAIDAL.

Acquisition d'équipements pour le nouveau Centre de Bioéquivalence

Le Centre de Bioéquivalence du Groupe SAIDAL vient d'être doté d'équipements de dernière technologie: LC / MS - MS, centrifugeuses réfrigérées, HPLC, Dissolutest couplé au spectrophotomètre, UV/VIS, congélateurs et réfrigérateurs de laboratoire pour un meilleur système de protection et d'organisation des échantillons.



Cette structure ainsi équipée, prépare son entrée en activité.

الملحق رقم (18)





الفهرس

1 الغرض من ميثاق الأخلاقيات 05

2 10

3 العمال 14
المساواة في التوظيف و الترقية 15
التمييز في المعاملة و التحرش 16
الصحة و السلامة في العمل 19

4 اختلاس في الأعمال 21
تضارب المصالح 24
تحريض الغير 25
تحريض كل شكل من أشكال الرشوة 26
الهبات و الهدايا 26
الأرباح الرسمية 27
الهدايا 27
التداخلات مع الأطباء و مهنيي الصحة 28
العينات الطبية 28
المواد الترويجية 28
المنتجات، المؤتمرات و المنتديات العلمية 29
التداخلات مع الموظفين 30
التداخلات مع الأطراف الأخرى 30
سجلات المحاسبة 31

5 حماية ممتلكات المؤسسة 33
حماية المعلومات 35
حماية الأصول و الموارد 35

6 مسؤوليتنا اتجاه المحيط 36

7 الإدارة اتجاه المجتمع 37

8 40

الملحق رقم (19)

Université ALI LOUNICI –Blida 2–

Faculté des Sciences Economiques et Commerciales, et de la Gestion

Questionnaire d'étude

Dans la préparation de la thèse de doctorat sous-titrée : **« La mesure de la capacité d'audit externe à l'établissement des principes de gouvernance d'entreprise, en comblant l'écart éthique entre la direction et les actionnaires »**, nous allons expliquer à travers l'étude la contribution d'auditeur externe pour régler la relation entre les actionnaires et la direction afin de parvenir à une bonne application des principes de gouvernance d'entreprise.

Nous sommes heureux Monsieur, Madame de vous choisir au sein de l'échantillon de l'étude pour participer à l'enrichissement de sujet en tant que professionnels connaissant de votre objectivité et que vous prendrez nos questions en considération, sachant que votre coopération dans le projet de la recherche scientifique.

Suite nos remerciements, nous nous engageons que votre contribution est entourée par le secret et qu'il ne sera utilisé sauf dans les affaires de recherche scientifique.

Le chercheur : NESSAB AICHA

S'il vous plait marquer (X) dans la boite de réponse qui représente votre réponse.

Informations générales:

Emploi actuel / relation vers l'entreprise : commissaire aux comptes ☐ actionnaire ☐ actionnaire (membre du conseil) ☐

Expérience professionnelle: moins de 5 ans ☐ de 05 à moins de 10 ans ☐ de 10 à moins de 15 ans ☐ plus de 15 ans ☐

مدير المالية و العامة

ع . ك

الملحق رقم (20)

1

ÉTAT FINANCIERS DE
LA CHAINE EL AURASSI
AU 31/12/2014

ETATS FINANCIERS ARRETES AU 31 DECEMBRE 2014

BILAN ACTIF CUMULÉ ARRÊTÉ AU 31/12/2014

ACTIF	NOTE	N Brut	N Amort./Prov	N Net	N-1 Net
ACTIFS NON COURANTS					
Ecart d'acquisition - goodwill positif ou négatif		0,00		0,00	0,00
Immobilisations incorporelles		50 082 816,31	48 722 151,82	1 360 664,49	3 767 886,10
Immobilisations corporelles		11 106 033 080,78	3 845 739 341,97	7 260 293 738,79	5 487 208 384,11
Terrains		843 853 997,50		843 853 997,50	843 853 997,50
Bâtiments		5 823 580 920,30	1 987 658 264,69	3 835 294 645,76	4 995 313 910,02
Autres immobilisations corporelles		4 702 640 157,80	1 948 553 857,37	2 754 086 106,51	2 987 897 180,78
Immobilisations en concession		984 008,80		984 008,80	0,00
Immobilisations en cours		1 879 082 667,70		1 879 082 667,70	600 809 467,24
Equipements mués en stocks		99 750 406,80		99 750 406,80	91 813 027,69
Immobilisations financières		188 942 737,12	160 302 200,00	28 640 537,12	31 498 472,24
Titres mis en équivalence		0,00		0,00	0,00
Autres participations & créances rattachées		22 625 906,00	1 802 000,00	20 823 906,00	19 139 480,00
Autres titres immobilisés		0,00		0,00	0,00
Prêts & autres actifs non courant		166 317 737,12	161 809 000,00	4 817 737,12	3 359 073,24
Impôts différés actif		77 754 957,70		77 754 957,70	68 340 697,27
TOTAL ACTIFS NON COURANTS		13 309 493 805,90	4 005 164 000,00	9 493 711 105,71	9 570 418 080,00
ACTIFS COURANTS					
Stocks & encours		988 730 178,20	34 300 000,02	954 344 873,18	462 999 230,12
Créances & emplois assimilés		1 243 095 936,62	106 153 136,42	1 139 462 401,20	1 508 937 696,45
Clients		388 117 885,45	104 836 626,42	484 281 043,03	311 143 192,81
Autres débiteurs		357 667 868,03	200 000,00	357 671 306,03	417 360 691,85
Impôts et assimilés		140 630 308,14		140 630 308,14	105 134 191,81
Autres créances et emplois assimilés		0,00		0,00	0,00
Disponibilités & assimilés		1 733 083 948,77	6 600 689,27	1 731 488 259,50	838 980 084,13
Placements & autres actifs financiers courants		0,00		0,00	0,00
Trésorerie		1 733 083 948,77	6 594 689,27	1 121 488 159,23	809 980 084,13
TOTAL ACTIFS COURANTS		3 980 209 867,47	146 052 493,91	3 834 316 213,08	3 309 322 230,70
TOTAL GENERAL ACTIF		16 289 693 668,07	4 201 825 787,80	12 088 027 389,27	11 908 741 134,76

7

ETATS FINANCIERS ARRETES AU 31 DECEMBRE 2014

BILAN PASSIF CUMULÉ ARRÊTÉ AU 31/12/2014

PASSIF	NOTE	N	N-1
CAPITAUX PROPRES			
Capital émis		1 500 000 000,00	1 500 000 000,00
Primes liées au capital		2 829 111 057,46	3 354 979 857,46
Réserves (Réserves consolidées (1))		0,00	0,00
Ecart de réévaluation			
Ecart d'acquisition (1)			
Résultat net (Résultat net part du groupe (1))		738 097 348,00	666 885 178,32
Autres capitaux propres - Report à nouveau		321 341 370,73	606 221 158,26
Part de la société consolidante (1)		5 389 197 986,19	6 128 012 871,34
Part des minoritaires (1)			
TOTAL I		5 389 197 986,19	6 128 012 871,34
PASSIFS NON COURANTS			
Emprunts et dettes financières		9 642 000 544,00	9 430 455 177,82
Impôts (différés et provisionnés)		21 906 326,00	21 906 326,00
Autres passifs non courants		661 058,95	0,00
Provisions et produits constatés d'avance		584 064 966,10	519 940 149,45
Dettes de baux		-0,00	0,00
TOTAL II		10 248 633 433,05	9 771 995 653,34
PASSIFS COURANTS			
Fournisseurs & comptes rattachés		149 956 745,87	102 076 113,95
Impôts		140 087 374,88	49 950 268,71
Autres dettes		1 309 982 064,47	1 270 481 508,11
TOTAL III		1 600 026 185,22	1 408 731 610,09

9

ETATS FINANCIERS ARRETES AU 31 DECEMBRE 2014

COMPTE DE RÉSULTATS CUMULÉS ARRÊTÉ AU 31/12/2014

INTITULE	NOTE	N	N-1
Ventes et produits annexes		3 079 721 660,69	3 168 744 768,49
Variation stocks produits finis et en cours			
Immobilisation produites			
Subventions d'exploitation			
I - PRODUCTION DE L'EXERCICE		3 079 721 660,69	3 168 744 768,49
Achats consommés		-495 290 719,04	-383 826 298,36
Services extérieurs et autres consommations		-534 410 354,28	-181 007 810,85
II - CONSOMMATION DE L'EXERCICE		-803 618 073,32	-564 880 846,01
III - VALEUR AJOUTEE D'EXPLOITATION (I - II)		2 484 105 180,37	1 643 680 322,48
Charges de personnel		-844 205 111,80	-460 717 136,41
Impôts et taxes et versements assimilés		-70 184 603,08	-67 084 489,00
IV - EXCEDENT BRUT D'EXPLOITATION		1 541 717 364,09	1 115 972 333,07
Autres produits opérationnels		38 796 339,81	47 448 518,70
Autres charges opérationnelles		-62 812 368,75	-106 982 211,41
Dotations aux amortissements provisions pertes de valeur		-778 248 092,26	-678 204 639,77
Reprise sur pertes de valeur et provisions		43 093 740,96	65 827 660,48
V - RESULTAT OPERATIONNEL		980 942 073,84	402 561 618,72
Produits financiers		12 392 166,84	190 409 825,37
Charges financières		-28 860 811,68	-615 819 823,03
VI - RESULTAT FINANCIER		-16 538 464,75	-25 196 988,05
VII - RESULTAT ORDINAIRE AVANT IMPOTS (V + VI)		944 403 609,10	-97 475 580,10
Impôts exigibles sur résultats ordinaires		-56 694 916,85	
Impôts différés (variations) sur résultats ordinaires		-119 611 483,68	-40 670 041,75
TOTAL DES PRODUITS DES ACTIVITES ORDINAIRES		3 167 643 990,09	3 462 630 827,20
TOTAL DES CHARGES DES ACTIVITES ORDINAIRES		-2 429 546 341,33	-2 665 870 648,98
VIII - RESULTAT NET DES ACTIVITES ORDINAIRES		738 097 348,00	666 885 178,32
Eléments (produits) (*)			
Eléments (Charges) (*)			
EXTRAORDINAIRE			
RESULTAT DE L'EXERCICE		738 097 348,00	666 885 178,32

ETATS FINANCIERS ARRETES AU 31 DECEMBRE 2014

TABLEAU DES FLUX DE TRÉSORERIE CUMULÉS ARRÊTÉ AU 31/12/2014

INTITULE	NOTE	EXERCICE N	EXERCICE N-1
Flux de trésorerie provenant des activités opérationnelles:			
Encaissements reçus des clients		3 269 130 709,38	2 446 546 003,40
Encaissements autres tiers		19 447 578,00	52 868 000,00
Sommes versées aux fournisseurs et au personnel		-1 845 949 942,08	-1 421 000 084,04
Intérêts et autres frais financiers payés		-9 978 159,98	-41 002 726,10
Impôts sur les résultats payés		-14 508 677,98	-9 036 606,50
Flux de trésorerie avant éléments extraordinaires		-3 078 836,00	-19 997 308,00
Flux de trésorerie lié à des éléments extraordinaires		1 413 000 246,66	1 009 376 278,76
Flux de trésorerie net provenant des activités opérationnelles (A)		1 413 000 246,66	1 009 376 278,76
Flux de trésorerie provenant des activités d'investissements			
Décaissements sur acquisitions d'immobilisations corporelles ou incorporelles		-399 988 053,36	-288 171 771,04
Encaissements sur cessions d'immobilisations corporelles ou incorporelles		408 000,00	9 951 864,70
Décaissements sur acquisitions d'immobilisations financières		-4 050 884,76	-77 313,62
Encaissements sur cessions d'immobilisations financières		537 866,00	
Intérêts encaissés sur placements financiers		100 000,00	100 000,00
Dividendes et quotes-parts de résultats reçus			
Flux de trésorerie net provenant des activités d'investissement (B)		-397 993 000,11	-265 797 480,96
Flux de trésorerie provenant des activités de financement			
Encaissements suite à l'émission d'actions			
Dividendes et autres distributions effectuées		-94 000,00	-94 000,00
Encaissements provenant d'emprunts		288 810 978,72	5 810 046 787,49
Remboursements d'emprunts ou dettes assimilées		-722 408 888,76	-5 667 055 501,85
Encaissements suite à l'émission d'emprunts obligataires			
Remboursements d'emprunts obligataires			
Encaissements suite à l'émission de titres de participation		10 000 000,00	2 125 000,00
Remboursements provenant des activités de financement (C)		-515 976 084,00	-57 503 779,26
Incidence de la variation des taux de change sur liquidités et quasi-liquidités		102 703 500,00	686 769 038,26
Variation de trésorerie de la période (A+B+C)		-870 068 365,00	-179 889 328,70
Trésorerie au début de la période		-1 731 063 991,20	-879 088 954,00
Incidence de la variation de trésorerie à la fin de la période		842 760 030,05	699 199 025,30
Variation de trésorerie de la période		2 573 824 021,25	1 578 288 979,30
Flux contractuels			
Remboursement prévu de l'endettement comptable			

10

ETATS FINANCIERS ARRETES AU 31 DECEMBRE 2014

TABLEAU DE VARIATION DES CAPITAUX PROPRES CUMULÉS ARRÊTÉ AU 31/12/2014

INTITULE	Capital social	Primes liées au capital	Ecart d'évaluation	Ecart d'acquisition	Réserves consolidées	Total Capitaux Propres
Situation au 31 Décembre N-1	1 500 000 000,00				2 284 979 857,78	3 784 979 857,78
Augmentation de capital						
Variation d'écarts significatifs					- 313 220 139,58	- 313 220 139,58
Evaluation des immobilisations						
Mise en parties non consolidables & autre de résultat						
Dividendes payés						
Affectation du résultat					306 855 178,32	306 855 178,32
Situation au 31 Décembre N-1	1 500 000 000,00				2 278 613 971,24	3 778 613 971,24
Augmentation de capital						
Variation d'écarts significatifs					- 384 979 324,81	- 384 979 324,81
Evaluation des immobilisations						
Mise en parties non consolidables & autre de résultat						
Dividendes payés					- 135 966 000,00	- 135 966 000,00
Augmentation de capital						
Affectation du résultat					738 097 348,00	738 097 348,00
Situation au 31 Décembre N	1 500 000 000,00				2 496 765 995,03	3 996 765 995,03

11

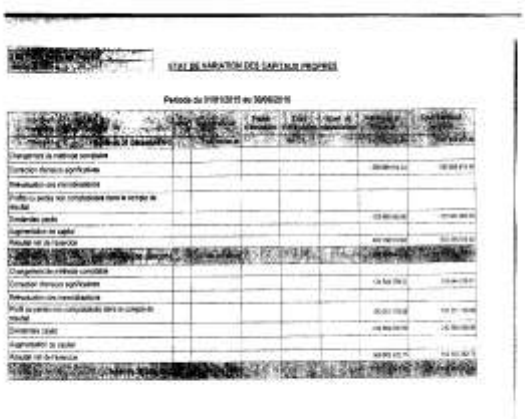
الملحق رقم (21)













الملحق رقم (22)

Université ALI LOUNICI -Blida 2-

Faculté des Sciences Economiques et Commerciales, et de la Gestion

Questionnaire d'étude

Dans la préparation de la thèse de doctorat sous-titré : **La mesure de la capacité d'audit externe à l'établissement des principes de gouvernance d'entreprise, en combinant l'écart éthique entre la direction et les actionnaires** - nous allons expliquer à travers l'étude la contribution d'auditeur externe pour régler la relation entre les actionnaires et la direction afin de parvenir à une bonne application des principes de gouvernance d'entreprise.

Nous sommes heureux Monsieur, Madame de vous choisir au sein de l'échantillon de l'étude pour participer à l'enrichissement de sujet en tant que professionnels convaincus de votre objectivité et que vous prenez nos questions en considération, ainsi que votre coopération dans le projet de la recherche scientifique.

Suite nos remerciements, nous nous engageons que votre contribution est entourée par le secret et qu'il ne sera utilisé sauf dans les affaires de recherche scientifique.

Le chercheur : NESSAB AICHA

S'il vous plaît marquer (X) dans la boîte de réponse qui représente votre réponse.

Informations générales:

Emploi actuel / relation vers l'entreprise : commissaire aux comptes ☐ actionnaire ☐ actionnaire (membre du conseil) ☐

Expérience professionnelle: moins de 5 ans ☐ de 05 à moins de 10 ans ☐ de 10 à moins de 15 ans ☐ plus de 15 ans ☐

مدير المالية و المحاسبة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2

بسملة 3

إهداء I

شكر وتقدير II

الملخص: III

Résumé: IV

قائمة المحتويات V

فهرس الجداول IX

فهرس الأشكال XIII

تعريف المختصرات XIV

قائمة الملاحق XVI

مقدمــة 1

الفصل الأول: 1

خلفية ظهور التدقيق الخارجي والمفاهيم الأساسية 1

تمهيد 11

المبحث الأول: هيكل الملكية بشركات المساهمة ومكانة المدقق الخارجي 12

المطلب الأول: مفهوم الشركات المساهمة 12

المطلب الثاني: هيكل الملكية بالشركات المساهمة 17

المطلب الثالث: مكانة المدقق الخارجي ضمن هيكل الملكية بشركات المساهمة 21

المبحث الثاني: نظرية الوكالة –مبرر–لظهور التدقيق الخارجي 23

المطلب الأول: تبلور مفهوم نظرية الوكالة 23

المطلب الثاني: فروض نظرية الوكالة والعلاقات المسببة لتضارب المصالح 26

المطلب الثالث: حاجة علاقة الوكالة لمدقق خارجي 29

المبحث الثالث: الإطار النظري للتدقيق الخارجي 33

المطلب الأول: ماهية التدقيق الخارجي 33

المطلب الثاني: التدقيق الخارجي، المفهوم، الخصائص والفروض 42

المطلب الثالث: التدقيق الخارجي: التقسيمات، الأهمية والأهداف 46

خلاصة 50

الفصل الثاني: 24

إطار مقترح لمعايير التدقيق الخارجي من أجل تفعيل تطبيقات الحوكمة.....24

تمهيد 52

المبحث الأول:المدخل النظري لحوكمة الشركات 53

المطلب الأول: نشأة مفهوم حوكمة الشركات.....53

المطلب الثاني: حوكمة الشركات المفهوم والمحددات 58

المطلب الثالث: مبادئ حوكمة الشركات 63

المطلب الرابع: بعض أدوات حوكمة الشركات ومسؤولياتها عن إعداد تقارير مالية صادقة.....69

المبحث الثاني: مسؤوليات المدقق الخارجي واستخدامه لعمل الآخرين 76

المطلب الأول: الرقابة على جودة مهام التدقيق والالتزام بقواعد السلوك المهني.....76

المطلب الثاني: مسؤولية المدقق الخارجي عن اكتشاف الغش والخطأ.....82

المطلب الثالث : توصيل الأمور المكتشفة أثناء المهمة للمسؤولين عن الحوكمة.....82

المطلب الرابع: استخدام المدقق الخارجي لعمل الآخرين 85

المبحث الثالث: تخطيط مهمة التدقيق وتقييم نظام الرقابة الداخلية 91

المطلب الأول: معرفة طبيعة عمل الشركة وتكوين أوراق العمل 91

المطلب الثاني: كفاية وصلاحية أدلة الإثبات.....94

المطلب الثالث: فهم الرقابة الداخلية وتقدير المخاطر 96

المبحث الرابع: استنتاجات التدقيق وتقرير المدقق الخارجي.....102

المطلب الأول: الأركان الشكلية لتقرير المدقق الخارجي 102

المطلب الثاني: التقرير عن المقارنات والمعلومات المرافقة للقوائم المالية 104

المطلب الثالث: محتوى تقرير المدقق الخارجي وإبداء الرأي بالقوائم المالية.....108

خلاصة 113

الفصل الثالث: 77

إسهام المدقق الخارجي في ردم الفجوة الأخلاقية بين الإدارة والمساهمين 77

تمهيد 116

المبحث الأول: مسببات السلوك اللاأخلاقي بين الإدارة والمساهمين.....117

المطلب الأول: ضعف أنظمة الرقابة الداخلية وغياب التدقيق الداخلي كخط دفاعي بالشركة 118

المطلب الثالث: الممارسات الخاطئة في الإفصاح المحاسبي والشفافية 126

المطلب الرابع: ممارسات المحاسبة الإبداعية والمرونة الزائدة في بعض الطرق المحاسبية.....131
المبحث الثاني: المدقق الخارجي والخلل الأخلاقي بين الإدارة والمساهمين.....142
المطلب الأول: مسؤولية المدقق الخارجي في تحسين كفاءة نظام الرقابة الداخلية والتدقيق الداخلي 142
المطلب الثاني: دور المدقق الخارجي في التحسيس بالالتزام بمواثيق أخلاقيات المحاسبة 154
المطلب الثالث: مسؤولية المدقق الخارجي في ضمان إحترام المؤشرات المرجعية لعرض التقارير المالية: 168
المطلب الرابع: اتجاهات التدقيق الخارجي في الكشف عن المحاسبة الإبداعية والمرونة الزائدة بالطرق المحاسبية 176
المبحث الثالث: فجوة التوقعات في مهنة التدقيق الخارجي.....185
المطلب الأول: مفهوم فجوة التوقعات في مهنة التدقيق الخارجي.....185
المطلب الثاني: أسباب نشوء فجوة التوقعات في مهنة المدقق الخارجي.....191
المطلب الثالث: طرق مقترحة لتضييق نطاق فجوة التوقعات في مهنة التدقيق الخارجي.....197
المطلب الرابع: دور دعائم الحوكمة في تعزيز ثقة المجتمع المالي بأداء المدقق الخارجي 205
خلاصة 215
الفصل الرابع: 186
دراسة تطبيقية بالشركات المساهمة المدرجة ببورصة الجزائر 186
تمهيد 216
المبحث الأول: دراسة حالة المعمل الجزائري الجديد للمصبرات " NCA رويبة".....220
المطلب الأول: تقديم شركة NCA رويبة 221
المطلب الثالث: إسهام التدقيق الخارجي في تفعيل حوكمة الشركات من خلال الإسهام في معالجة الخلل الأخلاقي بين الإدارة والمساهمين بـ NCA رويبة 266
المبحث الثاني: دراسة حالة شركة أليانس للتأمينات.....285
المطلب الأول: تقديم شركة أليانس للتأمينات 286
المطلب الثاني: تشخيص الواقع العملي للتدقيق الخارجي وواقع تطبيق مبادئ الحوكمة بشركة أليانس للتأمينات.....297
المطلب الثالث: إسهام التدقيق الخارجي في تفعيل حوكمة الشركات من خلال الإسهام في معالجة الخلل الأخلاقي بين الإدارة والمساهمين بشركة أليانس للتأمينات 336
المبحث الثالث: دراسة حالة مجمع صيدال.....356
المطلب الأول: تقديم مجمع صيدال.....357
المطلب الثاني: تشخيص الواقع العملي للتدقيق الخارجي وواقع تطبيق مبادئ الحوكمة بمجمع صيدال إن التقدم الملحوظ في نتائج مجمع صيدال والنتائج الإيجابية المحققة بميدان الشراكة المبرمة مع المجموعات الدولية الكبرى، يترجم في الجهود المتميزة للإطارات القائمة على المجمع وكذا الدعم المستمر للدولة ممايتبئ بقيام المجمع على حوكمة أساسها التنظيم الجيد والتعبئة الشاملة لجميع العمال من أجل

العمل بكل تفان والشعور بالواجب تجاه المجمع، غير أنه لا يزال الكثير من الجهد الواجب بذله من قبل محافظي حسابات المجمع لضمان شفافية التسيير بالمجمع، وعليه سنوضح من خلال المطلب الواقع العملي لتطبيقات التدقيق الخارجي على مستوى مجمع صيدال من خلال مقابلة الفئة المستفيدة من خدمات محافظ الحسابات والمشكلة من مساهمي الشركة، 370

المطلب الثالث: إسهام التدقيق الخارجي في تفعيل حوكمة الشركات من خلال الإسهام في معالجة الخلل الأخلاقي بين الإدارة والمساهمين بمجمع صيدال 408

المبحث الرابع: دراسة حالة مؤسسة التسيير الفندقي "سلسلة الأوراسي" 428

المطلب الأول: تقديم مؤسسة التسيير الفندقي "سلسلة الأوراسي" 429

المطلب الثاني: تشخيص الواقع العملي للتدقيق الخارجي وتطبيقات الحوكمة بمؤسسة التسيير الفندقي "سلسلة الأوراسي".....440

المطلب الثالث: إسهام التدقيق الخارجي في تفعيل حوكمة الشركات من خلال الإسهام في معالجة الخلل الأخلاقي بين الإدارة والمساهمين بسلسلة الأوراسي 466

خلاصة 468

خاتمــة.....469

المراجع 477

باللغة الفرنسية: 480

باللغة العربية: 481

باللغة الفرنسية: 486

باللغة الإنجليزية: 486

ثالثا: الملتقيات، الندوات، البحوث والمنشورات: 487

باللغة العربية:.....493

الملاحق الملحق رقم (01) 496